الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الوصايا ـ كتاب النكاح

تأليف

السيد عبدالله فضل الله فضل الحسيني

الجزء الثالث عشر

دار الزهراء

بيروت ـ لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية



جَميعُ الحُقوقِ محفُوظة

الطّبعَة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail:adwaaprintings@hotmail.com

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الوصايا ـ كتاب النكاح

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فخر الحسيني

الجزء الثالث عشر

دار الأضواء
بيروت ـ لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

(الفصل الرابع[١] في الوصاية)[٢]

الوصاية
أصل الوصاية

(١) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب «وفيه فصول».

(٢) الوصاية - بالكسر والفتح - لغةً: الوصيّة وشرعاً هي الولاية على طفل أو مجنون أو قضاء الديون واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها وتفريق الحقوق الواجبة عليه والمتبرع بها، والولاية على الطفل والمجنون هو ولاية على أموالهم للنظر فيها والتصرف فيها بما فيه مصلحتهم.

ولا فرق بين الوصيّة والوصاية إلّا أن الوصيّة ممّا يعتبر فيها القبول وأما الوصاية فلا يعتبر فيها القبول بل يبطلها الردّ على وجهٍ يبلغ الموصي كما سيأتي التعرض له، وعليه فالوصاية ليست من العقود، ومنه تعرف ضعف ما عن العلّامة في القواعد وثاني المحققين والشهيدين أنها من العقود، بل في الحدائق الظاهر اتفاقهم عليه، ووجه الضعف أن العقد متقوم بالإيجاب والقبول مع أنّ المشهور قد ذهب إلى المعتبر في لزوم الوصاية عدم الردّ الذي يبلغ الموصي، وهو أعم من القبول، بل يتحقق بالردّ مع عدم القبول وهو منافٍ لدعوى كونها عقداً.

ثم إنه لا تصح الوصيّة بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو الجد للأب خاصة أو من الوصي الذي قد نُص في وصايته على جواز الوصيّة لغيره المعنى أو المطلق، وأما الحاكم فلا تصح الوصاية منه على الأطفال بعد موته، لأنّ له الولاية على الأطفال والمجانين بما هو حاكم وقاضٍ، وهذا يقتضي ولاية نفسه حال الحياة، ولا دليل على أن له الولاية بعد الوفاة عليهم حتّى تجوز وصايته، ولذا قال الشارح في المسالك: (لما كانت الولاية على الغير من الأحكام المخالفة للأصل، إذ الأصل عدم جواز تصرف الإنسان في مال غيره بغير إذنه أو ما في معناه، وجب الاقتصار في نصب الولي على الأطفال على محل النص أو الوفاق، وهو نصب الأب والجد له، فلا يجوز للحاكم وإن كان ولياً عليهم أن يُنصّب بعده عليهم ولياً، لأنّ ولايته مقصورة عليه حياً وإذا مات ارتفع حكمه، وإن جاز أن يوكل =

بكسر الواو وفتحها[١] وهي استنابة[٢] الموصي غيره بعد موته في التصرّف فيما كان له[٣] التصرّف فيه، من[٤] إخراج حقّ، أو استيفائه[٥]، أو ولاية[٦] على طفل، أو مجنون يملك الولاية عليه بالأصالة[٧]، أو بالعرض[٨].

(وإنّما تصحّ الوصيّة[٩] على الأطفال بالولاية من الأب والجدّ له)[١٠]

= حياً عليهم لأنّ له الولاية حينئذٍ) انتهى.

ولا ولاية للأم عليهم فلا تصح وصايتها عليهم لشخص بلا خلاف فيه إلّا من الإسكافي. ودليل المشهور الأصل الذي ذكره الشارح بعد عدم الدليل، وقد صرح أكثر من واحد بعدم العثور على ما يصلح دليلاً لابن الجنيد.

(١) أي وبفتح الواو أيضاً.

(٢) قوله «استنابة الموصي» من قبيل إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله «غيره»، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الموصي.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموصي.

(٤) «من» لبيان ما كان له التصرّف فيه.

(٥) الضمير في قوله «استيفائه» يرجع إلى الحق، بأن يستنيب الوصي لاستيفاء حقه من الغير.

(٦) يعني أن الوصاية قد تكون لجعل ولاية على طفل أو مجنون للموصي حقّ الولاية عليهما.

(٧) يعني أنّ ولاية الموصي على الطفل والمجنون قد تكون بالأصالة، كما إذا كان أباً لهما.

(٨) كما إذا كان الموصي وصياً من أبي الطفل والمجنون ومأذوناً في جعل الولاية للغير.

(٩) يعني أن جعل الولاية بالوصاية لا يصحّ إلّا من أبي الطفل أو جده للأب.

(١٠) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. يعني لا يصحّ جعل الولاية بالوصاية إلّا من الجد للأب، فلا يصحّ من جده للأُم، لعدم ولايته عليه.

وإن علا (أو الوصيّ) لأحدهما[١] (المأذون له من أحدهما) في الإيصاء[٢] لغيره، فلو نهاه[٣] عنه لم تصحّ[٤] إجماعاً.

ولو أطلق[٥] قيل:

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأب والجد.

(٢) أي كون الموصي مأذوناً من أبي الطفل والمجنون، أو من جدهما في جعل الولاية لغيره بالوصاية.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى كل واحد من الأب والجد للأب للطفل، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الإيصاء.

(٤) أي لا تصح الوصاية عند نهي الأب والجدّ للأب عنها.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى كل واحد من الأب والجد للأب أيضاً.

فإذا أذن الموصي للوصي أن يوصي على ما أوصاه به من أطفال أو حقوق جاز بلا خلاف فيه لوجود الاذن، ولا خلاف في عدم الجواز مع النهي، وإنّما الخلاف فيما إذا أطلق ولم يأذن له ولكن لم يمنعه، فعن الأكثر المنع للأصل، ولأن المتبادر من استنابة الوصي هو التصرّف مباشرة بنفسه، وأما تفويض التصرّف إلى غيره بعد الموت فلا دليل عليه.

وعن الشيخ وابن الجنيد وابن البراج جواز الإيصاء له، لمكاتبة الصفار في الصحيح إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام (رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجلٍ، هل يلزم الوصي وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله)[١]، ولأن الموصي أقام الوصي مقام نفسه، فيثبت للوصي من الولاية ما يثبت للموصي، والموصي له حقّ الوصاية فكذا الوصي، ولأن الوصاية من جملة التصرّفات التي يملكها الوصي حال حياته، لأنّ له الولاية عليهم.

وفيه: أما المكاتبة فمحمولة على كون ذلك بالإذن الصادر من الموصي، وإقامة الموصي للوصي مقام نفسه ليباشر الأمر بنفسه ونظره فهو لا يدلّ على إقامته =

(١) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب أحكام الوصايا حديث ١.

جاز[١]، لظاهر مكاتبة الصفّار[٢]، ولأنّ[٣] الموصي أقامه[٤] مقام نفسه فيثبت له[٥] من الولاية ما ثبت له، ولأنّ[٦] الإستنابة من جملة التصرّفات المملوكة له بالنصّ.

وفيه[٧] منع دلالة الرواية[٨]،

= ليوصي أيضاً فإنّه عين المتنازع، ونمنع كون الوصاية من جملة التصرّفات التي يملكها الوصي وهل هذا إلّا عين المتنازع فيه.

(١) أي جاز الإيصاء للوصي عند إطلاق الأب والجد للأب الوصاية له.

(٢) المكاتبة تقدمت.

(٣) هذا دليل ثانٍ لجواز جعل الوصاية للغير من قبل الوصي، وهو أن الموصي أقام الوصي مقام نفسه، فيثبت له كل ما ثبت للموصي.

(٤) الضمير في قوله «أقامه» يرجع إلى الوصي، وفي قوله «نفسه» يرجع إلى الموصي.

(٥) الضمير في قوله «له» الأوّل يرجع إلى الوصي، وفي قوله «له» الثاني يرجع إلى الموصي.

(٦) هذا دليل ثالث لجواز جعل الوصاية للغير من قبل الوصي، وهو أن جعل الوصاية للغير استنابة، وهي من التصرّفات المملوكة للوصيّ بالنصّ.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاستدلال المذكور للقول بجواز إيصاء الوصي عند إطلاق الموصي. يعني يشكل هذا الاستدلال بأنّ الرواية المستندة إليها لا تدل على المدعى، لأنّ في الرواية أنّه سئل عن أبي محمد عليه السلام عن رجل كان وصيّ رجل آخر، فأوصى إلى رجل ومات، فهل يلزم الوصي الثاني العمل بما أوصى به الوصي الأول، فأجاب عليه السلام: يلزم الوصي الثاني العمل بوصية الموصي الأوّل بسبب حقّ الوصاية الذي يكون لوصيه في صورة إحراز حقّ الوصاية له.

ولا يخفى أن الرواية تدل على حقّ الوصاية للوصي في صورة إذن الموصي له في الوصاية، وهذا ممّا لا كلام فيه، بل الكلام في صورة إطلاق الوصيّة بلا تصريح بالإذن في جواز الاستنابة للوصي.

(٨) هذا ردّ الدليل الأوّل للقول بجواز الإيصاء عند الإطلاق.

وإقامته[١] مقام نفسه في فعله[٢] مباشرةً[٣] كما هو الظاهر، ونمنع[٤] كون الإستنابة من جملة التصرّفات، فإنّ رضاه[٥] بنظره[٦] مباشرةً لا يقتضي رضاه بفعل غيره، لإختلاف الأنظار والأغراض في ذلك[٧]، والأقوى المنع[٨].

(١) هذا رد الدليل الثاني المذكور في قوله «لأن الموصى أقامه مقام نفسه، فيثبت له ما ثبت له»، وحاصل الردّ أنّه أقام الوصي مقام نفسه أن يفعل ما يصلح للصغير والمجنون مباشرةً، لا بواسطة شخص آخر هو وصيّه.

والضمير في قوله «إقامته» يرجع إلى الوصيّ، وهو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، وفي قوله «نفسه» يرجع إلى الموصي، والمضاف والمضاف إليه مبتدأ، خبره قوله «في فعله».

(٢) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الوصي، والجارّ والمجرور يتعلّقان بفعل من أفعال العموم نحو «يكون» وهو خبر لقوله «إقامته».

(٣) منصوب، لكونه تمييزاً عن النسبة الموجودة في قوله «فعله».

(٤) هذا ردّ الدليل الثالث على القول بجواز الإيصاء في قوله «ولأن الاستنابة من جملة التصرّفات المملوكة له»، فرده بمنع كون الاستنابة من جملة التصرّفات المملوكة للوصيّ.

(٥) أي أنّ رضا الموصي بنظاره الوصيّ بالمباشرة لا يقتضي رضاه بنظارة شخص آخر.

(٦) الضمير في قوله «بنظره» يرجع إلى الوصيّ، وقوله «مباشرةً» تمييز عن النسبة الموجودة في قوله «بنظره».

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المباشرة. يعني أنّ الأنظار والأغراض تختلف في مباشرة الأشخاص، فربما يريد الموصي مباشرة زيد ويريد الوصيّ مباشرة عمرو للأُمور المربوطة بالفعل.

(٨) أي الأقوى عند الشارح منع إيصاء الوصي لغيره عند إطلاق الموصي الوصيّة له.

(ويعتبر في الوصيّ الكمال) بالبلوغ[١]، والعقل[٢]، فلا تصحّ إلى صبيّ بحيث يتصرّف[٣] حال صباه مطلقاً[٤]، ولا إلى مجنون كذلك[٥].

(والإسلام[٦])، فلا تصحّ الوصيّة إلى كافر

شروط الوصيّ

(١) أي الكمال ببلوغ الذكور ستة عشر وبإكمال الأُنثى التسع والبلوغ إلى العشرة. فلا تصحّ الوصيّة إلى الصبي منفرداً بلا خلاف فيه لسلب عبارته وأفعاله فيكون ممنوعاً من الولاية على الآخرين، وأما الوصاية إليه منضماً إلى البالغ فسيأتي الكلام فيها.

(٢) فلا تصحّ الوصيّة إلى المجنون سواء كان إدواريّاً أو مطبقاً بلا خلاف فيه لعدم صلاحيته للولاية بعد سلب عبارته وأفعاله بالجنون بل لو طرأ الجنون بطلتْ وصياته لخبر الدعائم عن علي عليه السلام (لا يزيل الوصي إلّا ذهاب عقل أو ارتدادٍ أو تبذير أو خيانة أو ترك سنة، والسلطان وصي من لا وصي له، والناظر لمن لا ناظر له)[١].

(٣) هذا القيد للاحتراز عمّا إذا جعل الطفل وصياً بشرط أن يتصرف بعد البلوغ، لأنه يصحّ الإيصاء إلى الطفل كذلك.

(٤) أي سواء كان الطفل مستقلاً في التصرّف أو منضماً إلى بالغ.

(٥) أي مطلقاً. يعني سواء كان المجنون أيضاً مستقلاً أو منضماً إلى العاقل.

(٦) أي الشرط الثاني في الوصي هو الإسلام.

ولا خلاف في اشتراط الإسلام في الوصي إذا كان الموصي مسلماً، فلا تصحّ وصاية المسلم إلى الكافر ولو كان رحماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عِمرَان: ٢٨].

وأما وصاية الكافر لمثله فلا إشكال في جوازها إن لم نعتبر العدالة في الوصي.

(١) الدعائم ج٢ ص٣٦٣، وقد ذكر صوره في مستدرك الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب الوصايا حديث ٣، وذيله في الباب - ٦٤ - منها حديث ١.

وإن كان رحماً[١]، لأنّه[٢] ليس من أهل الولاية على المسلمين، ولا من أهل[٣] الأمانة، وللنهي عن الركون إليه[٤]، **(إلّا أنْ يوصي الكافر إلى مثله)** إن لم نشترط العدالة في الوصيّ، لعدم المانع حينئذٍ[٥]، ولو اشترطناها[٦] فهل تكفي عدالته في دينه، أم تبطل[٧] مطلقاً[٨]؟ وجهان: من[٩] أنّ الكفر أعظم من فسق المسلم، ومن[١٠] أنّ الغرض صيانة مال الطفل وأداء الأمانة، وهو[١١] يحصل بالعدل منهم[١٢].

(١) يعني وإن كان الوصيّ من أرحام الموصي.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الكافر.

(٣) أي ليس الكافر من أهل الأمانة أيضاً.

(٤) أي النهي عن الركون إلى الكافر في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

(٥) يعني لو لم يشترط في الوصي العدالة صحّ إيصاء الكافر إلى مثله.

(٦) الضمير في قوله «اشترطناها» يرجع إلى العدالة. يعني لو اشترطت العدالة في الوصي فهل تعتبر عدالة الكافر في دينه، بأن يجتنب عن المناهي الكبيرة في دينه ولم يصرّ على الصغائر كذلك كما مال إليه في الجواهر لأنّ الغرض صيانة مال الطفل وأداء الأمانة، وإذا كان الكافر في دينه مجانباً للمحرمات قائماً بالأمانات حصل الغرض المطلوب منه بخلاف فاسق المسلمين. أمّ الملاك العدالة في الإسلام؟

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الوصيّة.

(٨) أي سواء كان عادلاً في دينه أم لا.

(٩) هذا دليل القول ببطلان الإيصاء إلى الكافر، وهو أنّ كفر الكافر أعظم من فسق المسلم الذي يمنع من صحّة الإيصاء إليه.

(١٠) هذا دليل صحّة الإيصاء إلى الكافر، وهو أنّ الغرض من اشتراط العدالة في الوصي صيانة أموال الطفل والمولّى عليه وحفظ الأمانة، وهو يحصل بعدالة الكافر في دينه أيضاً.

(١١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الغرض.

(١٢) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الكفّار.

والأقوى المنع[١] بالنظر إلى مذهبنا، ولو أُريد صحّتها[٢] عندهم[٣] وعدمه فلا غرض[٤] لنا في ذلك، ولو ترافعوا إلينا فإن رددناهم إلى مذهبهم[٥] وإلّا فاللازم الحكم ببطلانها[٦]، بناءً على اشتراط العدالة، إذ لا وثوق بعدالته[٧] في دينه، ولا ركون[٨] إلى أفعاله، لمخالفتها[٩] لكثير من أحكام الإسلام.

(والعدالة[١٠] في قول قويّ)، لأنّ الوصيّة استئمان، والفاسق ليس أهلاً له[١١]،

(١) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله المنع من الإيصاء إلى الكافر نظراً إلى مذهبنا. لأنه يشترط العدالة في الوصيّ بحسب مالها من معنى في ديننا.

(٢) الضمير في قوله «صحتها» يرجع إلى الوصيّة.

(٣) الضمير في قوله «عندهم» يرجع إلى الكفار، وفي «عدمه» يرجع إلى الصحة.

(٤) هذا جواب «لو» الشرطية في قوله «ولو أريد». يعني لو أريد الصحة وعدمها في اعتقاد نفس الكفار فلا غرض للمسلمين في كون الإيصاء إلى غير العادل صحيحاً عندهم أم لا.

(٥) يعني لو رددنا الكفار الراجعين إلينا في مرافعاتهم إلى مذهبهم فبها ونعم المطلوب، ولو حكمنا بينهم في مرافعاتهم لزمنا الحكم ببطلان الوصيّة، بناءً على اشتراط العدالة في الوصيّ على مذهبنا.

(٦) الضمير في قوله «بطلانها» يرجع إلى الوصيّة.

(٧) الضميران في قوليه «عدالته» و«دينه» يرجعان إلى الكافر.

(٨) أي لا يجوز الاعتماد على أفعال الكفار.

(٩) الضمير في قوله «لمخالفتها» يرجع إلى أفعال الكفار.

(١٠) بالرفع، عطف على الكمال. أي الشرط الثالث في الوصيّ هو العدالة على قول قوي. فقد ذهب المشهور إلى اشتراط العدالة في الوصيّ لأدلة.

الأول: لأن الوصيّة استئمان على مال الأطفال والفاسق لا أمانة له لوجوب التثبت عند خبره لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٤٩].

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الاستئمان.

لوجوب التثبت عند خبره[١]، ولتضمّنها[٢] الركون إليه، والفاسق ظالم منهيّ عن الركون إليه[٣]، ولأنّها[٤] استنابة إلى الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل[٥] الوكيل، بل أولى[٦]، لأنّ تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكِّل وتفحّصهما[٧] على مصلحتهما، بخلاف نائب الميّت[٨]،

(١) يعني أنّ قول الفاسق ليس بحجة، بل يجب التفحص عمّا أخبره، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحُجرات: ٤٩]، فلا تصحّ الإيصاء إليه، وهذا هو الدليل الأوّل لبطلان الإيصاء إلى الفاسق.

(٢) الضمير في قوله «لتضمنها» يرجع إلى الوصيّة، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الفاسق. وهذا هو الدليل الثاني وحاصله أن الوصيّة تتضمن الركون باعتبار فعل ما أوصي إليه به من تفريقه المال وإنفاقه وصرفه على الأطفال، والفاسق ظالم لا يجوز الركون إليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هُود: ١١٣]، وفيه: إن الوصاية ليست ركوناً، ولو سلم فالممنوع الركون إلى خصوص الظالم من الفاسق، لا مطلق الفاسق وإن كان ظالماً في نفسه، لأنّ الظاهر من الآية هو الظالم لغيره لا لنفسه.

(٣) كما في قوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾. وهذا هو الدليل الثاني لاشتراط العدالة في الوصيّ.

(٤) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الوصاية. وهذا هو الدليل الثالث وحاصله أن الوصيّة استنابة على مال الغير الذي هو الطفل وليس على مال الموصي، لانتقاله عنه بموته، فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل، بل العدالة هنا أولى، لأنّ تقصير وكيل الوكيل مجبورٌ بنظر الوكيل والموكل بخلاف الوصيّ فإنّه لا يشاركه فيها أحدٌ ولا يتتبع أفعاله.

(٥) أي كما تشترط العدالة في وكيل الوكيل.

(٦) يعني بل اشتراط العدالة في الوصيّ أولى من اشتراط العدالة في وكيل الوكيل، لجبر تقصير الوكيل بنظارة الوكيل والموكل، بخلاف تقصير الوصي.

(٧) ضمير التثنية في قوله «تفحصهما» و«مصلحتهما» يرجع إلى الموكّل والوكيل.

(٨) يعني أنّ وكيل الوكيل على خلاف الوصيّ الذي هو نائب عن الميّت في التصرّفات بعد موته، كما تقدّم في تعريف الوصيّة بأنها استنابة الغير في التصرّف بعد الموت.

ورضاه[١] به غير[٢] عدل لا يقدح في ذلك[٣]، لأنّ مقتضاها[٤] إثبات الولاية بعد الموت[٥] وحينئذ[٦] فترتفع أهليّته[٧] عن الإذن والولاية، ويصير التصرّف متعلّقاً[٨] بحقّ غير المستنيب[٩] من طفل[١٠] ومجنون وفقير وغيرهم

(١) الضمير في قوله «رضاه» يرجع إلى الموصي، وفي قوله «به» يرجع إلى الوصيّ. يعني أنّ رضا الموصي بالوصي الذي ليس بعادل لا يقدح في اشتراط العدالة في الوصيّ. وهذا جواب عن سؤال مقدر، أما السؤال: كيف لا تصحّ الوصاية عند قول الموصي: هذا وصيي ولو كان فاسقاً، فقد رضي به وإن كان غير عادل، ومع الرضا فلا بد من الحكم بالصحة.

وأما الجواب: فالرضا بكونه فاسقاً لا يقدح في اشتراط العدالة في الوصيّ، لأنّ مقتضى الوصاية إثبات الولاية بعد الموت، وحينئذ لا أهلية للميت حتّى يأذن ويرضى بولاية شخص على الغير، بخلاف الوكالة في مال الحياة فرضاه بفسق الوكيل مؤثر في الصحة لأهليته للإذن حينئذٍ.

(٢) بالنصب، للحالية.

(٣) المشار إليه هو اشتراط العدالة في الوصيّ.

(٤) الضمير في قوله «مقتضاها» يرجع إلى الوصيّة. يعني أنّ مقتضى الوصيّة إثبات الولاية على الأطفال والمولى عليهم بعد الموت، فرضا الموصي بغير العدل لا يمنع من اشتراط العدالة في الوصيّ.

(٥) أي بعد موت الموصي.

(٦) أي حين موت الموصي ترتفع أهليته عن الإذن. يعني أنّ الموصي ولو رضي بالفاسق في حياته، لكن بعد الموت ترتفع أهليته عن الإذن في الولاية.

(٧) الضمير في قوله «أهليته» يرجع إلى الموصي.

(٨) يعني أن تصرف الوصيّ يتعلّق بحق غير الموصي بعد موته، فلا تأثير لرضاه بالفاسق في حياته.

(٩) المراد من «المستنيب» هو الموصي.

(١٠) «من» لبيان غير المستنيب.

فيكون أولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل[١] الحاكم على مثل هذه المصالح.

وبذلك[٢] يظهر ضعف ما احتجّ به نافي[٣] اشتراطها من أنّها[٤] في معنى الوكالة، ووكالة الفاسق جائزة إجماعاً وكذا استيداعه[٥]، لما[٦] عرفت من الفرق بينها[٧] وبين الوكالة والاستيداع، فإنّهما[٨] متعلّقان بحقّ

(١) يعني أنّ اشتراط العدالة في الوصيّ يكون أولى من اشتراطها في وكيل الحاكم على أمثال هذه المصالح.

(٢) المشار إليه هو الأدلة المذكورة لاشتراط العدالة في الوصيّ.

(٣) بصيغة اسم الفاعل من نفى، ينفي، والضمير في قوله «اشتراطها» يرجع إلى العدالة. وقد ذهب ابن إدريس والمحقق في النافع والعلامة في بعض كتبه إلى عدم اعتبار العدالة، للأصل وإطلاق أدلة الوصاية، وإلى أنها تابعة لاختيار الموصي كالوكالة، مع أنّه يجوز توكيل الفاسق فكذا يجوز توكيل الوصيّ وفيه: إن الأصل منقطع بما تقدّم من الوجوه، وبها يُقيّد إطلاق الأدلة، وللفرق بين الوصاية والوكالة بأن الوكالة تسليط على ماله بخلاف الوصاية فإنّها تسليط على مال الغير، وبأن الوكالة أذن بالتصرف في حال حياته وهو تحت نظره يراعيه في تتبع المصلحة، بخلاف الوصاية فهي إذن بالتصرف بعد مماته وهو غير أهل للإذن وليس هناك أحدٌ يراعيه ويتتبع أفعاله.

(٤) يعني أن النافي لاشتراط العدالة في الوصيّ يستدل بأن الوصاية في معنى الوكالة وفيها لا تشترط عدالة الوكيل فكذلك في الوصاية.

(٥) الضمير في قوله «استيداعه» يرجع إلى الفاسق. يعني كما لا تشترط العدالة في الودعي فكذلك لا تشترط في الوصيّ.

(٦) تعليل لضعف احتجاج نافي اشتراط العدالة في الوصيّ. بأنك عرفت الفرق بين الوصاية والوكالة، وهو أن تقصير الوكيل قابل للجبر بنظر الموكّل والوكيل، بخلاف الوصيّ، فإنّه غير قابل للجبر.

(٧) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الوصيّة.

(٨) أي الوكالة والاستيداع يتعلّقان بحق نفس الموكّل والمستودع، بخلاف الوصيّة، فإنّها تتعلق بحق الغير من الطفل والمجنون.

الموكّل والمودَع، وهو[١] مُسلّط على إتلاف ماله فضلاً عن تسليط غير العدل عليه[٢]، والموصي إنّما سلّطه[٣] على حقّ الغير، لخروجه[٤] عن ملكه بالموت مطلقاً[٥]، مع أنّا نمنع أنّ مطلق الوكيل والمستودع[٦] لا يشترط فيهما[٧] العدالة.

واعلم أنّ هذا الشرط[٨] إنّما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصيّ، ويقبل خبره[٩] به، كما يستفاد ذلك[١٠] من دليله[١١]، لا في صحّة الفعل في نفسه[١٢]، فلو أوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه[١٣] ففعل

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى كل واحد من الموكّل والمستودع. يعني أنّ كل واحد منهما يتسلط على إتلاف ماله، فلا مانع لهما من أن يسلطا غير العدل على أموالهما، بخلاف الموصي، فإنّه لا يجوز له أن يسلط غير العدل على مال الطفل والمولى عليه.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المال.

(٣) الضمير في قوله «سلطه» يرجع إلى الوصيّ.

(٤) أي لخروج المال عن ملك الموصي بالموت.

(٥) أي سواء كان الثلث أم غيره.

(٦) بصيغة اسم المفعول، وهو الذي قد يعبر عنه بالودعي.

(٧) يعني أنّ العدالة تشترط في الوكيل والمستودع أيضاً في بعض الموارد، كما إذا كان وكيلاً في خصوص مال الطفل أو مستودعاً لماله.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا الشرط» هو شرط العدالة في الوصيّ.

(٩) الضمير في قوله «خبره» يرجع إلى الوصيّ، وفي قوله «به» يرجع إلى فعله.

(١٠) المراد من قوله «ذلك» هو حصول الوثوق بالفعل.

(١١) الضمير في قوله «دليله» يرجع إلى اشتراط العدالة، والمراد من «دليله» ما تقدّم من قوله «لأنّ الوصيّة استيمان والفاسق ليس أهلاً له».

(١٢) يعني أن اشتراط العدالة في الوصيّ ليست بشرط لصحة العمل الصادر عنه.

(١٣) يعني والحال أن الوصيّ فاسق في الواقع ولو كان عادلاً في الظاهر.

مقتضى الوصيّة، فالظاهر نفوذ فعله[١] وخروجه عن العهدة.

ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك[٢] لو أوصى[٣] إليه فيما بينه[٤] وبينه وفعل[٥] مقتضاه، بل لو فعله[٦] ظاهراً[٧] كذلك[٨] لم تبعد الصحّة وإن حكم ظاهراً بعدم وقوعه[٩] وضمانة[١٠] ما ادّعى فعله.

وتظهر الفائدة[١١] لو فعل[١٢] مقتضى الوصيّة باطّلاع عدلين[١٣]، أو

(١) الضميران في قوليه «فعله» و«خروجه» يرجعان إلى الفاسق.

(٢) أي يمكن كون فعل ظاهر الفسق أيضاً صحيحاً.

(٣) أي لو أوصى الموصي إلى الفاسق.

(٤) الضمير في «بينه» الأوّل يرجع إلى الفاسق، وفي «بينه» الثاني يرجع إلى الموصي. يعني أنّ الموصي إذا أوصى إلى الفاسق في الخلوة بحيث لم يعلم بالوصيّة أحد غيرهما وفعل الفاسق ما على عهدته يمكن الحكم بصحة أفعاله أيضاً.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الفاسق، والضمير في قوله «مقتضاه» يرجع إلى الإيصاء.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الموصي.

(٧) يعني لو أوصى الموصي إلى الفاسق ظاهراً في مقابل ما تقدّم من الإيصاء في الخلوة وفعل الفاسق ما على عهدته حكم بصحة فعله الصادر عنه.

(٨) أي عمل بمقتضى الوصيّة.

(٩) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى فعل الفاسق.

(١٠) بالجرّ، عطف على مدخول «الباء» الجارّة. يعني وإن حكم بضمان الفاسق لما ادّعى فعله. هذا وما قاله الشارح هنا فقد تابع به العلّامة في التذكرة والمحقق الثاني في جامعه، وتبعهم سيد الرياض، وفيه: إنه رفع لليد عن اشتراط العدالة في الوصيّ.

(١١) أي تظهر فائدة القول بصحة فعل الوصيّ الفاسق وعدمها في موضعين:
أ: إذا فعل الوصيّ مقتضى الوصيّة باطلاع العدلين.
ب: إذا فعل باطلاع الحاكم الشرعي.

(١٢) فاعله الضمير العائد إلى الوصيّ الفاسق.

(١٣) فلا ضمان لحجية البينة التي شهدت بكون فعله على مقتضى الوصيّة.

باطّلاع الحاكم[١] إلّا أنّ ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك[٢] كلّه.

ومثله[٣] يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحجّ ونحوه[٤].

وقد ذكر المصنّف وغيره أنّ عدالة النائب شرط في صحّة الاستنابة[٥] لا في صحّة النيابة[٦].

(١) فلا ضمان لحجية العلم الذاتية، والحاكم هو الذي سيحكم بالضمان وهو عالم بكون فعله على مقتضى الوصيّة، وهذا كلّه بخلاف ما لو فعل مقتضى الوصيّة واقعاً ولا دليل على الإثبات ظاهراً فإنّه يحكم بالضمان عليه.

(٢) يعني أن اشتراط العدالة في الوصيّ ينافي الحكم بصحة فعله ولو كان باطلاع العدلين أو باطلاع الحاكم.

(٣) أي مثل ما تقدّم من وجوه الصحة، والإشكال يأتي في نيابة الفاسق عن الغير في الحج والصلاة وغيرهما. فمن قال بصحة فعل الفاسق هنا يقول بالصحة في سائر الموارد أيضاً إذا فعل باطلاع العدلين أو باطلاع الحاكم، ومن لم يقل بالصحة في الوصيّ الفاسق يقول بعدم الصحة في غير الباب أيضاً.

(٤) كالصلاة والصيام، فتشترط العدالة في النائب لا لصحة الفعل بل للوثوق في تحقّق الفعل، فلو استناب ظاهر العدالة وكان فاسقاً في نفسه وقد عمل بمقتضى النيابة فلا بدّ من الحكم بصحة الفعل، وكذا مع اشتراط العدالة وقد استناب ظاهر الفسق بينه وبينه وقد عمل بمقتضى النيابة، وكذا مع اشتراط العدالة وقد استناب ظاهر الفسق وكانت النيابة أمام الغير وقد عمل بمقتضى النيابة بشهادة عدلين أو بعلم الحاكم.

أما لو استناب ظاهر الفسق أمام الغير وقد عمل بمقتضى النيابة واقعاً ولكن لا دليل على الإثبات ظاهراً فلا بد من الحكم بعدم صحّة الفعل وبعدم خروجه عن العهدة.

(٥) يعني قال المصنّف ﵀ بأن عدالة النائب تشترط في صحّة أخذه نائباً، بمعنى أن اشتراطها من باب الطريق إلى الواقع وليس دخيلاً في صحّة الفعل الصادر عن الفاسق. وما ذلك إلّا لكون العدالة في النائب حينئذٍ لا لصحة الفعل في نفسه بل ليحصل الوثوق بإخباره.

(٦) أي ليست العدالة شرطاً في صحّة كون الفاسق نائباً عن المنوب عنه بالنسبة إلى =

(وكذا) يشترط في الوصيّ **(الحريّة)**، فلا تصحّ وصاية المملوك[١]، لإستلزامها[٢] التصرّف في مال الغير بغير إذنه، كما لا تصحّ وكالته[٣] **(إلا أن يأذن المولى)** فتصحّ[٤] لزوال المانع، وحينئذٍ فليس للمولى[٥] الرجوع في الإذن بعد موت الموصي، ويصح قبله[٦]، كما إذا قَبِل الحرّ[٧].

= صحّة فعله فلا تصحّ الوصاية إلى المملوك بلا خلاف فيه، لأنّ منافعه مملوكة لمولاه والوصاية إليه تستدعي صرف شيء من منافعه في السعي على تنفيذها وهو مستلزم للتصرف في ملك الغير بغير إذن مولاه فلا يجوز.

نعم لو أذن المولى جاز، لأنّ المنع لحقه، خلافاً لبعض العامة حيث منع من الوصاية إليه مطلقاً وهو ضعيف.

ثم إذا تقرر ذلك فلو أذن المولى له في الوصاية لم يكن له الرجوع في الأذن حيث يُلزم الوصيّ بالمضي فيها إن مات الموصي، نعم قبل موت الموصي لا يُلزم الوصيّ بالمضي لجواز الردّ الذي يبلغ الموصي فيجوز حينئذٍ للمولى الرجوع لكن بشرط إعلام الموصي كالحر، وبالجملة فيقوم المولى مقام الوصيّ وإن كان فعل متعلّق الوصاية منوطاً بالمملوك.

والحاصل: أنّ الفاسق إذا ثبت فعله من الحج والصلاة وغيرهما يحكم بصحته.

(١) يعني أن المملوك مثل الفاسق في عدم صحّة الإيصاء إليه.

(٢) أي لاستلزام الوصيّة إلى مملوك الغير التصرّف في مال الغير بلا إذن منه.

(٣) أي كما لا يصحّ جعل مملوك الغير وكيلاً كذلك لا يجوز جعله وصياً.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الوصاية. يعني بعد إذن مولى العبد يزول المانع من وصاية المملوك.

(٥) أي لا يجوز لمولى العبد أن يرجع عن إذنه في وصاية عبده بعد موت الموصي لا قبله.

(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الموت.

(٧) يعني كما يجوز للحر أن يرجع عن قبول الإيصاء إليه قبل موت الموصي، لأنه من العقود الجائزة ما لم يمت الموصي ويلزم بعد موته.

(وتصحّ الوصيّة إلى الصبي منضمّاً إلى كامل)[١]، لكن لا يتصرّف الصبي حتّى يكمل[٢] فينفرد الكامل قبله[٣] ثمّ يشتركان فيها مجتمعَين.

نعم، لو شرط[٤] عدم تصرّف الكامل إلى أن يبلغ الصبي اتُّبع شرطه[٥]، وحيث يجوز تصرّف الكامل قبل بلوغه[٦]

أحكام الوصاية

(١) قد تقدّم عدم جواز الوصاية إلى الصبي منفرداً لسلب عبارته وأفعاله شرعاً، ولكن تصحّ الوصاية إليه منضماً إلى البالغ الكامل ولكن لا يتصرف الصبي إلّا بعد بلوغه، وفائدة نصبه جواز تصرفه بعد البلوغ على وجهٍ يكون شريكاً للبالغ الكامل، بلا خلاف فيه لخبر علي بن يقطين (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصيّة معها صبياً؟ فقال عليه السلام: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديل أو تغيير، فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت)[١]، وصحيح الصفّار قال: (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دَينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السلام: نعم على الأكابر من الوُلد أن يقضوا دَين أبيهم ولا يحبسوه بذلك)[٢].

(٢) أي حتّى يكمل بالبلوغ إلى ستة عشر سنة إن كان ذكراً.

(٣) يعني أنّ الوصيّ الكامل يباشر مقتضى الوصيّة مستقلاً قبل بلوغ الصبيّ، ثم يشتركان فيه.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الموصي.

(٥) أي يلزم العمل على طبق شرطه، فلا يجوز للكامل التصرّف حتّى يبلغ الصبي.

(٦) الضمير في قوله «بلوغه» يرجع إلى الصبيّ.

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب كتاب الوصايا حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

لا يختصّ[١] بالضروري، بل له كمال التصرّف، وإنّما يقع الاشتراك في المتخلّف[٢]، ولا اعتراض للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع من فعل الكامل موافقاً للمشروع[٣].

(**وإلى**[٤] **المرأة والخنثى**) عندنا مع اجتماع الشرائط[٥]، لإنتفاء المانع، وقياس[٦] الوصيّة على القضاء واضح الفساد.

(١) فاعله الضمير العائد إلى جواز التصرّف. يعني أنّ الحكم بجواز تصرف الوصيّ الكامل قبل بلوغ شريكه لا يختص بالضروريات، مثل نفقة الورثة وحفظ المسكن من النهب وغيرهما.

(٢) يعني أن التصرّفات المشتركة بين الصبي بعد البلوغ والكامل إنّما هي بالنسبة إلى الأُمور الباقية.

(٣) بخلاف أفعال الكامل إذا لم توافق المشروع، فإن الصبي له أن ينقض ذلك.

(٤) عطف على قوله «إلى الصبي». يعني وتصح الوصيّة إلى المرأة والخنثى، بمعنى جعلهما وصيين عن جانب الموصي في التصرّفات بعد الموت. بلا خلاف لإطلاق أدلة الوصاية، ولخصوص خبر علي بن يقطين المتقدم حيث صرح بكون الوصاية إلى المرأة والطفل، وكذا تجوز الوصاية للأعمى لإطلاق الأدلة أيضاً، فما عن بعض العامة من منع الوصاية إليها ضعيف لعدم الدليل عليه سوى قياس الوصاية على القضاء، والقياس باطل نعم روى السكوني في المُرسَل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (المرأة لا يُوصى إليها، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥])[١]، وهو محمول على التقية لموافقته للعامة.

(٥) قد تقدّم ذكر الشرائط في الوصيّ من الكمال والإسلام والعدالة والحرية.

(٦) جواب عن توهم، وهو أنّه كما لا يجوز تولي القضاء للمرأة والخنثى فكذلك لا يجوز لهما تولي أُمور الوصيّة فأجاب بظهور فساده، لأنه قياس ولاية خاصة - وهي الوصيّة - على الولاية العامة وهي القضاء.

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(ويصحّ تعدّد الوصيّ[١] فيجتمعان) لو كانا اثنين في التصرّف، بمعنى صدوره[٢] عن رأيهما ونظرهما وإن

(١) أي يصحّ من الموصى أن يوصي إلى اثنين أو أزيد. بلا خلاف فيه للأخبار الآتية، وعليه فإما أن يشترط اجتماعهما - وإما أن يشترط انفرادهما وإما أن يطلق، فإن شرط اجتماعهما والمراد بالاجتماع صدور الفعل عن رأيهما ونظرهما وإن باشره أحدهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرّف إتباعاً لشرط الموصي.

وكذا لو شرط عليهما الانفراد فلا يجوز لهما الاجتماع أيضاً، ولو أطلق فهل يجب الاجتماع أو يجوز الانفراد، فالمشهور على الأوّل لأنّ ثبوت الولاية لهما على نحو الاجتماع معلوم وثبوتها لكل واحد منفرداً مشكوك والأصل يقتضي العدم، ولصحيح الصفار (كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله تعالى)[١].

وعن الشيخ في أحد قوليه والقاضي ابن البراج جواز الانفراد عند الإطلاق لموثق بريد بن معاوية (إنّ رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين، فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف ممّا ترك، فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك إليه)[٢]، بناءً على أن ذلك إليه ظاهرة في كون القسمة للطالب وهي من حقه، مع أنّه يحتمل أن يكون أن إباء القسمة حقّ للآخر وهو الأقرب لكونه الأخير، والضمير يرجع إلى الأخير عند تعدد مرجعه المحتمل، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، على أنّه لا يصلح لمعارضة صحيح الصفّار المتقدّم لكونه صحيحاً وقد عمل به المشهور.

(٢) الضمير في قوله «صدوره» يرجع إلى التصرّف. يعني إذا اشتركا في الوصاية يلزم صدور التصرّفات عن نظر كليهما، فلا ينفرد أحدهما بالتصرف.

(١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

باشره[١] أحدهما (**إلّا أن يشترط**[٢] **لهما الانفراد**)، فيجوز حينئذٍ لكلّ واحد منهما التصرّف بمقتضى نظره[٣].

(**فإن تعاسرا**)[٤] فأراد أحدهما نوعاً من التصرّف ومنعه[٥] الآخر (**صحّ**) تصرّفهما[٦] (**فيما لا بدّ منه**[٧] **كمؤنة**[٨] **اليتيم**) والدابّة وإصلاح[٩] العقار، وَوَقْف غيرُه[١٠] على اتّفاقهما.

(١) أي وإن أقدم على التصرّف أحد الوصيين إذا وافقه رأي الآخر. والضمير في قوله «باشره» يرجع إلى التصرّف.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الموصي. يعني لو اشترط الموصي انفراد الوصيين في التصرّف جاز تصرف كل منهما منفرداً.

(٣) أي لا يجب موافقة رأي الآخر بعد هذا الاشتراط.

(٤) أي إن تخالفا ولم يتفقا على نوع التصرّف - كما إذا أراد أحدهما البيع والآخر الإجارة مثلاً - يصحّ تصرفهما في الأُمور الضرورية. بناءً على اشتراط الاجتماع أو في صورة الإطلاق على مبنى المشهور، والتعاسر هو التشاح، بحيث أبى كل منهما على صاحبه أن يوافقه على وجهٍ لا ينافي عدالتهما لتخيل كل منهما الصلاح في ضد ما يقوله الآخر، فما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه لا ينفذ لأنّ الموصي لم يرض برأيه منفرداً فتصرفه كذلك، نعم ما لا بد منه ككسوة اليتيم ومأكوله ونفقة الرقيق والدواب وكفن الميّت وزاد بعضهم قضاء ديونه وإنفاذ وصيته المعيّنة وقبول الهبة عن الصغير مع خوف فوات النفع والخصومة عن الميّت ورد الوديعة والعين المغصوبة فلو تصرف أحدهما حينئذٍ ينفذ للضرورة.

(٥) أي منع الآخر هذا النوع من التصرّف.

(٦) أي تصرف كل من الوصيين.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٨) هذا مثال للتصرف الذي لا بد منه. فإن الإقدام على التصرّف الراجع إلى مؤنة اليتيم والدابة يجوز لكل من الوصيين بلا موافقة رأي الآخر.

(٩) أي كإصلاح الدار والحديقة وحفظهما عن النهب والخراب.

(١٠) أي توقف غير مالا بد منه من التصرّفات على توافق كليهما.

(وللحاكم) الشرعيّ (إجبارهما على الاجتماع)[١] من غير أن يستبدل بهما مع الإمكان، إذ لا ولاية له[٢] فيما فيه وصيّ، (فإن تعذّر) عليه[٣] جمعهما (استبدل[٤] بهما)، تنزيلاً[٥] لهما بالتعذّر منزلة المعدوم، لإشتراكهما[٦] في الغاية.

كذا أطلق الأصحاب، وهو[٧] يتمّ مع عدم اشتراط عدالة الوصيّ، أمّا معه[٨] فلا، لأنّهما بتعاسرهما يفسقان،

(١) أي للحاكم أن يجبرهما على التوافق في التصرّف ولا يستبدل بهما مع الإمكان. لعدم ولاية له فيما فيه للميت وصيّ، وعن الحلبي أنّه يردهما الحاكم إلى أعلمهما وأقواهما ويجعل الثاني تبعاً له، وفيه: إنه ترجيح لأحدهما وقد منعه الموصي عندما شرط اجتماعهما.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الحاكم. يعني أنّ الحاكم ليس له الولاية على ما فيه وصي من جانب الموصي، لأنّ الحاكم ولي من لا وليّ له.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحاكم، وفي قوله «جمعهما» يرجع إلى الوصيّين.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الحاكم. يعني يجوز للحاكم أن يستبدل بالوصيين عند تعذر جمعهما على التصرّف. حذراً من الترجيح بلا مرجح، وصوناً لوصايا الميّت من التعطيل، وحفظاً للمال عن التلف.

(٥) منصوب، لكونه مفعولاً له، والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الوصيين. يعني أنّهما إذا تخالفا في التصرّف ولم يمكن للحاكم جمعهما ينزلان منزلة المعدوم، أي كأن الوصيّ معدوم، فيجوز للحاكم تعيين الوصيّ من قبله.

(٦) الضمير في قوله «لاشتراكهما» يرجع إلى تعذر اجتماع الوصيين وكونهما معدومين، والمراد من قوله «في الغاية» هو تعطيل أمر الوصيّة.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحكم المذكور في المتن.

(٨) أي مع اشتراط العدالة في الوصيّ، فلا يتمّ الحكم بلزوم جمعهما من قبل الحاكم، بل بتعاسرهما واختلافهما يظهر فسقهما ويجوز للحاكم الاستبدال بهما.

لوجوب المبادرة[١] إلى إخراج الوصيّة مع الإمكان فيخرجان[٢] بالفسق عن الوصاية، ويستبدل بهما الحاكم، فلا يتصوّر إجبارهما[٣] على هذا التقدير[٤].

وكذا[٥] لو لم نشترطها[٦] وكانا عدلين، لبطلانها[٧] بالفسق حينئذٍ على المشهور[٨].

(١) يعني يجب عليهما أن يتبادرا إلى إخراج الوصيّة مع الإمكان، فإذا تركا الواجب يكونان فاسقين وينعزلان عن الوصاية.

(٢) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الوصيين. يعني أنّهما ينعزلان عن الوصاية بالفسق الحاصل لهما بترك الواجب.

(٣) هذا ردّ على ما قال في المتن «وللحاكم إجبارهما على الاجتماع».

(٤) المراد من قوله «هذا التقدير» هو خروج الوصيّين عن الوصاية بتركهما للواجب. يعني إذا انعزلا عن الوصاية فلا معنى لإجبار الحاكم إياهما على الجمع والتوافق. على تقدير اشتراط عدالة الوصيّ، وفيه: إن عدم متابعة كل منهما للآخر إذا كان عن التشهي والعناد فنعم، وإذا كان عن مصلحة بحيث يرى كل واحدٍ منهما المصلحة في ضد ما يقوله الآخر فالتشاح لا يوجب الفسق، بل الإجابة لطلب الآخر هي الموجبة للفسق حينئذٍ.

(٥) أي مثل اشتراط العدالة في خروجهما عن الوصاية بالفسق ما إذا كانا عدلين، ثم عرض لهما الفسق.

(٦) الضمير في قوله «لم نشترطها» يرجع إلى العدالة.

(٧) الضمير في قوله «لبطلانها» يرجع إلى الوصاية.

(٨) لو أوصى إلى عدل ففسق بعد موت الموصي تبطل الوصيّة على المشهور وإن لم تشترط عدالة الموصي، وعن الحلي الجزم بعدم البطلان، وعن المحقق في الشرائع التردد في الإبطال، ومستند المشهور أن الوصاية إليه من حيث هو عادل ولا ريب في انتفاء الموضوع عند انتفاء وضعه، نعم لو أوصى إلى العدل لا من حيث عدالته بل من حيث ذاته ففسق فلا بد من الحكم ببقاء الوصاية بناءً على صحّة الوصاية للفاسق كما هو المفروض.

نعم، لو لم نشترطها[١] ولا كانا عدلين أمكن إجبارهما مع التشاحّ[٢].

(وليس لهما قسمة المال)[٣]، لأنّه[٤] خلاف مقتضى الوصيّة من[٥] الاجتماع في التصرف.

(ولو شرط[٦] **لهما الانفراد**[٧] **ففي جواز الاجتماع نظر)**، من أنّه[٨] خلاف الشرط فلا يصحّ، ومن أنّ[٩] الاتّفاق على الاجتماع يقتضي

(١) أي لو لم نشترط العدالة ولم يكن الوصيان عدلين، وتخالفا وتشاجرا في التصرّف الراجع إلى أمر الوصيّة أمكن القول بإجبار الحاكم إياهما على الجمع والتوافق.

(٢) أي مع التخالف والتعاسر.

(٣) لو أرادا قسمة المال بينهما بحيث يكون لكلٍ منهما تصرف في مجال وقد وجب عليهما الاجتماع كما هو الفرض لم تجز بلا خلاف فيه ولا إشكال، لأنه على خلاف مقتضى الوصاية من الاجتماع.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى تقسيم المال.

(٥) «من» لبيان مقتضى الوصيّة.

(٦) أي لو شرط الموصي انفراد كل من الوصيين في التصرّف ففي جواز اجتماعهما فيه وجهان.

(٧) لو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر، من أنّه على خلاف الشرط فلا يصح، ومن اقتضاء الاتفاق على الاجتماع صدور الفعل عن رأي كل واحد منهما مع أنّ شرط الانفراد اقتضاء الرضا برأي كل واحدٍ، وهو حاصل عند الاجتماع إن لم يكن آكد فيكون شرط الانفراد رخصة لا تضييق.

والإنصاف القول إنه إذا فهم من شرط الانفراد بواسطة القرائن الرخصة فلا إشكال في جواز الاجتماع، وإن فهم التضييق فلا إشكال في عدم الجواز، وإن لم يظهر شيء فالظاهر عدم الجواز لأنّ ثبوت الولاية لهما منفردين معلومٌ وثبوتها لهما مجتمعين مشكوك، والأصل العدم.

(٨) هذا دليل عدم جواز الاجتماع. والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الاجتماع. يعني أنّه خلاف ما شرطه الموصي، فلا يصح.

(٩) هذا دليل جواز الاجتماع في التصرّف.

صدوره[١] عن رأي كلّ واحد منهما، وشرط[٢] الإنفراد اقتضى الرضا برأي كلّ واحد، وهو[٣] حاصل إن لم يكن هنا[٤] آكد.

والظاهر أن شرط الانفراد رخصة[٥] لهما، لا تضييق[٦].

نعم، لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف له[٧] حال الإنفراد توجّه المنع، لجواز كون المصيب هو حالة الإنفراد ولم يرض الموصي إلّا به[٨].

(ولو نهاهما[٩] عن الاجتماع اتّبع) قطعاً، عملاً بمقتضى الشرط الدالّ صريحاً على النهي عن الاجتماع فيتّبع[١٠].

(١) الضمير في قوله «صدوره» يرجع إلى التصرّف. يعني أنّ اجتماعهما في تصرف يقتضي صدوره عن رأي كل منهما، فلا ينافي الشرط.

(٢) يعني أن شرط الموصي انفرادهما يقتضي رضاه برأي كل منهما.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى رأي كل منهما.

(٤) المراد من قوله «هنا» هو اجتماع الوصيين في التصرّف.

(٥) يعني أنّ اشتراط الموصي انفرادهما في التصرّف ليس عزيمة بمعنى عدم إرادة اجتماعهما، بل المراد جواز انفرادهما في التصرّف.

(٦) أي ليس شرط الانفراد تضييقاً عليهما بحيث لا يجوز اجتماعهما.

(٧) أي إذا كان رأيهما منفرداً مخالفاً لرأيهما مجتمعاً فإذاً توجه المنع من اجتماعهما.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المصيب، والمراد منه من كان مصيباً في رأيه، لا مخطئاً فيه.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، وضمير التثنية يرجع إلى الوصيين. يعني لو شرط الانفراد ونهاهما عن الاجتماع اتبع شرطه عملاً بالنهي عن تبديل الوصيّة قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولعموم الوفاء بالشرط.

لو منع المرضي عن اجتماعهما في التصرّف وجب عليهما العمل بما أراده من النهي.

(١٠) أي فيتبع نهيه، وفي بعض النسخ: «فيمتنع»، أي يمتنع اجتماعهما.

(ولو جوّز[١] لهما الأمرين) - الاجتماع والإنفراد - (أُمضي) ما جوّزه وتصرّف كلّ منهما كيف شاء من الاجتماع[٢] والإنفراد.

(فلو اقتسما المال) في هذه[٣] الحالة (جاز) بالتنصيف[٤] والتفاوت[٥] حيث لا يحصل بالقسمة[٦] ضرر، لأنّ[٧] مرجع القسمة حينئذٍ[٨] إلى تصرّف كلّ منهما في البعض وهو[٩] جائز بدونها.

ثم بعد القسمة لكلّ منهما التصرّف في قسمة[١٠] الآخر وإن

(١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الوصيّين. فلو جوز لهما الاجتماع والانفراد بمعنى أنّه قد أذن لكل وصي في كل من الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد، ويجوز أن يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز الانفراد قبل القسمة، بلا خلاف ولا إشكال لكون الفرض شمول الإذن لكل ذلك.

ولا فرق في جواز القسمة بين جعلها متساوية ومتفاوتة حيث لا يحصل بها ضرر على الورثة.

(٢) أي يجوز تصرف كل منهما منفرداً ومجتمعاً.

(٣) المراد من قوله «هذه الحالة» هو تجويز الموصي تصرفهما اجتماعاً وانفراداً.

(٤) بأن يقتسما المال بالمناصفة.

(٥) بأن يقتسما المال لا بالتنصيف، بل يجعل الأكثر لأحدهما والأقل للآخر.

(٦) في النسخة المطبوعة بخط محمد كاظم: «في القسمة». يعني يجوز لهما تقسيم المال إذا لم يحصل ضرر بالتقسيم وإلا فلا.

(٧) هذا تعليل جواز قسمة المال بينهما.

(٨) أي حين قسمة المال بين الوصيين.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التصرّف. يعني أنّ تصرف كل من الوصيين في بعض المال الموصى به جائز بدون القسمة فكذلك بعد القسمة.

(١٠) يعني يجوز لكل من الوصيين التصرّف في قسمة الآخر بعد التقسيم أيضاً، كما يجوز له التصرّف فيها قبله.

كانت[١] في يد صاحبه، لأنّه[٢] وصيّ في المجموع فلا تزيل القسمة ولايته[٣] فيه.

(ولو ظهر[٤] من الوصيّ) المتّحد، أو المتعدّد على وجه يفيد[٥] الاجتماع (عجز ضمّ الحاكم إليه[٦] معيّناً)،

(١) أي وإن كانت القسمة في تصرف الآخر.

(٢) أي الوصيّ الآخر يكون وصياً جائز التصرّف في مجموع المال.

(٣) الضمير في قوله «ولايته» يرجع إلى الوصيّ، وفي قوله «فيه» يرجع إلى المجموع.

(٤) فاعله قوله «عجز».

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المتعدد. والمعنى بحيث شرط عليهما الاجتماع أو أطلق وقلنا إن الإطلاق محمول على الاجتماع كما هو مبنى المشهور وقد تقدّم.

(٦) أي ضم الحاكم إلى الوصيّ العاجز معيناً.

فلو عجز أحدهما عن القيام بتمام ما يجب عليه من العمل بالوصيّة لمرضٍ ونحوه ضم إليه الحاكم من يعينه، فيكون التصرّف لثلاثة وإن كان الرأي لاثنين، بلا خلاف فيه إلّا من الشهيد في الدروس فإنّه ذهب إلى أن الحاكم يضم إلى الآخر لا إلى العاجز فيكون التصرّف كالنظر إلى اثنين.

وفيه: إن مرضه وعجزه لا يخرجه عن الوصاية لجواز الوصاية إلى المريض والعاجز ابتداءً فكذا استدامة، وكذا لو كان الوصيّ منفرداً فعجز أو مرض على نحو منعه ذلك عن القيام بتمام ما عليه من الوصاية ضم إليه الحاكم من يُعينه ولا ترتفع وصايته بالكلية.

نعم لو عجز أحدهما عن القيام بالوصاية أصلاً لموت أو جنون أو فسق أو غيبة بعيدة فعن الأكثر أنّه يستقل الآخر بالتصرف من غير أن يضم إليه الحاكم بدلاً، وعن المحقق في النافع والعلامة في جلمة من كتبه والفخر والشهيدين وجماعة أنّه يضم إلى الآخر أمين من قبله.

ووجه الأوّل أنّه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصيّ، وهو موجود هنا، لأنّ نصب الآخر الذي بطلت وصايته لم يخرج الأوّل عن كونه وصياً ولهذا يقال: نصب وصيين. =

لأنّه[١] بعجزه خرج عن الاستقلال المانع[٢] من ولاية الحاكم، وبقدرته[٣] على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث[٤] يستقلّ الحاكم فيجمع[٥] بينهما[٦] بالضمّ.

ومثله[٧] ما لو مات أحد الوصيّين على الاجتماع[٨].

أمّا المأذون لهما[٩] في الإنفراد فليس للحاكم الضمّ إلى أحدهما بعجز الآخر، لبقاء وصيّ كامل[١٠].

= ووجه الثاني أنّ الموصي لم يرض برأي أحدهما منفرداً فتصرفه لوحده منافٍ لمقصود الموصي، وهو الأقوى.

(١) أي الوصيّ إذا عجز عن إنفاذ أُمور الوصيّة يخرج عن الاستقلال في التصرّف.

(٢) صفة لقوله «الاستقلال».

(٣) يعني قدرة العاجز على المباشرة في الجملة توجب عدم خروجه من الوصاية.

(٤) أي بأن يكون خروجه من الوصاية موجباً لاستقلال الحاكم فيها بحيث لا يحتاج إلى الانضمام.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الحاكم.

(٦) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى خروج الوصيّ العاجز في الجملة من الاستقلال في التصرّف، وعدم خروجه من الوصاية بالكلية. يعني أنّ الحاكم يجمع بينهما بضم المعيّن إلى الوصيّ.

(٧) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى عجز الوصيّ في الجملة. والضابط هو: عجزه عن القيام بأصل الوصاية.

(٨) يعني مثل عجز الوصيّ في جواز ضم الحاكم إليه المعيّن موت أحد الوصيين مع اشتراط الاجتماع في الإقدام على أُمور الوصيّة. وقد عرفت أن الأكثر على عدم الضم بل يستقل الآخر بالتصرف.

(٩) يعني أما الوصيان المأذونان في التصرّف بالانفراد إذا مات أحدهما لا يجوز للحاكم ضم المعيّن إلى الآخر، لبقاء وصي قادر على الإقدام على الأمور.

(١٠) ولا ولاية للحاكم مع وجود وصي كامل للميت كما هو موجود هنا.

وبقي قسم آخر[١]، وهو ما لو شرط لأحدهما الاجتماع[٢] وسوّغ للآخر الإنفراد فيجب اتّباع شرطه، فيتصرّف المستقلّ بالإستقلال، والآخر مع الاجتماع خاصّة.

وقريب منه[٣] ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين[٤]، وانفراد الباقي بعد موت الآخر، أو عجزه فيتّبع شرطه[٥].

وكذا يصحّ شرط مُشْرِفٍ[٦] على أحدهما[٧] بحيث لا يكون للمشرف شيء من التصرّفات وإنّما تصدر عن رأيه[٨] فليس للوصيّ التصرّف بدون إذنه مع الإمكان، فإن تعذّر ولو بامتناعه[٩] ضمّ الحاكم إلى الوصيّ

(١) هذا القسم وما بعده راجعان إلى أصل المسألة وهي ما لو أوصى إلى متعدّدة، فتارة يطلق وأُخرى بشرط الاجتماع وثالثة بشرط الانفراد، ورابعة بتسويغ الأمرين وهذا ما تقدم، وخامسة يشترط على أحدهما الاجتماع ويُسوّغ للآخر الانفراد فيجب اتباع الشرط فيستقل المنفرد ولا يتصرف الآخر إلّا مع الاجتماع كما هو واضح، وسادسة اشتراط الاجتماع حال حياتهما أو حال قدرتهما على القيام بأصل الوصاية بحيث لو مات أحدهما أو عجز انفرد الباقي فكذلك يجب اتباع شرطه، ويمكن فرض صور أُخرى.

(٢) كما إذا شرط الموصي تصرف أحدهما بالاجتماع وجوز تصرف الآخر بالانفراد فإذاً لا يجوز التصرّف منفرداً ممن اشتُرط الاجتماع في تصرفاته.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى قسم آخر.

(٤) يعني شرط الموصي تصرفهما بالاجتماع في كل كونهما موجودين، وجوز تصرف الباقي بالانفراد عند موت الآخر.

(٥) أي يتبع شرط الموصي.

(٦) المراد من «المشرف» هو الناظر في تصرفات الوصيّ بحيث لا يجوز التصرّف للوصي إلّا عن رأي الناظر وبإشرافه.

(٧) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الوصيين.

(٨) الضمير في قوله «رأيه» يرجع إلى المشرف، وكذا في قوله «إذنه».

(٩) يعني إذا امتنع المشرف عن النظر في أمر الوصيّ فللحاكم أن يضم إلى الوصيّ =

معيناً[١] كالمشروط له[٢] الاجتماع على الأقوى[٣] لأنه[٤] في معناه حيث لم يرض الموصي برأيه[٥] منفرداً.

وكذا يجوز اشتراط تصرّف أحدهما[٦] في نوع خاصّ، والآخر في الجميع منفردين[٧] ومجتمعين على ما اشتركا فيه.

(ولو خان)[٨] الوصيّ المتّحدْ،

= معيناً، كما كان له ذلك في الوصيّ المشروط عليه اجتماع الآخر إذا امتنع عن الاجتماع. والحاصل أن المشرف الممتنع مثل الوصيّ الممتنع.

(١) يكون بديلاً عن المشرف وله نفس أفعاله.

(٢) أي تعيين الحاكم بديلاً عن المُشرف كتعيين الحاكم بديلاً عن أحد الوصيين إذا شرط اجتماعهما وقد عجز أحدهما عن القيام بأصل الوصاية.

(٣) لم أعثر على مخالف في هذا الفرع.

(٤) أي لأنّ المشرف في معنى الوصيّ الآخر حيث لم يرض الموصى برأي الوصيّ منفرداً.

(٥) الضمير في قوله «برأيه» يرجع إلى الوصيّ.

(٦) يعني يجوز للموصي اشتراط تصرف أحد الوصيين في نوع خاص من التصرّفات الراجعة إلى الوصيّة، والآخر في الجميع.

(٧) هذا وما بعده منصوبان على الحالية للوصيين.

(٨) إن ظهر من الوصيّ خيانة عزله الحاكم وأقام أمينا غيره بلا خلاف فيه، لأنّ الحاكم له حقّ العزل مراعاة لحق الأطفال وأموال الصدقات ونحوها.

وعن المسالك أنّه متوقف على عزل الحاكم إن لم نشترط العدالة في الوصيّ، وإلا فلو اشترطناها فالأجود انعزاله بنفس الفسق ولو لم يعزله الحاكم لفقدان الشرط المعتبر في الوصيّ ويشهد له خبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام (لا يزيل الوصيّ إلّا ذهاب عقلٍ أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنة)[١]. =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب الوصايا حديث ٣.

أو أحد المجتمعين[١]، أو فسق[٢] بغير الخيانة (عزله[٣] الحاكم)، بل الأجود انعزاله[٤] بذلك من غير توقّف على عزل الحاكم، لخروجه عن شرط الوصاية (وأقام) الحاكم (مكانه)[٥] وصيّاً مستقلّاً إن كان المعزول واحداً، أو منضمّاً[٦] إلى الباقي إن كان أكثر.

(ويجوز للوصيّ استيفاء دينه[٧] ممّا في يده) من غير توقّف على حكم

= وخانه، يخونه، خوناً وخيانةً: ائتُمن فلم ينصح، و- العهدَ: نقضه. يقال: خانه العهد والأمانة، أي في العهد والأمانة، فهو خائن، ج خانة وخَوَنَة (أقرب الموارد).

(١) أي خان أحد الوصيين اللذين شرط عليهما الاجتماع، وهو احتراز ما لو فسق أحد المنفردين وذلك عند الوصاية لاثنين وجوز أو شرط عليهما الانفراد، والوصي الآخر يغني عن إقامة بديل للخائن.

(٢) أي ظهر من الوصيّ الفسق بغير خيانة.

(٣) ضمير المفعول يرجع إلى الوصيّ.

(٤) يعني لا يحتاج إلى عزل الحاكم، بل الوصيّ ينعزل بنفسه بالخيانة أو بظهور الفسق.

(٥) الضمير في قوله «مكانه» يرجع إلى الوصيّ.

(٦) أي وصياً منضماً إلى الوصيّ الآخر. وقد شرط الاجتماع، ثم ما تقدّم مبني على كون الخائن أحدهما أما لو كانت الخيانة منهما فينعزلان ويقيم الحاكم مكانهما وهكذا.

(٧) الضميران في قوليه «دينه» و«يده» يرجعان إلى الوصيّ.

فلو كان للوصي دين على الميّت جاز أن يستوفي دينه ممّا في يده من غير إذن الحاكم إذا لم يكن له بنية على إثبات حقه كما عن الشيخ في النهاية، لأنه مقاصّة ولا يجوز التقاص مع وجود البينة، ولموثق بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: إن رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكر الذي أوصى إليّ أن له قِبَل الذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة درهم عنده، ورهن بها جاماً من فضة، فلما هلك الرجل أنشأ الوصيّ يدّعي أن له قِبله أكرار حنطة، =

الحاكم بثبوته[١]، ولا على حلفه[٢] على بقائه، لأنّ ذلك[٣] للاستظهار ببقائه، لجواز إبراء صاحب الدين، أو استيفائه، والمعلوم هنا خلافه[٤]، والمكلّف[٥] بالاستظهار هو الوصيّ.

= قال عليه السلام: إن أقام البينة وإلا فلا شيء له، قلت له: أيحل له أن يأخذ ممّا في يديه شيئاً؟ قال عليه السلام لا يحل له، قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان ذلك له؟ قال عليه السلام: إنّ هذا ليس مثل هذا)[١] وعن ابن إدريس والشهيدين وجماعة أنّه يجوز له الاستيفاء سواء كان له حجة أو لا، لأنّ الفرض كونه وصياً في إثبات الديون ووفائها فيجوز له إيفاء الديون التي على الميّت سواء كانت له أو لغيره، ولأنّه بقضاء دين الميّت محسن له وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

ولا يلتفت هنا إلى البينة وعدمها لأنّ الغرض منها هو الإثبات عند الحاكم لجواز كذب المدعي، وعلمه بدَينه أقوى في الإثبات من البينة التي يجوز عليها الخطأ، وأما الرواية فهي محمولة على استيفاء أحد الوصيين دينه مع أنّه قد شرط عليهما الاجتماع ولم يثبت الدين عند الآخر وهو أجنبي عن مقامنا، لأنّ الكلام فيه في صورة ثبوت الدين عند الوصيّ.

(١) الضمير في قوله «بثبوته» يرجع إلى الدين.

(٢) أي لا يتوقف استيفاء الدين على حلف الوصيّ ببقاء الدين.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحلف. يعني أنّ الحلف لأجل استظهار بقاء الدين، والحال أن الوصيّ يعلم بدينه على ذمة الميّت، فيستوفي دينه من المال الذي في يده.

(٤) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى كلّ واحد من الإبراء والاستيفاء، والواو في قوله «والمعلوم» للحالية. يعني أنّ المعلوم في المقام عدم تحقّق الإبراء والاستيفاء.

(٥) يعني والمكلف باستظهار الدين هو نفس الوصيّ، فلا معنى لأنّ يُستحلف لإحراز بقاء الدين مع علمه به. فلو أُدعي على الميّت بدين من أجنبي فالوصي هو الذي =

(١) الوسائل الباب - ٩٣ - من أبواب كتاب الوصايا حديث ١.

(و) كذا يجوز له (قضاء ديون الميّت التي يعلم بقاءها) إلى حين القضاء[١].

ويتحقق العلم بسماعه[٢] إقرارَ الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكنه بعده[٣] القضاء، ويكون المستحقّ ممن لا يمكن في حقّه[٤] الإسقاط كالطفل والمجنون.

وأمّا ما كان أربابها[٥] مكلّفين يمكنهم[٦] إسقاطها فلا بدّ من إحلافهم على بقائها وإن علم[٧] بها سابقاً،

= يطلب الحلف للاستظهار على بقاء الدين إلى ما بعد الموت، وهنا كيف يطلب الحلف من نفسه وهو قاطع بالبقاء.

(١) أما قضاء ديون الميّت فواضح لأنه من جملة أعمال الوصيّ، وأما إلى حين القضاء لأنه لو لم يعلم بثبوتها إلى ذلك الوقت فلا يجوز قضائها لاحتمال براءة ذمة الميّت منها بالوفاء أو الإبراء من الدائن ونحو ذلك.

(٢) أي بسماع الوصيّ من الموصي الإقرار بالديون على ذمته قبل الموت.

(٣) الضمير في قوله «لا يمكنه» يرجع إلى الموصي، وفي قوله «بعده» يرجع إلى زمان. يعني أنّ الوصيّ سمع الإقرار من الموصي بديون في ذمته، ثم مات بعد الإقرار بزمان قليل لا يمكنه قضاؤها بهذا الزمان اليسير.

(٤) هذا دفع لاحتمال إسقاط صاحب الدين، فإنّ صاحب الدين إذا كان طفلاً أو مجنوناً لا يمكن الإسقاط منهما بقي الدين على ذمة الميّت، فيجوز للوصي أداؤه من ماله.

(٥) يعني إذا كان أرباب الديون كاملين يمكن لهم إسقاط ديونهم، فلا يثبت بقاء الديون إلّا بإحلافهم على بقائها.

(٦) الضميران في قوليه «يمكنهم» و«إحلافهم» يرجعان إلى أرباب الديون، وفي «بقائها» يرجع إلى الديون.

(٧) أي وإن علم الوصيّ بالديون قبل موت الموصي.

ولا يكفي إحلافه[١] إيّاهم إلّا إذا كان مستجمعاً لشرائط الحكم[٢].

وليس للحاكم أن يأذن له[٣] في التحليف، استناداً إلى علمه بالدين، بلْ لا بدّ من ثبوته[٤] عنده، لأنّه[٥] تحكيم لا يجوز لغير أهله.

نعم، له[٦] بعد ثبوته عنده بالبيّنة توكيله في الإحلاف، وله[٧] ردّ ما يعلم كونه[٨] وديعة أو عاريةً أو غصباً أو نحو ذلك من الأعيان التي لا يحتمل[٩] انتقالها عن ملك مالكها إلى الموصي، أو وارثه[١٠] في ذلك الوقت.

(ولا يوصي) الوصيّ إلى غيره[١١] عمّن أوصى إليه،

(١) الضمير في قوله «إحلافه» يرجع إلى الوصيّ. يعني لا يجوز له إحلاف أرباب الديون إلّا إذا كان جامعاً لشرائط الحاكم من الاجتهاد وغيره.

(٢) بحيث ادّعى رب الدين بقاءه إلى ما بعد الموت وله بينة على إثبات أصل الدين فحينئذ يحلفه الوصيّ على البقاء، وقد تقدمت المسألة في باب القضاء.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوصيّ. يعني لا يجوز للحاكم أن يأذن للوصي في تحليف أرباب الديون بدليل علم الوصيّ بالدين.

(٤) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الدين، وفي قوله «عنده» يرجع إلى الحاكم.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى التحليف، وفي قوله «أهله» يرجع إلى التحكيم.

(٦) أي يجوز للحاكم بعد ثبوت الدين عنده أن يوكل الوصيّ في تحليف أرباب الديون ببقائها.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوصيّ.

(٨) أي يجوز للوصي ردّ الوديعة والعارية والمغصوب إلى من هي له إذا علم بها.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الوصيّ، والضمير في قوله «انتقالها» يرجع إلى الأعيان، وكذا في قوله «مالكها».

(١٠) الضمير في قوله «وارثه» يرجع إلى الموصي. يعني لا يحتمل الوصيّ انتقال الأعيان عن ملك مالكها إلى ملك وارث الموصي، فلو احتمل ذلك لم يجز له ردّ الأعيان.

(١١) أي لا يجوز للوصي أن يوصي إلى الغير من قبل الموصي الذي جعله وصيّاً. =

(إلّا بإذن منه)[١] له في الإيصاء على أصحّ القولين وقد تقدّم[٢]، وإنّما أعادها[٣] لفائدة التعميم، إذ السابقة مختصّة بالوصيّ على الطفل[٤] ومن بحكمه من أبيه وجده وهنا شاملة لسائر الأوصياء[٥]، وحيث يأذن[٦] له فيه يقتصر على مدلول الإذن، فإن خصّه[٧] بشخص أو وصف اختُصَّ، وإن عمّم أوصى إلى مستجمع الشرائط[٨]، ويتعدّى الحكم[٩] إلى وصيّ الوصيّ أبداً مع الإذن[١٠] فيه، لا بدونه[١١].

= والمراد من «من» الموصولة هو الموصي، وفاعل قوله «أوصى الضمير العائد إلى «من» الموصولة، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الوصيّ.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الموصي، وفي قوله «له» يرجع إلى الوصيّ.

(٢) أي تقدّم سابقاً عدم جواز إيصاء الوصيّ إلى غيره إلّا بإذن الموصي له في الإيصاء في قول المصنّف رحمه الله «أو الوصيّ المأذون له من أحدهما».

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، وضمير المفعول يرجع إلى العبارة. يعني أنّ المصنّف أعاد العبارة المذكورة سابقاً، لفائدة التعميم الحاصل من هذه العبارة.

(٤) كما تقدّم قوله السابق «وإنما تصحّ الوصيّة على الأطفال».

(٥) أي الأوصياء على الطفل وغيره. حال كون الوصيّ وصياً على الطفل وعلى ردّ الودائع ووفاء الدين واستيفائه ونحو ذلك.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الوصيّ، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الإيصاء.

(٧) أي إن خص الموصي الإيصاء إلى شخص أو صاحب وصف لا يتعدى الوصيّ عمّا خصّه في الإيصاء.

(٨) أي الشرائط المتقدمة في الوصيّ من الكمال والإسلام والعدالة والحرية.

(٩) أي يتعدى الحكم بلزوم الاقتصار على مدلول الإذن.

(١٠) أي مع إذن الموصي في إيصاء الوصيّ.

(١١) أي لا يجوز بدون الإذن من الموصي.

(و) حيث لا يصرّح[١] له بالإذن في الإيصاء (**يكون النظر بعده**)[٢] في وصيّة الأوّل (**إلى الحاكم**)[٣]، لأنّه وصيّ من لا وصيّ له.

(**وكذا**)[٤] حكم كلّ (**من مات ولا وصيّ له**[٥].

ومع تعذّر الحاكم) لفقده، أو بُعده بحيث يشقّ الوصول إليه[٦] عادةً (**يتولى**) إنفاذ الوصيّة (**بعض عدول المؤمنين**)[٧]

(١) فاعله الضمير العائد إلى الموصي، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الوصيّ.

(٢) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الوصيّ الأول. يعني إذا لم يأذن الموصي في إيصاء الوصيّ فمات الوصيّ يكون النظر بعده إلى الحاكم.

(٣) وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بلا خلاف فيه، لأنّ ذلك من شؤون القضاة وقد جعله الشارع قاضياً وحاكماً كما في مقبولة ابن حنظلة[١] ومرفوعة أبي خديجة[١].

(٤) يعني يكون النظر للحاكم في أمر كل من مات ولم يكن له وصي.

(٥) فإنّ الحاكم ولي من لا ولي له، والوصاية ولاية.

(٦) يعني إن تعذر الحاكم أو شق الوصول إليه يتولى الوصيّة بعض العدول من المؤمنين.

(٧) هل يجوز النظر في تركة الميّت وأطفاله وديونه والحقوق التي له وعليه لعدول المؤمنين ممن يوثق بهم عند فقد الجميع أو لا، ذهب ابن ادريس إلى العدم لأنّ ذلك أمر موقوف على الإذن الشرعي وهو منتفٍ.

وعلى الأكثر الجواز لما فيه من المعاونة على البر والتقوى المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقد خرج منه ما أجمع على عدم ولا يتهم فيه فيبقى الباقي على عمومه، ولأن ذلك من المعروف والمصالح الحسبية التي يستفاد الإذن فيها من عموم أدلة الأمر بالمعروف، ومثل هذا كافٍ في الإذن الشرعي، ولخصوص خبر محمد بن إسماعيل (مات رجل من أصحابنا ولم يوصِ=

(١) الوسائل الباب ـ ١١ ـ من أبواب صفات القاضي حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

من باب الحسبة[١] والمعاونة[٢] على البرّ والتقوى المأمور بها.

واشتراط[٣] العدالة يدفع محذور إتلاف مال الطفل وشبهه والتصرّف فيه بدون إذن شرعيّ، فإن ما ذكرناه[٤] هو الإذن.

وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطرّ إلى تقديمه[٥] قبل

= فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بين الجواري ضعُف قلبه عن بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويُخلّف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس)[١].

(١) أي قربة إلى الله تعالى.

(٢) أي لأمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والإقدام على وصيّة من لا وصي له من قبيل البر والإحسان المأمور بهما.

والضمير في قوله «بها» يرجع إلى المعاونة.

(٣) هذا جواب عن إيراد، وهو أنّه كيف يتولى أمر الوصاية غير الحاكم وهو يوجب احتمال إتلاف مال الطفل؟

فأجاب بأنّ اشتراط العدالة في المؤمنين يدفع هذا الاحتمال.

(٤) أي ما ذكرناه من الأمر بالتعاون في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] يشمل ما نحن فيه.

(٥) يعني أنّ اللازم في تولي أُمور الوصيّة من قبل عدول المؤمنين الاقتصار على الضروريات من نفقة الورّاث وغيرها.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ١.

مراجعة الحاكم، وتأخير[١] غيره إلى حين التمكن من إذنه.

ولو لم يمكن لفقده لم يختصّ[٢] وحيث يجوز ذلك[٣] يجب[٤]، لأنّه من فروض الكفاية.

وربّما منع ذلك[٥] كلّه بعض الأصحاب، لعدم النصّ، وما ذكر من العمومات[٦] كافٍ في ذلك، وفي بعض الأخبار[٧]

(١) بالرفع، عطف على «الاقتصار». أي ينبغي تأخير غيره إلى حين التمكن من تحصيل الإذن من الحاكم.

(٢) أي لو لم يمكن تحصيل إذن الحاكم أصلاً لم يختص تولي العدول بالضروريّ.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تولي عدول المؤمنين لإنفاذ الوصيّة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى تولي عدول المؤمنين. يعني إذا فقد الحاكم وأمكن لبعض عدول المؤمنين الإقدام على أُمور الوصيّة يجب ذلك عليهم واجباً كفائياً مثل سائر الواجبات الكفائية.

قال الشارح في المسالك: (ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر إليه الأطفال والدواب من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف، فإن ذلك ونحوه واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلاً عن العدول منهم، حتّى لو فرض عدم ترك مورثهم مالاً فمؤنة الأطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية، كإعانة كل محتاج وإطعام كل جائع يضطر إليه، فمن مال المحتاج أولى، وحيث يجوز لأحدٍ فعل ذلك فالمراد به - أي الجواز - معناه الأعم، والمراد منه الوجوب لما ذكرناه من أنّه من فروض الكفايات) انتهى.

(٥) يعني ربما منع بعض الأصحاب - وهو ابن إدريس رحمه الله - تولي عدول المؤمنين لإنفاذ الوصيّة بجميع فروعه المذكورة، لعدم النص.

(٦) أي ما ذكر من العمومات - يعني قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] - يكفي في جواز ذلك.

(٧) من الأخبار خبر سماعة قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار =

ما يرشد إليه[١].

(والصفات المعتبرة في الوصيّ) من البلوغ والعقل والإسلام على وجهٍ[٢] والحريّة والعدالة **(يشترط حصولها[٣] حال الإيصاء)**، لأنّه وقت

= من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس[١].

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى جواز تولي بعض عدول المؤمنين لإنفاذ الوصيّة عند فقد الحاكم أو بُعده.

(٢) يعني شرط الإسلام إنّما هو فيما إذا كان الموصي مسلماً، فلو كان الموصي كافراً فلا مانع من إيصاء الكافر إلى الكافر كما تقدّم.

(٣) الضمير في قوله «حصولها» يرجع إلى الصفات. وقد اختلف الأصحاب في وقت اعتبار هذه الشروط هل هو عند الوصيّة أو عند الموت، أو من حين الوصيّة إلى أن يموت الموصي، أو من حينها إلى وقت التنفيذ بعد الموت أقوال أربعة.

الأول للأكثر، قضاء لحق الشرط، فالمشروط عدم عند عدم شرطه، فلا تصحّ الوصيّة إلى شخص إلّا إذا كان مستجمعاً للشرائط المذكورة وهذا ما يستدعي تحققها حال الوصيّة، ولأن الموصي في وقت الوصيّة منهيٌ عن التفويض إلى من ليس بالصفات المذكورة، والنهي في المعاملات إذا توجه إلى ركنها أوجب الفساد كما في المسالك وغيره.

والثاني بحيث لو أوصى إلى صبي مثلاً فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصيّة وكذا الكلام في الحرية والعقل وباقي الشرائط، لأنّ المقصود من الوصيّة التصرّف بعد الموت فيعتبر اجتماع الشرائط حينئذٍ، ولأن حين الموت هو محل ولاية الوصيّ فلا حاجة إلى وجود الشرائط المذكورة قبل ذلك لانتفاء الفائدة، وفيه: أنّ الوصاية ثابتة من حين الوصيّة وإنّما المتأخر هو التصرّف، فلا بد من ثبوت الشروط من حين تحقّق الوصيّة.

والثالث هو مختار الشهيد في الدروس، أما ثبوت الشروط من حين الوصيّة فلما مرّ في توجيه القول الأول، وأما استمرارها إلى حين الوفاة لأنّ الوصاية من =

(١) الوسائل الباب - ٨٨ - من أحكام الوصايا حديث ٢.

إنشاء العقد، فإذا لم تكن[١] مجتمعة لم يقع صحيحاً كغيره[٢] من العقود، ولأنّه[٣] وقتَ الوصيّة ممنوع من التفويض إلى من ليس بالصفات[٤].

(وقيل): يكفي حصولها[٥] (حال الوفاة)[٦] حتّى لو أوصى إلى من ليس بأهل فاتّفق حصول صفات الأهليّة له قبل الموت[٧] صحّ، لأنّ المقصود بالتصرّف هو ما بعد الموت وهو[٨] محلّ الولاية ولا حاجة إليها[٩] قبله ويضعّف بما مرّ[١٠].

= العقود الجائزة فمتى عرض اختلال أحد الشرائط بطلت كنظائرها.
والرابع لأنّ المعتبر من الشرط هو تحققه في زمن المشروط والمشروط هو الوصاية من حين إنشائها إلى حين التنفيذ، وهذا ما قواه الشارح في المسالك والروضة هنا.

(١) يعني فإذا لم تكن الصفات المعتبرة مجتمعة في الوصيّ عند الإيصاء لم يقع الإيصاء صحيحاً.

(٢) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى الإيصاء.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الموصي. يعني أنّ الموصي حين الوصيّة ممنوع من تفويض أُمور الوصيّة إلى من ليس جامعاً لشرائط الوصيّ.

(٤) أي الصفات المذكورة من البلوغ والعقل... الخ.

(٥) الضمير في قوله «حصولها» يرجع إلى الصفات.

(٦) أي حال وفاة الموصي.

(٧) يعني لو أوصى الموصي إلى شخص غير جامع للشرائط المذكورة حين الوصيّة فاتفق حصول الصفات له قبل موت الموصي صحّ الإيصاء.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى ما بعد الموت يعني أنّ محل ولاية الوصيّ إنّما هو بعد موت الموصي ولا حاجة إلى تحقّق الصفات المذكورة فيه قبل موت الموصي.

(٩) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الصفات، وفي «قبله» يرجع إلى الموت.

(١٠) أي بما تقدّم من اشتراط حصول الصفات في الوصي حين الإيصاء، لأنه وقت إنشاء العقد.

(وقيل:) يعتبر[١] **(من حين الإيصاء إلى حين الوفاة)**، جمعاً بين الدليلين.

والأقوى اعتبارها[٢] من حين الإيصاء واستمراره[٣] ما دام وصيّاً.

(وللوصيّ أُجرة المثل عن نظره[٤] في مال الموصى عليهم مع الحاجة)[٥] وهي الفقر كما نبّه عليه تعالى بقوله:

(١) أي قال بعض باعتبار حصول الصفات من زمان الإيصاء إلى زمان موت الموصي.

(٢) الضمير في قوله «اعتبارها» يرجع إلى الصفات المعتبرة. يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله اعتبار الصفات المعتبرة في الوصيّ من حين الإيصاء ما دام وصياً، فلو اجتمعت الصفات حين الإيصاء، ثم زالت عنه قبل الموت أو بعده أو في زمان كونه وصياً بطلت الوصيّة إليه.

(٣) الضمير في قوله «استمراره» يرجع إلى الاعتبار.

(٤) الضمير في قوله «نظره» يرجع إلى الوصيّ. يعني يجوز للوصي أخذ أُجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم.

(٥) أي مع احتياج الوصيّ إلى أخذ الأُجرة من حيث الفقر. بلا خلاف فيه سواء كان الوصيّ وصيّاً على الأيتام أو وصياً على صرف مال الوصيّة في مواضعها المقررة، ولكن اختلفوا في مقدار ما يؤخذ. فعن الشيخ في أحد أقواله والإسكافي والعلامة والمحقق أنّه يأخذ أجره المثل وعن الشيخ في النهاية وابن إدريس يأخذ قدر الحاجة، وعن الشيخ في خلافه وتبيانه يأخذ أقلّ الأمرين، فإن كانت كفايته أقلّ من أُجرة المثل فله قدر الكفاية وإلا فلو كان العكس فله أُجرة المثل.

والأقوى الأول، لأنّ أُجرة المثل عوض عمله، وعمله محترم ما دام غير متبرع به، فلا يُضيّع عليه.

واستدل للثاني بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، والمعروف هو ما لا إسراف فيه ولا تقتير، وفيه: إن أخذ أُجرة المثل من غير زيادة معروف، نعم الزيادة على ذلك غير معروف. =

﴿وَمَن[١] كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ولا يجوز مع الغناء، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النّساء: ٦].

وقيل: يجوز أخذ الأُجرة مطلقاً[٢]، لأنّها[٣] عوض عمل محترم.

وقيل: يأخذ قدر الكفاية[٤]، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾،

= واستدل للثالث بأنّه إذا كانت كفايته أقلّ من الأُجرة فمع حصولها يكون غنياً، والغني يجب عليه الاستعفاف لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النّساء: ٦]، فيجب عليه الاستعفاف عن الباقي، وإذا كانت أُجرة المثل أقلّ من كفايته فهو يستحق عوض عمله ولا يحل له أخذ الزائد، ويردّه إطلاق صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عمّن تولى مال اليتم، ماله أن يأكل منه؟ فقال الله عليه السلام: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك)[١] وهو شامل للأجر المساوي لكفايته والمغاير لها زيادة ونقصاناً.

ثم إن الحلي والشارح في المسالك وسيد الرياض وجماعة اشترطوا الحاجة في الأخذ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ والأمر ظاهر في الوجوب، وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (من كان يلي شيئاً لليتامى وهو يحتاج ليس له ما يُقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم، فليأكل بقدر ولا يُسرف، وإن كان ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج نفسه فلا يَرْزَأنّ من أموالهم شيئاً)[٢].

وعن الشيخ والإسكافي والعلامة في بعض كتبه جواز الأخذ للغني على كراهة وهو ضعيف لظهور الأمر في الآية بالوجوب.

(١) ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(٢) سواء كان فقيراً أو غنياً.

(٣) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الأُجرة. يعني أنّ الأُجرة إنّما هي في مقابل النظر، وهو عمل محترم لا يخلو عن الأُجرة.

(٤) أي بمقدار الكفاية في معيشته، لا على قدر الأُجرة. =

(١) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

فإنّ المعروف ما لا إسراف فيه، ولا تقتير[١] من القوت.

وقيل: أقل الأمرين[٢]، لأنّ الأقلّ إن كان أُجرةَ المثل فلا عوض، لعمله شرعاً سواها[٣]، وإن كان الأقلّ الكفاية فلأنها[٤] هي القدر المأذون فيه بظاهر الآية.

والأقوى[٥] جواز أخذ أقلّهما مع فقره خاصّة، لما ذكر[٦]، ولأنّ[٧] حصول قدر الكفاية يوجب الغنى، فيجب الاستعفاف عن الزائد وإن كان[٨] من جملة أُجرة المثل.

= - قال في الحديقة: فيه إجمال من جهة القوت وسائر المؤن وهو قد يوجب مطلقاً الضرر على الفقير وكذا من جهة نفسه أو عياله، والظاهر هو نفسه مع اعتبار القوت لا غيره.

(١) قوله «لا تقتير» من قتر على عياله قتراً وقَتوراً: ضيّق عليهم في النفقة، فهو قاتر وقتور وأَقْتَر (أقرب الموارد).

(٢) أي أقلّ الأمرين من الأُجرة وقدر الكفاية.

(٣) الضمير في قوله «سواها» يرجع إلى الأُجرة.

(٤) يعني أن قدر الكفاية مأذون في أخذه في الآية بقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النّساء: ٦].

(٥) أي الأقوى عند الشارح ﷺ جواز أخذه أقلّ الأمرين من الأُجرة وقدر الكفاية في صورة فقر الوصيّ فقط.

(٦) أي لما ذكر في دليل القول بجواز أخذ أقلّ الأمرين في قوله «لأن الأقلّ إن كان أُجرة المثل فلا عوض لعمله شرعاً سواها، وإن كان الأقلّ الكفاية فلأنها هي القدر المأذون فيه بظاهر الآية».

(٧) هذا دليل آخر على جواز أخذ أقلّ الأمرين عند فقره، وهو أنّه إذا أخذ بمقدار الكفاية يحصل به الغنى فيجب عليه الامتناع عن الزائد.

(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الزائد.

- قال الشارح ﷺ في الحاشية: واعلم أن هذا كلّه مع نية أخذ العوض لعمله، أما لو نوى التبرّع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً، ولو ذهل عن القصد فالظاهر جواز =

(ويصحّ) للوصيّ (الردّ)[١] للوصيّة (ما دام) الموصيّ (حيّاً) مع بلوغه[٢] الرد.

(فلو ردّ ولمّا يبلغ) الموصي[٣] (الردُّ بطل[٤] الردّ).

(ولو لم يعلم[٥] بالوصيّة إلّا بعد وفاة الموصي لزمه القيام

= الأخذ، لأنه مأمور بالعمل من الشارع عليه السلام، فيستحق عوضه ما لم ينو التبرع، لأنه عمل محترم، كما لو أمره مكلف بعمل له أُجرة في العادة فإنّه يستحق عليه أُجرة المثل ما لم ينو التبرع، كما ذكروه في بابه، خصوصاً إذا قلنا بجواز أخذه الكفاية، للإذن فيها من الله تعالى من غير قيد، فيشمل ما إذا نوى العوض أو لم ينو.

(١) يعني يصحّ للوصي أن يردّ الوصاية ولا يقبلها ما دام الموصي حياً.

(٢) الضمير في قوله «بلوغه» يرجع إلى الموصي. يعني يصحّ الردّ إذا بلغ الموصي وإلا فلا تأثير للرد.

فالوصية من العقود الجائزة في حياة الموصي، فيجوز للموصي الرجوع في وصيته كما يجوز للموصى له والوصي الرجوع وإن كان بعد القبول، ولكن يختص حكم الوصاية بكون بطلانها مشروطاً ببلوغ الموصي الرد، فلو لم يبلغه لزمت كما لو ردّ بعد الوفاة وقد تقدّم أن الردّ بعد القبول والوفاة لا أثر له.

وظاهرهم الاتفاق عليه، وفي الأخبار إيماء إليه ففي خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيته، لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره)[١] ومثله غيره.

أما لو ردّ في حياته وبلغه الردّ فالوصاية باطلة اقتصاراً على القدر المتيقن فيما خالف الأصل، إذ الأصل عدم ثبوت حقّ على الموصى له والوصي بوجه قهري، وخرجنا عنه فيما لو ردّ ولم يبلغه الردّ للنصوص فيبقى الباقي.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «بلغ» وفاعله قوله «الرد».

(٤) جواب لقوله «فلو ردّ».

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الوصيّ. يعني لو لم يعلم الوصيّ بأنّه جعل وصياً للموصي إلّا بعد موت الموصي لم يجز له الرد، بل لزمه القيام بأُمور الوصيّة.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوصايا حديث ٣.

بها)[١] وإن لم يكن قد سبق قبول[٢] **(إلّا مع العجز)** عن القيام بها[٣]،

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الوصيّة.

(٢) الحكم السابق من عدم أثر الردّ لو لم يبلغ الموصي، ومن أثره عند البلوغ مبني على كون الردّ بعد القبول، وأما لو لم يقبل الوصيّ لعدم علمه بالوصيّة إلّا بعد الوفاة فالمشهور بين الأصحاب أن الحكم كذلك بأن الردّ يقع باطلاً للأخبار.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل)[١]، وصحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل يُوصي إليه قال عليه السلام: إذا بعث بها إليه من بلدٍ فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه)[٢].

وعن العلّامة في التحرير جواز الردّ والرجوع ما لم يقبل عملاً بالأصل المتقدم وهو عدم إثبات حقّ على الوصيّ بوجهٍ قهري إلّا برضاه، ولدفع الضرر المنفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨] ولقوله صلى الله عليه وآله: (لا ضرر ولا ضرار على مؤمن)[٣]، مع حمل الأخبار المتقدمة على حصول القبول، مع أنّ الأخبار غير صريحة في مدعى المشهور لتضمنها أن الحاضر لا يلزمه القبول مطلقاً والغائب يلزمه مطلقاً وهو غير محل النزاع.

فإثبات الحكم مشكل بناءً على ما عليه المشهور بهذه الأخبار غير الصريحة في مدعاهم، والحكم مخالف للأصل، ومتضمن لتسلط الموصى على إثبات وصيته على من شاء بحيث يوصي ويطلب من الشهود كتمان الوصيّة إلى حين موته وهو حرج وضرر على الوصيّ، ثم على مبنى المشهور لو حصل للوصي ضرر دنيوي أو ديني أو مشقة لا يُتحمل مثلها عادة، أو لزم من تحملها ما لا يليق بحاله جاز الرجوع عن الوصيّة حينئذٍ.

(٣) فلو عجز الوصيّ عن إنفاذ الوصيّة لم يجب عليه القيام بها.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوصايا حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب التجار حديث ٣ و٤ و٥.

فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه قطعاً، للحرج.

وظاهر العبارة أنّه يسقط غيره[١] أيضاً، وليس[٢] بجيّد، بل يجب القيام بما أمكن منها[٣]، لعموم الأدلّة[٤].

ومستند هذا الحكم[٥] المخالف للأصل[٦] - من[٧] إثبات حقّ على الموصى إليه[٨] على وجه قهريّ، وتسليط[٩] الموصي على إثبات وصيّته على من شاء - أخبار[١٠] كثيرة تدلّ

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المعجوز عنه. يعني أنّ ظاهر العبارة يقتضي سقوط الوجوب عن الإقدام على غير المعجوز عنه أيضاً، لما قال «إلا مع العجز»، فإنّه ظاهر في عدم لزوم القيام عند العجز مطلقاً.

(٢) يعني ظهور العبارة في سقوط الوجوب عن الإقدام على غير المعجوز عنه أيضاً ليس بجيد عند الشارح رحمه الله.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الوصيّة.

(٤) المراد من «عموم الأدلة» هو حرمة تبديل الوصيّة وتغييرها في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية ١١٨: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.

(٥) المراد من «الحكم» هو قبول الوصيّ قهراً للوصية إذا لم يعلم بها إلّا بعد موت الموصي.

(٦) المراد من «الأصل» هو لزوم رضى الطرفين في جميع العقود.

(٧) «من» لبيان كون الحكم على خلاف الأصل.

(٨) المراد من «الموصى إليه» هو الوصيّ.

(٩) أي ومن تسليط الموصي على جعله الوصاية على من يشاء.

(١٠) خبر لقوله «مستند هذا الحكم». يعني أنّ مستند هذا الحكم الذي يخالف الأصل هو الأخبار الكثيرة الدالة بظاهرها على الحكم المذكور.

منها صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

والرواية الأُخرى هي خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيته، لأنه لو كان =

بظاهرها[١] عليه[٢].

وذهب جماعة - منهم العلّامة في المختلف والتحرير - إلى أنّ له[٣] الردّ ما لم يقبل، لما ذكر[٤]، ولاستلزامه[٥] الحرج العظيم ولاضرر في أكثر مواردها، وهما منفيّان بالآية[٦] والخبر[٧]، والأخبار[٨] ليست صريحة الدلالة على المطلوب[٩]، ويمكن حملها على شدّة الاستحباب، وأمّا

= شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره[١].

(١) الضمير في قوله «بظاهرها» يرجع إلى الأخبار، وفي «عليه» يرجع إلى الحكم المذكور.

(٢) وفيه: إنه منافٍ لما قاله في المسالك من أنها لا تدل على محل النزاع إلّا إيماء وفي بعضها فقط، وسيأتي التصريح منه بذلك.

(٣) يعني قال العلامة رحمه الله وجماعة من الفقهاء بجواز ردّ الوصيّ ما لم يقبل.

(٤) أي لما ذكر من كون الحكم بوجوب القبول على الوصيّ مخالفاً للأصل من حيث إثبات الحقّ على الموصى إليه على وجه قهريّ.

(٥) الضمير في قوله «استلزامه» يرجع إلى الحكم بوجوب قبول الوصيّ.

(٦) المراد من «الآية» هو قوله تعالى في سورة الحج، الآية ٧٨: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾.

(٧) المراد من «الخبر» هو صحيح زرارة، عن مولانا أبي جعفر عليه السلام (في حديث): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن[٢].

(٨) أي الأخبار المستند إليها في الحكم ليست بصريحة الدلالة على المطلوب.
أقول: لا يخفى دلالة الأخبار على الحكم، كما نقلنا اثنين منها سابقاً فراجعهما، فإنّ دلالتهما على الحكم المذكور واضحة.

(٩) وفي بعض النسخ: «المقصود».

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوصايا حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب التجارة حديث ٥.

حملها[١] على سبق قبول الوصيّة فهو منافٍ لظاهرها[٢].

والمشهور بين الأصحاب[٣] هو الوجوب مطلقاً[٤].

وينبغي أن يستثنى من ذلك[٥] ما[٦] يستلزم الضرر والحرج، دون غيره[٧]، وأمّا استثناء المعجوز عنه فواضح[٨].

(١) أي حمل الأخبار على فرض قبول الوصيّ الوصيّة، ثم ردها ينافي ظاهرها.

(٢) أي لظاهر الأخبار.

(٣) أي المشهور بين الفقهاء الإمامية عدم جواز ردّ الوصيّ إذا لم يعلم بالوصاية إلّا بعد موت الموصي.

(٤) سواء سبق قبول الوصيّ لوصاية الموصي أم لم يسبق.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وجوب قبول الوصيّ.

(٦) بالرفع محلاً، لكونه نائب فاعل لقوله «أن يُستثنى» يعني ينبغي استثناء الوصاية التي تستلزم الضرر والحرج على الوصيّ الواجب عليه القبول.

(٧) أي يُستثنى ما يستلزم الضرر والحرج.

(٨) يعني أما استثناء الوصيّة التي يكون الوصيّ عاجزاً عن إنفاذها من الحكم بالوجوب فهو واضح لا يحتاج إلى دليل، تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قد تم شرح كتاب الوصايا بعون الله تعالى وقوته، فلنذكر بعض الأخبار الواردة في الحث والبعث على أمر الوصيّة، تيمناً وتبركاً، لعله ينفعنا وينفع المؤمنين.

عدة من الروايات الواردة في الوصيّة

الرواية الأُولى: صحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصيّة حقّ وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله، فينبغي للمسلم أن يوصي[١].

الرواية الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة؟ فقال: هي حقّ على كلّ مسلم[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الوصايا حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= **الرواية الثالثة**: وفي (المصباح) قال: روي أنّه لا ينبغي أن يبيت إلّا ووصيته تحت رأسه[١].

الرواية الرابعة: قال (المفيد رحمه الله): وقال عليه السلام: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا ووصيته تحت رأسه[٢].

الرواية الخامسة: قال (المفيد رحمه الله): وقال عليه السلام: من مات بغير وصيّة مات ميتةً جاهلية[٣].

الرواية السادسة: خبر سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله، وكيف يوصي الميّت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: اللّهمّ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمٰن الرحيم، اللّهمّ إنّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت، وحدك لا شريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النار حقّ، وأنّ البعث حقّ، والحساب حقّ، والقدر والميزان حقّ، وأن الدين كما وصفت، وأن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما حدّثت، وأن القرآن كما أنزلت، وأنك أنت الله الحق المبين، جزى الله محمّداً خير الجزاء، وحيّا محمّداً وآل محمد بالسلام، اللّهمّ يا عدتي عند كربتي، وصاحبي عند شدّتي، ويا ولي نعمتي، إلهي وإله آبائي، لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فإنّك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير، فآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً.

ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ: ﴿لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧]، فهذا عهد الميّت، والوصية حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة ويعلمها.

قال أمير المؤمنين: عَلّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّمنيها =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الوصايا حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

.....



= جبرئيل عليه السلام[1].

ورواه الشيخ في (المصباح)... وزاد أيضاً:

وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك.

الرواية السابعة: خبر جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ختم له بـ«لا إله إلّا الله» دخل الجنّة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة[1].

قال صاحب الوسائل: أقول: الأحاديث الواردة في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى وأن الأئمة عليهم السلام أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة[1].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الوصايا حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الوصايا حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الوصايا حديث ٨.

كتاب النكاح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النكاح(١)

كتاب النكاح

(١) النكاح - بكسر النون -: مصدر من نَكَحَ، يَنْكِحُ، مثل ضرب، يضرب، أو بفتح الكاف، مثل منع، يمنع.

نَكَحَ، نِكاحاً، ونَكْحاً المرأةَ: تزوّجها، و- المَطَرُ الأرضَ: اختلط بثراها، و- الدواءُ فلاناً: خامره وغلبه، و- النعاسُ عينَه: غلبها (المنجد).

نَكَحَ المرأةَ نكاحاً: تزوّجها، وأنكحهُ المرأةَ: زوّجه إيّاها (أقرب الموارد).

فالنكاح في اللغة هو الوطئ كما عليه المشهور بين أهل اللغة، وقد يستعمل في العقد، قال الجوهري: (النكاح الوطي وقد يقال للعقد).

وفي الشرع بالعكس فهو بمعنى العقد، بل قيل لم يرد في القرآن بمعنى الوطي، إلا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لاشتراط الوطي في المحلل، وقيل: إنه بمعنى العقد أيضاً هنا، وقد استفيد الوطي من السنة.

وعن الزجاج من أهل اللغة أنه حقيقة فيهما نظراً إلى استعماله فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة، وهو الظاهر من غيره أيضاً كما في الرياض، وعن المصباح المنير أنه مجاز فيهما لأن أصله هو الضم أو الغلبة قال: (إنه مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها) انتهى.

هذا والإنصاف أنّ النكاح اليوم يطلق على الوطي بحسب العرف، ويطلق على العقد في لسان الفقهاء فيقال كتاب النكاح وكتاب البيع وهكذا.

قال في القاموس: النكاح: الوطي، والعقد. وعن كتاب مجمع البحرين: النكاح: الوطي ويقال على العقد، فقيل: مشترك بينهما، وقيل: حقيقة في الوطي، مجاز =

(وفيه[1] فصول):

= في العقد. قيل: وهو أولى، إذ المجاز خير من الاشتراك عند الأكثر، وهو في الشرع عقد لفظيّ مملّك للوطي ابتداءً، وهو من المجاز تسميةً للسبب باسم مسبّبه.

عن كتاب المسالك: النكاح يستعمل لغةً في الوطي كثيراً، وفي العقد بقلّة، كما قال الجوهريّ، وشرعاً بالعكس، بل قيل: إنّه لم يرد في القرآن بمعنى الوطي إلّا في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، لاشتراط الوطي في المحلِّل. وفيه نظر، لاحتمال استفادة الوطي من السنّة مع احتمال الاشتراك أو المجازيّة، ولا قرينة ولا يجوز الاستعمال في المعنيين هنا.

قال الشارح رحمه الله في الحاشية: النكاح لغةً التقابل، يقال: تناكح الجبلان إذا تقابلا، وفي الاصطلاح يطلق على العقد المخصوص والدخول أيضاً. واختلفوا فيه، قيل: هي مشترك بينهما، وقيل: حقيقة في الدخول، مجاز في العقد، وقيل: بالعكس وهو الوجه، لأنّ السلب عن الحقيقة غير ممكن، ويمكن أن يقال: هذا سفاح ليس بنكاح.

قال الشيخ عليّ رحمه الله في الحاشية: الأقرب أنّ النكاح حقيقة شرعيّة في العقد ومجاز في الوطي.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أنّ كتاب النكاح مشتمل على فصول وهي تسعة:

الفصل الأوّل: في مقدّمات النكاح.

الفصل الثاني: في العقد

الفصل الثالث: في المحرّمات وتوابعها.

الفصل الرابع: في نكاح المتعة.

الفصل الخامس: في نكاح الإماء.

الفصل السادس: في المهر.

الفصل السابع: في العيوب والتدليس.

الفصل الثامن: في القسم والنشوز والشقاق.

(الفصل الأوّل في المقدّمات)[١]

(النكاح مستحبّ مؤكّد)[٢]

مقدّمات النكاح
استحباب النكاح

(١) يعني أنّ الفصل الأوّل من كتاب النكاح في مقدّمات النكاح.

(٢) بالرفع، صفة لـ«مستحبّ». فالنكاح في حد نفسه مع قطع النظر عن الطوارئ مستحب بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، والأيامى جمع أيم، والأيّم هو من لا زوج له ذكراً كان أو أنثى، ووجه الاستدلال بها أنّ الآية أمرت الأولياء وغيرهم بإنكاح العزّاب من الأحرار سواء كان ذكوراً أو أناثاً وأمرت بإنكاح الصالحين من العبيد والإماء، ومن المعلوم أن الترغيب فيه ليس إلا لفضيلة النكاح ورجحانه في نفسه، وكون الإنكاح سبباً لوجوده ومؤدياً إلى حصوله.

والأخبار كثيرة جداً.

منها: النبوي (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١]، وخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحب أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي وإنّ من سنّتي النكاح)[٢]، وخبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فمن أحب فطرتي فليستنّ بسنتي ومن سنتي النكاح)[٣]، والنبوي (من سنتي التزويج، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٤]، وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: =

(١) البحار ج١٠٣ ص٢٢٠.

(٢) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٥.

.....

= من أحب أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج)[١]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة (تزوجوا فإنّ التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله[٢] ونحوها غيرها، وسنة النبي صلى الله عليه وآله إما واجبة أو مندوبة، ولا تطلق على المباح والمكروه، على أن (من رغب عن سنتي فليس مني) زجرٌ عن الرغبة عن النكاح، وحث على الرغبة فيه وليس إلا لرجحانه وفضله.

ونكتفي بهذا المقدار من الأخبار هنا لإيراد الشارح لجملة منها في متن الروضة، وهذه الأخبار تفيد استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ولغيره كما عليه المشهور، وعن الشيخ في المبسوط وجماعة أن الاستحباب لمن تاقت نفسه إليه فقط، بل حكم الشيخ باستحباب تركه لمن لم تتق نفسه، لأن الله وصف يحيى بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، والوصف من قبل الله به يفيد رجحانه، فيحمل على ما إذا لم تتق نفسه النكاح، بل قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وهو وارد مورد الذم خرج منه ما أجمع على رجحانه فيبقى غيره تحت العموم، ولأن في النكاح تعريضاً لتحمل حقوق الزوجة والاشتغال عن كثيرٍ من المقاصد الدينية فالأولى تركه إلا من خشية العَنَت فيستحب لمكان الحاجة.

وفيه: بأن المدح ليحيى مختص بشرعه فلا يلزمنا مثله، وهو ضعيف لأن المدح في كتابنا وهو مشعر برجحانه ولم يثبت نسخه، لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة من حيث المجموع لا من حيث الجميع للقطع ببقاء الكثير من الأحكام كأكل الطيبات ونكاح الحلال وغيرها، فوروده في شرعنا وكتابنا من دون الإشارة إلى نسخه دليل على بقائه فيه وإلا لم يُحسن مدحه عندنا.

وأُجيب أيضاً بأنه كان مكلفاً بإرشاد أهل زمانه في بلادهم المقتضي للسياحة ومفارقة الزوجة المنافي لرجحان التزويج، فلذلك مدحه على تركه، لا لأن ترك =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

.....

= التزويج من حيث هو كذلك مطلوب حتى يدل على مرجوحيته.

وأجيب بأن المحصور كما عن الكثير من المفسرين أنه المبالغ في حبس النفس عن الشهوات والملاهي، وهو من الحصر بمعنى الحبس، فمدحه باعتبار تنكبه عن الشهوات وإعراضه عن الملاهي والملذات كما هو المعهود من حاله، ففي الخبر عن الإمام العسكري عليه السلام (ما من عبد لله إلا وقد أخطأ أو همّ بخطيئة ما خلا يحيى بن زكريا عليه السلام فلم يذنب ولم يهمّ بذنب)[1] وهو عكس المعهود من غيره من غير المعصومين الذين زُيّن لهم حب الشهوات كما هو مقتضى الآية المتقدمة.

والأولى في الجواب هو أن مدحه عليه السلام ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته، بل على إنكسار الشهوة الطبيعية في النفس لغلبة الخوف واستيلاء الخشية عليه، ولا ريب في حسن ذلك ومدحه وإن أدى إلى ترك التزويج المطلوب، وتأدية الشيء إلى ترك أمرٍ مطلوب لا ينافي حُسنه، لتمانع أكثر الطاعات مع إتصاف جميعها بالحسن.

وأما آية زين للناس حب الشهوات فهي تفيد الذم لمن اتبع ما تهواه نفسه من حب الشهوات المذكورة، وليست الآية شاملة لمن تزوج على الوجه الشرعي لإرادة النسل والذرية ورفع الوحشة من الوحدة والإعانة على كثير من الطاعات والعبادات، والجواب على دليلهم الثالث أن تحمل الحقوق الحاصلة بالتزويج يزيد في الأجر المترتب عليه أو في مطلق الأجر، فضلاً عن كون تحمل الحقوق المذكورة من الأمور الدينية ففي الخبر (الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله)[2].

ومما تقدم يظهر ضعف ما عن ابن حمزة أن استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ذلك وكان قادراً عليه، ومن لم تتق نفسه ولم يكن قادراً عليه يُكره له ذلك، ومن كان قادراً ولم تتق نفسه، أو كان تائقاً ولم يقدر لم يكره له النكاح ولم يستحب بل كان النكاح مباحاً مستدلاً بأن مدح يحيى بأنه حصور وبأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣] يقتضي أن استحباب النكاح مشروط بتوق نفسه وبالقدرة، =

(١) البحار ج١٤ ص١٨٦.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات التجارة حديث ٥.

.....

= ولازمه أن فاقد الوصفين يكون النكاح له مكروهاً، وأنّ الواجد لأحدهما دون الآخر يكون قد جمع بين جهة حسن النكاح وجهة حُسن تركه فيتعارضان ويثبت له حكم الأصل السالم عن المعارض أعني الإباحة.

وفيه: ما قد سمعت من إطلاق الآية والأخبار على حسن النكاح مطلقاً. ثم هل النكاح أفضل أم التخلي للعبادة قولان، أقواهما الأول لما في ترك النكاح والاشتغال بالعبادة من الرهبانية، وهي منفية في هذه الشريعة، ففي خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: (جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان، فوجده يصلي، فانصرف عثمان حينما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنفية السمحة، أصوم وأصلي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنتي، ومن سنتي النكاح)[1]، ولخبر عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عز وجل من التزويج)[2]، وخبر صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وما من شيء أحبّ إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح)[3]، وعموم خبر القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (قال النبي صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله)[4].

وخبر ابن القداح الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (جاء رجل إلى أبي عليه السلام: فقال له: هل لك من زوجة؟ قال: لا، قال أبي: ما أحبّ أن لي الدنيا وما فيها وإنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة، ثمّ قال: الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل =

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٠.

.....

= أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره)[١]، وخبر ابن القداح الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام (ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب)[٢]، وعموم النبوي (أرذال موتاكم العزاب)[٣]، وفي آخر (رذّال موتاكم العزاب)[٤] وفي ثالث (شرار أمتي عزابها)[٥]، وفي رابع (تزوج وإلّا فأنت من رهبان النصارى)[٦]، وفي خامس (تزوج وإلا فأنت من المذنبين)[٧]، وفي سادس (تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين)[٨]، وفي سابع (لو خرج العزّاب من موتاكم إلى الدنيا لتزوجوا)[٩]، وفي ثامن (خيار أمتي المتأهلون وشرار أمتي العزّاب)[١٠]، واحتج من ذهب إلى أفضلية التخلي للعبادة بأن التزويج من القواطع والشواغل ومتضمن لتحمل الحقوق، وفيه: أنه قد عرفت أنه ذلك يوجب زيادة الأجر فلا يقدح في أفضليته.

ثم اعلم أن النكاح مستحب بنفسه مع قطع النظر عن العوارض اللاحقة له وإلا فهو بواسطتها منقسم إلى الأحكام الخمسة، فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ويحرم إذا أفضى إلى الإخلال بواجب كالحج، وعند الزيادة على الأربع، ويكره عند عدم التوقان والطول على قولٍ قد تقدم، وعلى الزيادة عن الواحدة كما عن الشيخ، وقد يُكره بالنظر إلى بعض الزوجات كنكاح القابلة المربية، ومَن وُلد من الزنا، غير أن هذا الحكم من جهة المنكوحة لا من جهة النكاح، ويتَّصف بالإباحة فيما إذا تضمن ترك النكاح مصلحة تساوي مصلحة الفعل كما إذا خاف من تلف مالٍ معتدٍ به بواسطة التزويج، أو تضييع عيال له في محل آخر، ومع خلوه عن العوارض فهو مستحب.

ثم ينقسم إلى الأحكام الخمسة باعتبار المنكوحة فالواجب التزويج بمن يترتب =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣ وذيله.

(٤) المصدر السابق.

(٥ - ٩) مستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١ و ٤ وذيله.

(١٠) مستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٠.

.....

= على ترك تزويجه ضرر كما لو علم وقوع الزنا من أجنبية وعلم أنه لو تزوجها منعها من الضرر فيجب كفاية، ويتعين عند عدم قيام غيره به، والمحرم نكاح المحرمات عيناً وجمعاً، والمستحب نكاح المستجمعة للصفات المحمودة في النساء، والمكروه نكاح المستجمعة للأوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة المربية والمتولدة من الزنا، والمباح ما عدا ذلك.

ثم إنّ التزويج مستحب للفقير والغني، بل يكره تركه مخافة العيلة لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، وفي خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة فقال: تزوّج فتزوّج فوُسّع عليه)[١] وفي خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، قال عليه السلام: يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله)[٢]، وخبر إسحاق بن عمّار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يروونه الناس حقٌ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة فأمر بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو حقّ: ثم قال: الرزق مع النساء والعيال)[٣]، ومثلها غيرها.

ثم إن الزيادة على الواحدة مستحب مع الحاجة، بل وبدونها للتأسي، وإطلاق النصوص الدالة على الترغيب في الزواج، ولما في الزيادة من تكثير النسل، ولخصوص وله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وأقل مراتب الأمر الاستحباب، وفي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: (في كل شيء إسراف إلا في النساء، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾)[٤] إلى آخره.

فما عن الشيخ من كراهة الزيادة على الواحدة واضح الضعف.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٢.

لمن يمكنه[١] فعله، ولا يخاف بتركه الوقوع في محرّم وإلّا[٢] وجب. قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ[٣] مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣]، ﴿وَأَنكِحُواْ[٤] ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور: ٣٢]، وأقلّ[٥] مراتب الأمر الاستحباب،

(١) الضميران في قوليه «يمكنه» و«فعله» يرجعان إلى النكاح. يعني أنّ استحباب النكاح مؤكّداً يختصّ بمن يمكن له فعل النكاح ولا يخاف من وقوعه في الحرام بترك النكاح.

(٢) يعني لو خاف المكلّف من الوقوع في محرّم بترك النكاح إذاً يجب عليه النكاح.

(٣) الآية ٣ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾.

(٤) الآية ٣٢ من سورة النور، وما بعدها قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

ولا يخفى أنّ الألف في قوله: «فَانْكحوا» في الآية الأُولى للوصل، لأنّ الألف في صيغة الأمر المجرّد للوصل، بخلاف قوله «وأنكحوا» في الآية الثانية، فإنّها المسمّاة بالقطع، لكون صيغة الأمر فيها مأخوذة من باب الإفعال، والألف في صيغة الأمر من باب الإفعال لا تسقط وتسمّى بالقطع.

(٥) أمّا أكثر مراتب الأمر يفيد الوجوب.

قوله تعالى في الآية «الأيامى» هي جمع، مفرد أيِّم بفتح الألف وكسر الياء المشدّدة.

أيِّم، ج أيامىٰ، أيائم، أيِّمون، وأيّمات. تأيّم الرجل، وتأيّمت المرأة، إذا مكثا زماناً لا يتزوّجان (أقرب الموارد).

من الحواشي المفيدة: الأيامى جمع أيِّم وهي المرأة التي لا زوج لها، سواء كانت بِكراً، أو ثيّباً، ويقال للرجل الذي لا زوجة له أيضاً: أيِّم، والإنكاح: التزويج، يقال: نكح إذا تزوّج، وأنكح غيره إذا زوّجه، وأحد مفعولي «أنكحوا» محذوف، تقديره: وأنكحوا رجالكم الأيامى من نسائكم ونسائكم الأيامى من رجالكم، وأنكحوا الصالحين من عبادكم وإمائكم الصالحات، وبالعكس، لأنّ الأيامى =

وقال ﷺ: «من رغب[١] عن سنّتي فليس منّي، وإنّ من سنّتي النكاح»[٢].

(وفضله[٣] مشهور) بين المسلمين (محقّق) في شرعهم (حتّى أنّ المتزوّج يحرز نصف دينه) رواه[٤]

= تشتمل على الرجال والنساء، والصالحين يشتمل عليها أيضاً، وقوله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] في موضع نصب على الحال، والأمر في الآية للندب.

وعن النبيّ ﷺ: من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ومن سنّتي النكاح.

وعنه ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (بمعنى النكاح). فليتزوّج، فإنّه أغضّ للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء.

وعنه ﷺ: شراركم عُزّابكم.

وعنه ﷺ: من أدرك له ولد وعنده ما يزوّجه فلم يزوّجه، فأحدث فالإثم بينهما.

في مجمع البيان: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمّنت عليه ملائكته:

الذي يحصر نفسه فلا يتزوّج ولا يتسرّى لئلّا يولد له، والرجل يتشبّه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، واالمرأة تتشبّه بالرجال وقد خلقها الله أُنثى، ومضلِّل الناس الذي يهزو بهم يقول للمسكين: هلمّ أُعْطيك، فإذا جاء يقول: ليس معي شيء، ويقول للمكفوف: اتّق الدابّة وليس بين يديه شيء، والرجل يسأل عن دار القوم، فيضلّله.

(١) رغِب وزان علم: أراده بالحرص، وأحبّه. رَغِب عنه: اعرض عنه ولم يرد، وزهد فيه وتركه. رغب به عن غيره: فضّله عليه(أقرب الموارد).

والمراد هنا هو الإعراض. يعني أنّ من أعرض عن النكاح وتركه فهو ليس منّي.

أقول: لم ترد الرواية المذكورة من طرق الإماميّة، لكنّها منقولة عن كتاب المغني.

(٢) المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٨٠.

(٣) الضمير في قوله: «فضله» يرجع إلى النكاح. يعني أنّ فضل النكاح مشهور بين العلماء من الإماميّة والعامّة.

(٤) الضمير في قوله «رواه» يرجع إلى الإحراز المفهوم من قوله «أحرز». يعني أنّ الكلينيّ رحمه الله روى رواية متضمّنة لذلك المضمون في كتابه الكافي.

في الكافي[١] بإسناده إلى النبيّ ﷺ قال: «من تزوّج أحرز نصف دينه[٢]، فليتّق[٣] الله في النصف الآخر»، أو «الباقي»[٤]، (وروي: «ثلثا دينه»[٥]، وهو[٦] من أعظم الفوائد بعد الإسلام). فقد رُوي عن النبيّ ﷺ بطريق أهل البيت عليهم السلام[٧] أنّه قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من

(١) عن كليب بن معاوية الأسديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال رسول الله ﷺ: من تزوّج أحرز نصف دينه)[١].
قال صاحب الوسائل: قال الكلينيّ رحمه الله (في حديث آخر): فليتّق الله في النصف الآخر. وعن الصدوق (وفي حديث آخر): في النصف الباقي.

(٢) لا يخفى أنّ المراد من نصف الدين إنّما هو فروع دينه لا أُصوله. يعني أنّ المتزوّج يحرز نصف دينه من جهة الفروع من الواجبات والمحرّمات. فإنّ النكاح يوجب ترك كثير من المحرّمات وفعل كثير من الواجبات (الحديقة).
أيضاً في الوسائل: إنّ رسول الله ﷺ قال: تزوّجوا، فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة حتّى أنّ السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنّة، فيقال له: أدخل الجنّة، فيقول: لا، حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي[٢].

(٣) فاعله الضمير العائد إلى «من» الموصولة.

(٤) عن الصدوق رحمه الله مرسلاً في كتابه المقنع: فليتّق الله في النصف الباقي.

(٥) عن كتاب المستدرك للشيخ حسين النوريّ رحمه الله[٣]:
قال رسول الله ﷺ: «ما من شابّ تزوّج في حداثة سنّه إلّا عجّ[٤] شيطانه: يا ويله، عصم منّي ثلثي دينه، فليتّق الله العبدُ في الثلث الباقي».

(٦) الضمير في قوله: «وهو» يرجع إلى النكاح. يعني أنّ أعظم الفوائد التي تكتسبها المكلّف لنفسه هو قبول الإسلام وبعد ذلك من أعظم الفوائد هو تزويج المكلّف.

(٧) وهي رواية القدّاح المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.
(٤) عجّ: رفع صوته وصاح

زوجة مسلمة تسرّه[١] إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب[٢] عنها في نفسها وماله»[٣]، وقال ﷺ[٤]: «قال الله عزّ وجلّ: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا، وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسرّه[٥] إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها[٦] وماله».

(وليتخيّر البكر[٧])،

(١) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة، وضمير المفعول يرجع إلى الزوج.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى قوله «امرؤ مسلم»، والضميران في «عنها» و«نفسها» يرجعان إلى الزوجة.

(٣) أي تحفظ الزوج من جهة ماله عند غيبته عن الزوجة[١].

(٤) وهذا الحديث أيضاً منقول في كتاب الوسائل: عن بريد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة... إلخ[٢]

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة، وضمير المفعول يرجع إلى المسلم.

(٦) يعني أنّ الزوجة تحفظ الزوج من حيث نفسها، لكونها عرضاً للزوج.
والضمير في قوله «ماله» يرجع إلى الزوج. يعني أنّ الزوجة المؤمنة تحفظ زوجها من حيث العرض والمال[٣].

(٧) البِكر - بكسر الباء وسكون الكاف -: العذراء، والناقة والمرأة إذا ولدتا أوّل بطن، وأوّل كلّ شيء، وكلّ فعلة لم يتقدّمها مثلها(أقرب الموارد).
ويستحب لمن أراد العقد أمورٌ كثيرة ويكره له أمورٌ، ولكن الشائع هو الاقتصار على سبع مستحبات وعلى مكروه واحد. =

(١) والرواية وردت في كتاب الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٠.

(٢) وهذه الرواية وردت في كتاب الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٨.

.....

= فيستحب أن يتخير من النساء من تجمع صفاتٍ أربعاً: كرم الأصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة. والمراد بكرم الأصل أن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة، ولا في أوليائها وأمهاتها من هو كذلك، وقيل المراد بكرم الأصل من لم يكن مسّ آبائها رقٌ، وقيل: بأن يكون أبواها صالحين. ويدل على كرم الأصل أخبارٌ.

منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال النبي: أنكحوا الأكفاء، وأنكحوا فيهم واختاروا لنطفكم)[١]، وبنفس الإسناد السابق (قال النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال: أيها الناس إياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء)[٢].

وكونها بكراً لكونها أحرى بالموافقة والائتلاف، وللأخبار:

منها: خبر عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الأبكار فإنهن أطيب شيء أفواهاً، وقال: وفي حديث آخر: وانشفه أرحاماً وأدرّ شيء أخلافاً - أحلاماً - وأفتح شيء أرحاماً)[٣]، وما روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله (أنه قال لجابر وقد تزوج ثيباً: هلّا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك)[٤].

وأما كونها ولوداً ففي الخبر (أما علمتم أني أباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئاً على باب الجنة فيقول الله عز وجل: ادخل فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: آتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك)[٥]، وخبر خالد بن نجيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تذاكروا الشؤم عند أبي عليه السلام فقال: الشؤم في ثلاث،=

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٤) كنز العمال ج٨ ص٢٤٢ رقم الحديث ٣٨٦٦ و٣٩١٧.
(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

.....

= في المرأة والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها)[١] الحديث، ومرسل الصدوق عنه عليه السلام (اعلموا أن السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من الحسناء العاقر)[٢]، وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله إن لي ابنة عمّ لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر؟ فقال: لا تزوّجها إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي؟ فقال: إن أبي أمرني، فقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل قال: وجاء رجل من الغد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له: تزوج سوءاء ولوداً، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما السوءاء؟ قال: القبيحة)[٣]، وفي العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله (حصير ملفوف في زاوية البيت خيرٌ من امرأة عقيم)[٤]، وفي آخر (والحصير في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد)[٥] ومعرفة كون البكر ولوداً بالرجوع إلى نسائها من الأخوات والعمات، هذا والجمع بين صفة البكارة والولود بأن لا تكون صغيرة ولا يائسة ولا في مزاجها ما يدل عادة على عقمها كانتفاء الحيض.

وأما كونها عفيفة فللأخبار:

منها: خبر جابر بن عبد الله (كنّا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذل الرجل، ثم قال ألا أُخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

.....

= الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً)[١].

هذا وهناك صفات أُخرى ككونها سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة اللت درمة الكعب، عظيمة الكعشاء، جميلة فالمرأة الجميلة تقطع البلغم، ذات شعر فالشعر أحد الجمالين، صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة، تحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها، قرشية فإن نساء قريش ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن.

ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليّ مهرها)[٢]، وخبر عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام (عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب)[٣] ومرسل أحمد بن أبي عبد الله (كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال للمبعوثة: شمّي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عرفها، وانظري إلى كعبها فإن درم كعبها عظم كعثبها)[٤]، والليت العنق، والعرف الريح الطيبة، ودرم كعبها أي كثر لحم كعبها، والكعثب الفرج وفي الخبر (المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيج المرّة السوداء)[٥] وفي آخر (إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين)[٦]، وفي خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء ركبن الرحال نساء قريش، أحناهنّ على ولد وخيرهنّ لزوج)[٧] وفي آخر (ما ركب الإبل مثل نساء قريش، =

(١) الوسائل صدره في الباب - ٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢، وذيله في الباب - ٧ - منها حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٦) المصدر السابق، حديث ٣.
(٧) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

قال النبيّ ﷺ [١] : «تزوّجوا الأبكار، فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً[٢]، وأنشفه[٣] أرحاماً، وأدرّ[٤] شيء أخلافاً[٥]، وأفتح شيء أرحاماً»[٦].

= أحنى على ولدٍ ولا أرعى على زوج في ذات يديه)[١] وفي ثالث (خير نسائكم نساء قريش، ألطفهن بأزواجهن وأرحمهن بأولادهن، المجون لزوجها الحصان على غيره، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمنع)[٢].

(١) في خبر مولى آل سام المتقدم.

(٢) لا يخفى أنّ المراد من طهارة أفواه الأبكار كونهنّ عفائف من حيث التكلّم، فإنّ النساء غير الأبكار لا يكنّ صواحب عفّة من حيث الكلام، لاتّباعهنّ بأفواه أزواجهنّ الذين تفارقوا عنهنّ لعلّة من العلل، بخلاف الأبكار السالمات والطاهرات من ذلك.

(٣) الأنشف أفعل التفضيل من النَشَف.

نشف الثوبُ العرقَ، نَشْفاً: شربهُ، والاسم النَشَف (أقرب الموارد).

حُويشة: أصل النشف إزالة الماء والعرق بالمنديل ونحوه، وهو هنا كناية عن طهارة الرحم عن ماء الغير (الرياض).

(٤) الأدرّ أفعل التفضيل من الدرّ.

درّ، درّاً: أكثر، و- الدنيا على أهلها: كثر خيرها(أقرب الموارد).

(٥) الأخلاف جمع، مفردها الخلف.

الخِلف - بالكسر -: المختلف، ما أنبت الصيف من العشب، وما ولي البطن من صغار الأضلاع، وحلمة ضرع الناقة، ج أخْلاف وخِلْفة (أقرب الموارد).

والمراد هنا أنّ الأبكار أنفع شيء من حيث الضرع، لكثرة اللبن في ضرعهنّ، بخلاف غيرهنّ.

(٦) يعني أنّ الأبكار أفتح شيء من حيث الرحم. وهذا كناية عن كثرة ولادتهنّ، بخلاف غيرهنّ.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(العفيفة)[١] عن الزنا (الولود)[٢] أي ما[٣] من شأنها[٤] ذلك، بأن لا تكون يائسة[٥]، ولا صغيرة، ولا عقيماً[٦] قال ﷺ[٧]: «تزوجوا بكراً ولوداً،

(١) العفيفة من عفّ عفافاً: كفّ عمّا لا يحلّ (أقرب الموارد).
(٢) الولود من الشاة: الكثيرة الولد (أقرب الموارد).
(٣) تفسير لمعنى «الولود».
(٤) الضمير في قوله «شأنها» يرجع إلى المرأة. يعني أنّ المراد من كون المرأة ولوداً ليس كونها صاحب الولد الكثير بالفعل، بل المراد كونها كذلك بالشأن.
(٥) يائسة من يئست المرأة: عَقِمت، فهي يائس (أقرب الموارد).
والمراد منها هنا التي يئست من الحيض وهي التي أكلمت ستّين سنة في القرشيّة والنبطيّة، وخمسين سنة إن لم تكن كذلك، وقد تقدّم التفصيل في كتاب الطهارة في قوله «وأمّا الحيض فهو ما تراه المرأة.. إلخ».
(٦) العقيم: ذات العُقم، يقال: رَحم عقيم، وامرأة عقيم، أي ذات عُقم لا تقبل الولد ولا تلد، ج عَقائم وعُقم (أقرب الموارد).
(٧) هذه الرواية ملفّقة من ثلاث روايات:
إحداها عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا بكراً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلةً عاقراً، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة[١].
وثانيتها وثالثتها هما عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الأبكار، فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً[٢].
قال: وفي حديث آخر: وأنشفه أرحاماً، وأدرّ شيء أخلافاً (أحلاماً)، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنّة فيقول الله عزّ وجلّ: أدخل، فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: ائتني بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنّة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك[٣].

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث١.
(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

ولا تزوّجوا حسناء[١] جميلةً عاقراً، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسقط، يظلّ محبنطئاً[٢] على باب الجنّة، فيقول الله عزّوجلّ: أدخل الجنّة، فيقول[٣]: لا[٤] حتّى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: إئتني بأبويه فيأمر بهما[٥] إلى الجنّة، فيقول: هذا[٦] بفضل رحمتي لك[٧] (الكريمة[٨] الأصل)، بأن يكون أبواها[٩] صالحين مؤمنين، قال صلى الله عليه وآله[١٠]: أنكحوا الأكفاء[١١]

(١) الحسناء مؤنّث أحسن.

(٢) المحبنطئ من اِحْبنطأ اِحْبنطاءً: انتفخ بطنه (فأقرب الموارد).
والمراد منه هنا أنّ الولد يكون بطنه ممتلئاً من الغيظ حينما يقال له: ادخل الجنّة وحدك.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الولد السقط.

(٤) أي يقول الولد السقط: لا أدخل الجنّة حتّى يدخل الجنّة قبل نفسي أبواي.

(٥) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى أبويه.

(٦) المشار إليه في قوله (هذا» دخول أبوي السقط في الجنّة.

(٧) المخاطب هو الولد السقط.

(٨) بالنصب، عطف على قوله «البكر».

(٩) أي المراد من «كريمة الأصل» هو كون أبوي المرأة للتزويج من صلحاء المؤمنين.

(١٠) الحديث عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين[١].
وأيضاً في الوسائل:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم[٢].

(١١) أي انكحوا الكفو مع الكفو.

(١) الوسائل: الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ح٣.

وانكحوا[١] فيهم واختاروا لنطفكم.

(ولا يقتصر[٢] على الجمال، والثروة) من دون مراعاة الأصل، والعفّة، قال ﷺ[٣]: «إياكم وخضراء الدِمَن»[٤]، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال[٥]: «المرأة الحسناء في منبت السوء»، وعن أبي عبد

(١) الهمزة فيه همزة وصل، لكون الفعل مأخوذاً من المجرّد. يعني تزوّجوا في الأكفاء.

(٢) يعني لا يقتصر المتزوّج في تزويج المرأة على جمالها وثروتها، وإنّما عليه بذات الدين ففي خبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وُكّل إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال)[١]، وفي خبر بريد عن أبي جعفر عليه السلام (حدثني جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: من تزوّج امرأة لمالها وكّله الله إليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك)[٢] ومثلها غيرها.

(٣) محمّد بن يعقوب بإسناده قال: قام النبيّ ﷺ خطيباً، فقال: أيّها الناس، إيّاكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله ﷺ، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء[٣].

(٤) خضراء الدمن، وخضرة الدمن ما نبت في الدمن من العشب، وكلتاهما مثل في حسن الظاهر وقبح الباطن. الدمنة: المزبلة. الدمن - بالكسر -: السرقين المتلبّد، والبعر، يقال: في دمنتهم دمن كثير (أقرب الموارد).

والمراد هنا المرأة الجميلة من أبوين غير الأصيلين، كما تقدّم وهما غير الصالحين من المؤمنين، فشبّه النبيّ ﷺ المرأة الجميلة من أصل رديّ بنبت هذه الدمنة في الضرر والفساد.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى رسول الله ﷺ. يعني قال رسول الله ﷺ: إنّ المراد من خضراء الدمن هي المرأة الحسناء من أصل رديّ.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.
(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٤.

الله عليه السلام [١]: «إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها، أو لمالها وُكِل[٢] إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال»[٣].

(ويستحبّ) لمن أراد التزويج قبل تعيين المرأة (صلاةُ ركعتين[٤] والاستخارة)[٥] وهو[٦] أن يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك[٧]،

(١) عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وُكل إلى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال[١].

(٢) قوله «وكل» بصيغة المجهول، من وكل، يكل، وكلاً: تركه، وفوّضه إليه، واكتفى به (أقرب الموارد).

(٣) لا يخفى المراد من «رزقه الله المال»، لكن رزقه الجمال يمكن كونه من الآخر أو منها بالإستلذاذ منها، كما سيأتي في الدعاء برزق الإلف والودّ منها. هذا إذا أُريد التزويج الفعليّ وإن أُريد معنى إرادة التزويج فلا إشكال (الحديقة).

مستحبّات النكاح

(٤) لخبر أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت له: ما أدري جُعلت فداك، قال: إذا همّ بذلك فليصلِّ ركعتين ويحمد الله ويقول: اللهم إني أُريد أن أتزوج، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهنّ فرجاً واحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي منها ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي)[٢].

(٥) المراد من «الاستخارة» هو طلب الخير من الله تعالى، كما سيشير إليه الشارح رحمه الله.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى استحباب الاستخارة المعلوم من قوله «ويستحبّ الاستخارة».

(٧) المشار إليه هو التزويج.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(والدعاء بعدهما بالخيرة)[١] بقوله: «اَللّهمَّ إنّي أُريدُ أن أتزَوَّج فقدِّر لي مِنَ النساءِ أعفّهنَّ[٢] فَرَجاً، وأحفَظَهُنَّ لي[٣] في نَفْسِها وَمالي، وأوَسَعَهُنّ رِزقاً، وأعظمهُنَّ بركة، وَقَدّر لي وَلَداً طَيّباً تَجلُعهُ خَلَفاً صالِحاً في حَياتي[٤]، وبعد موتي»[٥]، أو غيره[٦] من الدعاء، **(وركعتي**[٧] **الحاجة)**، لأنّه[٨] من مهامّ الحوائج[٩]، **(والدعاء)** بعدهما[١٠] بالمأثور، أو بما سنح[١١]، **(والإشهاد على العقد**[١٢]**)**،

(١) الخَيرة: بفتح الخاء وسكون الياء: الكثيرة الخير، الفاضلة من كلّ شيء، ج خَيرات، والخَيرات (أقرب الموارد).

(٢) أي تكون المرأة المطلوبة محفوظة من حيث الفرج.

(٣) بأن تكون حافظة لزوجها نفسها وماله.

(٤) بمعنى كون الولد المتولّد منها من الأخلاف الصالحة لوالده في حياته وبعد مماته.

(٥) الرواية المتضمّنة للصلاة والدعاء المذكورين هي خبر أي يصير المتقدم.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى «قوله». ولكن الأولى المحافظة على خصوص ما ورد عنهم عليهم السلام.

(٧) عطف على قوله «ركعتين» يعني يستحبّ لمن أراد التزويج إتيان ركعتي الحاجة.

(٨) الضمير المذكّر في قوله «لأنّه» يرجع إلى التزويج.

(٩) يعني أنّ أمر التزويج من الأُمور المهمّة في حاجات الشخص.
المهامّ جمع المهمّ - بصيغة الفاعل -: الأمر الشديد، ما همّ به من أمر.

(١٠) ضمير التثنية يرجع إلى ركعتي الحاجة.

(١١) أي ما يشاء.

(١٢) المشهور بين الأصحاب هو استحباب الإشهاد في النكاح الدائم، ولكنه ليس بشرط في صحة العقد، وهو مذهب لجماعة من العامة أيضاً كما في المسالك، لأصالة عدم الاشتراط وعدم الوجوب وللأخبار.
منها: صحيح زرارة بن أعين (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، إنما جُعل الشهود في تزويج=

(والإعلان)[١] إذا كان دائماً[٢]، **(والخُطبة)** - بضمّ الخاء[٣] - أي **(أمام العقد)**[٤] للتأسّي،

= البتة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس)[١]، وصحيح حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يتزوج بغير بينة، قال: لا بأس)[٢]، وخبر محمد بن الفضيل قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي: (إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلّا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد)[٣].

وعن ابن أبي عقيل منا وجماعة من العامة وجوب الإشهاد وأنه شرط في صحته للأخبار. منها: مكاتبة المهلب الدلال لأبي الحسن عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام -: (التزويج الدائم لا يكون إلّا بولي وشاهدين)[٤]، وهو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

(١) وهو أبلغ من الإشهاد للأمر به في النبوي (أعلنوا هذا النكاح)[٥]، ولما روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله (كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال:

أتيناكم أعناكم فحيّونا نحييكم)[٦]

وفي النبوي (لا نكاح في السِّر حتى يُرى ودخانٌ أو يُسمع حسنُ دفّ)[٧].

(٢) فلا يستحبّ الإعلان إذا كان العقد غير دائميّ.

(٣) في مقابل الخِطبة بكسر الخاء.

الخُطبة - بالضمّ -: المقدّمة، والخِطبة - بالكسر -: طلب المرأة للزواج (أقرب الموارد).

(٤) والخطبة هي حمدُ الله تعالى، وأكملها - كما في المسالك - إضافة الشهادتين =

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المتعة حديث ١١.

(٥) سنن البيهقي ج٧ ص٢٩٠.

(٦) مجمع الزوائد ج٤ ص٢٨٨.

(٧) مستدرك الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النكاح حديث ٢.

.....

= والصلاة على النبي وآله ﷺ، والوصية بتقوى الله، والدعاء للزوجين، وإنما استحبت كذلك للتأسي بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وخطبهم في ذلك منقولة ومشهورة، ففي خبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ علي بن الحسين كان يتزوّج وهو يتعرق عرقاً[1] يأكل، ما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله، وقد زوّجناك على شرط الله، ثم قال علي بن الحسين عليه السلام إذا حمد الله فقد خطب)[2] وفي خبر علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (أنّ جماعة قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن نخطب فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله، وقال في آخرها: ثم إنّ فلان بن فلان ذَكَرَ فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلّى الله على محمّد وآله وسلم)[3]، وفي خبر الدعائم عن رسول الله ﷺ (كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء)[4] وعلى كلٍ فالخطبة مستحبة وليست بواجبة بلا خلاف منا إلا من داود الظاهري من العامة، ويرده خبر عبيد بن زرارة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أو ليس عامّة ما تتزوّج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلاناً فلانة فيقول: قد فعلت)[5].

بل في المسالك أنه يستحب لولي المرأة الخِطبة بكسر الخاء قبل الخُطبة بالضم الصادر، من الزوج ثم خطبة الزوج ثم الجواب، وقال عنه في الجواهر: (ولا بأس به)، ويدل عليه خبر جابر[6] الوارد في تزويج علي عليه السلام: بالزهراء عليها أفضل صلوات ربي فقد خطب النبي ﷺ أولاً ثم أمر علياً بأن يخطب.

(١) عرقتُ العظم أعرقه بالضم إذا أكلت ما عليه من اللحم.
(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٤) مستدرك الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث١.
(٥) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٦) مستدرك الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٦.

وأقلّها الحمدُ لله[١] (وإيقاعه[٢] ليلاً[٣])،

(١) يعني أنّ أقلّ ما يستحبّ من الخطبة قبل إجراء العقد هو قول «الحمد لله».

(٢) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى العقد. يعني يستحبّ إجراء العقد في الليل.

قد نقل الخطبة قبل العقد عن المجلسي رحمه الله عن مولانا الجواد عليه السلام عند عقده بنت المأمون بقول عليه السلام: الحمد لله إقراراً بنعمته ولا إله إلّا الله إخلاصاً لوحدانيّته وصلى الله على سيّد بريّته والأصفياء من عترته، أمّا بعد، فقد كان من فضل الله على الأنام أن أغناهم بالحلال عن الحرام، فقال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وخطب بعضهم فقال:

اَلْحَمْدُ لله الَّذي أَحَلَّ النِّكاحَ وَالْمُهُورُ وَحَرَّمَ الزِّناءَ وَالسِّفاحَ وَالْفُجُورَ، وَصَلَّى لله عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِن الْآنِ إلى يَوْمَ النُّشُورِ.

اَلحَمْدُ للهِ الَّذي زَوَّجَ آبانا آدَمَ بأُمِّنا حَوّاءَ في جَنّاتِ النعيمِ وأكْرَمَ سَارَةَ وَهاجَرَ بِصَحْبَةِ خَليلِهِ إبْراهيمَ وَأَلَّفَ بَيْنَ صَفُوراءَ وَمُوسَى اَلْكَليم، كَما أَلَّفَ بَيْنَ زُلَيْخاءَ وَيُوسُفَ الْكَريمِ وَشَرَّفَ خَديجَةَ بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ المُصْطَفى صلى الله عليه وآله صاحِبِ الخُلُقِ العَظيمِ وَأَعْلى عَلِيّاً بِفاطِمَةَ بِنْتِ حَبيبِ لله العَليم.

وَاَشْهَدُ أنْ لَا إله إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَاَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّهُ وَوَصِيَّ نَبِيِّهُ ذُو الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالتَّكْريمِ.

وَاَنَّ النِّكاحَ سَبَبٌ لِنظامِ العالَمِ وَواسْطَةٌ لِبقاءِ نَسْلِ نَبِيِّنا آدَمَ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وَقالَ سَيِّدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ: «تَناكَحُوا وَتَناسَلُوا تَكْثُرُوا وَإِنّي أُباهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَومَ القِيامَةِ وَلَوْ بِالسِقْطِ». صَدَقَ اللهُ العَلِيّ العَظيم وصدق رسوله النبيّ الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين والشاكرين والحمد لله ربّ العالمين.

(٣) أي إيقاع العقد، لأنه أقرب إلى المقصود وأقل للانتظار حيث يكون الدخول ليلاً، ولخبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (سمعته يقول في التزويج قال: من =

قال الرضا عليه السلام [١]: «من السنّة التزويج بالليل، لأنّ الله تعالى جعل الليل سكناً، والنساء إنّما هنّ سكن»[٢].

(وليجتنب إيقاعه[٣] والقمر في)

= السنة التزويج بالليل، لأنّ الله جعل الليل سكناً والنساء إنّما هن سكن)[١]، فيناسب عقدهن بالليل كزفافهن.

(١) الرواية منقولة في كتاب مستدرك الوسائل، كتاب النكاح، باب ١٤١ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٢) يعني كما أنّ الليل يوجب السكونة كذلك النساء توجبن سكونة النفس بهنّ.

(٣) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى العقد، والواو في قوله «والقمر» حاليّة. يعني يلزم الاجتناب عن إيقاع العقد في حال كون القمر في برج العقرب.

إيضاح: اعلم أنّ (منطقة البروج) مدار وهميّ مائل عن دائرة معدّل النهار، أو من المدار الاستوائيّ نحواً من ٢٣/ ٥ درجة، وقسّموا هذا المدار إلى اثني عشر جزءً، كلّ جزء برج، وخصّصوا لكلّ فصل من الفصول الأربعة ثلاثة بروج:

الأوّل: برج الحمل.

الثاني: برج الثور.

الثالث: برج الجوزاء.

الرابع: برج السرطان.

الخامس: برج الأسد

السادس: برج السنبلة.

السابع: برج الميزان.

الثامن: برج العقرب.

التاسع: برج القوس.

العاشر: برج الجَدْي

الحادي عشر: برج الدلو. =

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

.....

= الثاني عشر: برج الحوت.

هذه البروج الاثنا عشر يقطعها القمر في شهر، كلّ يوم ١٣ درجة و٣ دقائق و٥٤ ثانية، ولذلك يتمّ دورته - أي الأبراج الاثني عشر كلّها - في ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٤٣ دقيقة، وبما أنّ كل برج ثلاثون درجة فيحلّ القمر في كلّ برج ضيفاً أقلّ من ثلاثة أيّام، أي يومين وربع تقريباً.

وقد ذكر المنجّمون القدامى لحلول القمر في كلّ برج آثاراً خاصّة لم يزالوا معتقدين بها ولا يمكننا نحن إنكارها رأساً، إذا كان الله ﷻ قد جعل ذلك علامة أو مؤثراً بإذنه تعالى، كما لا يمكن لأحد إنكار ما للآثار الجوّيّة من تأثيرات في مزاج العناصر السفليّة من معادن ونبات وحيوان. فهذه الشمس الوهّاجة لها تأثيرت كبيرة في عالمنا السفليّ من تحويلات في المناخ والطقوس والأحوال والأوضاع والتكوين والفساد، ما لا يمكن حصره، كما أنّ لطلوع بعض الكواكب (سهيل) ونورها تأثيراً على نضوج بعض الفواكه أو تلوينها، كما كان للقمر وسيره الشهريّ تأثير في الطبيعة، من جزر ومدّ، وتأثير في مزاج الإنسان: عادة النساء الشهريّة المرتبطة بالأشهر القمريّة كمال الارتباط، إذن فلا مجال لإنكار ما لهذه التحوّلات الجوّية من التأثير في العالم السفليّ: عالم الإنسان، والحيوان، والنبات، والجماد.

فذكروا لانتقال القمر إلى برج العقرب آثاراً، منها: ازدحام الهموم على قلوب الناس، ووقوع الفتن والمنازعات، وكثرة السرقات، وعدم انسجام الأُمور، والتأخرّ في الأعمال، ووفور الأمراض، لكن تكثر المياه ولا سيّما الأمطار ولعلّها تضرّ بالمزروعات[1].

لا يخفى أنّ الاستناد بأقوال المنجمين المنهيّ عنه إنّما هو في أخبارهم عن أحكام النجوم في التأثيرات من حيث اعتبار الحركات الفلكيّة والاتّصالات الكوكبيّة كما عن جامع المقاصد، لكن لا حرمة في أخبارهم عن الأوضاع الفلكيّة المبتنية =

(١) (قد نقلنا المطالب المذكورة في الإيضاح من تعليقة السيّد كلانتر وراجع في ذلك أيضاً إلى التنبيهات المظفريّة لمحمّد قام بن مظفّر، ص٢١٣).

برج (العقرب)[١]، لقول الصادق عليه السلام: «من تزوج والقمر في العقرب لم يرَ

= على سير الكواكب، نظير أخبارهم عن الخسوف الناشي عن حيلولة الأرض بين النيّرين، والكسوف الناشي عن حيلولة القمر أو غيره، والحرام إنّما هو دعوى تأثير الكواكب في الخير والشرّ، والنفع والضرر.

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: لا يجوز الاستناد لأقوال المنجّمين إلّا فيما هو كالبديهيّ، مثل إخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب وانتقال الشمس عن برج إلى برج في هذا اليوم وإن كان يقع الاختلاف بينهم فيما يرجع إلى تفاوت يسير. أمّا أخبار المنجّمين عن الحادثات والحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتّصالات فيها بالاستقلال أو بالمدخليّة، فظاهر الفتاوى حرمته موكّدةً، استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وآله: «من صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمّد»، وفي رواية أُخرى عن نصر بن قابوس عن الصادق عليه السلام: «إنّ المنجّم ملعون».

والحاصل: أنّ الاستناد إلى أقوال المنجّمين منكر عند الاعتقاد بكون النجوم مؤثّرات في صدور الخير والشرّ والنفع والضرر في العالم السفليّ.

عن السيد المرتضى علم الهدى رحمه الله أنّه أنكر من المنجّم الأمرين:

الأوّل: اعتقاد التأثير وقد اعترف به ابن طاووس رحمه الله.

الثاني: غلبة الإصابة في أحكامهم، لعدم إحاطتهم بالعلامات ومعارضاتها.

(من أراد التفصيل فليراجع: كتاب المكاسب، للشيخ الأنصاري رحمه الله).

(١) للأخبار:

منها: خبر ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى)[١]، وخبر عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام (من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى)[٢] والبروج اثنا عشر فتسير الشمس في كل برج شهراً، ويسير القمر بالشهر في جميع البروج، فيكون في كل برج يومين وثلث كما في مجمع البحرين، والبروج هي: الحمل والثور والجوزاء وهي بروج تسير الشمس فيها في الربيع، والسرطان والأسد والسنبلة ويسمى =

(١) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

الحسنى»[١]، والتزويج حقيقة في العقد[٢].

= بالعذراء وهي التي تسير الشمس فيها في الصيف، والميزان والعقرب والقوس وهي التي تسير الشمس فيها في الخريف، والجدي والدلو والحوت وهو المسمى بالسمكة هي البروج التي تسير فيها الشمس في الشتاء.

وإذا أردت معرفة أنّ القمر في أي برج من الأبراج الاثني عشر فانظر كم مضى من شهرك من يومك الذي أنت فيه، ثم ضمّ إليه مثله وخمسة، ثم أسقط لكلٍ من تلك الأبراج خمسة من هذا العدد بادئاً بالبرج الذي حلت الشمس فيه، فأي موضع ينتهي إليه الإسقاط فالقمر فيه، فلو وقعت الخمسة الأخيرة على العقرب مثلاً فالقمر في أول درجاته، وإذا كُسرت فالقمر في موضع ذلك الكسر كما في مجمع البحرين في كتاب اللام عند تفسير نزل، هذا ويكره إيقاع العقد في محاق الشهر، وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر لمرسل الصدوق (وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر)[١] ولخبر عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (من تزوج في محاق الشهر فليُسلم لسقط الولد)[٢]، ويكره إيقاع العقد في ساعة حارة لخبر ضريس بن عبد الملك (بلغ أبا جعفر عليه السلام أن رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار، فقال عليه السلام: ما أراهما يتفقان فافترقا)[٣].

(١) عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى)[٤].

الحسنى: ضدّ السوءى أو- العاقبة الحسنة، و- النظر إلى الله عزّ وجلّ، و- الظفر، وفي القرآن: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] (أقرب الموارد).

(٢) يعني أنّ المراد من قوله «من تزوّج» هو العقد، فالكراهة في العقد حين كون القمر في برج العقرب، لا الزفاف في ذلك الزمان.

(١) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب أداب السفر إلى الحج حديث ١.

(فإذا أراد[١] الدخول) بالزوجة **(صلّى ركعتين)** قبله[٢] **(ودعا)** بعدهما[٣] بعد أن يحمد الله[٤] سبحانه، ويصلّي على النبيّ ﷺ بقوله: «اَللهمَّ أرزُقَني إلفَها ووُدّها وَرِضاها[٥]، وَأرِضني بِها[٦]، واجمع بَيَننا بأحسَنِ اجتماعٍ، وأُنسٍ[٧] وائتلافٍ، فإنّك تُحبّ الحَلالَ، وَتَكرَهُ الحرام»، أو غيره من الدعاء **(وتفعل المرأة كذلك)**[٨]، فتصلّي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا.

(١) فاعله الضمير العائد إلى من تزوّج. يعني إذا أراد الشخص المتزوّج الزفاف تستحبّ له صلاة الركعتين.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الدخول، أي قبل الدخول لخبر أبي بصير (سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: إنّي رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إن دخلتُ عليّ فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصلِ ركعتين، ثم مجّد الله وصلِ على محمد وآل محمد، ثم ادع الله ومُر من معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها، وارضني بها وأجمع بيننا بأحسن اجتماع وأُنس وائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام)[١] والخبر دالٌ على استحباب الوضوء للزوجين قبل الدخول أيضاً، ولكن الخبر ليس فيه دلالة على صلاة المرأة ركعتين، ولا على الدعاء لها، وإنما تضمن الخبر الأمر بالتأمين لمن معها.

(٣) أي دعا بعد الركعتين.

(٤) قوله «يحمد الله» إشارة إلى استحباب الحمد لله تعالى بعد الركعتين والدعاء بعد الحمد والصلاة على النبيّ.

(٥) الضمائر الثلاثة ترجع إلى المرأة.

(٦) يعني اللّهمّ أرضني بسبب زوجتي من حيث المودّة بيني وبينها.

(٧) أي بأحسن أُنس بيني وبينها.

(٨) أي يستحبّ للمرأة أيضاً ما ذكر في خصوص المرء من الصلاة والدعاء.

(١) الوسائل الباب - ٥٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(وليكن)[١] الدخول (ليلاً) كالعقد[٢]، قال الصادق عليه السلام: «زُفّوا[٣] نساءكم ليلاً، وأطعموا ضحىً[٤]،

(١) اللام في قوله «وليكن» للأمر الاستحبابيّ. والدخول ليلاً لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى)[١]، ولأنه أوفق بالستر والحياء، بل قيل: إنه يستحب إضافة الستر المكاني.

(٢) يعني كما أنّ العقد يستحبّ إيقاعه ليلاً، كما تقدّم.

(٣) قوله: «زُفّوا» من زفّ، يَزُفّ، زَفّاً، وزِفافاً العروس إلى زوجها: أهداها.

(٤) وهو خبر السكوني المتقدم. والمراد من الإطعام في النهار هو الوليمة التي وردت في خصوص الزفاف.

ويدلّ على استحباب الزفاف ليلاً رواية أُخرى منقولة في الوسائل، نذكرها تبرّكاً وتيمّناً، لكونه في خصوص بنت الرسول صلى الله عليه وآله رزقنا الله تعالى شفاعتها يوماً لا ينفع فيه المال والبنون:

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليه السلام أتاه أُناس فقالوا له: إنّك قد زوّجت عليّاً بمهر خسيس! فقال: ما أنا زوّجته، ولكنّ الله زوّجه، (إلى أن قال:) فلمّا كان ليلة الزفاف أتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء، وثنّى عليها قطيفة، وقال لفاطمة: اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة(*)، فإذاً بجبرئيل في سبعين ألفاً، وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أهبطكم إلى الأرض؟ فقالوا: جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها وكبّر جبرئيل، وكبّر ميكائيل، وكبّرت الملائكة وكبّر محمد صلى الله عليه وآله، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة[٢].

قوله «ضحى» على وزن صُرَد.

الضحى بعد الضحوة، أي حين تشرق الشمس، مؤنّثة وتذكّر فمن أنّث ذهب إلى =

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

(*) الوجبة: السقطة مع الهدّة، أو صوت الساقط (المنجد).

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٤.

(ويضع يده[١] على ناصيتها) وهي ما بين نزعتيها من مقدّم رأسها عند دخولها[٢] عليه، وليقل: «اللّهمَّ على كِتابكِ[٣] تَزَوّجتُها، وفي أمانَتِكِ أخذتُها، وبكلماتِكَ[٤] استحلَلْتُ فَرْجَها، فَإن قَضيتَ في رَحِمها شَيئاً فاجْعَلْه مُسْلماً سَوِيّاً[٥] ولا تَجعلْهُ[٦] شِرْكَ شَيطانٍ».

(ويسمّي) الله تعالى (عند الجماع[٧]

= أنّها جمع ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنّه اسم على فعل، مثل صُرَد، وغير منصرف إذا كان معيّناً، مثل سحر تقول: لقيته ضُحى وضُحىً، إذا أردت ضحى يومك لم تنوّمه (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الزوج. يعني يستحبّ للزوج عند دخول الزوجة عليه أن يضع يده على ناصيتها ويقول: اللّهمّ على كتابك... إلخ. لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (فإذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان، قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يُسمّ أدخل الشيطان ذكره، فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة، قلت: فبأي شيء يُعرف هذا جُعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا)[١].

(٢) أي عند دخول الزوجة على الزوج.

(٣) لأنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

(٤) المراد من كلمات الله هو الألفاظ المقرّرة عند إجراء العقد شرعاً.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ٢-٣].

(٦) يعني لا تجعل ما في رحمها شريكاً للشيطان، إشارة إلى شركة الشيطان في النطف، أو لكون الإنسان شريكاً في عمل الشيطان بعد التولّد والتكليف.

(٧) لخبر أبي بصير المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

دائماً)[١] عند الدخول بها، وبعده[٢]، ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه[٣]، **(ويسأل الله الولد الذكر السويّ[٤] الصالح)**، قال عبد الرحمٰن بن كثير: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فذكر شرك الشيطان، فعظّمه حتّى أفزعني[٥]، فقلت: جعلت فداك، فما المخرج[٦] من ذلك؟ فقال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمٰن الرحيم الذي لا إله إلّا هو بديع[٧] السماوات والأرض، أللّهم إنّ قضيت منّي في هذه الليلة خليفة[٨] فلا تجعل للشيطان

(١) ففي مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (إذا أتى أحدُكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان، ويُعرف ذلك بحبنا وبغضنا)[١]، وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال: يقول: بسم الله ويتعوّذ بالله من الشيطان)[٢] وخبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله، جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً)[٣].

(٢) أي بعد الدخول.

(٣) أي يسلم من شرك الشيطان.

(٤) بأن يكون الولد متساوي الخلقة، بلا نقص وعيب.

(٥) أي فزعت من شرك الشيطان.

(٦) أي فما النجاة من شرك الشيطان.

(٧) البديع: فعيل بمعنى المفعول وبمعنى الفاعل ومنها: الله ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي موجدها ومخترعها، وهو من أسمائه تعالى (أقرب الموارد).

(٨) المراد من الخليفة هو الولد، لأنّه خليف الوالد عند الحياة وبعد الممات.

(١) الوسائل الباب - ٦٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظّاً، واجعله مؤمناً مخلصاً صفيّاً من الشيطان ورجزه[١] جلَّ ثناؤك»[٢].

(وليولم[٣]) عند الزفاف (يوماً،

(١) الرجز - بالكسر وبالضمّ -: القذر، والعذاب، والشرك (أقرب الموارد).

(٢) الوسائل الباب - ٦٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٤.

(٣) يستحب الوليمة عند الزفاف للأخبار.

منها: خبر هشام عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها، وأطعم الناس الحيس)[١] والحيس بفتح الحاء تمرٌ ينزع نواه ويُدقّ مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جُعل معه سويق كما في مجمع البحرين، وخبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (إنّ النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج)[٢]، وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله (لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس، أو عذار أو وكار أو ركاز)[٣] وهي التزويج والنفاس بالولد والختان وشراء الدار والقدوم من مكة.

وعن الشافعي القول بوجوبها لما روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لعبد الرحمٰن بن عوف (أولم ولو بشاة)[٤]، وهو محمول على الاستحباب بقرينة تركه صلى الله عليه وآله ذلك في جملة من أزواجه، هذا والظاهر أنّ المدار في الوليمة على مسماها كماً وكيفاً فقد تقدم في الخبر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الناس الحيس، وقد روت العامة أنّه صلى الله عليه وآله: (أولم على صفية بسويق وتمر)[٥]، وقد روت العامة عن أنس (أنّه ما أولم رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) سنن البيهقي ج٧ ص٢٥٨.

(٥) سنن البيهقي ج٧ ص٢٦٠.

أو يومين)[١] تأسّياً بالنبيّ ﷺ فقد أولم على جملة من نسائه، وقال ﷺ: «إنّ من سنن المرسلين[٢] الإطعام عند التزويج»[٣]، وقال ﷺ: «الوليمة أوّل يوم حقّ، والثاني معروف[٤]، وما زاد[٥] رياء وسُمعة».

(ويدعو المؤمنين) إليها[٦]

= فأدعوا الناس، فأطعَمَهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا)[١]، وأما وقتها ففي المسالك والروضة عند الزفاف، وفي جامع المقاصد أنه هل هو بعد الدخول أو قبله، لم أجد به تصريحاً، مع أنّ خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى)[٢] ظاهر في كون الوليمة بعد الدخول، كما أنّ خبر الوشاء المتقدم ظاهر في أنّ الوليمة بعد العقد، ولعل الجمع بين الأخبار يقتضي تجويز كلا الأمرين من كون الوليمة قبل الدخول وبعده بشرط أن تكون بعد العقد.

وأولم الرجل إيلاماً: عمل الوليمة، يقال: أولم على امرأته إذا عمل لها وليمة العرس، الوليمة: طعام العرس، أو كلّ طعام صنع لدعوة. قيل: كلّ طعام يتّخذ لجمع، ج ولائم (أقرب الموارد).

(١) للنبوي (الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياءٌ وسمعة)[٣]، وفي الخبر عن أبي جعفر عليه السلام (الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياءٌ وسمعة)[٤].

(٢) أي من طريقة المرسلين الإطعام عند التزويج.

(٣) الرواية هي خبر الوشاء المتقدم.

(٤) يعني الوليمة في اليوم الثاني خير وإحسان، كما ورد أيضاً في حديث من أنّها مكرمة.

(٥) أي الوليمة أزيد من يوم ويومين ليست بمعروف، بل هي رياء وسمعة.

(٦) لأنّ المؤمنين أفضل من غيرهم، وأولى بالمودة وأقرب إلى إجابة الدعوة كما في =

(١) سنن البيهقي ج٧ ص٢٦٠.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

(٣) سنن البيهقي ج٧ ص٢٦٠.

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

وأفضلهم[١] الفقراء، ويكره أن يكونوا كلّهم أغنياء، ولا بأس بالشركة[٢]، (ويستحبّ) لهم (الإجابة)[٣] استحباباً مؤكّداً، ومن كان صائماً ندباً[٤]

= الجواهر، نعم لو لم يمكن تخصيصهم فليجمعهم مع غيرهم، ولا يشترط فيهم عدد مخصوص.

(١) أي أفضل المدعوّين من المؤمنين هم الفقراء منهم للنبوي (شر الولائم ما يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء)[١].

(٢) أي لا مانع من تشريك المدعوّين بين الأغنياء والفقراء من المؤمنين.

(٣) يعني يستحبّ للمؤمنين إجابة دعوة الداعي إلى وليمة العرس استحباباً مؤكّداً للنبوي (من دُعي إلى وليمة ولم يُجب فقد عصى الله ورسوله)[٢]، وفي نبوي آخر (من دعي إلى وليمة فليأتها)[٣]، ولكن لعدم شرائط حجيتها وجب حملها على الندب بل على تأكده، فما عن بعض العامة من أنّه تجب الاستجابة لهذه الأخبار ضعيف.

نعم يكره الترك إذا كان الداعي مؤمناً ففي الخبر (ومن حقه على أخيه إجابة دعوته)[٤].

(٤) يعني فمن كان من المدعوّين لوليمة العرس صائماً ندباً فالأفضل من صومه المندوب له الإفطار لخبر الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام (لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً)[٥] وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يُعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة)[٦].

(١) سنن البيهقي ج٧ ص٢٦٢.

(٢) سنن البيهقي ج٧ ص٢٦٢ وص٢٦١.

(٣) سنن البيهقي ج٧ ص٢٦٢ وص٢٦١.

(٤) الوسائل الباب - ١٢٢ - من أبواب أحكام العشرة حديث ١٥.

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب آداب الصائم حديث ٦.

(٦) المصدر السابق، حديث ٤.

فالأفضل له الإفطار، خصوصاً إذا شقّ[١] بصاحب الدعوة صيامه.

(ويجوز أكل نثار العرس[٢] وأخذه[٣] بشاهد الحال)، أي مع شهادة الحال بالإذن في أخذه، لأنّ[٤] الحال يشهد بأخذه دائماً.

(١) أي إذا كان صومه موجباً لمشقّة الداعي إلى الوليمة فالأفضل من صومه إفطاره وإجابة صاحب الدعوة لما روته العامة (أنّ النبي ﷺ حضر دار بعضهم فلما تقدم الطعام أمسك بعض القوم، وقال: إنّي صائم، فقال النبي ﷺ: يتكلف لك أخوك المسلم وتقول: إنّي صائم، أفطر ثم اقض يوماً مكانه)[١].

(٢) العِرس - بالكسر -: امرأة الرجل ورَجُلها، يقال: هو عرسها أي رجلها، وهي عِرسه أي امرأته، وهما العرسان. العروس: الرحل والمرأة ما داما في أعراسهما، وهم عُرْس وهنّ عرائس. العُرْس، والعُرُس: طعام الوليمة (أقرب الموارد).

النِثار - بالكسر -: ما ينثر في العرس للحاضرين من الكعك، قيل: كان نثار العرب في عرسهم التمر (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى النثار. يعني يجوز أخذ نثار العرس بقرينة شاهد الحال على جواز الأخذ.

ولا خلاف في جواز نثر المال في الأعراس مأكولاً كان أو غيره وليس من السفه والسرف لكونه من متممات السرور المطلوب في هذه المواضع، نعم لم يثبت استحبابه لعدم الدليل عليه.

وعلى كلٍ فيجوز أكل ما ينثر في الأعراس بلا خلاف ولا إشكال عملاً بشاهد الحال الذي عليه السيرة، وكذا يجوز أخذه لشاهد الحال، أما لو وُضع على الخوان فقط فشاهد الحال أنه إذن بأكله دون نقله.

(٤) قوله «لأنّ الحال يشهد.. إلخ» يعني ليس الحال قرينة على جواز أخذ النثار دائماً، بل يتفاوت الحال. ففي كلّ حال عمل بمقتضى القرينة الحاليّة.

(١) سنن البيهقي ج٧ ص٢٦٤.

وعلى تقدير أخذه[١] به فهل يملك بالأخذ[٢]، أو هو مجرّد إباحة؟ قولان، أجودهما الثاني[٣].

وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه[٤] ما دامت عينه باقية.

(ويكره الجماع)[٥]

(١) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى النثار، وفي «به» يرجع إلى شاهد الحال.

(٢) كما عن المبسوط والمهذب والإرشاد والتذكرة للسيرة القطعية على معاملته معاملة المملوك بالبيع ونحوه، بل السيرة قائمة على ذلك في كل مال أعرض عنه صاحبه، وهنا قد أعرض عنه بنثاره.

وعن الشارح في المسالك أنّه ما زال باقياً على ملك مالكه للأصل حتى يحصل مسببٌ يقتضي النقل، وما وقع لا يفيد أكثر من الإباحة.

(٣) المراد من «الثاني» هو كون جواز أخذ النثار مجرّد إباحة للتصرّف فيه، لا تمليكاً للآخذين بحيث لا يجوز الرجوع فيه.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النثار. يعني تظهر ثمرة القولين في خصوص النثار، بأنّه لو كان مجرّد إباحة يجوز للباذل أن يرجع ما دام هو باقٍ، كما هم شأن كلّ إباحة، بخلاف كون تمليكاً وهو ظاهر.

مكروهات النكاح

(٥) من أداب الخلوة كراهة الجماع في ثمانية أوقات: الأول عند الزوال حذراً من الحول ففي الخبر (إن قضى بينكما ولدٌ في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الإنسان)[١] إلا زوال يوم الخميس فيستحب كما في الخبر المتقدم (لأنّ الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا)[٢].

(١) الوسائل الباب - ١٤٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

مطلقاً[١] (عند الزوال)[٢] إلّا يوم الخميس، فقد رُوي أنّ الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولّد حينئذٍ[٣] حتّى يشيب، (وبعد[٤] الغروب حتّى يذهب

(١) أي سواء كان الجماع في أوّل الزواج أو غيره.

(٢) المراد من «الزوال» هو وقت الظهر الذي تزول فيه الشمس من المشرق إلى المغرب.

(٣) أي في يوم الخميس. والرواية عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال:

يا عليّ، عليك بالجماع ليلة الإثنين، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له.

يا عليّ، إن جامعت أهلك ليلة الثلثاء، فقضى بينكما ولد، فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ولا يعذّبه الله مع المشركين، ويكون طيّب النكهة والفم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان.

يا عليّ، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس، فقضى بينكما ولد، فإنّه يكون حاكماً من الحكّام (الحكماء - خ)، أو عالماً من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء، فقضى بينكما ولد، فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب، ويكون قيّماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا.

يا عليّ، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، فإنّه يكون خطيباً، قوّالاً، مُفَوّهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر، فقضي بينكما ولد، فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال(*) إن شاء الله[١].

(٤) عطف على قوله «عند الزوال» يعني يكره الجماع أيضاً بعد الغروب حتّى يذهب الشفق لصحيح سالم عن أبي جعفر عليه السلام (قلت: هل يُكره الجماع في وقت من =

(*) المراد من «الأبدال» هو الشخص الذي لا نظير له في الفضل، وقال في كتاب المنجد: الأبدال - على ما يقولون - قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، فإذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر.

(١) الوسائل الباب - ١٥١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

الشفق)[١] الأحمر، ومثله[٢] ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لوروده[٣] معه في الخبر[٤]، (وعارياً)[٥]،

= الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء، واليوم والليلة الذين يكون فيهما الزلزلة، وقد بات رسول الله ﷺ عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله ﷺ ألبغضٍ كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها، وقد عيّر الله أقواماً فقال جلّ وعزّ في كتابه: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُوا۟ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾ فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الطور: ٤٤-٤٥]، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحدٌ في هذه الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها، وقد انتهى إليه الخبر فيُرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ)[١].

(١) الشفق: ما بقي من ضوء الشمس وحمرتها في أوّل الليل (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى بعد الغروب. يعني مثل بعد الغروب كراهة الجماع فيما بين الفجر إلى طلوع الشمس.

(٣) الضمير في قوله «لوروده» يرجع إلى ما بين الطلوعين، وفي قوله «معه» يرجع إلى بعد الغروب.

(٤) وهو صحيح سالم المتقدم.

(٥) ففي خبر محمد بن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام (أجامع وأنا عريان، فقال عليه السلام: لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها)[٢]، وقد ورد[٣] أنّه من فعل الحمار وأنّ الملائكة تخرج من بينهما.

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

للنهي عنه[١]، رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام، **(وعقيب الاحتلام[٢] قبل الغسل، أو الوضوء)**[٣]، قال صلى الله عليه وآله: «يكره أن يغشي[٤] الرجل المرأة وقد[٥] احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ[٦] إلّا نفسه»[٧]، ولا تكره معاودة الجماع بغير

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الجماع عارياً. والرواية الناهية عنه عن محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا تجامع الرجل والمرأة، فلا يتعرّيان فعل الحمارين، فإنّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك[١].

(٢) للنبوي (يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم، حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه)[٢].
والاحتلام من حَلَمَ في نومه حُلْماً، وحُلُماً، واحتلم: رأى في منامه رُؤْياً (أقرب الموارد).

(٣) كما في النهاية والمهذب والوسيلة والقواعد وغيرها، وقال في الجواهر (ولم نعرف له سنداً كما اعترف به في كشف اللثام) نعم أورد بعضهم أنّه يحتمل أن يكون المستند بعد التعدي من الاحتلام إلى الجماع مرسل عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأُخرى توضأ)[٣].

(٤) غشا فلاناً، يغشوه، غشواً - واويّ -: أتاه (أقرب الموارد).

(٥) الواو حاليّة، يعني يكره للرجل أن يأتي زوجته في حال كونه احتلم قبل الغسل عن الجنابة الحاصلة له من الاحتلام.

(٦) جواب قوله «فإن فعل ذلك». يعني لو جامع الرجل امرأته وحصل له الولد مجنوناً، كان الباعث لذلك نفسه، فلا يذمّ إلّا نفسه.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج١٤ ص٩٩ ب٧٠ من أبواب مقدّمات النكاح، ح١.

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٥٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

غسل، للأصل[١].

(والجماع عند ناظر إليه)[٢] بحيث لا يرى[٣] العورة، قال النبيّ ﷺ:

(١) أصالة عدم استحباب الوضوء أو الغُسل عند المعاودة، ويرده إطلاق ما عن الرسالة الذهبية المنسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام (الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغُسل يورث الولد الجنون)[١]، وهو مطلق يشمل ما لو عاود الجماع على نفس المرأة أو على امرأة أخرى.

ولما روي أنّ النبيّ كان يطوف على نسائه، ثمّ يغتسل أخيراً (شرح الشرائع).

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الجماع. يعني يكره الجماع أيضاً في حال كون شخص ناظراً إليهما، سواء كان الناظر غلاماً أو جارية من ذوي التمييز على وجهٍ يراهما ويسمع نَفَسَهما ففي خبر زيد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسَهما ما أفلح ابداً، إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم)[٢] وخبر راشد عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يُورّث الزنا)[٣]، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام (إياك والجماع حيث يراك صبي يُحسن أن يصف حالك، قلت: يا ابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا، فإنك إن رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور)[٤]، ثم صرح غير واحد بعدم الفرق بين المميّز وغيره كما هو إطلاق خبر راشد، ولكن حمله على المميز بقرينة باقي الأخبار أولى.

(٣) أي لا يرى الناظر عورتهما، فلو كان يرى عورتهما يحرم الجماع.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١١٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٩.
(٢) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

«والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسَهما[١] ما أفلح[٢] أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً، وإن كانت جارية كانت زانية»[٣]، وعن الصادق عليه السلام قال: «لا يجامع الرجل امرأته، ولا جاريته[٤] وفي البيت صبيّ، فإنّ ذلك[٥] ممّا يورث الزنا»[٦].

(١) أي يسمع تنفّسهما حين الجماع.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى المستيقظ وكذا ضميرا قوليه «كان» و«كانت» يرجعان إلى المستيقظ الذي يسمع نَفَسَهما، لا الولد الذي يحصل من الجماع عند ناظر إليه، أو عند سماعه كلامهما ونَفَسَهما، كما احتمل ذلك بعض المحشّين فقال: «إنّ المولود من هذا الجماع لو كان غلاماً كان زانياً وإن كانت جارية كانت زانية»، فإنّه من البعيد تأثير نظر الناظر وضعاً في كون المولود كذلك، بل صفة عدم الفلاح وصفة ارتكاب الزنا، تتحقّق في الناظر والسامع، لأنّهما بسبب مشاهدتهما وسماعهما نَفَس المرء والمرأة عند الجماع يتحرّكان من حيث الغريزة الشهويّة البشريّة ويتّصفان بتلك الصفة الرذيلة، كما هي مقتضى النفس الإمّارة بالسوء أيضاً.

- من حواشي الكتاب: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى السامع، وكذا ضمير «كان» و«كانت»، لا إلى المجامع. ووجه كراهة جماع المجامع حينئذٍ تعرّضه لحصول هذا الحال للسامع وقد صرّح بهذا الحال في شرحه على الشرائع. ويحتمل أن يكون المراد عدم فلاح الولد الحاصل من هذا الجماع وكونه زانياً وزانية (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٣) والرواية الدالّة على ما ذكر هي خبر زيد المتقدم.

(٤) أي مملوكته التي تحلّ له.

(٥) يعني أنّ جماع الرجل امرأته أو جاريته في حال وجود الصبيّ في البيت يوجب حصول الزنا من الصبيّ، وهذا يؤيّد ما ذكرناه من كون المستيقظ الناظر والسامع زانياً أو زانية، لا المولود الحاصل من الجماع في الحال المذكور.

(٦) الرواية هي خبر راشد المتقدم.

وهل يعتبر كونه[١] مميّزاً؟ وجه يشعر[٢] به الخبر الأوّل، وأمّا الثاني فمطلق[٣].

(والنظر[٤] إلى الفرج حال الجماع) وغيره، وحال الجماع أشدّ كراهة، وإلى باطن الفرج أقوى شدّةً[٥]، وحرّمه بعض الأصحاب، وقد رُوي أنّه

(١) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الصبيّ. يعني هل يعتبر كون الصبيّ في البيت مميّزاً، أم لا؟

(٢) يعني يؤذن بكون الصبيّ مميّزاً الخبر الأوّل.
أقول: لا يخفى إشعار الخبر الأوّل بكون الصبيّ مميّزاً في قوله «يسمع كلامهما، ونفسهما»، فإنّ السماع كذلك وتشخيص النفس من المجامعين لا يحصل إلّا للصبيّ المميّز، وغير المميّز لا يفهم كيفيّة النفس الحاصلة عند الجماع.

(٣) فإنّ الخبر الثاني وهو قوله «وفي البيت صبيّ» مطلق، يشمل المميّز وغيره.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «الجماع». يعنى ويكره النظر إلى فرج المرأة مطلقاً، وفي حال الجماع يكون أشدّ كراهةً.
للأخبار:
منها: موثق سماعة (سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها، قال: لا بأس به إلا أنّه يُورّث العمى)[١]، وفي آخر (لا ينظر أحد إلى فرج امرأته، وليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يُورّث العمى في الولد)[٢]؟
وعن ابن حمزة الحرمة وهو ضعيف لما سمعته من موثق سماعة، ولخبر أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس)[٣]، نعم المستفاد كراهة النظر إلى الفرج مطلقاً للنبوي (وكره النظر إلى فروج النساء، وقال: إنه يُورّث العمى)[٤].

(٥) أي النظر إلى باطن فرج المرأة يكون أقوى في شدّة الكراهة، فإنّ النظر فيه حال الجماع شديد الكراهة، والنظر في باطن الفرج أقوى من حيث الشدّة.

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

يورث العمى في الولد[١].

(والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها)، للنهي عنه[٢]، **(والكلام)** من كلّ منهما[٣] **(عند التقاء الختانين[٤] إلّا بذكر الله تعالى)**[٥]، قال الصادق عليه السلام: «اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين، فإنّه يورث الخرس»[٦]

(١) فعن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته وليغضّ بصره عند الجماع، فإنّ النظر إلى الفرج يوجب العمى في الولد[١].

(٢) أي للنهي عن الجماع كذلك في الروايات. ومنها خبر محمد بن العيص المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (أجامع وأنا عريان، قال عليه السلام: لا، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها)[٢] ومثله غيره.

(٣) الضمير في قوله «كلّ منهما» يرجع إلى المرء والمرأة المجامعين. يعني ويكره أيضاً الكلام منهما عند الجماع حين التقاء الختانين.

(٤) لا يخفى عدم كراهة كلامهما قبل التقاء الختانين، بل يجوز الكلام المحرّك للغريزة الشهويّة من كليهما بالأخصّ من المرأة. الخِتان - بالكسر -: الاسم من ختن الصبيّ، ختن الشيء ختناً: قطعه (أقرب الموارد).

الخَتان - بالكسر -: موضع القطع من الذكر والفرج، والتقاؤهما يستلزم دخول قدر الحشفة (الحديقة).

فالمراد من «الختانين» هو موضع تختين المرء والمرأة.

(٥) فلا يكره الكلام بذكر الله عزّ وجلّ عند التقاء الختانين.

(٦) كما في خبر عبد الله بن سنان[٣]، وأما استثناء ذكر الله تعالى لأنه حسن على كل حال بل وما دل على استحباب البسملة وقد تقدم بالإضافة إلى انصراف الكلام المنهي عنه إلى كلام الآدميين. =

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٦٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٦٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

ومن الرجل[١] آكد، ففي وصيّة النبيّ ﷺ: «يا عليّ، لا تتكلّم عند الجماع كثيراً، فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس»[٢].

(وليلة الخسوف[٣]، ويوم الكسوف[٤]، وعند هبوب[٥] الريح الصفراء، أو السوداء، أو الزلزلة)[٦]، فعن الباقر عليه السلام أنه قال: «والذي بعث محمّداً ﷺ بالنبوّة، واختصّه بالرسالة، واصطفاه بالكرامة، لا يجامع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات، فيرزق ذرّيّة فيرى فيها قرّة عين»[٧].

= قول: «فإنّه يورث الخرس» أي يوجب كون المولود الحاصل من الجماع أخرس.

(١) أي الكلام من الرجل عند التقاء الختانين يكون آكد كراهة.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: الباب - ٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث٣.

(٣) خسف القمر خُسوفاً: ذهب ضوؤه وأظلم (أقرب الموارد).

(٤) الكسوف: مصدر، وقد عرّف الفلاسفة الكسوف الذي هو من صفات الشمس بأنّه استتار وجهها المواجه للأرض وذلك لحيلولة القمر بينهما (أقرب الموارد).

(٥) الهُبُوب بمعنى ثورة الريح وهيجاناتها.

(٦) كل ذلك لصحيح سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام[١] وقد تقدم.

(٧) الرواية عن دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سئل: [هل] يكره الجماع في وقت من الأوقات؟ فقال: نعم، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي اليوم والليلة اللذين تزلزل فيهما الأرض، وعند الريح الصفراء، أو السوداء، أو الحمراء، ولقد بات رسول الله ﷺ عند بعض نسائه في الليلة التي انكسف فيها القمر، فلم يكن منه إليها شيء. فلمّا أصبح خرج إلى مصلّاه، فقالت: يا رسول الله، ما هذا الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة؟ فقال ﷺ: ما كان جفاء، ولكن كانت هذه الآية، فكرهت أن ألذّ فيها، فأكون =

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(وأوّل ليلة من كلّ شهر[١] إلّا شهر رمضان، ونصفه[٢]) عطف على «أوّل»[٣]، لا على المستثنى[٤]، ففي الوصيّة: «يا عليّ، لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر، ووسطه، وآخره، فإنّ الجنون والجذام والخبل[٥] يسرع إليها[٦]، وإلى ولدها»، وعن الصادق عليه السلام: «يكره للرجل أن يجامع في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه[٧] وفي آخره، فإنّه من فعل ذلك[٨] خرج

= ممّن عنى الله في كتابه بقوله: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤].

ثمّ قال محمّد بن علي عليه السلام: والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوة، واختصّه بالرسالة، واصطفاه بالكرامة، لا يجامع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات، فيرزق ذرّية، فيرى فيها قرة عين[١].

(١) كما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة، وفيها أيضاً: يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة)[٢] ومثلها غيرها.

(٢) بالنصب، عطف على قوله «أوّل ليلة». يعني ويكره الجماع في نصف كلّ شهر أيضاً.

(٣) في قوله «أوّل ليلة» أي فيكون النصف كالأول مكروهاً.

(٤) هو قوله «شهر رمضان». يعني ليس نصف شهر رمضان مستثنىً عن حكم الكراهة، كما أنّ أوّل ليلته يستثنى، بل نصف شهر رمضان يكره الجماع فيه كغيره.

(٥) الخبل - بالتحريك -: فساد الأعضاء، والجنّ، والجنون (أقرب الموارد).

(٦) الضميران في قوليه «إليها» و«ولدها» يرجعان إلى المرأة.

(٧) الضميران في قوليه «وسطه» و«آخره» يرجعان إلى الشهر.

(٨) المشار إليه هو الجماع في أوّل الشهر ونصفه وآخره.

(١) مستدرك الوسائل: الباب - ٤٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

الولد مجنوناً، ألا ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع[١] في أوّل الشهر، ووسطه، وآخره»[٢]، وروى الصدوق عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان، لقوله عزّ وجلّ[٣]: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[٤].

(وفي السفر مع عدم الماء)، للنهي عنه عن الكاظم عليه السلام مستثنياً[٥] منه خوفه على نفسه.

(ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها[٦])

(١) صَرَعه، صَرْعاً وصِرْعاً، ومَصْرَعاً: طرحه على الأرض (أقرب الموارد). والمراد هنا عروض الجنون.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: الباب - ٦٤، من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

(٣) و«الرفث» في الآية بمعنى المجامعة.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: الباب - ٦٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٤.

(٥) يعني أنّه عليه السلام قد استثنى عن حكم الكراهة حال كونه خائفاً على نفسه، بمعنى أنّه إذا خاف على نفسه أن ترتكب الحرام لو لم يجامع زوجته إذاً لا يحكم بالكراهة.
والرواية الناهية عن الجماع في السفر هو خبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام (عن الرجل يكون معه أهله في سفرٍ لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أُحبّ أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً إلى النساء؟ فقال: إن الشبق يخاف على نفسه)[١].

أحكام النظر

(٦) الضمير في قوله «نكاحها» يرجع إلى امرأة يريد نكاحها فيجوز النظر إلى من يريد =

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

.....

= التزويج بها بلا خلاف فيه، ولكن اختلفوا في مقدار ما ينظر إليه من جسدها فعن المشهور أنّه مختص بالوجه والكفين لصحيح الفضلاء هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها)[١]، والمعاصم جمع معصم وهو موضع السوار من الساعد، والمراد منها الكفان، وصحيح الحسن بن السري (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال عليه السلام: نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها)[٢] مُثلها غيرها، وعن المشايخ الثلاثة وجماعة من الأصحاب إضافة الشعر لصحيح عبد الله بن سنان (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال عليه السلام: نعم إنَّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن)[٣]، ومرسل عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا لم يكن متلذّذاً)[٤].

وقد قيل إن هذين الخبرين مُعارضَان لما سبق باعتبار أن ما سبق في مقام بيان التحديد لموضوع النظر وقد خصَّه بالوجه والكفين فقط فلا محالة يكون معارضاً لما دل على جواز النظر إلى غيرهما من الشعر، والترجيح للطائفة الأُولى، وهو مردود لأنّ صحيح السري المتقدم اقتصر على الوجه دون الكفين فيكف يقال إنه وارد في مقام بيان تحديد الموضوع.

والحاصل أنّه لا مانع من العمل بالجميع فيجوز النظر إلى الوجه والكفين والشعر خصوصاً مع كون الدال على الشعر هو صحيح ابن سنان المتقدم، نعم مال البعض ومنهم صاحب الجواهر إلى جواز النظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة لإطلاق =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

وإن لم يستأذنها[١]، بل يستحبّ له النظر، ليرتفع عنه الغرر، فإنّه مستام[٢]

= صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال عليه السلام: نعم إنّما يشتريها بأغلى الثمن)[١] وموثق يونس (قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يزوّج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال عليه السلام: نعم وترقّق له الثياب، لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن)[٢] بناءً على أن ترقيق الثياب من أجل النظر إلى ما تحتها من سائر البدن.

وفيه: أما الأول فلا إطلاق فيه لأن السؤال عن أصل جواز النظر والجواب تجويز ذلك وهو ليس بصدد بيان ما ينظر إليه حتى يتمسك بإطلاقه، بالإضافة إلى أنّه محمول على المعهود من كون غير الوجه واليدين مستوراً بالثياب فلا ينعقد له ظهور في الإطلاق.

وأما الثاني فغير معروف أن الترقيق لكشف ما تحته من البدن، بل الترقيق لكشف حجم المفاتن من الثديين والوركين ونحوهما.

واعلم أنّه سيأتي جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها في الجملة، وإذا وجب الاقتصار هنا على هذا المقدار فينشأ سؤال ما هو الفرق بين من يريد تزويجها وبين الأجنبية، والجواب أنّه من وجوه.

الأول: الجواز هنا موضع وفاق وهناك محل اختلاف.

الثاني: في الأجنبية مشروط بعدم خوف الفتنة وهنا غير مشروط بذلك.

الثالث: في الأجنبية مقصور على أول نظرة فلا يجوز التكرار وهنا يجوز.

الرابع: النظر في الأجنبية مكروه وهنا لا كراهية إن لم يكن مستحباً.

(١) أي وإن لم يطلب الإذن من المرأة بلا خلاف فيه منا لإطلاق النصوص المتقدمة، ومنه تعرف ضعف ما عن مالك من العامة من أن جواز النظر متوقف على إذنها.

(٢) أي مشتري، ففي خبر الباهلي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن ينظر الرجل إلى =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

يأخذ بأغلى ثمن، كما ورد في الخبر[١]، **(ويختصّ)** الجواز[٢] **(بالوجه والكفّين)** ظاهرهما وباطنهما[٣] إلى الزندين[٤] **(وينظرها قائمةً وماشيةً)**، وكذا يجوز للمرأة نظره[٥] كذلك، **(وروى)** عبد الله بن الفضل مرسلاً عن

= محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها فإنما هو مستام، فإن يقض أمرٌ يكن)[١] وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (عن رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها، قال: لا بأس إنّما هو مستام فإن يُقض أمرٌ يكون)[٢].

والمستام من سام البائع السلعة، يسومها سوماً، وسواماً: عرضها وذكر ثمنها، و- المشتري: طلب بيعها.

«المستام» بصيغة اسم المفعول من باب الإفتعال وزان مختار، أصله مستوَم، قلبت الواو ألفاً، لكون ما قبلها مفتوحاً.

ولا يخفى أنّ اسم المفعول والفاعل كليهما على وزن المستام، لكنّ اسم المفعول مستوَم واسم الفاعل مستوِم.

(١) كما في صحيح محمد بن مسلم وصحيح ابن سنان المتقدمين.

(٢) يعني يختصّ جواز النظر عند إرادة التزويج إلى وجه المرأة وكفّيها.

(٣) ضمير التثنية يرجع إلى الكفّين.

(٤) الزند - بسكون النون -: موصل طرف الذراع في الكفّ، مذكّر، وهما زندان: الكوع والكرسوع (أقرب الموارد).

(٥) يعني يجوز للمرأة أيضاً النظر إلى وجه المرء وكفّيه ماشياً وقائماً عند إرادة النكاح. كما عن القواعد وغيره، للتعليل في النصوص السابقة لأنه إذا جاز للرجل النظر لئلا يضيع ماله فجوازه للمرأة لئلا يضيع بضعها أولى، ولما ورد في المرسل عن المجازات النبوية (أنّه صلى الله عليه وآله قال لرجل من أصحابه وقد خطب امرأة: لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[٣] ومقتضى عموم العلة جوازها نظرها إليه، =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٣.

الصادق عليه السلام [١] (جواز[٢] النظر إلى شعرها ومحاسنها)[٣] وهي مواضع الزينة إذا لم يكن متلذّذاً، وهي[٤] مردودة بالإرسال، وغيره[٥].

ويشترط العلم بصلاحيتّها للتزويج بخلوّها[٦] من البعل، والعدّة، والتحريم[٧]،

= والخبر ضعيف السند، ولذا ذهب صاحب الجواهر إلى المنع وجماعة منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام.

(١) عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: أينظر الرجل إلى المرأة التي يريد تزويجها، فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً)[١].

(٢) بالنصب، مفعول قوله «روى».

(٣) المحاسن جمع، مفرده الحسن: الجمال والجمع كذلك على غير القياس ومثله في الندور الملامح جمع لمحة، والمشابه جمع مشبه، والحوائج جمع حاجة (أقرب الموارد).

(٤) أي الرواية المذكورة لا يعمل بها لضعفها بالإرسال وغيره من وجوه الضعف.
أقول: إرسال الرواية هو النقل عن المعصوم عليه السلام، والحال أنّ والد عبد الله بن الفضل لم ينقل عن شخص المعصوم، بل نقل بواسطة رجل وهو مجهول، كما ذكرنا سندها عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) أي وغير الإرسال، وهو كون الراوي في سندها مشتركاً بين الثقة وغيره.
ومعارضتها للنصوص الدالة على حصر مواضع النظر على الوجه والكفين والترجيح للطائفة الثانية لا لها، وقد عرفت أن صحيح ابن سنان دال على جواز النظر إلى الشعر، وعرفت عدم التعارض بين الطائفتين.

(٦) فلا يجوز النظر إلى امرأة ذات بعل، أو ذات عدّة من الطلاق أو الوفاة.

(٧) بأن لا تكون محرّمة للناظر، مثل كونها أُخت الموقب، أو كونها محرّمةً عليه بالرضاع وغير ذلك لأنّ الظاهر من النصوص المتقدمة جواز النظر إلى من يجوز =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب النكاح حديث ٥.

وتجويز[١] إجابتها، ومباشرة المريد بنفسه، فلا يجوز الاستنابة فيه وإن كان أعمى[٢]، وأن لا يكون بريبة[٣]، ولا تلذّذ، وشرط بعضهم[٤] أن يستفيد بالنظر فائدةً، فلو كان عالماً بحالها قبله[٥] لم يصحّ[٦]، وهو[٧] حسن، لكنّ النصّ[٨] مطلق، وأن يكون الباعث على النظر إرادة التزويج[٩]، دون

= له نكاحها حال النظر، وكذا الظاهر منها جواز النظر إلى من كانت إجابتها ممكنة عادة لا المعلوم عدم إجابتها، فالنصوص منصرفة عن الأخير.

(١) بالجرّ، عطف على قوله «بخلوّها». يعني يشترط العلم بصلاحيّتها للتزويج باحتمال إجابتها، فلا يجوز نظر شخص من الرعايا إلى بنت الملك مثلاً بقصد النكاح، لعدم احتمال الإجابة منها.

(٢) أي وإن كان مريد النكاح أعمى.

(٣) يعني يشترط في جواز النظر إلى المرأة أيضاً أن لا يكون النظر بالريبة والتلذّذ.

كما صرح به غير واحد لاختصاص النصوص المتقدمة بالنظر للإطلاع، فيرجع في غيره إلى عموم المنع، بل وقد تقدم ما في مرسل عبد الله بن الفضل (لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً)[١].

(٤) يعني شرط بعض الفقهاء لجواز النظر إلى المرأة حصول الفائدة للمرء بالنظر إليها، فلو كان عالماً بحالها قبل النظر لم يجز نظره إليها لانصراف النصوص إلى النظر للإطلاع، فيرجع في غيره إلى عموم المنع.

(٥) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى النظر.

(٦) أي لا يجوز النظر.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الشرط المذكور من بعض الفقهاء، فإنّ ذلك الشرط حسن، لكنّ النصّ مطلق.

(٨) قد ذكرناه في ما سبق.

(٩) كما هو صريح الأخبار المتقدمة، والمراد منه إرادة التزويج منها بالخصوص.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٥.

العكس[١]، وليس[٢] بجيّد، لأنّ المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث.

(ويجوز النظر إلى وجه الأمة)[٣] أي أمة الغير، **(ويديها، و)** كذا **(الذمّيّة)**[٤]،

(١) المراد من «العكس» هو كون النظر باعثاً على التزويج.

(٢) أي الشرط المذكور ليس بجيّد، لأنّ الملاك في جواز النظر هو إرادة النكاح، فالباعث كيف كان يجوز معه النظر إليها.

(٣) يجوز النظر إلى وجه أمة الغير إذا أراد شراءها، وكذا النظر إلى كفيها ومحاسنها وشعرها بلا خلاف فيه كما في المسالك وإن لم يكن بإذن المولى، لأنّ عرضها للبيع قرينة الإذن في ذلك، ولخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها؟ قال عليه السلام: لا بأس أن ينظر إلى محاسنها، ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه)[١]، وخبر حبيب بن المُعلّى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّي اعترضت جواري المدينة فأمذيت، فقال عليه السلام: أمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأما من لا يريد أن يشتري فإنّي أكرهه)[٢] ومثلها غيرها.

وهل يجوز الزيادة على ذلك من باقي جسدها ما عدا العورة، فعن التذكرة الجواز لدعاء الحاجة للتطلع إليها لئلا يكون بها عيب، وقيده في الدروس بتحليل المولى، ومعه يجوز النظر إلى العورة أيضاً، وعن السرائر وغيره الحرمة.

ثم هل يجوز المسّ مع النظر أو لا، صريح خبر أبي بصير الجواز، وفي المسالك استحسانه مع توقف الغرض عليه وإلا فتركه أحسن إلا من التحليل، ثم الجواز مقيد بعدم التلذذ والريبة لأنه القدر المتيقن من النصوص، فيبقى غيره تحت عموم حرمة النظر واللمس.

(٤) أي يجوز النظر إلى المرأة الذمّيّة، وهي: اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة العاملة بشرائط الذمّة المذكورة في مواردها. =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب بيع الحيوان حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= والمشهور على جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حُرمة لنساء أهل الذمة أن يُنظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ)[1] وخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام (لا باس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة)[2]، واستُدل للحكم المذكور بأن نساء أهل الذمة بمنزلة الإماء للمسلمين لأنّ الكفار فيء للمسلمين وإنما يُحرّمهم الذمة فتكون نساء أهل الذمة بمنزلة آلأمة المزوجة بالعبد، وفي: إنّ الملك إنّما يكون بالاسترقاق.

واستُدل للحكم بأنهن ملك الإمام عليه السلام كما في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام)[3]، وخبر زرارة عنه عليه السلام (إن أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه؟)[4]، وصحيح أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام (وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرٌ)[5]، وإذا ثبت أنهن مماليك للإمام فيجوز النظر إلى أمة الغير، وفيه: إنّ جواز النظر إلى أمة الغير مختص بالمشتري وليس مطلقاً كما هو المُدعى هنا.

فالعمدة على الحكم ما ذكرناه، نعم عن ابن إدريس المنع من النظر إليهم عملاً بعموم الآية المحرّمة للنظر حيث قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وتبعه على ذلك العلامة في المختلف، والفاضل الهندي في كشف اللثام، وفيه: إن خبر السكوني الدال على الجواز منجبر بعمل الأصحاب، ومعه يجوز تخصيص الآية بخبر الواحد، والمنع من العمل بالخبر الواحد ليس في محله كما حُرر في علم الأصول. =

(١) الوسائل الباب - ١١٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب العدد حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب العاقلة حديث ١.

وغيرها)[١] من الكفّار بطريق أولى[٢] **(لا لشهوة)** قيد فيهما[٣].

(و) يجوز (أن ينظر الرجل إلى مثله[٤]) ما عدا العورتين **(وإن كان)**

= وإذا جاز النظر إلى نساء أهل الذمة فيجوز إلى غيرهن من مطلق الكفار بطريق أولى.

(١) أي وكذا يجوز النظر إلى المرأة الكافرة من أيّ فرق كانت.

(٢) وجه الأولويّة: جواز النظر إلى الذمّيّة - التي هي أليق لرعاية حرمتها - يدلّ على جواز النظر إلى غيرها من الكفّار.

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأمة والذمّيّة وجواز النظر إلى نساء أهل الذمة مقيّد بعدم التلذذ وبعدم الريبة لأنّ النصوص المجوّزة ظاهرة في ذلك، فيرجع في غيره إلى عموم حرمة النظر، والمراد بالتلذذ هو التلذذ بالنظر، والمراد بالريبة هو خوف الوقوع في الحرام، وهو المعبر عنه بخوف الفتنة.

هذا ويجوز النظر أيضاً إلى نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب بما جرت عادتهن على كشفه لخبر عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والاعراب وأهل السواد والعلوج، لأنّهم إذا نُهوا لا ينتهون)[١] كما في رواية الكافي، وفي رواية الصدوق (لا بأس بالنظر إلى شعور أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نُهين لا ينتهين)[٢]، ولكن الجواز مقيد بعدم التلذذ والريبة لأنه القدر المتيقن من الخبر.

(٤) أي يجوز نظر الرجل إلى الرجل بجميع بدنه، إلّا العورتين منه بلا خلاف فيه، ويشهد له النصوص الواردة في الحمام[٣]، والواردة في تغسيل الأموات المتضمنة للأمر بأن يُلقي على عورته خرقة[٤].

بلا فرق بين حسن الصورة وقبيحها، ولا بين الأمرد وغيره ما لم يكن بريبة أو =

(١) الوسائل الباب - ١١٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١ وملحقه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوسائل الباب - ٤ و٣١ - من أبواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت.

المنظور (شابّاً حسن الصورة[١] لا لريبة) وهو[٢] خوف الفتنة (ولا تلذّذ) وكذا تنظر المرأة إلى مثلها[٣] كذلك.

(والنظر[٤] إلى جسد الزوجة باطناً وظاهراً)، وكذا أمته غير المزوّجة[٥]

= تلذذ، نعم يكره في الغلام حسن الوجه لما روته العامة (من أن وفداً قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه، وكان ذلك بمرأى من الحاضرين)[١] وإجلاسه ورائه تنزهاً منه ﷺ وتعففاً وتعليماً للناس.

ونعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية لما في صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانية، فإنّهن يصفن ذلك لأزواجهن)[٢]، وهو ظاهر في الكراهة فما عن جماعة من المنع ليس في محله، ثم مقتضى التعليل التعدي إلى غير اليهودية والنصرانية إذا كانت تصف لزوجها ما تراه من النساء المسلمات.

(١) أي وإن كان المنظور وجيهاً.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الريبة، والتذكير باعتبار الخبر، وهو قوله «خوف الفتنة».

(٣) أي يجوز نظر المرأة إلى المرأة بلا ريبة وتلذّذ وإلى ما عدا العورتين.

(٤) بالرفع، عطف على فاعل قوله «يجوز» فيما تقدم قبل ثلاثة أسطر. يعني يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر، أما الظاهر منه فهو الوجه والكفان، وأما الباطن فهو باقي الجسد حتى العورة، نعم بالنسبة للعورة فالنظر مكروه لأنه يورث العمى، وقد تقدم النهي عنه، وقد تقدم عن ابن حمزة حرمة النظر إلى فرج المرأة حال الجماع، وتقدم ما فيه.

(٥) فلو كانت الأمة مزوّجة أو معتدّة لم يجز نظر مالكها إليها. فالأمة المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد بلا خلاف فيه، نعم إذا حُرم عليه نكاحها ذاتاً لأنها متزوجة بغيره فلا يجوز النظر إليها بخلاف ما إذا حرم نكاحها عرضاً كالحيض =

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٦٣.

(٢) الوسائل الباب - ٩٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

والمعتدّة، وبالعكس[١]، ويُكره[٢] إلى العورة[٣] فيهما[٤]، (وإلى المحارم)[٥] وهو من يحرم نكاحهن

= ونحوه فلا يحرم النظر إليها، ويدل على أصل الحكم صحيح عبد الرحمٰن بن الحجاج (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده، أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك وقال: قد منعني أن أزوّج بعض خدمي غلامي لذلك)[١] ومثله غيره.

إذا تقرر ذلك فلا يجوز النظر إلى جسد الأمة إذا كانت مزوجة أو معتدة لأن المعتدة بحكم الزوجة أو مشتركة أو وثنية أومرتدة لحرمة نكاحها حينئذٍ.

(١) أي والأمة غير المتزوجة وغير المعتدة يجوز لها النظر إلى جسد مولاها ظاهراً وباطناً حتى العورة، وكذا الزوجة يجوز لها النظر إلى جسد زوجها ظاهراً وباطناً حتى العورة.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى النظر. يعني يكره نظر الزوج والمولى إلى العورة من الزوجة والأمة.

(٣) العورة: السوأة، لقبح النظر إليها، وكلّ شيء يستره الإنسان من أعضائه أنفةً وحياءً من كشفه، ج عَوْرات - بالتسكين - وقرئ عَوَرات النساء - بالتحريك - (أقرب الموارد).

(٤) أي في الزوجة والأمة.

(٥) عطف على قوله «إلى جسد الزوجة». يعني ويجوز النظر إلى المحارم التي يحرم نكاحهنّ مؤبّداً بلا خلاف فيه في الجملة، وعلى المشهور جواز النظر إلى الجسد ما عدا العورة ويشهد له ما ورد من تغسيل المحارم مجردات يُلقى على عورتها خرقة[٢] والحكم مقيد بعدم التلذذ والريبة، لأنه هو الظاهر من النصوص، ومنه يعرف حكم نظرهن إليه للمساواة بين الرجل والمرأة، وعن القواعد في آخر باب حد المحارب: ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد عارياً، وعن التنقيح ليس له النظر إلى =

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب نكاح العبيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ١و٢.

مؤبّداً[١] بنسب، أو رضاع[٢]، أو مصاهرة[٣] (خلا[٤] العورة). وهي[٥] هنا القبل والدبر.

وقيل: تختصّ الإباحة بالمحاسن[٦]، جمعاً بين قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠][٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى آخره.

= الثدي حال الرضاع واستدل له بخبر أبي الجارود والمروي في تفسير علي بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام (في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فقال عليه السلام: فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار، والزينة ثلاثة: زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج، فأما زينة الناس فقد ذكرنا، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج فما دونه، والخلخال وما سفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله)[١].

وهو ضعيف السند لم يعمل به الأصحاب فلا جابر له.

ثم إن المراد بالمحارم ما يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة.

(١) قد أخرج بهذا القيد أُخت الزوجة التي لا يحرم نكاحها أبداً، بل يحرم ما دامت أُختها في حبالة الزوج، فيجوز نكاحها بعد طلاقها أو فوتها.

(٢) أي المحرّمات بالرّضاع، مثل الأُخت والأُمّ وغيرهما.

(٣) مثل أُمّ الزوجة.

(٤) أي إلّا العورة من المحارم.

(٥) يعني أنّ المراد من «العورة» هنا القبل والدبر من المحارم، لا جميع ما يستره من الأعضاء، كما تقدّم معنى العورة في اللغة.

(٦) على ما في خبر أبي الجارود المتقدم.

والمحاسن: المواضع الحسنة من البدن، وهي جمع حُسن أيضاً كما تقدّم.

(٧) فقال بعض الفقهاء: يجوز النظر إلى محاسن المحارم فقط، فلا يجوز النظر إلى جميع أجسادهنّ، كما هو المشهور، والدليل على ذلك هو الجمع بين الآية الأُولى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الدالّة على عدم جواز النظر مطلقاً، =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٨٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

(ولا ينظر الرجل إلى) المرأة **(الأجنبيّة)** وهي[١] غير محرم، والزوجة، والأمة **(إلّا مرّة)** واحدة **(من غير معاودة)**[٢] في الوقت الواحد[٣]

= والآية الثانية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الدالّة على جواز إظهار النساء زينتهنّ للمحارم. والمراد من «زينتهنّ» هي مواضع الزينة من الوجه والأُذن وما يعلّق عليه أسباب الزينة.

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأجنبيّة.

(٢) فلا يجوز معاودة النظر إلى المرأة الأجنبيّة عمداً.

(٣) يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين بالاتفاق، بلا فرق بين التلذذ وعدمه ولا بين خوف الفتنة وعدمه.

وأما في الوجه والكفين فاختلفوا على أقوال: الأول الجواز وهو عن الشيخ وجماعة واختاره في الحدائق والمستند وشيخنا الأعظم في رسالة النكاح لصحيح الفضيل (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة، هما من الزينة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال عليه السلام: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما السوارين)[١]، وظاهره أن الخمار يستر الشعر والرقبة وأما الوجه فهو خارج عنه، وأن الكف فوق السوار لا دونه، فيكونان خارجين من الزينة، ولموثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال عليه السلام: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم)[٢]، وهو ظاهر في كون الوجه والكفين من الزينة الظاهرة المستثناة، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال عليه السلام: الخاتم والمسكة وهي القلب)[٣] والقُلب بالضم هو السوار، وخبر مسعدة بن صدقة (سمعت جعفراً عليه السلام وسُئل عما تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين)[٤]، وقد تقدم=

(١) الوسائل الباب - ١٠٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

.....

= خبر أبي الجارود[١] الدال على كون زينة الناس هي الكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار، وهو ظاهر في جواز النظر إلى الوجه والكفين.

بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فهو ظاهر على أن من الزينة ما هو ظاهر بنفسه، ولا يكون إلا بظهور موضعها فيدل على أن بعض جسد المرأة مما يجوز إظهاره ولا يحرم كشفه، وإذا جاز النظر إليه.

ونوقش بأنّ الأخبار ضعيفة السند، وأنها ظاهرة في جواز الكشف لا في جواز النظر وفيه: إنها منجبرة بعضها ببعض على أنها مؤيدة بظاهرة القرآن، والملازمة بين الكشف والنظر قائمة للسيرة، ولأن قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ غير دال على حرمة النظر بل دال على عموم الغض، والغض هو غير ترك البصر.

القول الثاني: عدم الجواز كما عن العلامة في التذكرة والإرشاد وكاشف اللثام وصاحب الجواهر لعموم ما دل على وجوب غض البصر كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وفيه: يظهر ضعفه مما تقدم، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وفيه: إنه مقيد بما دل على جواز إبداء ما ظهر منها المُفسّر بالوجه والكفين، ولما في كنز العرفان من إطباق الفقهاء على أن بدن المرأة عورة إلا على الزوج والمحارم، وفيه: مع هذا الخلاف القائم كيف يعتمد على هذا الإجماع، واستُدل بالسيرة بين المتدينين على الستر، وفيه: إنه أعم من الوجوب، واستُدل بالنصوص المتضمنة للذم على النظر ومن أنها سهم من سهام إبليس[٢]، وأن زنا العينين النظر[٣]، وفيه: إنه مختص بما يترتب على النظر من حرام فيختص بالنظر بشهوة.

واستدل بمكاتبة الصفّار إلى أبي محمد عليه السلام (في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر؟ ويسمع =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٨٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٠٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تُشهدك، وهذا كلامها، أو لا تجوز له الشهادة حتى تبرز ويُثبتها بعينها؟ فوقّع عليه السلام: تتنقّب وتظهر للشهود)[١]، وفيه: إن الأمر بالتنقب محمول على الاستحباب بقرينة ما تقدم من الأخبار بجواز كشف الوجه والكفين، مع أن المكاتبة دالة على كشف بعض الوجه وجواز النظر إلى هذا البعض.

واستُدل بما ورد (من أنّ المرأة الخثعمية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى في حجة الوداع تستفتيه، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخذ ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وجه الفضل عنها، وقال: رجل شاب وامرأة شابة، أخاف أن يدخل الشيطان بينهما)[٢]، نعم في الفقه الرضوي قد نقل الخبر فقال: (فاستقبل رسولَ الله صلى الله عليه وآله أعرابيٌ وعنده أخت له أجمل ما يكون من النساء فجعل الأعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وجعل الفضل ينظر إلى أخت الأعرابي، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يده على وجه الفضل يستره من النظر، فإذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الآخر، حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من حاجة الأعرابي التفت إليه وأخذ بمنكبه ثم قال: أما علمت أنها الأيّام المعدودات والمعلومات لا يكف رجلٌ فيهن بصره ولا يكف لسانه ويده، إلا كتب الله له مثل حج قابل)[٣].

وفيه إن الخبر دال على جواز الكشف وإلا لنهي عن الكشف، والنهي محمول على النظر بشهوة كما يشهد به ذيل الخبر بطريقيه.

القول الثالث: جواز النظر إلى الوجه والكفين مرة ولا يجوز تكرار النظر كما عن جماعة منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد، ووجه تحريم الزائد من المرة هو أن المعاودة ودوام النظر مظنة الفتنة وللخبر (أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك، والثالثة فيها الهلاك)[٤]، وفي آخر (النظرة بعد النظرة تزرع في القلب =

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من كتاب الشهادات حديث ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ج٢ ص٥٧٣.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٧.

(٤) الوسائل الباب - ١٠٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٨.

عرفاً، (إلّا لضرورة كالمعاملة[١]،

= الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة)[١] والنبوي (لا تُتبع النظرة النظرة، فليس لك يا عليّ إلا أو نظرة)[٢] ومثلها غيرها، وهي محمولة على كون النظرة الثانية بشهوة وريبة كما هو الغالب ثم هذا كله إذا كان النظر لا بتلذذ وريبة، وإلا فلا إشكال في الحرمة لحمل بعض النصوص المتقدمة على ذلك وظهور البعض الآخر.

(١) يجوز نظر البائع إلى المرأة المشترية سلعةً عند الحاجة.

ويستثنى من عدم جواز النظر إلى الأجنبية مواضع.

الأول: النظر إلى من يريد تزويجها وقد تقدم.

الثاني: مقام المعاملة إذا احتاج إلى النظر إليها لنفي الحرج.

الثالث: مقام الشهادة عليها تحملاً وأداءً إذا كان مضطراً إلى ذلك.

الرابع: المعالجة وما يتوقف عليها من معرفة النبض والكسر والجرح والفصد والحجامة لصحيح أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها، إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال عليه السلام: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت)[٣]، ومن الجواب تعرف أنّه مع وجود المماثل المعالج فلا ضرورة، وأنه إذا توقفت المعالجة على اللمس جاز للضرورة أيضاً.

الخامس: مقام الضرورة كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر بل وعلى المس واللمس فيجوز لقاعدة نفي الضرر.

السادس: القواعد من النساء وهن اللواتي لا يرجون نكاحاً فقد قعدن عن المحيض والولد ولا يطمعن في النكاح من جواز النظر إلى بعض الشعر والذراع ونحو ذلك مما يعتاد عدم ستره بالنسبة إليهن، لا مثل الثدي والبطن مما يعتاد ستره لهن، ويدل على أصل الحكم قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦١]، وقد =

(١) الوسائل الباب - ١٠٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

والشهادة) عليها[١] إذا دعي[٢] إليها، أو لتحقيق الوطء في الزنا وإن لم يُدعَ[٣]، **(والعلاج)**[٤] من الطبيب، وشبهه[٥].

= فسرت الثياب بالثياب الظاهرة كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب)[١]، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام (أنه قرأ ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، قال عليه السلام: الخمار والجلباب، قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرّجة بزينة)[٢] ومثلها غيرها.

وهذه النصوص ظاهرة في جواز كشف ما يستره الجلباب والخمار، ومنه يستفاد جواز النظر إلى هذه المواضع وهي الشعر والرقبة وبعض الذراع، ومما يدل عليه صحيح البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام (عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ فقال عليه السلام: لا، إلا أن تكون من القواعد، قلت له: أُخت امرأته والغريبة سواء؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فمالي من النظر إليه منها؟ فقال عليه السلام: شعرها وذراعها)[٣].

(١) أي يجوز النظر إلى الأجنبيّة عند الشهادة عليها.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الناظر، والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الشهادة. يعني يجوز النظر إلى الأجنبيّة عند الدعوة إلى الشهادة عليها، فلا يجوز في غير ذلك الحال لوجوب الأداء حينئذ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٣) أي وإن لم يُدع الناظر للشهادة ذكر ذلك العلامة في القواعد، وعلّله في المسالك بأنه وسيلة إلى إقامة حدود الله تعالى، ولما في المنع من عموم الفساد واجتراء النفوس على هذا المحرم وانسداد باب ركن من أركان الشرع.

(٤) العِلاج - بكسر العين - مصدر من عالج يعالج معالجةً، وعلاجاً المريضَ: داواه.

(٥) الضمير في قوله «وشبهه» يرجع إلى الطبيب. والمراد منه مثل الطبيب المحتاج إلى النظر إلى جسد المريض، كالفاصد.

(١) الوسائل الباب - ١١٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٠٧ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(وكذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبيّ[١]، أو تسمع صوته[٢]،

(١) لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويستثنى الوجه والكفان للسيرة القطعية ولما دل على الاستثناء في نظر الرجل للمرأة، بل لو قيل بجواز النظر إلى الرجال بما تعارف كشفه منهم للسيرة القطعية لما كان بعيداً وظاهر الشهيدين هنا كما عليه جماعة عدم جواز النظر مطلقاً إلا النظرة الأُولى لإطلاق نصوص النظرة المتقدمة، وقد عرفت ما فيها ثم من قال بعدم جواز نظر الرجل إلى الأجنبية مطلقاً قال بمثله في نظر المرأة للرجل لعين ما تقدم، وقد عرفت ما فيه، ثم إنَّ الأعمى كالبصير في حرمة نظر النساء إليه بالخلاف المتقدم، ففي مرفوع أحمد بن أبي عبد الله (استأذن ابن أُمّ مكتوم على النبي ﷺ وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال ﷺ: إن لم يركما فإنّكما تريانه)[١]، والمرسل عن أم سلمة قالت (كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أُمر بالحجاب فقال: احتجبا، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه)[٢].

(٢) أما سماع المرأة صوت الأجنبي فلم يعرف في جوازه كلام أو إشكال، ولذا قال في المستند: (ومن الغريب فتوى اللمعة بحرمته مع أنها تقرب مما يخالف الضرورة، فإن تكلم النبي ﷺ والأئمة وأصحابهم مع النساء مما يبلغ حداً لا يكاد يشك فيه) انتهى.

وأما سماع الرجل صوت الأجنبيّة فقد ذهب المشهور إلى الحرمة ولو كان بغير تلذذ ولا ريبة لما ورد من أن صوتها عورة، ولموثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام، فإنّ النبيّ ﷺ قال: النساء عيٌّ وعورة، فاستروا عيَّهنّ بالسكوت =

(١) الوسائل الباب - ١٢٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

إلّا لضرورة) كالمعاملة، والطبّ[١] **(وإن كان)** الرجل[٢] **(أعمى)**، لتناول النهي له[٣]، ولقول النبيّ ﷺ لأُمّ سلمة وميمونة لمّا أمرهما بالاحتجاب من ابن أُمّ مكتوم، وقولهما[٤]: إنّه أعمى: «أعمياوان[٥] أنتما، ألستما تبصرانه»[٦].

(وفي جواز نظر المرأة إلى الخصيّ[٧] المملوك لها[٨]، أو بالعكس[٩]

= واستروا عورتهنّ بالبيوت)[١]، وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تسلّم على المرأة)[٢].

والأول غير ثابت ولذا قال في كشف اللثام (لا يحضرني الخبر بكون صوتها عورة مسنداً، وإنما رواه المصنف في المدنيات مرسلاً، ونفقات المبسوط تعطي العدم). والآخران قاصرا الدلالة بالإضافة إلى السيرة القطعية من كلام النساء في محضر المعصوم عليه السلام، ولذا ذهب إلى الجواز العلامة في التذكرة والكركي وجماعة.

(١) فيجوز للمرأة أن تنظر الأجنبيّ حين الطبابة والفصد والعلاج.

(٢) أي وإن كان الرجل الذي تنظره المرأة الأجنبيّة أعمى.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأعمى. في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٤) فقالا: إنّ ابن أُمّ مكتوم أعمى، لا يقدر أن يرانا.

(٥) قوله «أعمياوان» تثنية، مفرده، عَمْياء وزان حَمراء، والمذكّر منه أعمى، وتثنية المؤنّث عمياوان وزان حَمْراوان، والألف في أوّله للاستفهام.

(٦) الرواية هي مرفوع أحمد بن أبي عبد الله المتقدم.

(٧) الخصيّ: الذي سُلّت خصيتاه، ج خِصية، وخصيان.

(٨) الضمير في «لها» يرجع إلى المرأة.

(٩) أي في جواز نظر الخصيّ المملوك إلى مالكته خلاف.

(١) الوسائل الباب - ١٣١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

خلاف)[١]،

(١) قوله «خلاف» مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «في نظر المرأة». وقد ذهب المشهور إلى العدم، وذهب العلامة في المختلف إلى الجواز لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الشامل بعمومه للملوك الفحل والخصي، ومع فرض خروج الفحل لشبهة دعوى الإجماع فيبقى الخصي تحته والعام حجة في الباقي، ولقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، والخصي إذا كان ممسوح الذكر مع الإثنين لا يبقى له أربة في النساء، لأن الأربة هي الحاجة.

وفيه: أما الآية الأولى فقد ورد [١] أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] هو الإماء دون العبيد الذكران، وأما الآية الثانية فقد ورد في صحيح زرارة (سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله الله عزّ وجلّ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾، قال عليه السلام: الأحمق الذي لا يأتي النساء)[٢]، ونحوه غيره، والأحمق لا ينطبق على الخصي فلا يصح الاستدلال بها، بل لا يصح الأخذ بالآية في غير ما فُسرت به في النصوص التي تقدم بعضها، نعم عن الشافعي تفسير أولي الأربة بالخصي والمجبوب، ولم يعرف ذلك لغيره، وكأنه حمل للآية على معنى من لم يكن له في النساء حاجة، وعلى هذا لا يختص بما ذكر بل يشمل العنين والعاجز المسنّ وغيرهما، وهو كما ترى، ومع عدم الدليل على استثناء الخصي المملوك فيرجع فيه إلى عمومات المنع من النظر، ومنه تعرف ضعف القول بجواز النظر مطلقاً ولو إلى غير مملوكته سواء كان الخصي مملوكاً أم حراً كما عن ابن الجنيد وجماعة من المتأخرين مع أنّه قد ورد المنع في بعض الأخبار من نظره إلى غير مملوكته، ففي خبر عبد الملك بن عتبة النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أُمّ الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولاها وهي تغتسل؟ قال عليه السلام: لا يحلّ ذلك)[٣]، وخبر محمد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام (قلت: يكون للرجل =

(١) الوسائل الباب - ١٢٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٩.
(٢) الوسائل الباب - ١١١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ١٢٥ - من ابواب مقدمات النكاح حديث ١.

منشأه[١] ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] المتناول

= الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال عليه السلام: لا)[١].

هذا كله في الخصي، وأما المملوك غير الخصي فالمشهور على عدم الجواز أيضاً مع أنّه تردد فيه الشيخ في المبسوط ومال الشارح في المسالك إلى الجواز.

وقد استُدل للجواز بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وللأخبار.

منها: صحيح معاوية بن عمّار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها، قال عليه السلام: لا بأس)[٢]، والصحيح عن يونس بن عمّار ويونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك)[٣]، وقال في الكافي (وفي رواية أُخرى: لا بأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً)[٤]، وخبر إسحاق بن عمار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال عليه السلام: نعم وإلى ساقها)[٥]، وخبر القاسم الصيقل (كتبت إليه أُمّ علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إن شيعتك اختلفوا عليّ فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحلّ، فكتب عليه السلام: سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه، فإنّ ذلك مكروه)[٦].

ومقتضى العمل بها هو القول بالجوز إلا أنّ المشهور قد أعرضوا عنها فلا بد من حملها على التقية أو الضرورة، وأما الآية فقد تقدم ما في مرسلة الشيخ في الخلاف (روى أصحابنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، أن المراد به الإماء دون العبيد الذكران)[٧].

(١) أي منشأ الخلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، فإنّ ظاهر الآية =

(١) الوسائل الباب - ١٢٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث٢.
(٢) الوسائل الباب - ١٢٤ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ٦.
(٦) المصدر السابق، حديث ٧.
(٧) المصدر السابق، حديث ٩.

بعمومه[١] لموضع النزاع[٢].

وما قيل من اختصاصه[٣] بالإماء جمعاً[٤] بينه وبين الأمر بغضّ

= يدلّ على جواز نظر المرأة إلى مملوكها الخصيّ وبالعكس، لأنّه أيضاً في سياق ما استثني من قوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، مثل غيره ممّن استثني في الآية وهو إحدى عشرة فرقة. انظر الآية ٣١ من سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ إلخ.

ولا يخفى أنّ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ في رديف سائر الفِرَق المستثناة من عدم إظهار الزينة للمؤمنات.

(١) المراد من العموم هم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، فإنّ ﴿مَلَكَتْ﴾ يعمّ الأمة والعبد كليهما.

(٢) موضع النزاع هو العبد الخصيّ المملوك للمرأة. وإذا جاز نظرها إليه، فيجوز العكس للتلازم.

(٣) الضمير في قوله «اختصاصه» يرجع إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾. يعني قال بعض الفقهاء بأنّ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ يختصّ بالإماء، بمعنى أنّه يجوز للمؤمنات إظهار زينتهنّ للإماء التي ملكت أيمانهنّ، فلا يجوز لهنّ أن يبدين زينتهنّ للعبيد الذين يملكن، للجمع بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

إيضاح: لا يخفى أنّ عموم قوله تعالى من الأمر بغضّ البصر عن غير المحارم يشمل العبد الخصيّ، فيجب عليه أنّ يغضّ بصره عن المرأة التي تملكه أيضاً.

وعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ يشمل العبد الخصيّ والأمة، فلا يجب على المرأة المالكة للخصيّ إخفاء زينتها عنه، فيتعارض العمومان في العبد الخصيّ، فيحمل ذلك على الإماء المملوكة، لا العبد المملوك الخصيّ، للجمع بين العمومين المتنافيين.

(٤) قوله «جمعاً» مفعول له لقوله «وما قيل». يعين أنّ دليل القول باختصاص =

البصر[١] وحفظ الفرج مطلقاً[٢]، ولا يرد[٣] دخولهنّ[٤] في ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾[٥]، لإختصاصهنّ[٦] بالمسلمات، وعموم[٧] ملك اليمين للكافرات[٨].

= ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ بالإماء المملوكات هو الجمع بين العمومين المفهومين من الآيتين، كما أوضحناه.

(١) أي الأمر المستفاد من قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق في وجوب غضّ البصر على المؤمنين بين الخصيّ اللملوك وغيره وعن الرجال والنساء، لكن لا يتم الاستدلال به إلا مع ضميمة ما ورد في مرسلة الشيخ المتقدمة أنّ المراد بملك اليمين خصوص الإماء دون العبيد الذكران.

(٣) هذا إيراد لما قيل من اختصاص قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ بالإماء، بأنّ الإماء يدخلن في قوله: ﴿أو نسائهنّ﴾، فلا يحتاج إلى التكرار.
فأجاب عنه بأنّ ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يختصّ بالنساء المسلمات، وأمّا قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ يعمّ الكافرات أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «دخولهنّ» يرجع إلى الإماء.

(٥) أي في قوله تعالى في الآية المتقدّمة: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.
وهم وحاصله: إنّ الإماء داخلات في نسائهن الواردة في نفس الآية فلا داعي لإعادة ذكرهن، وليس حكم الإماء من الأمور المهمة في هذا الباب حتى يُعاد ذكرهن للتأكيد بل أمرهن أضعف من ذلك، وهذا ما أورده الشارح في المسالك على من استدل بكون ملك اليمين مختصاً بالإماء، ولكنه هنا في الروضة أجاب عنه بأن لفظ النساء الوارد في الآية مختص بالمسلمات مع أنّ ملك اليمين يشمل الكافرات فلذا جازت الإعادة لوجود الفائدة.

(٦) يعني أنّ قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يختصّ بالنساء المسلمات، بمعنى أنّ المؤمنات يجوز لهنّ أن يبدين زينتهنّ للنساء المؤمنات لا الكافرات، بل يجب على المرأة المؤمنة أن تتحجّب عن أنظار النساء الكافرات.

(٧) الواو في قوله «وعموم» للحاليّة. أي والحال أن ملك اليمين عام يشمل الكافرات.

(٨) فإنّ ملك اليمين يعمّ الإماء المؤمنات والإماء الكافرات. =

ولا يخفى أنّ هذا[١] كلّه خلاف ظاهر الآية[٢] من غير وجه للتخصيص ظاهراً[٣].

(ويجوز استمتاع الزوج بما شاء[٤] من الزوجة، إلّا القبل في الحيض، والنفاس)، وهو[٥] موضع وفاق إلّا من شاذّ من الأصحاب حيث حرّم[٦] النظر إلى الفرج، والأخبار[٧] ناطقة بالجواز،

= أقول: وحاصل الاستدلال عدم جواز نظر المرأة المالكة للخصيّ المملوك وكذا العكس، وهوالأقوى، للاحتياط وتحرّزاً من حصول الفساد.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاستدلال باختصاص الآية بالإماء المملوكات. يعني أنّ ما ذكر من الاستدلال بذلك خلاف ظاهر الآية.

(٢) المراد من «ظاهر الآية» عمومها للإماء والعبيد بلا تخصيص للإماء.

(٣) كأنّ الشارح رحمه الله لا يجزم بجواز نظر المرأة إلى الخصيّ المملوك.

أحكام النكاح

(٤) يعني يجوز استمتاع الزوج من زوجته بأيّ نحو شاء، حتّى بالنظر إلى فرجها عند الجماع وغيره، لكنّ النادر من الفقهاء حرّم الاستمتاع بالنظر إلى فرج الزوجة، استناداً إلى النهي في بعض الأخبار.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الجواز المفهوم من قوله «يجوز».

(٦) فاعله الضمير العائد إلى القول الشاذّ من الأصحاب.

(٧) الواو في قوله «والأخبار» للحاليّة. هذا ردّ على تحريم الشاذّ من الأصحاب نظر الزوج إلى فرج الزوجة. فمن الروايات المستفادة منها الجواز:

ما عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس[١].

والرواية الثانية عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو =

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

وكذا القول[١] في الأمة.

(والوطء[٢] في دبرها مكروه كراهةً مغلّظةً) من غير تحريم على أشهر القولين[٣]، والروايتين،

= يجامعها؟ قال: لا بأس به إلّا أنّه يورث العمى[١].

(١) أي وكذا يقال بجواز الاستمتاع من الأمة بما شاء حتّى النظر إلى فرجها.

(٢) أي الوطي في دبر الزوجة مكروه كراهةً مغلّظةً.

(٣) أي عدم تحريم وطي الزوجة من الدبر أشهر القولين، والمشهور الحرمة. ويشهد له جملة من النصوص.

منها: صحيح صفوان (قلت للرضا عليه السلام: إنَّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك، واستحيى منك أن يسألك عنها، قال: ما هي؟ قال: قلت: الرجل يأتي امرأته في دُبرها؟ قال عليه السلام: نعم ذلك له، قلت: وأنت تفعل ذلك؟ قال عليه السلام: لا إنا لا نفعل ذلك)[٢]، وموثق ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يأتي المرأة في دُبرها؟ قال عليه السلام: لا بأس به)[٣]، وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يأتي المرأة في دُبرها؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا رضيتْ، قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[٤] [البقرة: ٢٢٣]، والأخير قيّد الجواز برضاها، وهو صالح للتقييد بعد صحة سنده وإطلاق سائر النصوص المجوّزة بالإضافة إلى كونه موافق للاعتبار نظراً إلى عموم كونه من حقوق الزوجية فيتوقف جوازه على رضاها.

وعن القميين وابن حمزة وأبي الفتوح الرازي والراوندي في اللباب والسيد أبي المكارم صاحب بلابل القلاقل الحرمة للأخبار. =

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= منها: صحيح معمر بن خلّاد (قال لي أبو الحسن عليه السلام: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنّ؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً، فقال عليه السلام: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، من خلف أو قدّام، خلافاً لقول اليهود، ولم يعنِ في أدبارهن)[1] وخبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النسا على أمتي حرام)[2] ومرسل الصدوق في الفقيه (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش نساء أُمّتي على رجال أُمّتي حرام)[3] ومثلها غيرها، والجميع قاصر السند أو الدلالة، بل الجمع العرفي يقتضي الحمل على الكراهة الشديدة. هذا كل في الأخبار وأما الآيات فقد استدل المجوّز بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بتقريب أن لفظ (أنّى) إما لخصوص المكان كما عن أئمة اللغة أو للأعم منه ومن الكيف وعلى التقديرين يثبت المطلوب، وكونها حرثاً لا يستلزم تقييد الإتيان بموضع الحرث، بل المرأة نفسها شُبّهت بالحرث ورُخّص في إتيانها، ولذا جاز التفخيذ ونحوه، واستدل المانع بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفيه: إن المراد أمر الله لنا هو الجهة التي أباحها الله، وهي القبل والدبر.

ثم على القول بجواز الوطئ دبراً فلا فرق في ذلك بني حال الحيض وغيره، لما تقدم في كتاب الحيض من أن النصوص واردة في تحليل ما عدا القبل أو موضع الدم أو ذلك الموضع، وهي ظاهرة في تحليل الوطئ في الدبر حال الحيض، ولذا خص الماتن هنا حرمة الوطئ في حال الحيض والنفاس بالقبل فقط.

- من حواشي الكتاب: قول «على أشهر القولين إلى آخره» وعليه أشهر الأصحاب كالشيخين والمرتضى وجميع المتأخّرين، وذهب القمّيّون وابن حمزة إلى أنّه حرام، وعليه أكثر العامّة، وجملة ما دلّ على الحلّ تسعة أخبار، ثمانية من طرق الخاصّة (المسالك).

(١) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

وظاهر[١] آية الحرث[٢]، (وفي رواية) سدير عن الصادق عليه السلام (يحرم)[٣]، لأنّه[٤] رُوِيَ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «محاشّ[٥] النساء على أُمّتي حرام»[٦] وهو مع سلامة سنده[٧] محمول على شدّة الكراهة، جمعاً

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «على» في قوله «على أشهر القولين». يعني أنّ عدم التحريم مستند إلى ظاهر آية الحرث.

(٢) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.
وجه الاستدلال بظاهر الآية أنّ لفظ «أنّى» بمعنى «أين». فيدلّ على تعدّد المكان، فيجوز للزوج إتيان زوجته من أيّ مكان من المكانين: القبل والدبر.

(٣) وهو دليل القول الآخر في خصوص وطي دبر الزوجة هوالحرمة، كما عن ابن حمزة والقمّيّين.
- من حواشي الكتاب: وقد استدلّ المانع بآية الحرث على أنّ ظاهرها كون المأتيّ موضع الحرث، وفي أنّه قد يؤتى إلى موضع الحرث لا للحرث، بل لغرض آخر، و«أنّى» بمعنى «أين» وهو يدلّ على تعددّ المكان، وهذا هو استدلال المجوّز، وفيه أنّ «أنى» يجيء بمعنى «كيف» أيضاً، مثل: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]، فالآية مجملة وفسّرها بعض العلماء كالطبرسي رحمه الله بمعنى «أين شئتم» و«كيف شئتم»، وهو حمل اللفظ على المعنيين وليس بمرضيّ عند المحقّقين (المسالك).

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى السدير.

(٥) سيشير إلى معنى «المحاشّ» لغةً.

(٦) رواية السدير منقوله في كتاب الاستبصار للشيخ رحمه الله:
أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبّاس بن موسى، عن يونس، عن هاشم بن المثنّى عن السدير قال: سمعت أبا أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاشّ النساء على أُمّتي حرام[١].

(٧) لعلّ ترديد الشارح رحمه الله في سند الرواية من جهة نقل العبّاس عن يونس أو عن =

(١) الوسائل الباب - ٧٢ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

بينه[١] وبين صحيحة ابن أبي يعفور الدالّة على الجواز صريحاً.

والمحاشّ جمع محشّة[٢] وهو الدبر ويقال أيضاً بالسين المهملة[٣] كُنِّي بالمحاشّ عن الأدبار، كما كُنِي بالحُشوش[٤] عن مواضع الغائط، فإنّ أصلها[٥] الحشّ[٦] - بفتح الحاء المهملة - وهو الكنيف، وأصله[٧] البستان، لأنّهم كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين[٨]، كذا في نهاية ابن الأثير.

= غيره وهو مجهول من حيث الثقة، أو من جهة شخص السدير، لأنّه نقل بعض المحشّين في خصوصه عن الصادق عليه السلام قال: «السدير عصيدة بكلّ لون». يعني أنّ سدير متّهم باختيار كلّ عقيدة حقّاً أو باطلاً (المباحث الفقهيّة).

(١) أي للجمع بين رواية السدير المانعة وبين صحيحة ابن أبي يعفور المجوّزة المتقدّمة.

(٢) بفتح الميم.

(٣) أي يقرأ المحسّة - بالسين المهملة - أيضاً.

(٤) الحشوش جمع حُشّ - بتشديد الشين -.
الحُش - بالتثليث: البستان، وقيل: النخل المجتمع، ويكنى به عن بيت الخلاء، لما كان من عادتهم التغوّط في البساتين، ج حشوش ومنه الحديث: «إنّ هذه الحشوش محتضرة»، يعني الكُنُف ومواضع قضاء الحاجة (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى الحشوش.

(٦) بتشديد الشين وتثليث الحاء.

(٧) الضمير في قوله «وأصله» يرجع إلى لفظ «الحشّ». يعنى أنّ معناه في اللغة البستان.

(٨) يعني أنّ تسمية البساتين بلفظ «الحشوش» من باب تسمية الحالّ باسم المحلّ.
والحاصل: أنّ استعمال المحاشّ في الأدبار إنّما يكون بالمجاز، من باب استعمال الحالّ باسم المحلّ، كما في خصوص «تفرّق المسجد» أي أهل المسجد، وكذا في قولهم «جرة الميزاب» أي جرى ماء الميزاب.

(ولا يجوز العزل[١] عن الحرّة بغير شرط)

(١) العزل مصدر من عَزَلَ الشيء عن غيره عزلاً: نحّاه جانباً وأفرزه (أقرب الموارد).

والمراد من «العزل» هنا هو المنع عن ورود النطفة والمني في رحم الزوجة عند الجماع. فالمشهور على الجواز للأخبار.

منها: صحيح محمد بن مسلم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء)[١] وموثق عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل؟ فقال: ذاك إلى الرجل)[٢]، والصحيح عن عبد الرحمٰن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام (كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج، وإن كان على صخرة صماء)[٣]، وموثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت، وليس لها من الأمر شيء)[٤]، ومثلها غيرها.

وعن المفيد والشيخ في المبسوط والخلاف الحرمة، للأخبار.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (أنه سُئل عن العزل؟ فقال: أمّا الأمة فلا بأس، فأما الحرّة فإني أكره ذلك، إلا أن يشترط عليها حين يتزوّجها)[٥] وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه (إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها)[٦]، ولما رُوي (أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[٧]، ولما روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال (أنه الوأد الخفي)[٨]، وخبر =

(١) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.
(٥) الوسائل الباب - ٧٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٦) المصدر السابق، حديث ٢.
(٧) تذكرة الفقهاء ج٢ ص٥٧٦.
(٨) المصدر السابق نفسه.

ذلك[١] حال العقد، لمنافاته[٢] لحكمة النكاح وهي[٣] الاستيلاد، فيكون منافياً لغرض الشارع.

والأشهر[٤] الكراهة، لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه

= الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام (الوأد الخفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُعزل من الحرة إلا بإذنها)[١]، بالإضافة إلى أن فيه تفويتاً للغرض من النكاح وهو الاستيلاد، وأنه منافٍ لحق الزوجة بل ربما كان فيه إيذاءً لها، وإلى أنّه يجب فيه الدية، وثبوتها يقتضي الدية.

وفيه: أما الصحيحان فهما متضمنان للفظ (فإني أكره) وهو ظاهر في الكراهة مع أن نصوص الجواز صريحة في الجواز فيحمل الصحيحان على الكراهة حينئذٍ، وأما النبويان فهما عاميّان ويحملان على الكراهة جمعاً بين الأخبار، وكذا خبر الدعائم، وأما تفويت الغرض فهو ليس بواجب التحصيل، وأما منافاته لحق الزوجة فلا دليل على أنّه من حقها، وأما ثبوت الدية فهو أعم من الحرمة، مع أنّه ستعرف عدم ثبوتها. هذا وقد وقع الاتفاق على أنّه لو كان العزل برضاها أو إذا اشترط ذلك عليها في العقد فجائز كما هو مقتضى بعض النصوص المتقدمة، وكذلك لو كان العزل في الأمة فلا إشكال لصحيحي محمد بن مسلم المتقدمين، بل لو كان العزل في المتمتع بها فلا إشكال للإجماع المدعى من جامع المقاصد وغيره وإلا فالنصوص لم تتعرض لها بالخصوص.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العزل. يعني لو لم يشترط الزوج على الزوجة العزل عند العقد لا يجوز له ذلك، فلو شرط في متن العقد فلا مانع منه.

(٢) الضمير في قوله «لمنافاته» يرجع إلى العزل. يعني أنّ علّة عدم جواز العزل هو منافاة العزل لحكمة النكاح.

(٣) أي الحكمة من النكاح هي الاستيلاد، والحال أنّ العزل ينافي تلك الحكمة.

(٤) أي الأشهر بين الفقهاء هو الحكم بكراهة العزل لا الحرمة.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

سأله[١] عن العزل، فقال: «أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك، إلّا أن يشترط[٢] عليها حين يتزوّجها»[٣]. والكراهة[٤] ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض، بل حقيقة فيه[٥] فلا تصلح[٦] حجّةً للمنع من حيث إطلاقها[٧] على التحريم في بعض مواردها، فإنّ ذلك[٨] على وجه المجاز، وعلى تقدير الحقيقة[٩] فاشتراكها يمنع من دلالة التحريم، فيرجع

(١) الضمير في قوله «سأله» يرجع إلى أحدهما: الصادق أو الباقر عليهما السلام.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة، وكذلك ضمير قوله «يتزوّجها».

(٣) الصحيحة قد تقدمت وأيضاً في كتاب الوسائل رواية ورد في ذيلها: إلّا أن ترضى، أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها[١].

(٤) أي الكراهة في قوله عليه السلام: «فإنّي أكره ذلك» ظاهرة في المرجوح غير الممنوع من النقيض.

إيضاح: إنّ الراجح المانع من النقيض هو الواجب، مثل الصلوات اليوميّة الممنوعة من النقيض أي الترك، والراجح غير المانع من النقيض هو الندب، مثل صلاة الليل غير المانع من الترك، والمرجوح المانع من النقيض هو الحرام، مثل شرب الخمر وأكل مال اليتيم ظلماً، فالنقيض الممنوع فيه هو ترك ترك الشرب والأكل يعني الفعل، والمرجوح غير المانع من النقيض هو المكروه، مثل أكل لحم الحمير.

(٥) أي الكراهة حقيقة في عدم المنع من النقيض.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الرواية المذكورة.

(٧) الضمير في قوله «إطلاقها» يرجع إلى الكراهة. يعني ولو أُطلق لفظ الكراهة في بعض الموارد على الحرمة.

(٨) أي إطلاق لفظ الكراهة على الحرمة في بعض الموارد إنّما هو على وجه المجاز.

(٩) يعني لو فرض الإطلاق حقيقةً لم يوجب ذلك الاستدلالُ الحرمةَ، لأنّ الكراهة =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

إلى أصل الإباحة[١].

وحيث يحكم بالتحريم[٢] **(فتجب دية النطفة لها)** أي للمرأة خاصّة[٣] **(عشرة دنانير)**[٤]،

= تكون مشتركة بين المعنيين، فلا يحمل ما في الرواية على الحرمة، للاحتمال الحاصل من الاشتراك فيه.

(١) فإذا شكّ في دلالتها على الحرمة للاشتراك يتمسّك بالأُصول العمليّة، وهي هنا الإباحة.

(٢) يعني إذا قلنا بحرمة عزل الزوج عن الزوجة فيحكم بوجوب دية النطفة على الزوج للزوجة.

(٣) فيجب على الزوج أن يؤدّي دية النطفة للزوجة فقط، فلا يحكم باشتراكهما في دية النطفة.

(٤) وكلّ دينار يعادل عشرة دراهم، فالمجموع يكون مائة درهم، وهي يعادل عشرة مثاقيل من الذهب. وقد ذهب جماعة منهم الشيخ والقاضي وأبي الصلاح وابني حمزة وزهرة والكيدري والعلامة في القواعد والإرشاد، وكاشف اللثام إلى ثبوت دية النطفة عليه، وهي عشرة دنانير يدفعها للزوجة للصحيح عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام (أنّ علياً عليه السلام قضى في الرجل يُفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يُرد ذلك: نصف خُمس المائة، عشرة دنانير)[١] ورواه الكافي عن كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (وأفتى عليه السلام في منيِّ الرجل يُفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يُرد ذلك: نصف خمس المائة، عشرة دنانير)[٢] بدعوى ظهور كون نصف خمس المائة هي دية النطفة مهما كان السبب، وعن المعظم خلافه لأن نصوص جواز العزل ظاهرة في عدم الدية، ومُصرّحة بأن المني ماؤه يضعه حيث شاء، والصحيح المتقدم ناظر إلى الأجنبي الذي أوجب الإفراغ خارج الفرج بسبب الإنزاع وقياس الوالد عليه قياس مع الفارق لا نقول به. =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١ وملحقه.

(٢) المصدر السابق.

ولو كرهناه[١] فهي على الاستحباب، واحترز بالحرّة عن الأمة فلا يحرم العزل عنها إجماعاً وإن كانت[٢] زوجة.

ويشترط في الحرّة[٣] الدوام فلا تحريم في المتعة[٤]، وعدم[٥] الإذن، فلو أذنت انتفى أيضاً، وكذا يكره لها[٦] العزل بدون إذنه[٧].

وهل يحرم لو قلنا به[٨] فيه؟ مقتضى الدليل الأوّل[٩] ذلك[١٠]،

= وعن القواعد والشرائع ثبوت الدية حتى على القول بالجواز، وهو ضعيف، إذ الدية لو قلنا بثبوتها فلا تثبت إلا على القول بحرمة العزل لأنه أنسب كما في المسالك.

(١) الضمير في قوله «كرهناه» يرجع إلى العزل، يعني لو حكمنا بكراهة العزل حكم باستحباب أداء الدية، لا الوجوب.

(٢) كما إذا تزوج بأمة الغير في الموارد التي يجوز ترويج الأمة.

(٣) أي يشترط في الزوجة الحرّة التي يحرم العزل عنها الدوام.

(٤) فيجوز العزل عن الزوجة غير الدائمة ولو لم يشترط عند العقد، أو لم ترض.

(٥) بالرفع، عطف على قوله «الدوام». يعني يشترط في حرمة العزل عدم إذن الزوجة، فلو أذنت العزل فلا مانع منه.

(٦) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الزوجة. يعني كما حكمنا بحرمة العزل للزوج كذلك يحكم بحرمته للزوجة أيضاً، كما إذا عملت عملاً يوجب عدم ورود النطفة في رحمها هند الجماع.

(٧) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الزوج، فلو آذن الزوج لزوجته بالإذن فلا مانع لها من ذلك.

ومعنى عزل المرأة هو: منعها من الإنزال في فرجها، وقد استظهر صاحب الجواهر وجماعة حرمته لأنه منافٍ للتمكين الواجب عليها.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحريم. يعني لو حكمنا بحرمة العزل على الزوج هل يوجب ذلك الحكمَ بالحرمة في حقّ الزوجة أيضاً أم لا؟

والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزوج.

(٩) المراد من «الدليل الأوّل» قوله «لمنافاته لحكمة النكاح».

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حرمة العزل من جانب الزوجة أيضاً.

والأخبار خالية عنه[١]، ومثله[٢] القول في دية النطفة له[٣].

(ولا يجوز[٤] ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر)، والمعتبر في

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى عزل الزوجة. يعني أنّ الأخبار الواردة في خصوص العزل لم تتعرّض لعزل الزوجة، بل كلّها وردت في خصوص عزل الزوج، فمن أراد فليراجع أخبار الباب، وقد تقدم بعضها. فالأخبار خالية عن عزل المرأة بغير إذنه، وقد عرفت حرمته حتى على القول بجواز عزل الرجل، لأنه منافٍ للتمكين الواجب عليها.

(٢) الضمير في قوله «ومثله» يرجع إلى القول بتحريم عزل الزوج عن الزوجة وعدمه. يعني القول في تحريم عزل الزوجة عن الزوج ووجوب دية النطفة للزوج وعدمه مثله.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الزوج. واستظهر في الجواهر وجوب الدية عليها ضرورة كونها حينئذ كالمُفزع أو أعظم في التفويت إذا كانت قد نحّت نفسها عنه عند إنزاله، وفيه: إنّ الجناية في خبر الدية المتقدم من الأجنبي وحمل الأُم عليه قياس لا نقول به.

(٤) أي لا يجوز للزوج أن يترك وطي زوجته الدائمة أكثر من أربعة أشهر. بلا خلاف فيه لخبر صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال عليه السلام: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك)[١]، وقد رده الشيخ بطريق آخر وفيه (إلا أن يكون باذنها)[٢].

واختصاص السؤال في الخبر بالشابة لا ينافي تعميم الحكم الثابت لأنه قد ثبت بما هي زوجة، فيشمل الحكم لكل زوجة حينئذٍ، ولا فرق بين الدائم والمتمتَّع بها لإطلاق النص كما عليه جماعة، وكذا لا فرق بين الحرة والأمة للإطلاق، كما أنّ مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون الزوج حاضراً أو مسافراً في غير سفر =

(١) الوسائل الباب - ٧١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق.

الوجوب مسمّاه[١] وهو الموجب للغسل، ولا يشترط الإنزال[٢]، ولا يكفي الدبر[٣].

(و) كذا[٤] (لا يجوز) الدخول (قبل) إكمالها[٥]

= الواجب، وقد استشكل في هذا التعميم جماعة منهم كشف اللثام فخصه بالزوج الحاضر المتمكن من الوطى كما هو صريح الخبر من أن عنده المرأة الشابة. هذا والمعتبر من الوطئ حينئذٍ مسماه وهو ما أوجب الغسل ولا يشترط الإنزال، ولا يكفي الدخول في الدبر لانصراف الخبر المتقدم إلى خصوص المعهود من الوطء وهو الوطء في الفرج.

(١) أي المعتبر في الوطي الواجب هو مسمّى الوطىء، وهو دخول الحشفة.

(٢) أي لا يشترط في الوطي الواجب إنزال المني حال الجماع.

(٣) فلا يسقط الوجوب بالوطي في الدبر، بل في القبل.

(٤) يعني ومثل عدم جواز ترك وطي الزوجة أزيد من أربعة أشهر عدم جواز الوطي قبل إكمال الزوجة تسع سنين هلاليّة.

(٥) الضمير في قوله «إكمالها» يرجع إلى الزوجة. فيحرم الدخول بالمرأة قبل بلوها تسع سنين للأخبار.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا تزوج الرجلُ الجاريةَ وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين)[١]، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين)[٢] ونحوه خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام[٣]، والتخيير فيهما يوجب حمل الأكثر على الاستحباب ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين الدائم والمتمتع بها، ثم إن صريح الأخبار حرمة الوطئ بمعنى الدخول في الفرج، وأما غير ذلك من باقي الاستمتاعات من النظر واللمس والضم والتفخيذ فجائز للأصل السالم عن =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

.....

= المعارض، ومنع تعرف ما ذهب إليه الشارح هنا في الروضة من استجواد تحريم الاستمتاع بغير الوطئ ليس في محله، نعم الظاهر أن الدخول في الدبر كالدخول في القُبل محرم لإطلاق النصوص المتقدمة.

ثم إذا تزوج بالصغيرة المذكورة ودخل بها فهو آثم بلا إشكال، ولكن هل تحرم عليه حينئذٍ كما عن الشيخين في المقنعة والنهاية وابن إدريس لمرسل يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً)[1].

وعلى المشهور أنها لا تحرم إلا مع الإفضاء لصحيح حمران عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها، فقال عليه السلام: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حيت اقتضها، فإنّه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه)[2]، وخبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل اقتضّ جارية - يعني امرأته - فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: وإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق)[3].

ومقتضى الجمع بين الأخبار أن الدخول قبل التسع مع الإفضاء يوجب التحريم فما عن كشف اللثام من عدم الظفر بخبر يدل على التحريم بالإفضاء ليس في محله.

ثم المراد من الإفضاء هو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً كما عليه المشهور، أو صيرورة مسلك الحيض والغائط واحداً كما عن ابن سعيد وهو المشهور بين العامة، وعن العلامة في جملة من كتبه على ما يستظهر منها أنّه أعم من كليهما، وفيه: إن المعنى الثاني للإفضاء بعيد لأن ما بينهما حاجز عريض =

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(تسع) سنين هلاليّة[١]، (فتحرم[٢] عليه مؤبّداً لو أفضاها) بالوطء[٣]، بأن صيَّر مسلك البول والحيض واحداً، أو مسلك الحيض والغائط.

وهل تخرج[٤] بذلك من حبالته[٥]؟ قولان، أظهرهما العدم[٦]. وعلى

= قوي، بالإضافة إلى تفريع الفقهاء على الإفضاء بأن البول تارة مستمسك وأُخرى غير مستمسك وهو دال على كون الإفضاء صيرورة مسلك البول والحيض واحداً.

هذا وعن مجمع البحرين وكشف الرموز أن الإفضاء هو جعل مسلك البول والغائط واحداً وهو قول ثالث وليس عليه دليل من لغة أو عُرف أو شرع.

(١) فلا اعتبار بالسنين الشمسيّة لانصراف النصوص.

(٢) هذا جواب مقدّم لقوله «لو أفضاها»، فلو لم يحصل الإفضاء لم تحرم أبداً.

(٣) فلو أفضاها بغير الوطء، مثل الإصبع وغيره ففيه الوجهان، كما سيأتي ذكرهما.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة. يعني هل تخرج الزوجة غير البالغة عن الزوجية بالإفضاء أم لا؟ فيه قولان.

(٥) إذا حرمت عليه مؤبداً بالإفضاء فهل تخرج من حبالته بفسخ عقد النكاح كما قيل، لأن التحريم المؤبد ينافي مقتضى النكاح، إذ ثمرته جل الاستمتاع، ولما تقدم في مرسل يعقوب بن يزيد من قوله عليه السلام: (فُرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً)[١]، وعن المشهور أنَّها لا تخرج عن حبالته إلا بالطلاق لصحيح حمران وخبر بريد المتقدمين حيث صرّحا بذلك، ففي الأول (وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه) وفي الثاني (وإن أمسكها ولا يُطلّقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق)، وهو الأقوى، بعد ضعف المرسل المتقدم فلا يصلح لمعارضة هذين الخبرين، ولا غرابة في حرمتها عليه مع بقائها في حبالته.

والحِبالة - بالكسر -: المصيدة، ج حبائل ومنه الحديث «النساء حبائل الشيطان» (أقرب الموارد).

والمراد من الحبالة هنا هو قيد الزوجيّة.

(٦) أي أظهر القولين عدم خروج الزوجة غير البالغة عن قيد الزوجيّة بإفضائها.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

القولين[١] يجب الإنفاق عليها[٢] حتّى يموت أحدهما[٣]، وعلى ما اخترناه[٤] يحرم عليه[٥] أُختها والخامسة[٦].

وهل يحرم عليه[٧] وطؤها في الدبر والاستمتاع بغير الوطء؟ وجهان[٨]، أجودهما ذلك[٩]، ويجوز له[١٠] طلاقها،

(١) أي القول بخروجها عن حبالة الزوج، والقوم بعدمه.

(٢) يعني على كلا القولين يجب على الزوج نفقة الزوجة المذكورة حتّى يموت أحدهما.

(٣) لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال عليه السلام: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة)[١]، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما لو طلقها وتزوجت غيره وعدمه، وعن الإسكافي في سقوط النفقة بالطلاق، ووجهه غير ظاهر في مقابل الإطلاق، ويستفاد من الخير المتقدم أن علة النفقة هي الإفضاء لا الزوجية فلذا حكم جماعة ببقاء النفقة ولو تزوجت بعد طلاقها منه لوجود علة النفقة وهي الإفضاء.

(٤) ما اخترناه هو عدم خروج الزوجة عن حبالته وإن حُرمت عليه.

(٥) أي يحرم على الزوج أُخت الزوجة المذكورة مع عدم الطلاق.

(٦) أي يحرم على الزوج تزويج الزوجة الخامسة، كما إذا كانت له أربع زوجات فأفضى إحداهن فلا يجوز له تزويج الخامسة.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج، وفي «وطؤها» يرجع إلى الزوجة التي أفضاها.

(٨) جواب لقوله «هل يحرم عليه».

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حرمة الوطىء في الدبر وحرمة الاستمتاع بغير الوطىء.

(١٠) يعني بناءً على عدم خروجها عن حبالة الزوج، فيجوز له طلاقها، لأنّها زوجته ولو حرم وطؤها وسائر الاستمتاعات منها كما هو صريح خبر بريد المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤.

ولا تسقط به[١] النفقة وإن كان بائناً.

ولو تزوّجت[٢] بغيره ففي سقوطها وجهان، فإن طلّقها الثاني[٣] بائناً[٤] عادت[٥]، وكذا لو تعذّر إنفاقه[٦] عليها لغيبة[٧] أو فقر مع احتمال وجوبها[٨] على المفضي مطلقاً[٩]، لإطلاق النصّ[١٠]،

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الطلاق يعني إذا طلّق الزوج زوجته المذكورة التي وجبت نفقتها عليه بالإفضاء لا تسقط نفقتها بالطلاق ولو كان بائناً(*).

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة التي طلّقها الزوج بعد إفضائها. يعني لو تزوّجت بالغير ففي سقوط نفقتها عن ذمّة المطلِّق وجهان.
وقد تقدم أنها لا تسقط لوجود علة الإنفاق وهي الإفضاء، ووجه السقوط أن الإنفاق ما لو لم تتزوج هو الفرد المتيقن من الحكم فيقتصر عليه فيما خالف الأصل.

(٣) المراد من «الثاني» هو الزوج الذي تزوّجها بعد طلاق الزوج المفضي.

(٤) أي لو طلّقها الزوج الثاني طلاقاً بائناً وجبت نفقتها أيضاً على ذمّة المفضي.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى النفقة أي عادت النفقة بناءً على سقوطها بالتزويج من غيره.

(٦) الضمير في قوله «إنفاقه» يرجع إلى الزوج الثاني، وقوله «عليها» يرجع إلى الزوجة المذكورة.

(٧) يعني تعذّر إنفاق الزوج الثاني للزوجة إمّا بسبب غيبته، بأن لا يكون حاضراً في البلد وكان مسافراً ولم ينفق، أو لفقره بأن لا يقدر على إنفاق الزوجة.

(٨) يعني يحتمل وجوب الإنفاق على ذمّة المفضي مطلقاً.

(٩) قوله «مطلقاً» إشارة إلى التفاصيل المذكورة. يعني سواء تزوّجت المفضاة بغير الزوج الأوّل أم لا، وسواء طلّقها الزوج الثاني أم لا، سواء تعذّر إنفاق الزوج الثاني عليها لغيبة أو فقر أم لا.

(١٠) والمراد من «النصّ» الدالّ على الحكم المذكور مطلقاً يمكن أن يكون صحيح الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها =

(*) الطلاق البائن هو الذي لا يجوز للزوج الرجوع فيه.

ولا فرق في الحكم[١] بين الدائم والمتمتّع بها.

وهل يثبت الحكم[٢] في الأجنبيّة؟ قولان، أقربهما ذلك[٣] في التحريم المؤبّد، دون النفقة[٤].

= عيب فهو ضامن)[١].

وما رواه جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: (من تزوّج بكراً، فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن)[٢].

(١) أي لا فرق في الحكم بالحرمة ووجوب نفقة الصغيرة المفضاة بين كونها زوجة دائمة أو منقطعة وقد تقدم الكلام فيه.

(٢) اللام للعهد. يعني هل يثبت الحكم بالحرمة ووجوب النفقة على المفضي في غير الزوجة، مثل أن يفضي الأجنبيّة المحرّمة عليه بالوطىء؟ فيه قولان.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ثبوت الحكم المذكور بالنسبة إلى التحريم المؤبَّد.

وقد ذهب العلامة وولده إلى تحريم الأجنبية لو أفضاها بالزنا أو بشبهة، وذهب غيرهما إلى تحريم الأجنبية والأمة، وعن جماعة منهم صاحب الجواهر اختصاص الحرمة بالزوجة الصغيرة المفضاة كما هو مورد النصوص فيتعين الرجوع في غيرها إلى القواعد المقتضية للعدم.

ومن ذهب إلى تعميم الحكم للأجنبية اعتمد على الأولوية فيها لوجود الإثم، ومن ذهب إلى تعميم الحكم للأجنبية والأمة اعتمد على أنّ مناط الحرمة في الأخبار المتقدمة هو الصغر والإفضاء وهذا موجود في الأجنبية والأمة، وفي كليهما صعف، لأنّ الحكم بالتحريم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن من النصوص وهو الزوجة.

(٤) أي لا يثبت حكم وجوب النفقة في الأجنبيّة المفضاة.

وفيه: إن دليل وجوب النفقة على المفضاة هو صحيح الحلبي المتقدم[٣] وهو =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤.

وفي الأمة الوجهان[١]، وأولى[٢] بالتحريم. ويقوى الإشكال[٣] في الإنفاق لو أعتقها.

ولو أفضى الزوجة بعد التسع[٤] ففي تحريمها[٥] وجهان، أجودهما العدم[٦]، وأولى بالعدم إفضاء الأجنبيّ كذلك[٧].

وفي تعدّي الحكم[٨] إلى الإفضاء بغير الوطء وجهان[٩]، أجودهما العدم[١٠]،

= صريح في اختصاص الحكم بالزوجة فقط فيقتصر عليها، وفي غيرها يرجع إلى القواعد المقتضية للعدم.

(١) اللام للعهد. يعني يثبت الحكم المذكور في خصوص الأجنبيّة في الأمة التي أفضاها مولاها وقد عرفت أن الأقوى عدم الثبوت.

(٢) يعني أنّ الأمة المفضاة أولى في حقّها الحكم بالتحريم المؤبّد، لكونها أقرب إلى مفهوم الزوجيّة بالنسبة إلى الأجنبيّة.

(٣) أي الإشكال يقوى في الحكم بوجوب النفقة للأمة الصغيرة المفضاة لو أعتقها مولاها بعد العتق. ووجه الإشكال عدم كون العتق مثل الطلاق.

(٤) المراد من قوله «بعد التسع» هو بعد إكمال التسع.

(٥) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى الزوجة المفضاة بعد إكمالها تسع سنين.

(٦) أي الأجود من القولين هو عدم تحريم الزوجة المذكورة بالإفضاء. لاختصاص صحيح حمران وخبر يزيد المتقدمين بالزوجة الصغيرة.

(٧) قوله «كذلك» إشارة إلى إكمال الأجنبيّة التسع. فإنّ الأولى في حقّها الحكم بعدم الحرمة الأبديّة ووجه الأولوية أن الحكم في النصوص السابقة مختص بالزوج فيما لو أفضى الزوجة الصغيرة، فلا يشمل الأجنبي فيما لو أفضى الصغيرة، ومن باب أولى لا يشمل الأجنبي فيما لو أفضى الكبيرة.

(٨) أي الحكم بالتحريم ووجوب نفقة المفضاة على المفضي.

(٩) مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «في تعدّي الحكم».

(١٠) أي أجود الوجهين عدم تعدّي الحكم المذكور في خصوص المفضاة بغير الوطىء، كما إذا أفضاها بالإصبع وغيره. لخروجه عن مورد النص.

وقوفاً فيما خالف الأصل[١] على مورد النصّ[٢]، وإن وجبت الدية في الجميع[٣].

(ويكره للمسافر[٤] أن يطرق أهله) أي يدخل إليهم من سفره **(ليلاً)**[٥]،

(١) المراد من «الأصل» هو عدم حرمة الزوجة بالإفضاء وعدم وجوب نفقتها بعد الطلاق.

(٢) «مورد النصّ» هو الإفضاء بالوطىء، لا بغيره.

(٣) المراد من «الجميع» هو جميع أفراد المفضاة صغيرةً أو كبيرةً، حليلةً أو أجنبيّةً، وكان الإفضاء بالوطىء، أو بغيره. ففي جميع ذلك تجب الدية على المفضي. لصحيح سليمان بن خالد (سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كُسر بعصوصه فلم يملك إسته، ما فيه من الدية؟ قال عليه السلام: الدية كاملة، وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال عليه السلام: الدية كاملة)[١] ولما رواه في الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام (أنه عليه السلام قضى في امرأة أُفضيت بالدية)[٢]، ولكن ذهب جماعة إلى عدم ثبوت الدية في الزوجة الكبيرة لصحيح حمران المتقدم حيث قال عليه السلام (إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين اقتضها، فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها)[٣]، وبناءً عليه يجب أن لا تثبت الدية في الكبيرة سواء كانت زوجة أم أجنبية أم أمة.

(٤) لا فرق في المسافر بين كونه مسافراً بمقدار المسافة الشرعيّة، أو أقلّ منها، فإذا رجع يكره له أن يدخل أهله ليلاً، كما سيوضحه.

(٥) لخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح)[٤]، وهو ظاهر في كراهة الدخول إليهم لا في الجماع، =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ديات المنافع حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب ديات الأعضاء حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٦٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

وقيّده[١] بعضهم بعدم إعلامهم بالحال، وإلّا لم يكره، والنصّ مطلق[٢]، روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح»[٣].

وفي تعلقّ الحكم[٤] بمجموع الليل، أو اختصاصه[٥] بما بعد المبيت[٦] وغلق الأبواب نظر[٧]، منشأه دلالة كلام[٨] أهل اللغة على الأمرين[٩]، ففي

= وعليه فينبغي النوم خارج الدار ثم يدخل نهاراً.

هذا ولا فرق في الكراهة بين أن يعلمهم بذلك قبل الليل وعدمه للعموم كما في المسالك، وعن غيره أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كون الكراهة في حال عدم الإعلام المستلزم لعدم الاستعداد.

ثم لا فرق في الأهل الموجودين في الدار بين الزوجة وغيرها للإطلاق كما في المسالك، وعن غيره أن المنساق هو إرادة الزوجة من الأهل، وهو المناسب لذكره في النكاح، نعم إطلاق الخبر يشمل جميع الليل، ومع ذلك احتمل اختصاص الكراهة بما بعد المبيت، لأن لفظ (يطرق) هو الدق، والآتي لا يحتاج إلى دق الباب إلا بعد إغلاقه، وهذا لا يكون إلا بعد المبيت.

(١) الضمير في قوله «قيّده» يرجع إلى الحكم بالكراهة. يعني قال بعض الفقهاء بأنّ الكراهة في صورة عدم إعلامهم بالرجوع ليلاً، وإلّا فلا يحكم بالكراهة.

(٢) فإنّ النصّ لم يقيّده.

(٣) الرواية هي خبر عبد الله بن سنان المتقدم.

(٤) أي في تعلّق حكم الكراهة بالمجيء في تمام الليل من الغروب إلى الطلوع وجهان.

(٥) الضمير في «اختصاصه» يرجع إلى الحكم بالكراهة.

(٦) المراد من «المبيت» هو الساعة التي يبيت الناس فيها ويغلقون أبوابهم.

(٧) مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «في تعلّق الحكم».

(٨) خبر لقوله «منشأه». يعني منشأ النظر والاحتمالين هو دلالة كلام أهل اللغة على كلا الاحتمالين.

(٩) المراد من «الأمرين» هو تعلّق الحكم بمجموع الليل، أو اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الأبواب.

الصحاح: «أتانا فلان طروقاً إذا جاء بليل» وهو[١] شامل لجميعه[٢]، وفي نهاية ابن الأثير: «قيل: أصل الطروق من الطَرْق وهو الدقّ، وسمّي الآتي بالليل طارقاً، لاحتياجه[٣] إلى دقّ الباب» وهو[٤] مشعر بالثاني ولعلّه[٥] أجود.

والظاهر[٦] عدم الفرق بين كون الأهل زوجة، وغيرها[٧]، عملاً بإطلاق اللفظ[٨]، وإن كان الحكم فيها[٩] آكد،

(١) أي ما في الصحاح يشمل جميع الليل من الغروب الشرعيّ إلى طلوع الفجر.

(٢) الضمير في قوله «جميعه» يرجع إلى الليل.

(٣) الضمير في قوله «لاحتياجه» يرجع إلى الآتي بالليل.

(٤) أي المعنى المذكور في نهاية ابن الأثير يشعر بالأمر الثاني، وهو اختصاص الحكم بالمجيء بعد المبيت.

(٥) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى ما في النهاية. يعني لعلّ المعنى الذي في النهاية هو الأجود عند الشارح رحمه الله، لكنّا ما فهمنا دليل الأجوديّة.

طَرَقَ، يَطْرِقُ، طَرْقاً: ضربه بالمطرقة، و- الباب: قرعه، و- فلان القومَ، طرقاً وطروقاً: أتاهم ليلاً، و- النجم: طلع ليلاً (أقرب الموارد).

- من حواشي الكتاب: الطروق من باب ضرب يضرب ومنه الطريق للسبيل، والطارق لنجم الصباح، ويقال لمن شبّه في الشرف للنجم المضيء، كقول هند: «نحن بنات طارق»، والطارق في القرآن نجم الزحل (الحديقة).

(٦) أي الظاهر من الأدلّة هو عدم الفرق في الحكم بالكراهة بين كون الأهل زوجة وغيرها.

(٧) مثل الأب والأُمّ والبنات وغيرهم.

(٨) أي عملاً بإطلاق لفظ «أهل»، فإنّه شامل للزوجة وغيرها.

أهل الرجل: عشيرته وذوو قرباه، ج أهلون، أهل الرجل: زوجته. أهل كلّ نبيّ: أُمّته (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الزوجة.

وهو[١] بباب النكاح أنسب.

(١) أي الحكم في خصوص الزوجة أنسب بباب النكاح وقد جرت عادة الفقهاء على ذكر خصائص النبي ﷺ في كتاب النكاح، لأن خصائصه في النكاح أكثر وأشهر، وذُكر الباقي للمناسبة، وأشهر خصائصه ﷺ **الأول** الزيادة على أربع نسوة بالعقد الدائم، وقال في المسالك (أنه ﷺ مات عن تسعة نسوة: عائشة وحفصة وأم سلمة المخزومية، وأم حبيب بنت أبي سفيان، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث الخزاعية، وسودة بنت زمعة، وصفية بنت حيّ بن أخطب الخيبرية، وزينب بنت جحش، وجميع من تزوج بهن خمس عشرة، وجمع بين إحدى عشرة ودخل بثلاث عشرة، وفارق امرأتين في حياته: إحداهما الكلبية التي رأى بكشحها بياضاً فقال: إلحقي بأهلك، والأُخرى التي تعوذت منه بخديعة الأوليين حسداً لها.

الثاني: العقد بلفظ الهبة لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولا يلزمه بها مهرٌ ابتداءً ولا انتهاءً كما هو قضية الهبة، ويجوز إيقاع العقد بلفظ الهبة.

الثالث: تحريم زوجاته على غيره بعد موته ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

الرابع والخامس والسادس: وجوب السواك والوتر والأضحية للنبوي (ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: السواك والوتر والأضحية)[١] وفي آخر (كتب عليّ الوتر ولم يكتب عليكم، وكتب عليّ السواك ولم يكتب عليكم، وكتب عليّ الأضحية ولم يكتب عليكم)[٢].

السابع: قيام الليل والتهجد به لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ١-٤].

الثامن: تحريم الصدقة الواجبة أعني الزكاة للنبوي (إنا أهلَ بيت لا تحلّ لنا =

(١) الجواهر، ج٢٩ ص١٢٦.

(٢) المصدر السابق.

(الفصل الثاني)[١]

(في العقد)

ويعتبر اشتماله[٢] على الإيجاب والقبول اللفظيين[٣] كغيره من العقود

= الصدقة)[١]، وفي تحريم المندوبة خلاف.

التاسع: تحريم خائنة الأعين، وهي الغمز بها، بمعنى الإيماء بها إلى مباح على خلاف ما يظهر ويُشعر به الحال للنبوي (ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين)[٢]، وعُلل بأنها تشبه الخيانة من حيث الإخفاء.

العاشر: أُبيح له الوصال في الصوم، والوصال إما الجمع بين الليل والنهار بالإمساك، وإما تأخير عشائه إلى وقت سحوره.

الحادي عشر: أنّه ينام قلبه ولا تنام عينه، وأنه يبصر ورائه كما يبصر أمامه، وقد ذكر من خصائصه غير ذلك حتى أنّ العلامة في التذكرة قد ذكر ما يزيد على السبعين فراجع.

عقد النكاح

(١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال في أوّل الكتاب «وفيه فصول». قد تقدّم الفصل الأوّل في مقدّمات النكاح، فشرع الكلام في الفصل الثاني وهو في خصوص عقد النكاح.

(٢) الضمير في قوله «اشتماله» يرجع إلى العقد.

(٣) يعني يعتبر في صحّة عقد النكاح كون الإيجاب والقبول فيه لفظيّين، فلا يكفي الإيجاب والقبول غير اللّفظيّين، مثل المعاطاة في البيع وغيره، وكذا لا يكفي الإيجاب والقبول بالإشارة لمن يقدر على التلفّظ وهكذا الكتابة فيهما.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦.

(٢) سنن البيهقي ج٧ ص٤٠.

اللازمة[١].

(١) المراد من «العقود اللازمة» هي التي لا يجوز لأحد الطرفين إبطالها وفسخها، لكن يجوز الإقالة من كليهما في بعض العقود اللازمة، مثل البيع والإجارة، ولا يجوز الإقالة في بعض منها، مثل النكاح.

فيشترط في النكاح الإيجاب والقبول اللفظيين بلا خلاف فيه بل عليه إجماع علماء المسلمين، قال في الحدائق: (أجمع العلماء من الخاصة والعامة على توقف النكاح على الإيجاب والقبول اللفظيين)، وإلى ما في النكاح من شوب العبادة التي لا تتلقى إلا من الشارع كما في الجواهر وكشف اللثام والمسالك وغيرها المقتضي لحصر النكاح باللفظ الوارد من الشارع، وإلى جملة من النصوص الدالة على انحصار العقد باللفظ.

منها: صحيح بريد العجلي (سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فقال: الميثاق هو الكلمة التي عُقد بها النكاح، وأما قوله: «غليظاً»، فهو ماء الرجل يفضيه إليها[١]، وهو ظاهر في انحصار العقد باللفظ، وخبر هشام بن سالم (قلت كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً)[٢] ومثلها غيرها من النصوص الواردة في اعتبار اللفظ في المتعة.

ولعدم تعقل المعاطاة في النكاح، لأن المعاطاة فعل، وفعل الوطء المحقق للعقد بحاجة إلى سبب محلّل وإلا لكان سفاحاً، ولعدم كفاية الرضا الباطني وإلا لما بقي فرق بين النكاح والسفاح، لذلك كله اشترط اللفظ في عقد النكاح هذا من جهة ومن جهة أُخرى وقع الاتفاق على وقوع الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج فتقول الزوجة: زوّجتك أو أنكحتك نفسي، لكونهما مشتقين من الألفاظ الصريحة الدالة على النكاح وقد ورد القرآن بهما، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وقد وقع الخلاف في إيقاع الإيجاب بلفظ (متّعتك نفسي)، فعن الأكثر العدم =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعة حديث ٣.

(فالإيجاب[١]: زوّجتك وأنكحتك ومتّعتك لا غير).

أمّا الأوّلان[٢] فموضع وفاق[٣]، وقد ورد بهما[٤] القرآن في قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وأمّا الأخير[٥] فاكتفى به المصنّف وجماعة،

= لأصالة عدم ترتب الأثر عليه عند الشك في جوازه، والشك ناشئ من كونه حقيقة في المنقطع مجاز في الدائم، والعقود اللازمة لا تقع بالمجاز.

وعن المحقق في الشرائع والنافع والعلامة في جملة من كتبه الجواز لعموم ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] بعد منع المجازية لأنه هو للقدر المشترك كلفظ (زوجتك)، ولما ورد من انقلاب المنقطع دائماً عند عدم ذكر الأجل نسياناً وهو ظاهر في صحة إنشاء العقد الدائم بلفظ المتعة ففي خبر عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (إن سمّى الأجل فهو متعة، وإن لم يُسمّ الأجل فهو نكاح بات)[١].

صيغ العقد

(١) يعني أنّ إيجاب عقد النكاح ينحصر في الألفاظ الثلاثة: «زوّجت، أنكحت ومتّعت»، فلا يجوز بغيرها، مثل: «ملّكتك نفسي» أو «وهبتك نفسي» وغيرهما ولو أفادا فائدة إيجاب عقد النكاح، لكون ألفاظ النكاح توقيفيّة.

(٢) المراد من «الأوّلان» قوله «زوّجتك، وأنكحتك».

لا يخفى أنّ الإيجاب في عقد النكاح إنّما هو من الزوجة.

(٣) أي اللفظان الأوّلان في إيجاب عقد النكاح مورد إجماع من الفقهاء.

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى قوله «الأوّلان».

لا يخفى أنّ الآية في خصوص زيد بن حارثة الذي تشرّف بالإسلام. من أراد التفصيل فليراجع إلى التفاسير الواردة في خصوص الآية.

(٥) المراد من «الأخير» قوله «متّعتك». يعني أنّ المصنّف رحمه الله وجماعة من الفقهاء =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المتعة حديث ١.

لأنّه[١] من ألفاظ النكاح، لكونه حقيقة في المنقطع وإن توقّف[٢] معه على الأجل، كما لو عبّر[٣] بأحدهما فيه[٤] وميّزه به، فأصل اللفظ[٥] صالح للنوعين، فيكون حقيقة في القدر المشترك[٦] بينهما، ويتميّزان[٧] بذكر الأجل[٨] وعدمه[٩]، ولحكم الأصحاب[١٠] تبعاً للرواية[١١] بأنّه[١٢] لو تزوّج متعةً ونسي[١٣] ذكر الأجل انقلب[١٤]

= قالوا بالاكتفاء به في إيجاب عقد النكاح، لكونه من ألفاظ النكاح أيضاً، والدليل على ذلك أنّه حقيقة في المنقطع وهو من أفراد النكاح.

(١) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الأخير وهو لفظ «متّعتك».

(٢) فاعله الضمير العائد إلى المنقطع، والضمير في قوله «معه» يرجع إلى الأخير. يعني وإن توقّف النكاح المنقطع مع لفظ «متّعت» على ذكر الأجل.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى العاقد. يعني كما يجوز العقد المنقطع بأحد من لفظي: «أنكحت» و«زوّجت» مع تميّز المنقطع بذكر الأجل.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المنقطع، وفي قوله «ميّزه» أيضاً يرجع إلى المنقطع، وفي قوله «به» يرجع إلى ذكر الأجل.

(٥) يعني أنّ أصل لفظ «متعت» يصلح لكلا نوعي النكاح: الدائم والمنقطع.

(٦) القدر المشترك هو النكاح الشامل للدائم والمنقطع.

(٧) الفاعل هو ضمير التثنية لعائد إلى الدائم والمنقطع.

(٨) أي يتميّز المنقطع بذكر الأجل.

(٩) كما أنّ الدائم يتميّز بعدم ذكر الأجل.

(١٠) هذا دليل آخر للاكتفاء بلفظ «متّعتك» في إيجاب عقد النكاح، لأنّ الأصحاب من الفقهاء حكموا بأنّ العاقد لو أجرى العقد بلفظ «متّعت» ولم يذكر الأجل نسياناً انقلب العقد دائماً.

(١١) الرواية هي خبر عبد الله بن بكير المتقدم.

(١٢) الضمير في قوله «بأنّه» يرجع إلى العاقد.

(١٣) فاعله الضمير العائد إلى العاقد أيضاً.

(١٤) أي انقلب العقد المقصود منه الانقطاع دائماً.

دائماً، وذلك[١] فرع صلاحيّة الصيغة له[٢]، وذهب الأكثر إلى المنع منه[٣]، لأنّه[٤] حقيقة في المنقطع شرعاً، فيكون مجازاً في الدائم، حذراً[٥] من الاشتراك[٦]، ولا يكفي ما يدلّ بالمجاز، حذراً[٧] من عدم الانحصار، والقول المحكيّ[٨] ممنوع،

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انقلاب ما أُجري من العقد دائماً. يعني أنّ الانقلاب هو فرع صلاحيّة الصيغة الجارية للفردين، وإلّا كيف يتصوّر الانقلاب كذلك.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الدائم.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأخير المراد منه لفظ «متّعت». يعني أنّ أكثر الفقهاء منعوا من إجراء العقد الدائم بلفظ «متّعت».

(٤) أي لفظ «متّعت» حقيقة في المنقطع شرعاً، ومجاز في الدائم، ولا يجوز التجوّز في الصيغة.

(٥) يعني أن مّنع أكثر الفقهاء من لفظ «متّعت» في العقد الدائم لكونه مجازاً ولا يجوز التجوّز في العقد. والدليل على كونه مجازاً في الدائم هو الحذر من الاشتراك، لأنّه لو لم يقل بكونه مجازاً في الدائم لزم القول بكونه مشتركاً لفظيّاً بينهما، والحال أنّ الاشتراك اللفظيّ يحتاج إلى تعدّد الوضع والأصل عدمه.

(٦) أي الاشتراك اللفظيّ، أي أن لفظ المتعة قد استعمل في الدائم والمتعة بناءً على ما تقدم، ويدور أمره بين كونه مشتركاً بينهما، وبين كونه حقيقة في أحدهما ومجازاً في الآخر، ويُرجّح الثاني لأنه مستلزم لوحدة الوضع دون الأول لاستلزامه تعدُّد الوضع كما حُرر ذلك في محله.

(٧) يعني أنّ علّة عدم الاكتفاء بالمجاز في إجراء العقود عدم انحصار الألفاظ المجازيّة، أي لو اكتفى في الصيغة بالألفاظ المجازية لزم عدم انحصار الصيغة في ألفاظ مخصوصة محصورة، مع أنّه قد وقع اتفاقهم على أن صيغة النكاح محصورة، لأنه مبني على الاحتياط وفيه شوب من العبادات المتلقاة من الشارع، ولأصالة تحريم الفرج إلى أن يثبت سبب الحل شرعاً.

(٨) القول المحكيّ هو حكم الأصحاب بانقلاب المنقطع دائماً عند نسيان ذكر الأجل.

والرواية[١] مردودة بما سيأتي وهذا[٢] أولى.

(والقبول: قبلت التزويج والنكاح[٣]، أو تزوّجت، أو قبلت، مقتصراً عليه)[٤] من غير أن يذكر المفعول **(كلاهما)** أي الإيجاب والقبول **(بلفظ المضيّ)[٥]**، فلا يكفي قوله:

(١) أي الرواية المنقولة سابقاً (وهي خبر ابن بكير) مردودة بما سيجيء.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» ما ذهب الأكثر إلى المنع من إجراء الصيغة بلفظ «متّعت». فاختار الشارح رحمه الله ما قال به الأكثر ولم يجوّز عقد النكاح بلفظ «متّعت».

(٣) المعتبر من لفظ القبول ما دل صريحاً على الرضا بالإيجاب سواء وافقه في لفظه أم خالفه مع اتفاق المعنى، فلا خلاف ولا إشكال في صحة (قبلت التزويج) عقيب قولها (زوجتك)، وكذا في صحة (قبلت النكاح) عقيب قوله (أنكحتك)، وكذا قوله (قبلت النكاح) عقيب قولها (زوجتك)، وكذا العكس مع التخالف في الإيجاب ضرورة قيام الألفاظ المترادفة بعضها مقام بعض، كما أنّه لا إشكال عندنا في جواز الاقتصار على (قبلت» كغيره من العقود خلافاً لبعض الشافعية من المنع لأنه كناية لا تصريح فيه لاحتمال إرادة غير التزويج المطلوب، ورُدّ بمنع عدم صراحته إذ هو صريح في الدلالة على كون القبول المجرد قبولاً لذلك الإيجاب المتقدم، وكذا لا إشكال في صحة (رضيت) ونحوه مما هو صريح في القبول، كما أنّه يصح القبول بكل لفظ صريح في قبول النكاح والتزويج كقوله (تزوجت) ونحوه.

ونكح، ينكح، نكاحاً، المرأة: تزوّجها.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى لفظ «القبول». فيكفي قوله: «قبلت» ولا يحتاج إلى ذكر المفعول، بأن يقول: «قبلت النكاح».

(٥) أي يلزم كون الإيجاب بهما بلفظ الفعل الماضي على ما هو المشهور بين علمائنا خصوصاً المتأخرين منهم، لأن الماضي صريح في الإنشاء بخلاف المضارع =

.....

= والأمر، فالأول أشبه بالوعد والثاني استدعاء لا إيجاب، واقتصاراً على المتيقن في الخروج عن أصالة عدم ترتب الأثر، خصوصاً في الفروج المطلوب فيها شدة الاحتياط، ولأن تجويز غير الماضي يؤدي إلى انتشار الصيغة وعدم وقوفها على قاعدة فيصير النكاح مُشبهاً للإباحة مع أن عقد النكاح فيه شوب العبادة الموجب للاقتصار على ما هو متلقى من الشارع أو ما هو متيقنٌ من دون خلاف.

وعن جماعة الجواز في المستقبل كما هو المنسوب إلى ابن أبي عقيل والمحقق وجماعة من المعاصرين، وما اسُتدل به على الانحصار موهون، أما الأول فلأن الماضي تارة يكون خبراً وأخرى إنشاءً كالمضارع، فلا فرق بين الفعلين إلا في الحكاية عن زمان التلبس واحتمال الوعد في المضارع كاحتمال الإخبار في الماضي لا أثر له مع وجود القرينة على الإنشاء، وأما الثاني فالاقتصار على المتيقن غير لازم مع وجود الدليل في المشكوك، وكفى بإطلاق قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] دليلاً، وأما الثالث من منع الانتشار فلا ضير فيه فيما هو صريح في الإنشاء دون غيره، وكفى به قاعدة تمنع من إيصال النكاح إلى حد الإباحة، مضافاً إلى ورود النصوص في عقد المتعة المتضمنة لجواز إنشائه بالمضارع.

منها: خبر هشام بن سالم (قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً)[1] ومثله غيره، وإن كان في الأخير كلام حيث ذهب ابنا حمزة وسعيد بأنه لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول للاستصحاب وللاقتصار على المتيقين، ولأن صدور الإيجاب من الزوج على خلاف القواعد إذا الإيجاب هنا من الزوجة، فلو اكتفى بما صدر من الزوج وكان جواب الزوجة بلفظ (نعم) وحكمنا بصحة العقد للزم القول بصحته بدون إيجاب لأن لفظ (نعم) لا يكون إيجاباً، إلا أن هذه المناقشة غير مسموعة أما الأول من لا بديَّة التلفظ بالقبول فيما بعدُ فهو منفي لخبر أبان بن تغلب (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعة حديث ٣.

أتزوّجك بلفظ المستقبل منشئاً[١] على الأقوى[٢]، وقوفاً على موضع اليقين[٣]. وما رُوي[٤] من جواز مثله[٥] في المتعة ليس صريحاً فيه[٦]، مع

= خلوت بها؟ قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة، بكذا وكذا درهماً، وتسمّى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم فقد رضيت، وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها[١].

وأما الثاني فلعل النكاح كالصلح يصح وقوع إيجابه من كل من الطرفين، ويكون لفظ (نعم) الصادر من الزوجة قائم مقام القبول، وهذا هو صريح خبر أبان بن تغلب المتقدم.

(١) أي بقصد الإنشاء.

(٢) نبّه بقوله «على الأقوى» على خلاف ابن أبي عقيل، حيث جوّز وقوعه بلفظ المستقبل، وهو ظاهر نجم الدين المحقّق ﷺ، عملاً برواية أبان بن تغلب.

(٣) فإنّ موضع اليقين هو إجراء الصيغة بلفظ المضيّ.

(٤) الروايات المستفاد منها جواز العقد بلفظ المستقبل ثلاث:

الرواية الأولى خبر أبان بن تغلب المتقدم.

الرواية الثانية عن ثعلبة قال: تقول: أتزوّجك متعةً على كتاب الله وسنّة نبيّه نكاحاً غير سفاح... إلخ[٢].

الرواية الثالثة خبر هشام بن سالم المتقدم.

(٥) المراد من «مثله» هو نفس لفظ المستقبل، والضمير فيه يرجع إلى المستقبل.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى جواز الصيغة بلفظ المستقبل وعدم الصراحة.

لاحتمال لا بديّة التلفظ بالقبول بعد إيجابها النكاح كما عن ابني حمزة وسعيد.

أقول: لعلّ عدم صراحة الروايات المذكورة في جواز إجراء العقد بصيغة المستقبل مع استعمال لفظ «أتزوّج» في كلّ منها كونه في مقام الحكاية لا في مقام إجراء الصيغة، والدليل على ذلك اختصاص الإيجاب بالزوجة أو وكيلها، والحال أنّه =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

مخالفته[١]

= في كلّ ثلاثة من الروايات المذكورة ذكر قول المرء: «أتزوّجك»، فهو قرينة على استعمال لفظ المستقبل في الحكاية لا الإنشاء.

(١) الضمير في قوله «مخالفته» يرجع إلى ما رُوي أي مخالفة ما روي، وقد تقدم عرضه وتقدم ما فيه، هذا وعن الشيخ وابني حمزة وزهرة واستحسنه المحقق في الشرائع جواز الاكتفاء بالأمر من قبل الزوج بأن يقول: زوجيني نفسك، فتقول الزوجة: زوجتك، لخبر سهل الساعدي (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قياماً طويلاً، فقام رجل وقال: يا رسول الله ﷺ، زوجنيها إن لم يكن لك فيها حاجة، فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شي تُصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك، اجلس إلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، السور سمّاها، فقال رسول الله ﷺ: زوجتك بما معك من القرآن)[١] بناءً على أن الزوج لم يأتِ بالقبول، وقد وُصف الخبر في المسالك بأنه المشهور بين العامة والخاصة، مع أنّه لم يروِ هذه الرواية من أصحابنا إلا ابن أبي جمهور الإحسائي في غوالي اللئالي، نعم في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوِّجني، فقال رسول الله ﷺ: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء؟ قال ﷺ: لا، فأعادت، فأعاد رسول الله ﷺ الكلام، فلم يقم أحدٌ غير الرجل، ثمّ أعادت فقال رسول الله ﷺ في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكها على ما تُحسن من القرآن، فعلّمها إيّاه)[٢] وكذلك لا يوجد في الخبر أن الرجل أعاد بالقبول فيكون أمره قبولاً مقدماً على الإيجاب حينئذٍ، وعن الشهيد في شرح الإرشاد تنزيل الرواية على أن الواقع من النبيّ ﷺ قام مقام الإيجاب والقبول، لثبوت ولايته على كل مؤمن، ويكون هذا من =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب المهر حديث ١.

للقواعد[١].

(ولا يشترط تقديم الإيجاب) على القبول، لأنّ العقد هو الإيجاب[٢]

= خواصه، وفيه: إن المعتبر من الولي عن الطرفين وقوع الإيجاب والقبول منه بلفظين لا بلفظ واحد، مع عدم ذكر هذا من خصائص النبي ﷺ، هذا مع عدم خلو دلالة الخبر من إشكال لعدم إنشاء القبول من الأمر بالتزويج، بالإضافة إلى تخلل الكلام الكثير بين الإيجاب والقبول، وهو كلام ليس من متعلقات الإيجاب، ولذا ذهب جماعة منهم ابن إدريس والعلامة إلى عدم الاجتزاء، وللبحث تتمة ستأتي.

(١) أي القواعد المسلّمة بين الفقهاء من إجراء العقود بلفظ الماضي.

(٢) يعني أنّ حقيقة العقد هو الإيجاب والقبول، فلا دخل لتقديم الإيجاب على القبول في تحقّق العقد وقد نُسب إلى الأكثر عدم اشتراط التقديم فيما لو كان القبول بلفظ: تزوجت، فقالت الزوجة أو وليها: زوجتك، لما هو الظاهر من خبر الساعدي وصحيح محمد بن مسلم المتقدمين، مؤيداً بمراعاة الشارع للحياء في البكر ولذا اكتفى في رضاها بالسكوت كما في الخبر (في المرأة البكر إذنها صماتها، والثيّب أمرها إليها)[١] وفي آخر (في رجل يريد أن يزوّج أُخته قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها)[٢]، ولا ريب في المشقة عليها من جهة ابتدائها بالإيجاب بخلاف ما لو ابتدأ الزوج فيهون عليها حينئذٍ قول: زوجتك، بل إن القبول الذي هو بمعنى الإيجاب هو إيجاب في الواقع، وتسميته قبولاً اصطلاح فيكون الصادر هو الإيجاب من الزوج والقبول من الزوجة ولازمهُ صحة القبول منها بلفظ (نعم) كما هو الظاهر من النصوص الواردة في المتعة وقد تقدم بعض منها كخبر أبان بن تغلب)[٣].

ومنه تعرف أن النكاح كالصلح يصح إيجابه من كلٍ من المتعاقدين، نعم لو كان =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب المتعة حديث ١.

والقبول، والترتيب كيف اتّفق غير مخلّ[١] بالمقصود.

ويزيد النكاح على غيره[٢] من العقود أنّ الإيجاب من المرأة، وهي تستحيي غالباً[٣] من الابتداء به فاغتفر[٤] هنا، وإن خولف[٥] في غيره، ومن ثمّ[٦] ادّعى بعضهم الإجماع على جواز تقديم القبول هنا، مع احتمال عدم الصحّة[٧] كغيره، لأنّ القبول إنّما يكون للإيجاب، فمتى وجد[٨] قبله لم

= القبول من الزوج بلفظ (قبلت) فيتعين تأخره، لأنه حينئذٍ رضا بالإيجاب ومتى لم يوجد إيجاب بحسب الفرض لم يكن هذا قبولاً، لأنه حينئذٍ كالانفعال الذي يحصل تبعاً لحصول الفعل شبيه الانكسار بعد الكسر، فيستحيل تقدمه عليه.

(١) يعني أنّ الترتيب بين الإيجاب والقبول بأيّ نحو اتّفق لا يضرّ بالمقصود من العقد.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى النكاح. يعني أنّ النكاح يزيد في جواز تقديم القبول على الإيجاب بكون الإيجاب فيه من جانب المرأة وهي تستحيي غالباً.

(٣) وإن كان لا يستحيي بعض من النساء نادراً كما في الأزمنة السابقة كنّ يعرضن أنفسهنّ للنكاح حتّى بوسيلة المجلّات والنشريات.

(٤) نائب الفاعل في قوله «فاغتفر» هو الضمير الراجع إلى تقديم القبول على الإيجاب في عقد النكاح.

(٥) أي وإن حصل الخلاف في تقديم قبول العقد على إيجابه في غير عقد النكاح، مثل البيع والإجارة وغيرهما. بل لا بد من الابتداء بالإيجاب ولو كان من المرأة، إلا الصلح على ما تقدم بيانه.

والضمير في «غيره» يرجع إلى عقد النكاح.

(٦) أي ومن جهة زيادة النكاح بالنسبة إلى غيره في جواز تقديم القبول على الإيجاب لاستحياء المرأة من الشروع فيه ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على جواز تقديم القبول في النكاح.

(٧) يعني ويحتمل عدم صحّة تقديم القبول على الإيجاب في عقد النكاح أيضاً كغيره من العقود.

(٨) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القبول، والضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الإيجاب. يعني إذا تقدّم القبول على الإيجاب لم يتحقّق القبول.

يكن قبولاً، وحيث يتقدّم[١] يعتبر كونه بغير لفظ قبلت، كتزوّجت ونكحت وهو حينئذٍ[٢] في معنى الإيجاب.

(و) كذا[٣] (لا) لا يشترط (القبول بلفظه) أي بلفظ الإيجاب، بأن يقول[٤]: زوّجتك، فيقول[٥]: قبلت التزويج، أو أنكحتك، فيقول: قبلت النكاح، (فلو قال[٦]: زوّجتك، فقال: قبلت النكاح صحّ)[٧]، لصراحة اللفظ[٨]، واشتراك الجميع[٩] في الدلالة على المعنى.

(١) يعني إذا بنينا جواز تقديم قبول النكاح على الإيجاب يشترط كون القبول بالألفاظ، مثل: «تزوّجت»، و«نكحت».

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قوله «كونه بغير لفظ قبلت». يعني أنّ اللفظين المذكورين إذا قدّما على الإيجاب يكونان في معنى الإيجاب.

(٣) أي كما لا يشترط تقديم الإيجاب على قبول النكاح كذا لا يشترط في القبول لفظ الإيجاب، بل يكفي لفظ «قبلت النكاح» في جواب «زوّجت» و«قبلت التزويج» في جواب «أنكحت» لأنه لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، قلو قال الولي: زوجتك، فقال الزوج: قبلت النكاح أو نكحت، أو قال الولي: أنكحتك، فقال الزوج: قبلت التزويج أو تزوجت، صح بلا خلاف ولا إشكال لإطلاق الأدلة، وقد تقدم بحثه.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الموجب.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى القابل.

(٦) فاعله أيضاً الضمير العائد إلى الموجب.

(٧) أي صحّ القبول بغير لفظ الإيجاب.

(٨) المراد من «اللفظ» هو «النكاح» في قوله «قبلت النكاح» في جواب «زوّجتك» ولفظ «التزويج» في قوله «قبلت التزويج» في جواب قوله «أنكحتك»، فإن المعنى المقصود من كليهما هو الزوجيّة الدائمة، لا الغير.

(٩) أي جميع الألفاظ من النكاح، والتزويج، والتمتيع يشترك في إنشاء المعنى المقصود.

(ولا يجوز) العقد إيجاباً وقبولاً (بغير العربيّة[١] مع القدرة) عليها[٢]، لأنّ ذلك[٣] هو المعهود من صاحب الشرع كغيره[٤] من العقود اللازمة، ...

شروط العقد

(١) أي لا يجوز إجراء عقد النكاح باللغة الفارسيّة، وغيرها مع قدرة العاقد على اللغة العربيّة. فتعتبر العربية في عقد النكاح على المشهور للإجماع المدعى عن المبسوط والتذكرة، وللتأسي بالمعصوم عليه السلام حيث تزوج بالعربية، ولأصالة الفساد في العقود عند الشك في اعتبار شيء وهو المسمى بأصالة عدم ترتب الأثر وقد خرج عن ذلك العقد بالعربية فغيره باقٍ لعدم الدليل على الخروج، ولأصالة الاحتياط في الفروج، ولعدم صدق العقد على غير العربي، ولأن اعتبار الماضوية في العقد مستلزم لاعتبار العربية من باب أولى.

وفيه: أما الإجماع فلم يثبت كونه تعبُّدِيّاً، وأما التأسي فغير لازم في كل ما كانوا عليه، فقد كانوا في الحجاز أو كانوا يتكلمون العربية في محاوراتهم العرفية ولا يتوهم أحدٌ محبوبية ذلك، وأصالة الفساد مع أصالة الاحتياط لا مجال لهما مع إطلاق العقد عرفاً على ما لو تم بغير العربية فيندرج تحت قوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ومنه تعرف ضعف عدم صدق العقد على غير العربي، وأما اعتبار الماضوية فهي غير معتبرة كما تقدم، ولو سلم فهي ليست من خصوصيات اللغة العربية حتى يقال بأن اعتبارها مستلزم لاعتبار العربية، ولذا ذهب ابن حمزة وجماعة من المتأخرين إلى جوازه بغير العربية، وجعل ابن حمزة كونه بالعربية مستحباً ولعله للتأسي وقد عرفت ما فيه.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى العربيّة.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العربيّة. يعني أنّ العربيّة كانت معهودةً من صاحب الشرع.

(٤) أي كغير النكاح من العقود اللازمة، مثل البيع والإجارة، فلم يعهد من الشارع غيرها في العقود.

بل أولى[١].

وقيل[٢]: إنّ ذلك[٣] مستحبّ لا واجب، لأنّ غير العربيّة من اللغات من قبيل المترادف[٤] يصحّ أن يقوم[٥] مقامه، ولأنّ الغرض[٦] إيصال المعاني المقصودة إلى فهم المتعاقدين، فيتأدّى بأيّ لفظ اتّفق، وهما[٧]

(١) يعني أنّ الحكم بعدم جواز غير العربيّة في عقد النكاح أولى بالنسبة إلى غيره، لاهتمام الشارع في مسألة الأعراض.
أقول: لا يخفى ما في استدلال الشارح رحمه الله من الحكم بعدم جواز العقد بغير العربيّة في قوله: «لأنّ ذلك - أي العربيّة - هو المعهود من صاحب الشرع». يعني أنّ الدليل هو إجراء النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام العقود باللغة العربيّة لا بغيرها، والعجب منه أنّه كيف تصوّر للشارع إجراء العقود بغير العربيّة وإعراضه عنه وإجراءها بالعربيّة، والحال أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يكن لسانهم إلّا العربيّة.

(٢) صاحب القول هو ابن حمزة.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو رعاية العربيّة في عقد النكاح.

(٤) المترادف اسم فاعل من رَدَفَه رَدْفاً: تبعه. الرِدْف - بالكسر -: الراكب خلف الراكب (أقرب الموارد).
والمراد هو دلالة الألفاظ من اللغات على معنى واحد، كما أنّ اللفظين أو الألفاظ في اللغة العربيّة أو غيرها يكونان مترادفين أو تكون مترادفة في الدلالة على معنى واحد، مثل: أسد، ليث وغضنفر وهكذا: إنسان، وبشر.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى غير العربيّة، والضمير في قوله «مقامه» يرجع إلى العربيّة.

(٦) هذا دليل ثانٍ على عدم لزوم العربيّة في العقد، وهو أنّ المقصود في العقد إيصال كلّ من المتعاقدين معنى اللفظ إلى فهم الأخر وهو يحصل بأيّ لفظ اتّفق.

(٧) ضمير التثنية في قوله «وهما» يرجع إلى الدليلين المذكورين من القائل، ولعلّ علّة المنع أنّ العقود اللازمة من التوقيفيّات، لا بدّ من إمضاء الشارع لها، وليس كلّ لفظ يفيد معنى آخر يصحّ وقوعه موقعه، وكذا لا يكفي مجرّد فهم المتعاقدين معاني الألفاظ في صحّة العقود.

ممنوعان[١].

واعتبر ثالث[٢] كونه بالعربيّة الصحيحة، فلا ينعقد بالملحون[٣] والمحرَّف[٤] مع القدرة على الصحيح، نظراً[٥] إلى الواقع من صاحب الشرع ولا ريب أنّه[٦] أولى، ويسقط[٧] مع العجز عنه.

(١) لأن في النكاح شوباً من العبادة، المقتضي للتوقيفية، وفيه ما قد عرفت من أنّه لا مجال له بعد إطلاق أدلة ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [الأنفال: ١].

(٢) يعني اعتبر ثالث من الفقهاء كون العقد بالعربيّة الصحيحة المصونة من اللحن والتحريف في صورة كون العاقد قادراً عليها.

(٣) الملحون اسم مفعول من «لَحَنَ»، والمراد منه هو الغلط من حيث الإعراب، كما أنّ المحرّف هو الغلط من حيث الحروف. لحن القارئ في قراءته والمتكلّم في كلامه لَحْناً ولُحُوناً ولَحانَةً ولَحانِيَةً ولَحَناً: أخطأ في الإعراب، وخالف وجه الصواب، فهو لاحن، ولحّان، ولحّانة، وفي الأساس: لَحَنَ في كلامه: مال به من الإعراب إلى الخطأ (أقرب الموارد).
قال في المسالك: (وبالجملة فمن جوّز التعبير بغير العربية جوّز اللحن في اللفظ العربي إذا لم يغيّر المعنى، ومن شَرَطَ العربي ظاهره عدم اشتراط الإعراب أيضاً، لأن تركه لا يخلّ بأصل اللفظ العربي، واشتراط بعضهم الإعراب مع القدرة لما مرّ في اشتراط أصل العربي هذا كله مع القدرة) انتهى، والأولى أن اللحن والغلط إن كان مغيّراً للمعنى فلا يجزي، لعدم تحقق إنشاء الإيجاب والقبول به، وإن لم يكن مغيّراً فلا بأس به.

(٤) المحرّف من حرّفه: غيّره. حرّف الكلام: غيّره عن مواضعه ومنه: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦] (أقرب الموارد).

(٥) أي الدليل على القول الثالث هو وقوع العقود بالعربيّة الصحيحة من صاحب الشرع.

(٦) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى قوله «كونه». يعني أنّ القول بكون العقد بالعربيّة الصحيحة أولى، لكن ليس بلازم.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى قوله «كونه»، والضمير في قوله «عنه» يرجع إليه أيضاً. =

والمراد به[١] ما يشمل المشقّة الكثيرة في التعلّم، أو فوات بعض الأغراض المقصودة[٢]، ولو عجز أحدهما[٣] اختصّ[٤] بالرخصة، ونطق القادر بالعربيّة بشرط أن يفهم كلّ منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين[٥].

وفي الاكتفاء بالواحد[٦] وجه، ولا يجب على العاجز[٧] التوكيل وإن قدر[٨] عليه، للأصل[٩].

= يعني يسقط رعاية العقد بالعربيّة الصحيحة عند العجز. عن الصحيح، وهذا والعجز عنه لا يصحح كون غير الصحيح عقداً إن كان النكاح توقيفياً، ومنه تعرف عدم توقيفية النكاح إلا في اشتراط الإيجاب والقبول اللفظيين، وفي انحصار الإيجاب بلفظي (زوجتك وأنكحتك).

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العجز.

(٢) كما إذا فات الغرض المقصود من النكاح بتأخيره إلى زمان تعلّم العربيّة الصحيحة، فلا يجب.

(٣) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى المتعاقدين.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى العاجز منهما.

(٥) يعني ولو كان فهم كلّ منهما كلام الآخر بوسيلة المترجمين العدلين.

(٦) أي بالمترجم الواحد. يعني يمكن القول بالاكتفاء بالعدل الواحد في الترجمة. وقد قواه سيد الرياض لكفاية قول الثقة إذا لم يُفد القطع وإلا فلا ريب في كفايته.

(٧) يعني إذا عجز المتعاقدان أو أحدهما عن العقد بالعربيّة الصحيحة لا يجب عليهما أو عليه توكيل العارف بها، بل يجوز لهما أو له إجراء العقد بأيّ لغة أو بأيّ نحو من العربيّة.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى العاجز، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التوكيل. يعني يجوز للعاجز عن العربيّة الصحيحة إجراء العقد بأيّ نحو يقدر، ولا يجب عليه أن يوكّل شخصاً عارفاً بإجراء العقد.

(٩) المراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من التكليف بالتوكيل.

ويظهر من التذكرة على ما قيل اتفاقهم على جواز النطق بغير العربية عند العجز =

(والأخرس)[1] يعقد إيجاباً وقبولاً

= عن تعلمها ولا يجب عليه التوكيل. لفحوى اجتزاء الأخرس بالإشارة في الطلاق على ما ورد في الخبر.

- من حواشي الكتاب: ويحتمل أن يكون اكتفاء الشارع بالعربيّ من جهة كونه لسانه، فلا يمنع عن جوازه، أي عن جواز غير العربيّ، لكن الاتّفاق وأصالة بقاء الحرمة موجودان، إلّا أن يقال: إنّ الاتّفاق غير مسلّم والأصل موجود في سائر العقود أيضاً (الحديقة).

حاشية أُخرى: ولمّا كان اللفظان أي «زوّجتك» و«أنكحتك» متعيّنين في الإيجاب - وهما عربيّان - قد ثبت شرعاً التعبير بهما عن هذا المعنى وكونهما سبباً في عقده لم يجز العدول عنهما إلى غير العربيّ ولا إلى العربيّ غيرهما من الكنايات وغيرها، وقوفاً على ما حدّه الشارع عليه السلام وجعله سبباً، ولأصالة بقاء الفروج على التحريم، ولأنّ الكناية العربيّة لا تصحّ هنا، فكذا اللفظ العجميّ، ولأنّ العقود المتلقّاة من الشارع كلّها عربيّة، فلا يترتّب الآثار على غيرها. هذا هو المشهور بين العلماء وكاد أن يكون إجماعيّاً، وذهب ابن أبي حمزة إلى أنّ الإتيان باللفظ العربيّ مستحبّ للقادر لا واجب، إذ المقصود دلالة اللفظ على الرضا الباطنيّ، فكلّ ما دلّ عليه كفى، وغير العربيّ الدالّ على المقصود كالمرادف وما دلّ على اللفظ الصريح صريح، بخلاف الكناية الدالّة بالفحوى البعيد كالبيع، والهبة.

وبالجملة فمن جوّز التعبير بغير العربيّة جوّز اللحن في اللفظ العربيّ إذا لم يغيّر المعنى، ومن اشترط العربيّ ظاهره عدم اشتراط الإعراب أيضاً، لأنّ تركه لا يخلّ بأصل اللفظ العربيّ، واشترط بعضهم الإعراب مع القدرة، لما مرّ في اشتراط أصل العربيّ، هذا كلّه مع القدرة. أمّا مع العجز فإن أمكن التعلّم بلا عسر فهو وإلّا جاز بالمقدور، ولا يجب على العاجز توكيل القادر على الأصحّ، للأصل، وإن عجز أحدهما دون الأخر تكلّم كلّ منهما بما يحسنه، وإن اختلف اللغتان اعتبر فهم كلّ منهما ما قصده الآخر وإلّا يلزم مترجم بينهما (المسالك).

(١) سواء كان خرسه أصلياً أو طارئاً بلا خلاف فيه، ولفحوى ما ورد من أن طلاق الأخرس الإشارة على ما سيأتي بيانه في باب الطلاق.

والأخرس من خَرِسَ الرجل خَرَساً: انعقد لسانه عن الكلام، فهو أخرس، ج خُرُس وخُرسان، وهي خرساء (أقرب الموارد).

(بالإشارة) المفهمة للمراد[١].

(ويعتبر في العاقد الكمال[٢]، فالسكران[٣] باطل عقده ولو أجاز[٤] بعده)، واختصّه[٥] بالذكر، تنبيهاً على ردّ ما روي من أنّ السكرى لو زوّجت

(١) أي مراد الأخرس من الإشارة.

(٢) الكمال يتحقق بالبلوغ والعقل، فلا عبرة بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً، لنفسه ولغيره سواء كان مميزاً أم لا، وكذا المجنون حال جنونه سواء كان إطباقياً أم إدوارياً، لحديث رفع القلم[١]، وبالجملة فالمعتبر هو قصد المكلف إلى العقد، وقصد غيره منزلٌ منزلة العدم ولذا قيل إن الشارع قد جعل الصبي والمجنون مسلوبي العبارة.

(٣) السكران - بفتح السين وسكون الكاف - من سَكِرَ من الشراب سَكْراً، وسَكَراً، وسُكْراً، وسُكُراً وسَكَراناً: نقيض صحا، فهو سَكِر، وسَكْران وهي سَكِرَة وسَكْرى، ج سُكارى (أقرب الموارد).

(٤) فاعله الضمير العائد إلى السكران، والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى السُكْر. يعني أنّ السكران يبطل عقده في حال السكر ولو أجازه بعد الإفاقة.

(٥) فاعله الضمير المستتر العائد إلى المصنّف رحمه الله، والضمير البارز في قوله «اختصّه» يرجع إلى السكران. يعني أنّ المصنّف رحمه الله نبّه بذكر بطلان عقد السكران على ردّ ما يستفاد من الرواية من صحّة عقد السكران بعد الإجازة حال الإفاقة. هذا وقد عرفت أن شرط صحة العقد القصد إليه، والسكران الذي بلغ به السكرُ حداً أزال عقله وارتفع قصده فنكاحه باطل كغيره من عقوده، سواء في ذلك الذكر والأنثى، على ما تقتضيه القواعد المتقدمة، ومتى كان عقده باطلاً لعدم القصد من رأس فلا تنفعه الإجازة بعد الإقامة، لأن الإجازة لا تصحح ما وقع باطلاً من أصله، نعم لو وقع العقد صحيحاً غير أنّه غير مستجمع لتمام شرائط الصحة كعقد الفضولي كانت الإجازة نافعة ومحققة للشرط المتخلف، ومع تحققه يؤثر العقد أثره حينئذٍ.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّه قد ورد في صحيح إسماعيل بن بزيع (سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ، فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١.

نفسها ثمّ أفاقت فرضيت، أو دخل بها فأفاقت وأقرّته كان ماضياً[١] والرواية

= سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنّت أنّه يلزمها ففزعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال عليه السلام: إذا أقامت بعدما أفاقت فهو رضاً منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال عليه السلام: نعم)[١]، وظاهره صحة عقد السكران إن تعقبته الإجازة حال الإفاقة، وقد عمل بها الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج، وحُكي عن الصدوق في الفقيه والمقنع، هذا والمشهور أعرضوا عنه لمخالفته لما تقدم من القواعد، وقد حملها العلامة في المختلف على السكر الذي لم يبلغ حد إزالة القصد، وأورد عليه في المسالك بأنه حينئذٍ يكون العقد صحيحاً بلا حاجة إلى تقريرها ورضاها فيما بعدُ، وحملها الفاضل الهندي في كشف اللثام على ما لو كان الزوج جاهلاً بسكرها فلا يسمع في حقه قول المرأة وتجري عليهما أحكام الزوجية ظاهراً وهو حمل بعيد لا شاهد له من الخبر، وحملها صاحب الجواهر على توكيلها في التزويج حال السكر فيكون العقد فضولياً تنفعه الإجازة بعد الإفاقة، وفي الأخير ضعف ظاهر حيث ورد في الخبر (فزوجت نفسها) وهو ظاهر في المباشرة لا التوكيل.

(١) ما وجدنا - حسبما تتبّعنا في أحاديث الكتب الأربعة - رواية بهذه الألفاظ بعينها، ولعلّ ما ذكره الشارح رحمه الله هو مضمون الرواية. نعم، الموجود في كتاب الوسائل - ممّا يقرب من المتن - هو هكذا:

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ثمّ ظنّت أنّه يلزمها، ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها، أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاً منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم[٢].

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب مقدمات العبادات حديث ١١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

صحيحة، إلّا أنّها مخالفة للأُصول الشرعيّة[١]، فأطرحها[٢] الأصحاب، إلّا الشيخ في النهاية.

(ويجوز تولّي المرأة العقد عنها[٣]، وعن غيرها إيجاباً وقبولاً)، بغير خلاف **(عندنا)**[٤]، وإنّما نبّه على خلاف بعض العامّة المانع منه[٥].

(ولا يشترط الشاهدان) في النكاح الدائم مطلقاً[٦]

(١) من الأُصول الشرعيّة كون السكران مثل النائم مسلوب العبارة، فيكون عقد السكران كالعدم ولا تصحّحه الإجازة اللاحقة.

(٢) الضمير في قوله «فأطرحها» يرجع إلى الرواية المذكورة. يعني لكون الرواية مخالفة للأُصول الشرعيّة لم يعمل أصحابنا الفقهاء بها إلّا الشيخ رحمه الله في كتاب النهاية، فعمل بالرواية وقال بصحّة عقد السكران إذا أجازه بعد الإفاقة.

(٣) الضميران في قوليه «عنها» و«غيرها» يرجعان إلى المرأة. يعني يجوز للمرأة مباشرة العقد بنفسها وكذلك يجوز لها أن تجري العقد وكالةً عن الغير، لأن عبارة المرأة معتبرة في العقد، بمعنى عير مسلوبة العبارة، إذا كانت بليغة رشيدة سواء قلنا بثبوت ولاية الأب عليها أم لا، فيجوز لها حينئذٍ إجراء عقد النكاح إيجاباً وقبولاً عن نفسها وعن الغير، لإطلاق الأدلة من غير مقيد.

وعن الشافعي سلب عبارتها مطلقاً في النكاح فليس لها أن تتولاه لنفسها ولا لغيرها وإن أذن لها الولي أو وُكلّت فيه وهو معلوم البطلان، لأن ولاية الأب عليها لا يسلبها عبارتها ويجعلها كالصبي.

(٤) أي عند علمائنا الإماميّة.

(٥) فإنّ بعض العلماء من العامّة منع عن توليّ المرأة العقد.

(٦) سواء كانت المزوّجة رشيدةً، أو غيرها. بل ولا تشترط الشهادة في المنقطع والتحليل لأصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل عليه إلا ما ورد في خبر المهلب الدلال (أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار، ثم إنها زوجتني نفسها، وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن اباها زوّجها من رجل =

(ولا الوليّ[١] في نكاح الرشيدة وإن كان أفضل) على الأشهر، خلافاً[٢] لابن أبي عقيل حيث اشترطهما[٣] فيه، استناداً[٤] إلى رواية ضعيفة تصلح سنداً للإستحباب[٥]،

= آخر فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلّا بوليّ وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله)[١].

وهو ضعيف السند وموافق للعامة وقد اعرض الأصحاب عنه، إلا ابن أبي عقيل حيث اعتمد عليه وحكم باشتراط الشهادة في الدائم وهو ضعيف لما سمعت.

(١) أي لا يشترط الوليّ في نكاح الرشيدة، بمعنى أنّ المرأة التي كانت بالغةً رشيدةً من حيث تشخيص المصالح والمفاسد لنفسه فهي لا تحتاج إلى الوليّ في عقدها، بخلاف الصغيرة، أو غير الرشيدة، فإنّهما لا تتولّيان عقد النكاح ويستقلّان فيه.

وسيأتي تحقيقه مفصلاً إن شاء الله، وإنما ذكره المصنف هنا إجمالاً باعتبار أن المخالف للمشهور والذي ذهب إلى اشتراط الشاهدين والولي قد اعتمد على الخبر المتقدم، فأراد أن ينبّه على عدم اشتراط الشهادة لضعف الخبر وذكر حكم الولي معه إجمالاً مع إحالة التفصيل على ما يأتي.

(٢) يعني عدم اشتراط الوليّ في نكاح الرشيدة يكون على خلاف قول ابن أبي عقيل رحمه الله.

(٣) ضمير التثنية في قوله «اشتراطهما» يرجع إلى الشاهدين والوليّ.

(٤) يعني أنّ ابن أبي عقيل رحمه الله استند في اشتراطهما إلى رواية ضعيفة عن إبراهيم بن هاشم، عمّن ذكره، عن درست، عن محمّد بن عطيّة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّما جعلت الشهادة في النكاح للميراث[٢].

أقول: وجع الضعف كون بعض الرواة في السند مجهولاً في قوله: «عمّن ذكره»، وكون درست بن أبي منصور في السند واقفيّاً، كما عن المباحث الفقهيّة.

(٥) يعني أنّ الرواية تكون سنداً لاستحباب الشاهدين في عقد النكاح، لا لوجوبهما واشتراطهما فيه، فإنّ الاستحباب يتسامح في دليله.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المتعة حديث ١١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٨.

لا للشرطيّة[١].

(ويشترط[٢] تعيين الزوجة والزوج) بالإشارة، أو بالاسم، أو الوصف

(١) أي لا تثبت بالرواية شرطيّة الشاهدين والوليّ في صحّة عقد النكاح بحيث لو لم يحضر الشاهدان، أو لم يتولّ الوليّ حكم بالبطلان.

(٢) أي يشترط في النكاح بأقسامه تعيين الزوجة عن غيرها من النساء، كما أنّه يشترط تعيين الزوج عن غيره من الرجال بلا خلاف فيه، لأن الاستمتاع يستدعي فاعلاً ومنفعلاً معينين، والتعيين يحصل بأمور ثلاثة: الإشارة كما لو كانت الزوجة حاضرة فقال الولي: زوجتك هذه أو هذه المرأة، والتسمية سواء كانت الزوجة حاضرة أو غائبة بأن يقول الولي: زوجتك فاطمة، والصفة الخاصة بأن يقول: زوجتك ابنتي الكبيرة أو الصغيرة أو الوسطى أو البيضاء أو السمراء، نعم لو اختلف الاسم والوصف، أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود وأُلغي ما وقع غلطاً، فمثلاً لو قال: زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة، وتبين أن اسمها خديجة، صح العقد على خديجة التي هي الكبرى، ولو قال: زوجتك فاطمة وهي الكبرى، فتبين أنها الصغرى صح العقد على فاطمة لأنها المقصود، ويكون توصيفها بالكبرى لغواً، وكذا لو قال: زوجتك هذه وهي فاطمة أو وهي الكبرى فتبين أن اسمها خديجة أو أنها الصغرى فيصح العقد على المشار إليها وتسميتها بفاطمة أو توصيفها بالكبرى يقع لاغياً لأنه وقع غلطاً.

إذا تقرر ذلك فلو زوجه إحدى بناته وكان عنده أكثر من واحدة ولم يسمّها واقعاً بحيث لم يقصد واحدة بعينها بطل العقد لعدم تحقق التعيين، وهو شرط كما تقدم، ولو قصد واحدة معينة واتفق القصد عليها من الولي والزوج صح العقد لتحقق شرط النعيين وإن لم تُسمى في العقد، وعليه فلو اختلفا في المعقود عليها بعد ذلك فالقول قول الأب مع يمينه في التعيين مع رؤية الزوج للجميع، وإلا كان العقد باطلاً كما عليه الأكثر لصحيح أبي عبيدة (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج إحداهنّ رجلاً ولم يُسمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج قد فرض لها صداقها، فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها: إنّما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، فقال=

الرافعين[١] للإشتراك، (فلو كان له[٢] بنات وزوّجه واحدة ولم يُسَمِّها[٣] فإن

= أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج رآهنّ كلهنّ ولم يُسمّ له واحدة منهن، فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يُزوّجها إياه عند عُقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهنّ كلهنّ ولم يُسمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل)[١].

والرواية منافية لما تقرر من القاعدة المتقدمة التي اشترطت التعيين حال العقد حيث دلت الرواية على صحة العقد عند رؤية الجميع وإن اختلف القصد، وإلى بطلان العقد عند عدم الرؤية، مع أنّه مع اختلاف القصد يجب الحكم بالبطلان لما تقدم، ومن الواضح أن الرؤية لا مدخلية لها في الصحة ولا عدمها له مدخلية في البطلان لأن المعتبر هو التعيين فقط.

وقد ردها ابن إدريس واستجوده الشارح في المسالك لأن العقد لم يقع على معينَّة مخصوصة والتعيين شرط الصحة، وقد نزّلها الفاضلان المحقق والعلامة في الشرائع والمختلف على أنّه عند رؤية الزوج للجميع فيكون قد أوكل التعيين للأب بحسب الظاهر وعليه أن يُسلّم الزوج من نواها ولذا يقدم قول الأب مع يمينه لأن الاختلاف حينئذٍ في فعله وتعيينه فيرجع إليه فيه لأنه أعلم به، ومع عدم الرؤية فلا توكيل بحسب الظاهر ولا قصد مشترك منهما إلى معينّ فيبطل العقد، وفيه: إن رؤية الجميع لا تدل على التوكيل ولا عن الرضا بما عيّنه الأب لأن الرؤية أعم فلا يمكن حمل الرواية على ذلك فاللازم إما العمل بمدلول الرواية كما فعل الشيخ وأتباعه وإما ردها كما فعل ابن إدريس.

(١) قوله «الرافعين» بصيغة الجمع، صفة للإشارة والاسم والوصف. يعني يكون كلّ منهم بحيث يرفع الاشتراك، فلو اشترك الاسم بين الاثنين أو الوصف والإشارة هكذا لم يكف في صحّة العقد.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العاقد. يعني لو كانت لشخص بنات، فزوّج واحدة منها إمّا بالولاية إذا كنّ صغاراً، أو بالوكالة إذا كنّ كباراً وكّلن أباهنّ للتزويج.

(٣) الضمير في قوله «لم يسمّها» يرجع إلى قوله «واحدة».

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

أبهم ولم يعيّن شيئاً في نفسه[١] **بطل**) العقد، لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن[٢].

(**وإن عيّن**) في نفسه[٣] من غير أن يُسمّيها لفظاً (**فاختلفا**[٤] **في المعقود عليها حلف الأب إذا كان الزوج رآهنّ، وإلّا**[٥] **بطل**) العقد، ومستند الحكم[٦] رواية أبي عبيدة الحذّاء عن الباقر عليه السلام.

وفيها[٧] على تقدير قبول قول الأب أنّ[٨] عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى[٩] أن يزوّجها[١٠] إيّاه عند عقد النكاح.

ويشكل[١١]

(١) يعني لو لم ينو في نفسه واحدة منهنّ، بل أبهم حكم ببطلان العقد، لعدم القصد لواحدة منهنّ.

(٢) أي بغير معقود معيّن في نفسه.

(٣) كما إذا عيّن العاقد واحدة منهنّ، لكن لم يسمّها في نفسه باللفظ.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى العاقد وهو الأب، والمعقود له وهو الزوج. كما إذا ادّعى المعقود له بنته الصغيرة والعاقد ادّعى قصده الكبيرة حلف العاقد - وهو الأب - إذا كان المعقود له رأى بنات الأب.

(٥) أي إن لم يرهنّ الزوج يحكم ببطلان العقد.

(٦) أي مستند الحكم المذكور - وهو صحّة العقد في صورة الرؤية وعدمها في صورة عدم رؤيتهنّ - الرواية التي عن أبي عبيدة الحذّاء عن الباقر عليه السلام.

(٧) الضمير في قوله «وفيها» يرجع إلى رواية أبي عبيدة.

(٨) الجملة - أعني أنّ واسمها وخبرها - مبتدأ مؤخّر ومرفوعة محلّاً، خبرها المقدّم قوله «فيها».

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الأب.

(١٠) الضمير في قوله «أن يزوّجها» يرجع إلى الجارية، وفي «إيّاه» يرجع إلى الزوج.

(١١) أي يشكل الحكم بصحّة العقد في صورة رؤية الزوج للبنات.

بأنّه[١] إذا لم يسمّ للزوج واحدة منهنّ فالعقد باطل، سواء رآهنّ أم لا، لما تقدّم[٢]، وأنّ[٣] رؤية الزوجة غير شرط في صحّة النكاح، فلا مدخل لها[٤] في الصحّة والبطلان[٥]، ونزّلها[٦] الفاضلان على أنّ الزوج[٧] إذا كان[٨] قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الأب منهنّ، ووكل[٩] الأمر إليه[١٠]، فكان[١١] كوكليه وقد نوى الأب واحدة معيّنة فصرف العقد إليها[١٢]، وإن لم يكن رآهنّ بطل[١٣]، لعدم رضاء الزوج بما يسمّيه الأب.

(١) أي الإشكال هكذا: إنّ الأب إذا لم يسمّ واحدةً من البنات يحكم ببطلان العقد، سواء رأى الزوج البنات أم لا.

(٢) المراد من «ما تقدّم» قوله «لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن».

(٣) هذه الجملة - وهي عطف على مدخول الباء في «بأنّه...» دليل ثانٍ للإشكال في الحكم المذكور، بمعنى أنّ رؤية الزوج لا تشترط في صحّة عقد النكاح.

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الرؤية. يعني أنّ رؤية الزوج للبنات لا دخل لها في صحّة العقد، بل يصحّ العقد بالتوصيف، كما في أكثر العقود الجارية مع عدم الرؤية.

(٥) أي لا دخل لعدم الرؤية في بطلان العقد.

(٦) الضمير في قوله «نزّلها» يرجع إلى الرواية.

(٧) يعني أنّ «الفاضلين» - المحقّق والعلّامة (رحمهما الله) - نزّلا الرواية بأنّ الزوج إذا كان رأى البنات كأنّه يرضى بما يعقد عليه الأب من البنات، فيكون الأب كوكيل الزوج في اختيار واحدة منهنّ.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «رآهنّ» يرجع إلى البنات.

(٩) عطف على قوله «رضي» وفاعله الضمير العائد إلى الزوج أيضاً.

(١٠) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الأب.

(١١) اسمه الضمير العائد إلى الأب، والضمير في قوله «كوكيله» يرجع إلى الزوج.

(١٢) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الواحدة المعيّنة.

(١٣) جواب لقوله «إن لم يكن». يعني إن لم يكن رأى الزوج البنات، فلم يرض بما يزوّجه الأب ولم يوكّله.

ويشكل[١] بأنّ رؤيته لهنّ أعمّ من تفويض التعيين إلى الأب، وعدمها[٢] أعمّ من عدمه[٣]، والرواية[٤] مطلقة، والرؤية[٥] غير شرط في الصحّة، فتخصيصها[٦] بما ذكر[٧] والحكم به[٨] لا دليل عليه، فالعمل بإطلاق[٩] الرواية كما صنع جماعة، أو ردّها[١٠] مطلقاً[١١]، نظراً[١٢] إلى مخالفتها[١٣]

(١) هذا إشكال من الشارح رحمه الله على ما نزّل الفاضلان الرواية في صورة الرؤية على التوكيل والرضاء، وعدمها في صورة عدم الرؤية، بأنّ الرؤية أعمّ من تفويض الأمر إلى الأب، وكذا عدمها أعمّ من عدم التفويض.

(٢) الضمير في قوله «عدمها» يرجع إلى الرؤية.

(٣) الضمير في قوله «دمه» يرجع إلى التفويض.

(٤) الواو في قوله «والرواية» للحاليّة. وهذا أيضاً إدامة الإشكال من الشارح رحمه الله، بأنّ الرواية لم تقيّد الرؤية بتفويض الأمر إلى ألأب، بل أطلقت الصحّة عند الرؤية وكذلك لم تقيّد عدم الرؤية بعدم التفويض، بل دلّت على بطلان العقد عند عدم الرؤية.

(٥) يعني أنّ رؤية الزوج ليست شرطاً في صحّة العقد.

(٦) الضمير في قوله «فتخصيصها» يرجع إلى رواية أبي عبيدة الحذّاء، أو إلى الصحّة.

(٧) المراد من «ما ذكر» هو التنزيل المذكور من الفاضلين.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التخصيص، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الحكم. يعني لا وجه لحكم الفاضلين بتخصيص الرواية أو صحّة العقد بصورة الرؤية.

(٩) أي العمل بإطلاق الرواية، بأن يحكم بصحّة العقد عند رؤية الزوج للبنات مطلقاً بلا تقييدها بالتفويض.

(١٠) عطف على قوله «فالعمل»، وهذا مبتدأ ثانٍ، خبرهما قوله «أولى»، والضمير يرجع إلى رواية أبي عبيدة.

(١١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى التفصيل المذكور من الفاضلين في صور الرؤية وعدمها.

(١٢) هذا دليل ردّ الرواية المذكورة مطلقاً، بأنّها تخالف أُصول المذهب، فإنّ من الأُصول عدم صحّة العقد على المبهم، والحال أن الرواية تدلّ على الصحّة.

(١٣) الضمير في قوله «مخالفتها» يرجع إلى الرواية.

لأُصول المذهب، كما صنع[١] ابن إدريس - وهو[٢] الأولى - أولى[٣].

ولو فرض تفويضه[٤] إليه التعيينَ ينبغي الحكم بالصحّة، وقبول قول الأب مطلقاً[٥]، نظراً[٦] إلى أنّ[٧] الاختلاف في فعله[٨]، وأنّ[٩] نظر الزوجة ليس بشرط في صحّة النكاح، وإن لم يفوّض إليه التعيين بطل مطلقاً[١٠].

(ولا ولاية في النكاح)[١١] لغير الأب والجدّ

(١) يعني كما صنع الردّ ابن إدريس رحمه الله.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الردّ. يعني أنّ ردّ الرواية أولى عند الشارح رحمه الله من العمل بها، لمخالفتها للأُصول الشرعيّة.

(٣) هذا خبر قوليه «فالعمل»، «أو ردّها».

(٤) الضمير في قوله «تفويضه» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الأب. يعني لو فرض تفويض الزوج تعيين المزوّجة من البنات إلى الأب فينبغي الحكم بصحّة العقد وقبول قول الأب مطلقاً.

(٥) أي سواء رأى الزوج البنات، أم لا.

(٦) مفعول له، تعليل لقبول قول الأب في التعيين. يعني للنظر إلى أنّ الاختلاف بين الزوج والأب إنّما هو يتعلّق بفعل الأب، فيسمع قوله في خصوص فعله.

(٧) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الأب.

(٨) كلمة «أنّ» بفتح الهمزة وتشديد النون. وهذا تتمّة وجه التعليل لتقديم قول الأب، بمعنى أنّ نظر الزوج إلى الزوجة ورؤيتها ليس بشرط في صحّة النكاح.

(٩) عطف على قوله «ولو فرض» يعني لو لم يفرض تفويض الزوج الأمر إلى الأب حكم ببطلان العقد مطلقاً.

(١٠) قوله: «مطلقاً» أي سواء رأى الزوج بنات الأب، أم لم يرهنّ.

أولياء العقد

(١١) أي لا ولاية لنكاح غير البالغ العاقل الرشيد إلّا للخمس: =

.....

= **الأوّل**: الأب.

الثاني: الجدّ للأب.

الثالث: المولى.

الرابع: الحاكم.

الخامس: الوصيّ.

فالولاية منحصرة بالأبُ والجد والوصي والحاكم والمولى، ولا ولاية لغير هؤلاء على المشهور، وذهب ابن أبي عقيل إلى ولاية الأم وتنزيلها وآبائها منزلة الأب وآبائه لما ورد عند العامة عن رسول الله ﷺ (أنه أمر نعيم بن النخاع أن يستأمر أم ابنته في أمرها، وقال: وأتمروهن في بناتهن)[١]. وهو ضعيف، هذا ومما يدل على ولاية الأب بالجملة أخبار كثيرة.

منها: صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام (عن الصبية يزوّجها أبوها يموت وهي صغيرة، فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها)[٢]، وصحيح عبد الله بن الصلت عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟ قال عليه السلام: لا، ليس لها مع أبيها أمرٌ)[٣] وصحيح الفضل بن عبد الملك (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير؟ قال عليه السلام: لا باس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال عليه السلام: لا)[٤].

ومما يدل على ولاية الجد أخبار.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه)[٥] وصحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام =

(١) مسند أحمد ج٢ ص٩٧، وسنن البيهقي ج٧ ص١١٦.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب المهور حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

.....

= (إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجد أولى)[١]، ومنه يظهر ضعف ابن أبي عقيل من نفي ولاية الجد، وهذه النصوص الأخيرة ظاهرة في كون الجد هو أب الأب، فلا يشمل أب الأم هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالمشهور على أن ولاية الجد غير مشروطة بحياة الأب، لأن ولاية الجد ثابتة حال حياة الأب فتستصحب عند موته، ولأن ولايته أقوى فلا يؤثر فيها موت الأب، ووجه الأقوائية أنّه لو صدر زواجها من الجد والأب معاً فتزويج الجد هو المقدم كما في صحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم المتقدم، ولموثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل، ويريد جدها أن يزوجها من رجل خر، فقال عليه السلام: الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد)[٢]، وعن الشيخ والصدوق وبني الجنيد وزهرة والبراج، وأبي الصلاح وسلار أنّه يشترط حياة الأب لخبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه (إن الجد إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حياً، وكان الجد مرضياً جاز)[٣]، وفيه مع ضعف السند منع الدلالة فإنها بالمفهوم الوصفي - على ما في المسالك - وهو غير معتبر عند المحققين، ولعل ذكر حياة الأب من باب الرد على العامة القائلين باشتراط ولاية الجد عند موت الأب، ومن جهة ثالثة فولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرين من ذكر أو أُنثى لما تقدم من الأخبار، وولايتهما ثابتة على المجنونين من ذكر أو أنثى إذا كان الجنون متصلاً بالبلوغ بلا خلاف فيه ويقتضيه الاستصحاب، وأما لو كان الجنون منفصلاً ففيه خلاف وعن التحرير والتذكرة أنها تعود واستقربه الفاضل الهندي في كشف اللثام لأن ولايتهما ذاتية منوطة بإشفاقهما وتضررهما بما يتضرر به الولد وفيه: إنه استحسان لا يصلح لإثبات الحكم الشرعي، وربما قيل بولاية الحاكم حينئذٍ لأنه ولي من لا ولي له، ومن جهة رابعة فالبالغ السفيه وكذا البالغة كذلك =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

له[١] وإن علا[٢] (والمولى[٣] والحاكم[٤] والوصيّ)[٥] لأحد الأوّلين[٦]، (فولاية القرابة)[٧] للأوّلين[٨] ثابتة (على الصغيرة، والمجنونة، والبالغة سفيهةً[٩]، وكذا الذكر) المتّصف بأحد الأوصاف الثلاثة[١٠]، (لا على) البكر البالغة (الرشيدة في الأصحّ)[١١]،

= يحتاج إلى إذن الولي في النكاح كما يحتاج إلى إذنه في الماليات، فلهما الولاية على السفيه لإطلاق خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا بلغ ونبت عليه الشعر جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً)[١].

وسيوضع التفصيل في خصوص ولاية كلّ منهم بالنسبة إلى من تكون عليه الولاية.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. يعني تختص الولاية للجدّ من جانب الأب، فلا ولاية للجدّ من جانب الأُمّ.

(٢) كأبي الجدّ وأبي جدّ الجدّ، وهكذا.

(٣) **أي الثالث** من أولياء العقد هو المولى بالنسبة إلى مملوكه.

(٤) **الرابع**: الحاكم.

(٥) **الخامس**: الوصيّ من جانب الأب والأُمّ.

(٦) المراد من «الأوّلين» هو الأب والجدّ.

(٧) يعني أنّ ولاية الأب والجدّ إنّما هي بسبب القرابة، بخلاف ولاية المولى والحاكم.

(٨) أي للأب والجدّ.

(٩) أي التي بلغت غير رشيدة بحيث لا تمييز لها في تشخيص المفسدة والمصلحة لنفهسا.

(١٠) المراد من «الأوصاف الثلاثة» هو: الصغر، والجنون، والسفه.

(١١) أي الأصحّ من الأقوال عند الشارح عدم الولاية لأحد ممّن ذكر على البكر البالغة الرشيدة.

وقد تقدم أن الأنثى إذا كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة فلا إشكال في ثبوت الولاية عليها، وأعلم أنّه لا خلاف أيضاً في سقوط الولاية عن الثيب الرشيدة =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الحجر حديث ٥.

.....

= بلا خلاف فيه إلا من ابن أبي عقيل من بقاء الولاية عليها وهو قول شاذ للأخبار الكثيرة.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال عليه السلام: هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفؤاً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله)[١]، ومثله خبر عبد الخالق[٢] وصحيح عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله[٣]، ومثلها غيرها من النصوص، وكذا لا خلاف في عدم الولاية على البالغ البكر الرشيد لخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: إني أُريد أن أتزوج امرأة وإن أبوويّ أرادا أن يزوّجاني غيرها، فقال عليه السلام: تزوج التي هويت ودع التي يهوي أبواك)[٤]، وخبر أبان عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك)[٥] وأما ثبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة ففيه خلاف على أقوال:

الأول: ثبوت ولايتهما عليها على نحو الاستقلال، وهو المنسوب إلى الشيخ في أكثر كتبه والصدوق والعماني وكاشف اللثام وصاحب الحدائق، بل هو المنسوب إلى مشهور القدامى واستدل به بجملة من النصوص.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمرٌ؟ فقال عليه السلام: ليس لها مع أبيها أمرٌ ما لم تثيّب)[٦]، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمرٌ، وقال عليه السلام: يستأمرها كل أحدٍ ما عدا الأب)[٧]، وخبر بن =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.
(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب عقد النكاح حديث ١١.
(٧) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب عقد النكاح حديث ٣.

.....

= علي بن جعفر (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال عليه السلام: نعم، ليس للولد مع الوالد أمرٌ، إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تُستأمر)[١] جل ومثلها غيرها، وقد استقصى شيخنا الأعظم هذه الأخبار في رسالته وقال (فهذه ثلاث وعشرون رواية تدل على استمرار ولاية الأب على البالغة الباكرة) انتهى.

الثاني: عدم الولاية عليها مطلقاً بل لها تمام الاستقلال وهو المنسوب إلى المشهور بين القدماء والمتأخرين للإجماع على زوال الولاية في المال فكذا في النكاح، وللأخبار:

منها: صحيح الفضلاء - الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلهم - عن أبي جعفر عليه السلام (المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المُولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز)[٢]، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (تُستأمر البكر وغيرها، ولا تنكح إلّا بأمرها)[٣]، وخبر سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها)[٤]، ولما روته العامة عن ابن عباس (أن جارية بكراً جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة، فقال صلى الله عليه وآله: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي عن ما صنع أبي، قال: فاذهبي فانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي عن ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء في أمور بناتهم شيء)[٥]، وخبره الآخر عنه صلى الله عليه وآله (الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[٦] بالإضافة إلى الأصل من عدم اشتراط=

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب عقد النكاح حديث ٨.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.
(٥) سنن ابن ماجه ج١ ص٥٧٨.
(٦) سنن البيهقي ج٧ ص١١٨.

.....

= ولاية الولي ولا إذنه في صحة العقد بعد انتفاء ولايته عنها في غير النكاح.

الثالث: التفضيل بين الدوام والانقطاع، باستقلالها في الأول دون الثاني، وقد حكاه في الشرائع والتذكرة قولاً، ولم يُعرف قائله، لصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام (البكر لا تتزوّج متعة إلّا بإذن أبيها)[١] وصحيح أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام (العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلّا بإذن أبيها)[٢]، وبه يجمع بين الطائفتين الأُولى والثانية.

وتخصيص المنقطع بالولاية لأن استقلالها بالمتعة إضرار بالأولياء لما يشتمل المنقطع على الغضاضة والعار بسبب الإباء الطبيعي.

الرابع: عكس الثالث باستقلالها في المنقطع دون الدائم كما عن الشيخ في كتابي الأخبار للجمع بين الأخبار، ولخبر أبي سعيد (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الإبكار اللواتي بين الأبوين؟ فقال: لا باس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب)[٣]، وخبر الحلبي (سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها؟ قال: لا بأس ما لم يقتضّ ما هناك)[٤]. وتخصيص الدائم بالولاية لكثرة أحكام الدائم وكثرة حقوق الزوج فيه مع أن المرأة قاصرة النظر في تحصيل المناسب فوُكل أمرها إلى الولي في الدائم لتعذر استدراك فائته بخلاف المنقطع.

وفي القولين ضعف ظاهر، لأن الجمع بين أخبار الطائفتين الأُولى والثانية بما تقدم جمع تبرعي لا شاهد عليه من نفسها أو من غيرها، وأخبار تمتع البكر بدون إذن وليها معارضة بأخبار لابديَّة إذن وليها على ما تقدم عرض بعضها.

الخامس: التشريك بمعنى اعتبار إذنهما معاً كما عن المفيد والحلبيين وظاهر الوسائل للأخبار:

منها: صحيح العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تنكح ذوات الآباء من =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب المتعة حديث ٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٦.
(٤) المصدر السابق، حديث ٩.

.....

= الأبكار إلّا بإذن آبائهن)[١]، وخبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام (الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلّا بإذن أبيها)[٢]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (لا ينقض النكاح إلّا الأب)[٣]، وموثق صفوان (استشار عبد الرحمٰن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه، فقال عليه السلام: افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً، قال: واستشار خالدُ بن داود موسى بنَ جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر، فقال عليه السلام: إفعل ويكون ذلك برضاها، فإنّ لها في نفسها حظّاً)[٤] ومثلها غيرها من الأخبار، وبه يتم الجمع بين الأخبار المتقدمة الواردة في استقلال الولي واستقلالها، نعم عن المفيد اختصاص التشريك بين المرأة وأبيها دون غيره من الأولياء لظاهر هذه الأخبار، وقد حملت على الغالب من كون الولي هو الأب، وإلا فقد تقدم أن ما يثبت للأب يثبت للجد ثم على القول بثبوت الولاية على البكر فلو ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها فقد صرح جماعة منهم الشارح وصاحب الجواهر ببقاء الولاية للاستصحاب، وبصدق الباكرة عليها لأنها لم تمس، وبعدم صدق الثيب عليها، لأن الثيب من تزوجت، ولخبر علي بن جعفر المتقدم حيث قال عليه السلام (نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمرٌ، إلّا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلّا أن تُستأمر)[٥]، وهو صريح في كون الثيب مختصة بمن نكحت رجلاً، والباقي ومنه موردنا يبقى تحت أدلة عموم الولاية للولي.

وأما لو ذهبت بكارتها بالزنا والشبهة ففيه خلاف، ففي المستند إلحاقها بالبكر، وفي الجواهر إلحاقها بالثيب لأن الثيوبة هي زوال البكارة بالوطء وهو متحقق في المقام، وفيه: إن نصوص الثيب مقيدة بمن تزوجت وقد ذهبت بكارتها بذلك فيبقى مقامنا تحت أدلة عموم الولاية للولي، فهي في هذا المورد ملحقة بالبكر، ومنه =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب عقد النكاح حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب عقد عقد النكاح حديث ٢
(٥) المصدر السابق، حديث ٨.

للآية[١] والأخبار والأصل.

وما[٢] ورد من الأخبار الدالّة[٣] على أنّها لا تتزوّج إلّا بإذن الوليّ محمولة على كراهة الاستبداد[٤] جمعاً[٥]، إذ لو عمل بها[٦] لزم[٧] إطراح ما دلّ على انتفاء الولاية[٨]، ومنهم[٩] من جمع بينهما بالتشريك

= تعرف ما لو تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها فهي باكرة لعدم تحقق زوال البكارة فيها.

(١) بل استدل في المسالك بالآيات الدالة على إضافة النكاح إلى النساء من غير تفصيل كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وفيه أما الأخيرة فهي واردة في المعتدة عدة الوفاة، وهي غالباً ما تكون ثيباً، وأما السابقتان فهما واردتان في المطلقة وهي غالباً ما تكون ثيباً ومعه لا يمكن الاستدلال بها على البكر لخروجها تخصصاً.

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «محمولة على كراهة الاستبداد».

(٣) تقدم عدد من الأخبار الدالة على عدم جواز تزويج البكر إلّا بإذن الوليّ.

(٤) يعني أنّ الأخبار الناهية عن تزويج البكر بلا إذن أبيه تحمل على كراهة استبداد البكر في النكاح.

(٥) أي للجمع بين هذه الأخبار الدالّة على استقلالها.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأخبار الدالّة على عدم صحّة عقد البكر بدون إذن أبيه.

(٧) جواب قوله «لو عمل». يعني لو عمل بهذه الأخبار المانعة لزم منه طرح الأخبار الأُخرى الدالّة على انتفاء الولاية للأب.

(٨) أي انتفاء ولاية الأب بالنسبة إلى البكر الرشيدة. وكذا لو عمل بما دل على انتفاء الولاية للزم إطراح ما دل على أنها لا تتزوج إلّا بإذن الولي، فالإشكال مشترك الورود.

(٩) أي من الفقهاء من جمع بين الطائفتين من الأخبار بتشريك ولاية النكاح بين الأب والبكر الرشيدة، بمعنى أنّ لكلّ منهما ولاية عقد النكاح.

بينهما[١] في الولاية، ومنهم[٢] من جمع بحمل إحداهما على المتعة، والأُخرى[٣] على الدوام، وهو[٤] تحكّم[٥].

(ولو عضلها)[٦] الوليّ، وهو[٧] أن لا يزوّجها بالكفو[٨] مع وجوده ورغبتها **(فلا بحث في سقوط ولايته)**[٩]، وجواز استقلالها[١٠] به، ولا فرق

(١) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى الأب والبكر الرشيدة. وهذا القول منسوب إلى أبي الصلاح رحمه الله والمفيد رحمه الله في كتابه المقنعة.

(٢) ومن الفقهاء من جمع أيضاً بين الروايات، بحمل الروايات الدالّة على انتفاء ولاية الأب على المتعة وحمل غيرها على الدائم.

(٣) هي الأخبار الدالّة على ثبوت الولاية للأب، فحملوها على الدوام.

(٤) أي الجمع الأخير بحمل النافية للولاية على المتعة، والمثبتة على النكاح الدائم تحكّم.

(٥) أي ادّعاء بلا دليل، وظلم.

(٦) عضل عليه عضلاً: ضيّق عليه، وحبسه، ومنعه (أقرب الموارد).
الضمير في قوله «عضلها» يرجع إلى البكر الرشيدة.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العضل المفهوم من قوله «عضلها».

(٨) وهو المؤمن القادر على النفقة (حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).
والضمير في قوله «مع وجوده» يرجع إلى الكفو، وفي قوله «رغبتها» يرجع إلى البكر الرشيدة.

(٩) أي سقوط ولاية الأب.

(١٠) أي جواز استقلال البكر الرشيدة بعقد النكاح. واعلم أن العضل هو المنع من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك أو مع ميلها لذلك، ومع العضل يسقط اعتبار إذن الولي بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ولعموم أدلة نفي الحرج والضرر.
وإذا سقط اعتبار إذنه فتستقل هي بنفسها، وعن بعض العامة أنّه حينئذٍ يزوجها الحاكم ولا تستقل هي لكونها مسلوبة العبارة وهو ضعيف ثم إذا استقلت بالنكاح=

حينئذٍ[١] بين كون النكاح بمهر المثل، وغيره، ولو منع[٢] من غير الكفو لم يكن عضلاً.

(وللمولى[٣] تزويج رقيقه)[٤] ذكراً كان أم أُنثى،

= فلا فرق بين نكاحها نفسها للكفؤ بمهر المثل وبدونه، لأن المهر حقها فلا اعتراض عليها فيه ولذا لو أسقطته بعد وجوبه فلها الحق فكذا لو أسقطت بعضه حال العقد بأن قبلت بمهر دون مهر المثل.

ثم لو منعها من التزويج بغير الكفؤ فلا يكون عضلاً، وغير الكفؤ من ورد في حقه النهي عن التزويج بهم كشارب الخمر وتارك الصلاة والمتجاهر بالفسق سيِّء الخلق، وليس المراد به من يفقد الكفاءة المعتبرة شرعاً في صحة النكاح كالإسلام إذا كانت المرأة مسلمة، إذ لا بدّ من هذه الكفاءة في صحة العقد، وبدونها يحكم بالبطلان.

وفي حكم العضل الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استئذان الولي.

(١) يعني إذا سقط ولاية الأب عند عضله عن تزويج الكفو فلا فرق بين كون نكاح البكر في مقابل مهر المثل أو بأقلّ منه.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الأب. يعني لو منع الأب البكر الرشيدة من التزويج بغير الكفو لم يكن ذلك عضلاً ومسقطاً لولايته.

(٣) هذا تفصيل في خصوص الرابع المذكور من أولياء عقد النكاح وهوالمولى.

(٤) يجوز للمولى تزويج أمته بلا خلاف فيه، لأن بضعها من جملة ماله فله نقله إلى من شاء لقاعدة السلطنة ولعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وكذا الكلام في عبده الصغير والكبير لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرَّق بينهما)[١] ومثله غيره، بل مما =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.

رشيداً كان[١] أم غير رشيد، ولا خيار له[٢] معه، وله[٣] إجباره عليه مطلقاً[٤]، ولو تحرّر بعضه لم يملك[٥] إجباره حينئذٍ، كما لا يصحّ نكاحه[٦] إلّا بإذنه.

= تقدم تعرف أن المولى له إجبار رقيقة على الزواج ولو كان كبيراً، ومنه تعرف ضعف ما عن بعض العامة من أن المولى ليس له إجبار المملوك الكبير على الزواج بدعوى أنّه مالك للطلاق وفيه: إن كونه مالكاً للطلاق لا ينافي جواز إجباره على النكاح.

الرقيق يشمل العبد والأمة، فيجوز للمولى أن يزوّج عبده وأمته بأيّ شخص شاء، ولا يحتاج إلى رضاهما.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الرقيق. يعنى لا فرق في ثبوت ولاية المولى في نكاح مملوكه بين كون الرقيق الأمة رشيداً، أم لا.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الرقيق، وفي قوله «معه» يرجع إلى المولى.

(٣) أي يجوز للمولى أن يجبر رقيقه على النكاح.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النكاح، وفي قوله «إجباره» يرجع إلى الرقيق، وفي قوله «له» يرجع إلى المولى.

(٤) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون الرقيق صغيراً أو كبيراً، عبداً أو أمةً، رشيداً أو غير رشيد.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المولى. يعني لو كان الرقيق مبعَّضاً لم يملك المولى إجباره على التزويج. فمن تحرر بعضه صار شريكاً للمولى في الحق المتعلق برقبته، فليس لأحدٍ منهما التصرف إلّا بإذن الآخر، ومنه النكاح، وليس للمولى إجباره عليه مراعاة لجانب الحرية لأن الحر لا يجبر عليه والنكاح لا يختص ببعضه، كما أنّه لا يجوز للعبد الاستقلال بالنكاح مراعاة لجانب الرقية، بل يعتبر صدوره عن رأيهما.

(٦) أي كما لا يجوز نكاح المبعَّض إلّا بإذن المولى.

الضمير في قوله «بإذنه» يرجع إلى المولى.

(والحاكم[١] والوصي[٢]

(١) هذا شروع في التفصيل في القسم الرابع والخامس من أولياء عقد النكاح، وهما: الحاكم والوصيّ من قبل الأب أو الجدّ.

فالحاكم الشرعي له ولاية على من لا ولي له في النكاح والمال للنبوي (السلطان ولي من لا ولي له)[١]، ولكونه قد جعل قاضياً وحاكماً كما في الخبر[٢]، وتزويج من لا ولي له مع حاجته من مناصب القضاة ووظائفهم، ومن لا ولي له هو من كان فاقداً للأب والجد، ولا وصيّ عليه من قبلهما، هذا مع أن المشهور على أنّه ليس للحاكم ولاية النكاح على الصبي وعُلّل بأنه لا حاجة له في النكاح والأصل عدم ثبوت ولايته فيه، وفيه: أما الأول فهو ممنوع بنحو الكلية فقد تكون الحاجة إليه لأن الحاجة لا تختص بالوطء، وأما الثاني فالأصل غير مسموع بعد عموم أدلة ولاية الحاكم.

نعم له الولاية على من بلغ غير رشيد بجنون أو سفه ولم يكن له وليّ من حيث القرابة، وكذا له الولاية على من تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً له بلا خلاف فيه، لعموم أنّه ولي من لا ولي له.

(٢) فالوصي له الولاية على من بلغ غير رشيد بجنون بلا خلاف فيه للضرورة وعجز المحتاج عن المباشرة، وأشكل عليه بأنه لو ثبت ولاية الوصي على المجنون البالغ لثبتت ولايته على الصغير مع أن فيها الخلاف الآتي، والاستدلال عليها بالضرورة وعجز المحتاج يقتضي إما ثبوت الولاية للحاكم وإما أن يعلم جميع المكلفين على نحو الوجوب الكفائي ولا يختص بالوصي.

نعم لو قلنا بولاية الوصي على الصغير أمكن استصحاب الولاية إلى ما بعد البلوغ إذا بلغ فاسد العقل، ومثله ما لو بلغ سفيهاً.

وأما ولاية الوصي على غير البالغ ففيه أقوال: نفي الولاية مطلقاً كما عليه المشهور لأصالة عدمها ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال عليه السلام: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم)[٣] =

(١) كنز العمال ج٨ ص ٤٠٠٣، والسنن الكبرة ج٧ ص١٢٥.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

يزوّجان من بلغ[١] فاسد العقل)، أو سفيهاً (مع كون النكاح صلاحاً له[٢]، وخلوّه من الأب والجدّ له)[٣] ولا ولاية لهما[٤] على الصغير مطلقاً[٥] في

= ومفهوم نفي التوارث إذا كان المتولي للتزويج غير الأب وإن كان هو الوصي.
الثاني: ثبوتها مطلقاً وهو اختيار الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف والشهيد في شرح الإرشاد والشارح هنا في الروضة لصحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والرجل يُوصى إليه)[١] ومثله غيره، واشتمال الخبر على الأخ الذي لا ولاية له قطعاً لا يسقط النص عن الحجية كما ذكر صاحب الجواهر وغيره.
الثالث: ثبوت الولاية للوصي إذا نص الموصي على النكاح، وعدمه عند عدم التنصيص كما عن الشيخ في الخلاف وابن سعيد في جامعه والمحقق الثاني وجماعة، أما عدم الولاية عند عدم التنصيص فلما تقدم في القول الأول، وأما ثبوتها مع التنصيص فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة:١٨١] وحرمة تبديل الوصية تقتضي ثبوت ولاية الوصي بتولية الموصي، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والتزويج مع المصلحة إصلاح فيجوز للوصي حينئذٍ، وفيه: إنه غير مختص بالوصي بل هو شامل لجميع المكلفين.

(١) أي الذي كان مجنوناً أو سفيهاً، فبلغ في حال الجنون والسفه.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى من بلغ، وكذلك ضمير قوله «خلوّه» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. يعني مع خلوّ من بلغ فاسد العقل من الجدّ للأب.

(٤) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الحاكم والوصيّ.

(٥) أي مع المصلحة، أم لا. يعني أنّ المشهور عدم ثبوت الولاية للحاكم والوصيّ على الصغير مطلقاً.
أقول: لا يخفى أنّ سلب ولاية الحاكم على الصغير إنّما هو في صورة وجود الأب أو الجدّ له. أمّا في صورة عدمهما فتثبت الولاية للحاكم.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.

المشهور، ولا على من بلغ[١] رشيداً، ويزيد الحاكم الولاية[٢] على من بلغ ورشد، ثم تجدّد له[٣] الجنون.

وفي ثبوت ولاية الوصيّ على الصغيرين[٤] مع المصلحة مطلقاً[٥] أو مع تصريحه له[٦] في الوصيّة بالنكاح أقوال[٧]، اختار المصنّف هنا[٨] انتفاءها مطلقاً[٩]، وفي شرح الإرشاد[١٠] اختار الجواز مع التنصيص، أو مطلقاً[١١]،

(١) أي لا ولاية للحاكم والوصيّ أيضاً على من بلغ رشيداً.

(٢) أي يزيد ولاية الحاكم على غيره بالنسبة إلى من بلغ ورشد، ثمّ تجدّد جنونه.

(٣) أي من بلغ رشد تنقطع عنه ولاية الأب والجدّ، لكن تكون للحاكم الولاية عليه.

(٤) يعني في ثبوت ولاية الوصيّ من قبل الأب أو الجدّ بالنسبة إلى الصغير والصغيرة مع المصلحة أو مطلقاً أقوال.

(٥) سواء صرّح الموصي بولاية الوصيّ في نكاح الصغيرين، أم لا.

(٦) الضمير في قوله «تصريحه» يرجع إلى الموصي، وفي قوله «له» يرجع إلى الوصيّ.
لا يخفى أنّ للوصيّ ولاية على الصغيرين بالنسبة إلى الأُمور الماليّة، لكن في ولايته بالنسبة إلى نكاحها أقوله:
أ: ثبوت ولاية الوصيّ على الصغيرين في خصوص النكاح مع المصلحة مطلقاً.
ب: ثبوت الولاية في صورة تصريح الموصي بولاية الوصيّ في النكاح.
ج: سقوط ولاية الوصيّ عن نكاحهما.

(٧) مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «في ثبوت ولاية الوصيّ».

(٨) أي في هذا الكتاب. يعني اختار المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب انتفاء ولاية الوصيّ عنهما بقوله «ولا ولاية لهما على الصغير مطلقاً».
الضمير في قوله «انتفاءها» يرجع إلى الولاية.

(٩) أي مع المصلحة وعدمها. ومع تصريح الموصي أم لا كما هو مقتضى القول الأول.

(١٠) أي اختار المصنّف رحمه الله في كتابه - شرح الإرشاد - جواز ولاية الوصيّ على الصغيرين في صورة تنصيص الموصي بولاية الوصيّ في النكاح.

(١١) أي سواء صرّح الوليّ الموصي بولاية النكاح، أم لا.

وقبله[١] العلّامة في المختلف، وهو[٢] حسن، لأنّ[٣] تصرّفات الوصيّ منوطة بالغبطة، وقد تتحقّق[٤] في نكاح الصغير، ولعموم ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «الذي بيده عقدة[٥] النكاح هو الأب، والأخ، والرجل يُوصى إليه»[٦]،

(١) يحتمل كون الباء في قوله «قبله» بالسكون. يعني اختار العلّامة رحمه الله قبل المصنّف رحمه الله الجواز، لأنّ المصنّف كان من تلامذة فخر المحقّقين - ولد العلّامة الحلّيّ - قدّس أسرارهم.
ويحتمل كونها بكسر الباء بصيغة الماضي. يعني قبل العلّامة رحمه الله في كتابه - المختلف - القول بجواز ولاية الوصيّ على الصغيرين

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى اختيار الجواز المفهوم من قوله «اختار الجواز». وبذلك حسّن الشارح رحمه الله القول بجواز ولاية الوصيّ على الصغيرين.

(٣) هذا تعليل لتحسين القول بجواز ولاية الصغيرين للوصيّ في خصوص النكاح مع المصلحة، بأنّ تصرّفات الوصيّ منوطة بالغبطة والمصلحة، فيمكن وجود المصلحة في نكاحهما.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الغبطة. يعني قد تتّفق المصلحة في خصوص نكاح الصغيرين، فإذاً يجوز للوصيّ أن يتولّاه.

(٥) العقدة - بضمّ العين وسكون القاف -: الولاية على البلد، ج عُقَد ومنه: «هلك أهل العقد وربّ الكعبة»، أي أصحاب الولايات على الأمصار (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الرجل. والرواية عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز[١].
قال صاحب الوسائل رحمه الله: أقول: «الأخ» محمول على كونه وكيلاً، والوصيّ يحتمل ذلك ايضاً، وقد خصّه بعضهم بكون البنت كبيرة غير رشيدة.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.

وذكر الأخ غير منافٍ[١]، لإمكان حمله[٢] على كونه وصيّاً أيضاً، ولأنّ[٣] الحاجة قد تدعو إلى ذلك[٤]، لتعذّر تحصيل الكفو حيث يراد، خصوصاً مع التصريح بالولاية فيه[٥].

(وهنا مسائل)[٦]

(الأُولى[٧] يصحّ اشتراط الخيار في الصداق)[٨]،

(١) هذا جواب عن توهّم أنّ الأخ لا ولاية له، والحال أنّ الرواية تشتمل عليه، فأجاب الشارح رحمه الله بأنّه يمكن كون الأخ وصيّاً أو وكيلاً هنا.

(٢) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى الأخ، وكذا ضمير قوله «كونه».

(٣) هذا دليل ثبوت الولاية للوصيّ، بمعنى أنّ الحاجة قد تدعو إلى نكاح الوصيّ، فلو لم يحكم بولايته ضاعت المصلحة.
قال في المسالك: (وقد تتحقق الغبطة في نكاح الصغير من ذكر أو أُنثى بوجود كفؤٍ لا يتفق في كل وقت ويخاف بتأخيره فوته) انتهى.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو نكاح الوصيّ.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النكاح. يعني خصوصاً مع تصريح الوليّ الموصي بالولاية في نكاح الصغيرين، بأن يصرّح بأنّ للوصيّ ولاية نكحاهما أيضاً، كما أنّ له الولاية في أموالهما.

مسائل في العقد

المسألة الأُولى

(٦) أي في هذا المقام مسائل.

(٧) المسألة الأُولى في المقام في صحّة اشتراط الخيار في الصداق.

(٨) لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح بلا خلاف فيه، لأن النكاح ليس معاوضة محضة بل فيه شائبة العبادة والعبادات لا يدخلها الخيار، ولأن اشتراط الخيار يفضي إلى فسخ العقد بعد ابتذال المرأة وهو ضررٌ عليها، ولهذا وجب بالطلاق =

لأنّ ذكره[١] في العقد غير شرط في صحّته، فيجوز إخلاؤه[٢] عنه واشتراط[٣] عدمه، فاشتراط الخيار فيه[٤] غير منافٍ لمقتضى العقد،

= قبل الدخول نصف المهر جبراً لها، ولأن شرط الخيار منافٍ للدوام المعتبر في النكاح فهو شرط مخالف لمقتضى العقد، فلو شرط الخيار فالشرط باطل قطعاً، وفي بطلان العقد به قولان، فالمشهور على البطلان، لأن التراضي بالعقد لم يقع إلّا على هذا الوجه، وبدونه فلا تراضي ولا عقد، وعن ابن إدريس صحة العقد وإن بطل الشرط، لأن العقد مشتمل على أمرين أحدهما صحيح والآخر فاسد، ولا ربط لأحدهما بالآخر، ومما تقدم تعرف ضعفه.

ثم إنه لا خلاف بينهم في جواز اشتراط الخيار في المهر بحيث يوقع العقد على مهرٍ بقدرٍ، وثبوته الخيار له فيه إلى مدة معينة، بحيث لو فسخ قبل انقضاء المدة يكون العقد بلا ذكر المهر فيرجع فيه إلى مهر المثل، بلا فرق بين كونه للزوج أو الزوجة، لأن ذكر المهر غير شرط في صحة العقد فلذا جاز اشتراط الخيار فيه مدة مضبوطة، لأن غايته فسخه وإبقاء العقد بغير مهرٍ وهو جائز، وإذا كان الشرط في المهر غير منافٍ لمقتضى العقد فيندرج تحت العموم (المؤمنون عند شروطهم)[١].

والصَداق والصِداق - بفتح الصاد وكسرها - والصَدْقَة، والصُدْقة، والصَدُقَة، والصُدُقَة ج اَصْدِقَة، وصُدُق: مهر المرأة.

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى الصداق. يعني أنّ ذكر الصداق في عقد النكاح ليس شرطاً في صحّته، فلا مانع من شرط الخيار فيه.

(٢) الضمير في «إخلاؤه» يرجع إلى العقد، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الصداق.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «إخلاؤه»، والضمير في «عدمه» يرجع إلى الصداق. أي اشتراط عدم المهر في عقد النكاح، ولكن اشتراط العدم في الحال أما لو شرط عدم المهر في الحال وفي المآل بحيث يشمل بعد الدخول فسد العقد، لأن اشتراط العدم حينئذٍ منافٍ لما دل على ثبوت مهر المثل لها.

(٤) يعني إذا كان إخلاء عقد النكاح عن ذكر الصداق غير مانع من صحّته فاشتراط الخيار فيه لا ينافي بطريق أولى.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب المهور حديث ٤.

فيندرج[١] في عموم «المؤمنون عند شروطهم»، فإن فسخه[٢] ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول، ولو اتّفقا[٣] على غيره قبله[٤] صحّ.

(ولا يجوز) اشتراطه[٥] (في العقد)، لأنّه[٦] ملحق بضروب[٧] العبادات، لا المعاوضات، (فيبطل) العقد باشتراط الخيار فيه[٨]، لأنّ التراضي إنّما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل[٩].

وقيل: يبطل الشرط خاصّة، لأنّ الواقع شيئان[١٠]، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر.

ويضعّف[١١] بأنّ الواقع شيء واحد، وهو العقد على وجه الاشتراط، فلا يتبعّض.

(١) أي فيحكم بصحّته عملاً بقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم».

(٢) يعني إذا شُرِط الخيار في العقد للزوج أو للزوجة أو غيرهما وفسخ ذو الخيار المهر المذكور في العقد ثبت في ذمّة الزوج مهر أمثال الزوجة بعد الدخول.

(٣) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الزوج والزوجة، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى مهر المثل. يعني لو توافق الزوج والزوجة قبل الدخول على الأقلّ أو الأكثر من مهر المثل صحّ المهر المتوافق عليه.

(٤) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الدخول.

(٥) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى الخيار. يعني لا يجوز اشتراط الخيار في العقد، بأن شُرِط خيار الفسخ لأحدهما أو لكليهما.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى النكاح. يعني أنّ علّة عدم جواز شرط خيار الفسخ في نفس عقد النكاح كونه ملحقاً بالعبادات.

(٧) أي من أقسام العبادات، فالنكاح ليس من قبيل المعاملات.

(٨) أي في عقد النكاح.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى الشرط الفاسد. يعني أنّ العقد المشروط بالشرط الفاسد يكون فاسداً.

(١٠) المراد من «شيئان» هو العقد والشرط، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر.

(١١) أي يضعّف القول المذكور بأنّ الواقع إنّما هو شيء واحد، وهو العقد المشروط، فإذا فقد الشرط فقد المشروط.

ويمكن إرادة القول الثاني[١] من العبارة.

(ويصحّ توكيل كلّ من الزوجين في النكاح)[٢]، لأنّه[٣] ممّا يقبل النيابة ولا يختصّ غرض الشارع بإيقاعه[٤] من مباشر معيّن، **(فليقل الوليّ)** وليّ[٥] المرأة لوكيل الزوج: **(زوّجت من موكّلك فلان**[٦] **ولا يقل: منك)**[٧]، بخلاف البيع[٨]

(١) المراد من «القول الثاني» هو بطلان الشرط، لا العقد. يعني يمكن أن يريد المصنّف رحمه الله بقوله «فيبطل» بطلان الشرط، لا العقد. ففاعل قوله «فيبطل» هو الضمير العائد إلى الشرط.

(٢) أي في عقد النكاح. يعني يجوز أن يوكلّ الزوج أو الزوجة أحداً لإجراء العقد. بلا خلاف فيه، لما تقدم في باب الوكالة من أن الوكالة تصح في كل فعل لم يتعلق غرض الشارع بصدوره من مباشر معيّن.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى عقد النكاح. يعني أنّه يقبل النيابة.

(٤) أي لم يتعلّق غرض الشارع بإيقاع عقد النكاح من مباشر خاصّ، كالصوم والصلاة اللّذين يشترط فيهما مباشرة شخص المكلّف بهما.

(٥) يعني أنّ المراد من «الوليّ» هو متولّي العقد، وهو الوكيل، لا الوليّ المصطلح.

(٦) قوله «فلان» بالجرّ، بيان لـ«موكّلك». يعني زوّجت من موكّلك وهو فلان، فيذكر اسم الزوج بدل فلان، فيقول: زوّجت من موكّلك زيد موكّلتي زينب مثلاً.
اعلم أنّ لفظ «فلان» منصرف يكنى به عن العَلَم الذي مسمّاه ممّن يعقل، ويجري مجرى الأعلام في امتناع دخول الألف واللام عليه.
«فلانة» أيضاً بغير الألف واللام يكنى بها عن العَلَم الذي مسمّاه ممّن يعقل وهي أيضاً تجري مجرى الأعلام في امتناع دخول الألف واللام عليها.
الفلان والفلانة بـ«ال» للفرق بين العاقل وغيره كناية عن العَلَم لغير من يعقل، يقال: ركبت الفلان وحلبت الفلانة، كناية عن غير ذوي العقول (أقرب الموارد).

(٧) «لا يقل» أصله «لا يقال»، مجزوم بـ«لا» الناهية. يعني لا يجوز لموكّل الزوجة أن يقول لموكّل الزوج: «زوّجت منك» بدل «من موكّلك».

(٨) فإنّه يصحّ أن يقول البائع لموكّل المشتري: «بعت منك» بدل «من موكّلك».

ونحوه[١] من العقود.

والفرق أنّ الزوجين في النكاح ركنان، بمثابة[٢] الثمن والمثمن في البيع ولا بدّ من تسميتهما[٣] في البيع، فكذا الزوجان في النكاح[٤]، ولأنّ[٥] البيع يرد على المال وهو[٦] يقبل النقل من شخص إلى آخر، فلا يمتنع أن يخاطب به[٧] الوكيل وإن لم يذكر الموكّل، والنكاح يرد على البضع[٨] وهو لا يقبل النقل أصلاً[٩]، فلا يُخاطب به[١٠] الوكيل، إلّا مع ذكر المنقول

(١) أي نحو البيع من العقود كالإجارة.

(٢) أي بمنزلة الثمن والمثمن في البيع.

(٣) ضمير التثنية في قوله «تسميتهما» يرجع إلى الثمن والمثمن. يعني كما لا بدّ من تسمية الثمن والمثمن في البيع - بأن يقول: بعت كذا بكذا - فكذلك لا بدّ من تسمية الزوج والزوجة في عقد النكاح.

(٤) وفيه: إنه قياس مع كون المتعاقدين في النكاح كالمتعاقدين في البيع، والذي يقابل الثمن والمثمن هو البضع والمهر.

(٥) هذا دليل ثانٍ على لزوم ذكر الزوج والزوجة في عقد النكاح، وهو أنّ عقد البيع يرد على المال وهو يقبل النقل فلذا يقبل النيابة من شخص عن شخص آخر، بخلاف النكاح الذي يرد على البضع وهو لا يقبل النقل أصلاً فلا يقبل النيابة.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المال.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى البيع.

(٨) البُضع - بضمّ الباء -: الفرج، والجماع، و- بفتح الباء -: التزويج، من أراد التفصيل فليراجع كتاب لسان العرب.

والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى البضع.

(٩) يعني أنّ البضع لا يقبل النقل من شخص إلى آخر.

وفيه: إن البضع قابلٌ للنقل في الجملة، ولو بمعنى تسلط الزوج على منفعته، ولذا وجب عليها تمكينه عند إرادته في كل أحوالها.

(١٠) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النكاح.

إليه[١] ابتداءً، ومن ثمّ[٢] لو قبل[٣] النكاح وكالةً عن غيره، فأنكر الموكّل الوكالة بطل[٤] ولم يقع للوكيل، بخلاف البيع، فإنّه يقع مع الإنكار[٥] للوكيل، ولأنّ الغرض في الأموال متعلّق بحصول الأعواض[٦] الماليّة ولا نظر غالباً[٧] إلى خصوص الأشخاص، بخلاف النكاح، فإنّه[٨] متعلّق بالأشخاص، فيعتبر التصريح بالزوج، ولأنّ البيع يتعلّق بالمخاطب[٩]، دون من له العقد، والنكاح بالعكس[١٠]، ومن ثمّ لو قال:

(١) المراد من «المنقول إليه» هو الزوج.

(٢) المراد من قوله «ومن ثمّ» هو عدم قابليّة النكاح والبضع للنقل من شخص إلى غيره.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى مدّعي الوكالة المفهوم بقرينة مقاميّة، والضمير في قوله «غيره» أيضاً يرجع إليه.

(٤) أي بطل العقد رأساً ولم يقع لا لنفسه ولا لموكّله. لأنه نكاح للموكل وقد أنكر التوكيل فيبطل.

(٥) فلو أنكر الموكّل وكالة المشتري عنه في شراء متاع وقع العقد عن المشتري.
وفيه: إن العقود تابعة للقصود، فالوكيل قد قصد الموكل فلو وقع عن الوكيل لما كان مقصوداً فكيف يصح؟

(٦) الأعواض جمع، مفرده العوض.
العِوَض - بكسر العين وفتح الواو - مصدر واسم مصدر: الخَلَف، والبَدَل، ج أعواض يقال: أخذته عوضاً عنه أي خلفاً وبدلاً (أقرب الموارد).

(٧) أي الأغلب في المعاملات أنّه لا نظر للبائع بالنسبة إلى المشتري وكذلك المشتري بالنسبة إلى البائع.

(٨) فإنّ النكاح يتعلّق بالأشخاص، فيلزم فيه التصريح بالزوج والزوجة.

(٩) فإذا قال البائع: بعتك فمتعلّق هذا الخطاب هو من خوطب به، لا من وقع له العقد.

(١٠) يعني أنّ النكاح يقع لمن كان العقد له وهو الزوج.

زوّجتها من زيد[١]، فقبل له وكيله صحّ، ولو حلف[٢] أن لا ينكح فقبل له وكيله حنث[٣]، ولو حلف أن لا يشتري فاشترى له[٤] وكيله لم يحنث، وفي بعض هذه الوجوه[٥] نظر.

(١) أي زيد الذي وكّل العاقد للنكاح.
والضمير في قوله «له» يرجع إلى زيد، وكذا ضمير قوله «وكيله» يرجع إل زيد، وفاعل قوله «صحّ» الضمير العائد إلى العقد.

(٢) فاعل قوليه «حلف» و«لا ينكح» الضمير الراجع إلى الموكّل.

(٣) حَنِثَ الرجل حِنْثاً: مالَ من حقّ إلى باطل (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوليه «له» و«وكيله» يرجع إلى الموكّل. يعني لو حلف أن لا يشتري الكتاب عن فلان مثلاً، فاشتراه وكيله لم يحنث.

(٥) قد ذكر الشارح ﷺ للفرق بين عقد النكاح وغيره في لزوم التصريح بالزوج والزوجة في النكاح لا في البيع وجوهاً.
أ: كون الزوجين في النكاح بمثابة الثمن والمثمن في عقد البيع، فلا بدّ من التصريح بهما في النكاح.
ب: وقوع عقد البيع على المال وهو قابل للنقل من شخص إلى آخر.
ج: كون تعلّق الغرض في البيع بحصول الأعواض الماليّة بلا نظر إلى من يحصل منه العوض.
د: تعلّق الخطاب في البيع بالمخاطب، دون من له العقد، بخلاف النكاح، واستشهد أخيراً بعدم حنث حلف الموكّل على ترك الشراء بشراء وكيله.
اعلم أنّه قد تنظّر الشارح ﷺ في بعض الوجوه المذكورة:
أمّا النظر في الوجه الأوّل، فإنّه يشبه بالقياس والاستحسان، فلا يكون دليلاً.
والنظر في الثاني أنّ البضع من قبيل الحقوق وهي قابلة للنقل وليس حكماً غير قابل للنقل.
وجه النظر في قوله «فأنكر الموكّل الوكالة بطل»: أنّ البيع أيضاً كذلك، لأنّ الوكيل قد أوقع البيع للموكّل، فإذا أنكر الموكّل فسد البيع ولم يقع للوكيل، لأنّ لازم ذلك أنّ «ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد».

(وليقل) الوكيل (: **قبلت لفلان**)[١]، كما ذكر في الإيجاب، ولو اقتصر على «قبلت» ناوياً[٢] موكّله فالأقوى الصحّة، لأنّ القبول عبارة عن الرضا بالإيجاب السابق، فإذا وقع[٣] بعد إيجاب النكاح للموكّل صريحاً[٤] كان[٥] القبول الواقع بعده رضاً به، فيكون[٦] للموكّل.

ووجه[٧] عدم الاكتفاء به أنّ النكاح نسبة، فلا يتحقّق إلّا بتخصيصه[٨] بمعيّن كالإيجاب.

وضعفه[٩] يعلم ممّا سبق، فإنّه[١٠] لمّا كان رضاً بالإيجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع[١١] له.

(١) يعني إذا قال الموجب: «زوّجت من موكّلك»، لزم في القبول أن يقول الوكيل: «قبلت لفلان».

(٢) قوله «ناوياً» حال من فاعل «اقتصر»، والضمير في «موكّله» يرجع إلى الوكيل.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى القبول.

(٤) بمعنى أنّه قد صرّح في الإيجاب بالموكّل بقوله: «زوّجت من موكّلك».

(٥) جواب قوله «فإذا وقع»، والضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الإيجاب، وكذلك ضمير قوله «به».

(٦) فاعله الضمير العائد إلى القبول.

(٧) قد ذكر وجه قوله «فالأقوى الصحّة»، فالمفهوم منه أنّ الوجه غير الأقوى عدم الصحّة. فبيّن وجه عدم الاكتفاء بلفظ «قبلت» بأنّ النكاح نسبة بين الزوج والزوجة، فلا يتحقّق إلّا بالتخصيص بشخص معيّن وهو الزوج، فلا يكفي القبول مطلقاً.

(٨) الضمير في قوله «بتخصيصه» يرجع إلى النكاح.

(٩) أي ضعف وجه عدم الاكتفاء بلفظ «قبلت» في القبول قد علم ممّا سبق.

(١٠) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى القبول. يعني أنّ القبول لمّا كان رضاً بالإيجاب الواقع قبله فهو يقتضي النكاح لمن وقع الإيجاب له.

(١١) فاعله الضمير العائد إلى الإيجاب.

(ولا يزوّجها[١] الوكيل من نفسه إلّا إذا أذنت فيه[٢] عموماً) كزوّجني[٣]

(١) ضمير المؤنّث في قوله «لا يزوّجها» يرجع إلى المرأة الموكّلة، والضمير في قوله «نفسه» يرجع إلى الوكيل.

فإذا وكّلت المرأة المالكة لأمرها أحداً في تزويجها، فلا يجوز للوكيل أن يزوجها من نفسه، لأن إطلاق الإذن في التزويج منصرف إلى غيره باعتبار أن الوكيل غير الزوجين فلا يشمله الإذن هذا كله في صورة إطلاق الإذن.

أما لو عممت الإذن فقالت: زوجني بمن شئت، فهل يكون التعميم كالإطلاق لأن المغايرة بين الوكيل والزوج تقتضي إخراجه عن عموم الإذن، أو أن التعميم أقوى دلالة على جزئياته من الإطلاق فيشمل الإذنُ نفسَ الوكيل قولان، ويظهر أن القول الثاني إجماعي كما في المسالك.

وأما لو نصّت على نفس الوكيل فقالت: زوجني من نفسك فقد ذهب المشهور إلى الجواز للتصريح، وقيل بالمنع لئلا يكون موجباً قابلاً، ولخبر عمّار الساباطي (سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحّل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوّجها؟ تقول له: قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال عليه السلام: لا، قلت: جعلت فداك، وإن كانت أيّماً قال عليه السلام: وإن كانت أيّماً، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه قال عليه السلام: نعم)[١].

وقد طعن في سندها فضلاً عن قصور دلالتها لجواز كون المنفي من الإمام عليه السلام هو قولها: وكلتك فاشهد، فإن مجرد الإشهاد غير كافٍ في تحقق الزواج.

وأما كونه قابلاً موجباً فغير ضائر، لأن تولي الواحد لطرفي العقد أصالة ووكالة غير قادح للأصل، مع كون الغيرة الاعتبارية كافية.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التزويج، وفاعل قوله «أذنت» هو الضمير العائد إلى المرأة الموكّلة. يعني إذا قالت المرأة للرجل: «وكّلتك أن تزوّجني» لا يجوز للوكيل أن يزوّجها من نفسها إلّا في صورة التصريح خصوصاً، أو عموماً.

(٣) هذا مثال للإذن بنحو العموم.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.

ممّن شئت، أو ولو من نفسك، (أو خصوصاً)[١] فيصحّ حينئذٍ[٢] على الأقوى.

أمّا الأوّل[٣] فلأنّ المفهوم من إطلاق الإذن تزويجها[٤] من غيره، لأنّ المتبادر[٥] أنّ الوكيل غير الزوجين.

وأمّا الثاني[٦] فلأنّ العامّ ناصّ[٧] على جزئيّاته، بخلاف المطلق[٨]،

(١) بأن تقول: «زوّجني من نفسك».

(٢) أي حين أذنت بالتزويج من نفسه خصوصاً، أو عموماً، كما تقدّم.

(٣) المراد من «الأول» هو قوله «لا يزوّجها». يعني أمّا دليل القول بعدم جواز تزويج الوكيل من نفسه هو المفهوم من إطلاق تزويجها للغير، لا من نفسه.

(٤) بالرفع، خبر «أنّ»، والضمير فيه يرجع إلى المرأة، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الوكيل.

(٥) أي المتبادر من إطلاق قولها: «زوّجني» هو التزويج من غير نفسه، لأنّ الوكيل غير الزوجين.

(٦) المراد من «الثاني» جواز تزويجها من نفسه في صورة الإذن خصوصاً، أو عموماً، كما تقدّم.

(٧) قوله «ناصّ» اسم فاعل من نصّ الشيء نصّاً: رفعه وأظهره والمراد من «العامّ» قولها: «ممّن شئت». يعني أنّ العامّ ظاهر في الشمول لجميع أفراده ونفس الوكيل أيضاً من جملة أفراد العامّ.

(٨) المراد من «المطلق» قوله «زوّجني»، فإنّ المفهوم منه كون الوكيل غير الزوجين، لأنّ المطلق ينطبق على أفراده على نحو البدليّة، لا بالنصّ والصراحة.

أقول: لا يخفى أنّ دلالة العامّ على عموم أفراده يكون بالوضع، فيكون أقوى دلالةً من المطلق، لأنّ دلالة المطلق تكون بمقدّمات الحكمة المعبر عنها بالدلالة العقليّة، فلو قال المولى: «أكرم كلّ عالم» يكون شموله لجميع الأفراد بالوضع، بخلاف قوله «أكرم عالماً»، فإنّ دلالته على إكرام العالم عموماً بالعقل ومقدّمات الحكمة.

مقدّمات الحكمة هكذا: إن كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على مراده=

وفيه نظر[١].

وأمّا الثالث[٢] فلإنتفاء المانع مع النصّ.

ومَنْعُ[٣] بعض الأصحاب استناداً إلى رواية عمّار[٤] الدالّة على المنع، وأنّه يصير[٥] موجباً قابلاً مردود بضعف الرواية[٦] وجواز تولّي[٧] الطرفين اكتفاءً بالمغايرة الاعتباريّة.

وله[٨] تزويجها مع الإطلاق من والده وولده وإن كان[٩] مولّىً عليه.

= من أفراد العالم يحمل على العموم، ولذا يقدّم العامّ على المطلق في مقام المعارضة. فلو قال: «أكرم كلّ عالم» وقال أيضاً: «لا تكرم فاسقاً» فإنّ دلالة العامّ - وهو لفظ «كلّ» - بالوضع، بخلاف دلالة المطلق - وهو قوله: «فاسقاً» - فإنّها بمقدّمات الحكمة، ففي مورد التعارض يقدّم العامّ.

(١) أي في الدليل الثاني نظر. وجه النظر عدم تسليم كون الوكيل من جزئيّات أفراد العامّ، لأنّ المتبادر من لفظ «العامّ» المستفاد من قولها: «ممّن شئت» كون الوكيل غير فرد من أفراده.

(٢) المراد من «الثالث» قوله «أو خصوصاً»، بأن قالت: «زوّجني من نفسك»، يعني والدليل على الصحّة في هذه الصورة انتفاء المانع ووجود النصّ.

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «مردود». يعني أنّ منع بعض الفقهاء عن صحّة تزويج الوكيل من نفسه استناداً إلى رواية عمّار وإلى عدم جواز كون الوكيل موجباً وقابلاً مردود.

(٤) الرواية، هي خبر عمّار الساباطي المتقدم.

(٥) هذا دليل ثانٍ للمنع عن تزويج الوكيل من نفسه.

(٦) لعل وجه ضعف الرواية كون عمّار في سندها، وهي فطحيّ (المباحث الفقهيّة).

(٧) هذا جواب عن الدليل الثاني، بأنّه يجوز لأحد توليّ طرفي العقد إيجاباً وقبولاً بالمغايرة الاعتباريّة.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوكيل، وفي قوله «تزويجها» يرجع إلى المرأة الموكّلة. يعني يجوز للوكيل أن يزوّج موكّلته من والده وولده.

(٩) اسمه الضمير العائد إلى الولد. يعني ولو كان ولده صغيراً ومولّىً عليه.

(الثانية[١]: لو ادّعى[٢] زوجيّة امرأة فصدّقته[٣] حكم بالعقد ظاهراً[٤]) لإنحصار الحقّ فيهما[٥]، وعموم[٦] «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» **(وتوارثا)** بالزوجيّة[٧]، لأنّ ذلك[٨] من لوازم ثبوتها، ولا فرق بين كونهما غريبين أو بلديّين.

المسألة الثانية

(١) المسألة الثانية من المسائل في قوله «هنا مسائل».

(٢) فاعله الضمير العائد إلى «رجل» المفهوم بقرينة مقاميّة.

(٣) أي فصدّقت الامرأة الرجل المدّعي زوجيّتها.

(٤) إذا ادعى رجلٌ زوجية امرأة فصدقته أو ادعت المرأة زوجية الرجل فصدقها، حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع، ويترتب جميع آثار الزوجية بينهما بلا خلاف فيه لأن الحق لا يعدوهما وقد أقرا به فيدخلان في عموم (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)[١]، بلا فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين خلافاً لبعض العامة حيث منع من قبول الإقرار في البلديين بناءً على اعتبار الإشهاد في النكاح وسهولة إقامة البينة في البلديين، وضعف المبنى والبناء ظاهر، ضرورة عدم اعتبار الإشهاد عندنا، ولو سلم فهو في مقام الثبوت لا الإثبات، ولو سلم فلا فرق بين البلديين والغربيين، لإمكان إشهاد البلديين غريبين فيصعب الإشهاد، وكذا العكس فيسهل الإشهاد، مضافاً إلى أن قبول الإقرار لا يختص بالبلد.

(٥) فإنّ الزوجيّة نسبة واقعة بينهما، فإذا ادّعاها أحدهما وصدّقها الآخر يحكم بها بينهما.

(٦) الدليل الثاني على الحكم المذكور هو نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم.

(٧) بمعنى أنّه لو مات كلّ واحد منهما ورثه الآخر زوجاً كان، أو زوجةً.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التوارث المفهوم من قوله «توارثاً»، والضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى الزوجيّة.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب كتاب الإقرار حديث ٢.

(ولو اعترف أحدهما) خاصّةً **(قُضِيَ عليه[١] به[٢] دون صاحبه)**، سواء حلف المنكر أم لا، فيمنع[٣] من التزويج إن كان امرأة، ومن أُختها[٤] وأُمّها وبنت أخويها بدون إذنها[٥]

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قوله «أحدهما» وهوالذي يعترف، وفي قوله «به» يرجع إلى العقد، وقوله «قضي» بصيغة المجهول، أي حكم على أحدهما.

(٢) بالاعتراف، أي يؤخذ بإقراره فإن كان هو الرجل حرم عليه تزويج الخامسة وأم التي ادعى زوجيتها، وبنتها مع الدخول بها، وبنت أختها وأخيها إلّا برضاها، ويجب عليه إيصال المهر، نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالإنكار، وإن كان المُقر هو المرأة فلا يجوز لها التزويج بغيره إلّا إذا طلقها، ولا يجوز لها السفر من دون إذنه، هذا بالنسبة للمُقر وهي المدعى، وأما أصل الدعوى فإن كان للمدعي بينة فهو وإلا فيحلف المنكر ولا زوجية بينهما ظاهراً أو يرد اليمين فيحلف المدعي ويُحكم له بالزوجية، هذا كله بحسب الظاهر ولكن يجب على كل منهما العمل على الواقع فيما بينه وبين الله جل وعلا لأن الحكم بعد إجراء موازين القضاء لا يُبدّل الواقع، ففي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول صلى الله عليه وآله: إنّما أقضي بينكم بالبينات والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار)[١].

(٣) وهذه نتيجة الحكم بالعقد لأحدهما، دون الآخر، فإنّ المعترف يمنع من التزويج لو كانت امرأةً.

(٤) أي ويُمنع من تزويج أُخت الامرأة، وأُمّها، وبنت أخويها إن كان المعترف رجلاً. الضمائر المذكورة كلّها ترجع إلى الامرأة.
ولا يخفى احتياج العبارة إلى تقدير «إن كان رجلاً»، ولم يذكره لظهوره من المنع من الأُخت ومن ما بعدها، وفيه لطيفة (من حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).

(٥) الضمير في قوله «إذنها» يرجع إلى المرأة التي يدّعي الرجل زوجيّتها. يعني لا يجوز للرجل أن يتزوّج بنت أخوي المرأة التي ادّعى زوجيّتها. وسيأتي التفصيل =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب كيفية القضاء حديث ١.

ويثبت عليه[١] ما أقرّ به من المهر، وليس لها مطالبته[٢] به، ويجب عليه التوصّل إلى تخليص ذمّته إن كان صادقاً، ولا نفقة عليه[٣]، لعدم التمكين.

ولو أقام المدّعي[٤] بيّنة[٥]، أو حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر[٦] تثبت الزوجيّة ظاهراً، وعليهما[٧] فيما بينهما وبين الله تعالى العمل بمقتضى الواقع، ولو انتفت البيّنة ثبت على المنكر اليمين.

وهل له[٨] التزويج الممتنع[٩]

= في أنّ الزّوج لا يجوز له أن يتزوّج بنت أخي زوجته وكذا بنت أُخت زوجته إلّا بإذن الزوجة.

(١) أي يثبت على ذمة الرجل المعترف بزوجيّة امرأة المهر الذي يقرّ به.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الامرأة، وفي قوله «مطالبته» يرجع إلى الرجل المعترف، وفي قوله «به» يرجع إلى المهر. يعني لا يجوز للامرأة المدّعاة زوجيتها أن تطالب المهر الذي يقرّ به الرجل، لكن يجب على الرجل أن يستخلص ذمّته عمّا يقرّ به في صورة كونه صادقاً في إقراره.
الضميران في قوليه «عليه» و«ذمّته» يرجعان إلى الرجل المعترف.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الرجل المعترف. يعني لا تجب على المعترف نفقة المرأة المدّعاة زوجيّتها، لعدم تمكين المرأة، والنفقة تابعة لتمكين الزوجة.

(٤) أي مدّعي الزوجيّة رجلاً كان أو امرأة.

(٥) بأن أقام شاهدين عدلين على وقوع الزوجيّة.

(٦) لا يخفى أنّ المدعي إذا لم يقم بيّنة على ما ادّعاه من الزوجية لزم الحلف على منكرها، لكن إذا نكل عن الحلف واختار المدّعي اليمين المردودة إذا يحكم بالزوجيّة بينهما ظاهراً.

(٧) أي يجب على المنكر والمدّعي فيما بينهما وبين الله تعالى العمل بالواقع، فلو كان المدّعي كاذباً في الواقع لم يحلّ له صاحبه بحكم الحاكم ظاهراً.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المنكر.

(٩) قوله «الممتنع» صفة للتزويج. =

على تقدير[١] الاعتراف قبل[٢] الحلف؟ نظر[٣] من[٤] تعلّق حقّ الزوجيّة في الجملة[٥]، وكون[٦] تزويجها[٧] يمنع من نفوذ إقرارها به[٨]

= والتزويج الممتنع على تقدير الاعتراف بالنسبة للزوجة هو التزوج بغير الزوج، والتزويج الممتنع بالنسبة للزوج هوالتزوج بأمها وأختها وابنتها.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «الممتنع».

(٢) هذا ظرف لقوله «التزويج».

(٣) يعني في جواز تزويج المنكر التزويجَ الممتنعَ على فرض الاعتراف قبل الحلف على ما ينكره وجهان ونظران:

أ: من تعلّق حقّ الزوجيّة في الجملة بادّعاء المدّعي، فلا يجوز له التزويج قبل إبطال الادّعاء بالحلف. وأيضاً فإن تزويجها يمنع من نفوذ إقرارها بذلك، لأن إقرارها حينئذٍ يصير إقراراً في حق الزوج الثاني فلا تتزوج قبل الحلف.

ب: من عدم ثبوت الزوجيّة بادّعاء المدّعي، فلا يمنع من التزويج. استصحاباً للحكم الثابت في حق المنكر قبل الدعوى ويؤيده صحة تصرف المنكر في كل ما يدعيه عليه غيره إلى أن يثبت الحكم عليه أوله.

(٤) هذا دليل عدم جواز تزويج المنكر قبل الحلف.

(٥) يعني أنّ حقّ الزوجيّة ثبت على عهدة المنكر إجمالاً بدعوى المدّعي للزوجيّة.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة، وهذا دليل ثانٍ مختصّ بصورة إنكار المرأة للزوجيّة. والدليل الأوّل مشترك بين صورتي إنكار المرء والمرأة الزوجيّة.

حاصل الدليل: أنّ تزويج المراة المنكرة للزوجيّة المدّعاة يمنع من نفوذ إقرارها لو أقرّت بعد الإنكار.

(٧) وهذا يتم على تقدير كون المنكر هو المرأة، وحاصله أنّه لو جاز لها التزويج بالثاني ثم أرادت أن ترجع عن إنكارها وتعترف بالزوجية للأول، فهذا الاعتراف ضرر على الزوج الثاني فلا يُسمع، ولذا تمنع من التزويج الثاني حتى لا يكون مانعاً عن إقرارها بالزوج الأول.

والضمير في قوله «تزويجها» يرجع إلى المرأة المنكرة للزوجيّة، وكذا ضمير قوله «إقرارها» يرجع إليها.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى حقّ الزوجيّة الذي تعلّق بها إجمالاً.

على تقدير[١] رجوعها، لأنّه[٢] إقرار في حقّ الزوج الثاني[٣]، ومن[٤] عدم ثوبته[٥]، وهو الأقوى[٦]، فيتوجّه اليمين[٧] متى طلب[٨] المدّعي، كما[٩] يصحّ تصرّف المنكر في كلّ ما يدّعيه[١٠] عليه غيره قبل ثبوته[١١]، استصحاباً[١٢] للحكم السابق المحكوم به

(١) أي الإقرار الذي يوجد في فرض رجوع المرأة عن الإنكار إلى الإقرار.

(٢) أي الإقرار بالزوجيّة المدّعاة من الرجل الأوّل بعد تزويجها بالرجل الآخر إقرار في حقّ الغير، فلا ينفذ.

(٣) وهو الذي تزوّج به مع الإنكاروقبل الحلف.

(٤) هذا دليل القول بجواز تزويج المنكر التزويج الممتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف، وهو أنّ حقّ الزوجيّة لمدّعيها لم يثبت، فلا يمنع من التزويج.

(٥) أي ثبوت حق الزوجية بالادعاء ومن حيثية اليمين استصحاباً للحكم الثابت قبل الدعوى.
والضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى حقّ الزوجيّة.

(٦) الضمير في قوله «وهو الأقوى» يرجع إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين.

(٧) أي يتوجه اليمين على المنكر ولو تزوج التزويج الممتنع عليه على تقدير الاعتراف.

(٨) هذا يتفرّع على الاحتمال الثاني. يعني إذا جاز تزويج المنكر قبل الحلف فاليمين يتوجّه إليه متى طلب المدّعي.
الضمير في قوله «طلبه» يرجع إلى اليمين.

(٩) هذا تنظير لما قوّاه من الاحتمال الثاني، بأنّ المنكر يجوز له التصرّف في كلّ ما يدّعيه الغير عليه قبل ثبوت ادّعاء المدّعي.

(١٠)الضمير في قوله «يدّعيه» يرجع إلى «ما» الموصولة، وفي قوليه «عليه» و«غيره» أيضاً يرجع إلى المنكر.

(١١) الضمير في قوله «قبل ثبوته» يرجع إلى ادّعاء المدّعي.

(١٢) هذا دليل أوّل لجواز تصرّف المنكر فيما يدّعيه المدّعي قبل الحلف، وهو أنّ الحكم السابق - وهو جواز التصرّف ظاهراً - يستصحب قبل الحلف.

ظاهراً[١]، ولإستلزام[٢] المنع منه الحرج في بعض الموارد، كما[٣] إذا غاب المدّعي، أو أخّر الإحلاف.

ثمّ إن استمرّت الزوجة على الإنكار فواضح[٤]، وإن رجعت إلى الاعتراف بعد تزويجها بغيره[٥] لم يسمع[٦] بالنسبة إلى حقوق الزوجيّة الثابتة عليها[٧]، وفي سماعه[٨] بالنسبة إلى حقوقها قوّة، إذ لا مانع منه[٩]، فيدخل في عموم جواز إقرار العقلاء على أنفسهم، وعلى هذا[١٠] فإن ادّعت أنّها

(١) أي الحكم بجواز التصرّف إنّما يكون حكماً في الظاهر.

(٢) هذا دليل ثانٍ لجواز تصرّف المنكر فيما يدّعيه المدّعي قبل ثبوت الادّعاء، وهو أنّ المنع من تصرّف المنكر إلى ثبوت الحقّ يوجب الحرج في بعض الموارد.

(٣) هذا مثال المورد الذي مَنْعُ المنكر فيه من التصرّف يوجب الحرج، وهو صورة غيبة المدّعي بعد الدعوى وعدم إثبات الحقّ وصورة تأخيره إحلافَ المنكر. فإنّ حلف المنكر لا يؤثّر في إسقاط الدعوى إلّا بمطالبة المدّعي الإحلاف.

(٤) يعني بناءً على احتمال جواز تزويج المنكر التزويج الممتنع قبل الحلف، لو استمرّت الزوجة في إنكارها فالحكم واضح، لأنّ الحكم بالجواز لا مانع منه.

(٥) الضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى مدّعي الزوجيّة.

(٦) قوله «لم يسمع» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل الضمير الراجع إلى الاعتراف. يعني أنّ اعترافها بعد التزويج بالثاني لا يسمع بالنسبة إلى حقوق الثاني. لأنه بالنسبة إليها إقرار في حق الزوج الثاني، وهو إقرار في حق الغير، فلا يسمع، لأن المسموع هو الإقرار في حق نفسه.

(٧) أي حقوق الزوجيّة الثابتة بالنسبة إلى الزوج الثاني على عهدة المعترفة.

(٨) أي في سماع اعترافها بالنسبة إلى حقوق نفسها على عهدة الزوج الثاني وجه قويّ. فإذا اعترفت بزوجيّة الأوّل وعدم زوجيّة الثاني سقطت حقوقها من الكسوة، والنفقة، والمسكن، والميراث عن الزوج الثاني، لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

(٩) أي لا مانع من سماع اعترافها هذا عليها.

(١٠) المشار إليه في قوله «هذا» هو سماع اعترافها.

كانت[١] عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها[٢] فلا مهر لها عليه[٣] ظاهراً، لأنّها[٤] يزعمها بغيّ[٥]، وإن ادّعت[٦] الذُكْر بعده[٧] فلها مهر المثل، للشبهة[٨] ويرثها الزوج[٩]، ولا ترثه[١٠] هي.

وفي إرث الأوّل[١١] ممّا يبقى من

(١) يعني فإنّ ادّعت المعترفة بزوجيّة الأوّل، بأنّها كانت عالمة بعقد الزوج الأوّل حين دخول الثاني بها فلا مهر لها على عهدة الزوج الثاني.

(٢) الضميران في قوليه «بها» و«لها» يرجعنا إلى المعترفة.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج الثاني.

(٤) هذا تعليل عدم المهر لها في ذمّة الزوج الثاني، بأنّ المرأة عند علمها بعقد الأوّل حين دخول الثاني بها تكون زانية ولا مهر للزاني.
والضميران في قوليه «لأنّها» و«بزعمها» يرجعان إلى المرأة المعترفة بعد التزويج بالثاني.

(٥) البغيّ: الأمة أو الحرّة الفاجرة، ج بغايا (أقرب الموارد).

(٦) فاعله الضمير العائد إلى المرأة المعترفة بعد التزويج بالثاني.

(٧) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الدخول، وفي قوله «فلها» يرجع إلى المرأة.

(٨) أي الدليل على الحكم بمهر المثل على عهدة الزوج الثاني في صورة ادّعائها ذكر عقد الزوج الأوّل بعد دخول الثاني هو عروض الشبهة لها.

(٩) أي يرث المرأةَ الزوجُ الثاني، لكن لا ترث هي منه.

(١٠) الضمير في قوله «لا ترثه» يرجع إلى الزوج الثاني، وضمير «هي» يرجع إلى المرأة المعترفة بزوجيّة الأوّل.

(١١) يعني وفي الحكم بإرث الزوج الأوّل عمّا يبقى من تركة المرأة المذكورة بعد نصيب الزوج الثاني وجهان.
أي لو ماتت هذه الزوجة فالثاني يرثها وقد تقدم، وهل يرث الأول نصيب الزوجية مما يبقى من التركة وجهان، من نفوذ إقرارها بالزوجية للأول في حق نفسها، وإرث الأول لا ينافي إرث الثاني، ومن عدم ثبوت الزوجية للأول ظاهراً لأنها زوجة للثاني بحسب الفرض، ومن كون هذا الإقرار الموجب لتوريث الزوج =

تركتها[١] بعد نصيب الثاني[٢] نظر[٣]، من[٤] نفوذ الإقرار على نفسها وهو[٥] غير منافٍ، ومن[٦] عدم ثبوتها[٧] ظاهراً، مع أنّه[٨] إقرار في حقّ الوارث.

(الثالثة[٩]: لو ادّعى[١٠] زوجيّة امرأة وادّعت أُختها عليه[١١] الزوجيّة

= الأول موجباً للضرر على بقية الورثة من حيثية نقصان نصيبهم فلا يُسمع لأنه إقرار في حق الغير.

(١) أي من تركة الزوجة.

(٢) أي الزوج الثاني.

(٣) مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «في إرث الأوّل».

(٤) هذا دليل وجه إرث الزوج الأوّل ممّا بقي من تركتها بعد نصيب الزوج الثاني، وهو أن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى إرث الزوج الأوّل. يعني أنّ إرث الزوج الأوّل غير منافٍ لإرث الزوج الثاني من باقي التركة.

(٦) هذا دليل وجه عدم إرث الأوّل ممّا بقي من التركة بعد نصيب الزوج الثاني، وهو أنّ الزوجيّة الأُولى لم تثبت في الظاهر مع كون الإقرار هذا إقراراً على ضرر الوارث.

(٧) الضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى الزوجيّة.

(٨) أي الإقرار بزوجيّة الأوّل يكون على ضرر وارث الزوجة، فلا يشمله عموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

المسألة الثالثة

(٩) المسألة الثالثة من قوله «هنا مسائل».

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى «رجل» المفهوم من المقام.

(١١) يعني ادّعت أُخت المرأة المدّعاة زوجيّتها على المرء المدّعي الزوجيّة، كما إذا ادّعى زيد زوجيّة زينب وادّعت أُخت زينب معصومة زوجيّة زيد بأن يقول: «أنا زوجته».

حلف)[١] على نفي زوجيّة المدّعية، لأنّه[٢] منكر، ودعواه[٣] زوجيّة الأُخت متعلّق بها[٤] وهو أمر آخر.

ويشكل[٥] تقديم قوله مع دخوله

(١) لو ادعى الرجل زوجية امرأة فأنكرت، وادعت أختها عليه الزوجية فأنكر، فهنا دعويان، إحداهما من الرجل على المرأة، والثانية من أختها على ذلك الرجل، وحينئذ إما أن لا يكون هناك بينة لواحدٍ من المدعيين، أو يكون لأحدهما دون الآخر، أو يكون لكليهما فالصور ثلاث، وعلى الأول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين، فتحلف المرأة على نفي دعواه ويحلف هو على نفي دعوى أختها، هذا إذا لم يكن قد دخل بالمدعية.

أما لو دخل بها ففي الاكتفاء بيمينه نظراً إلى أنّه منكر بحسب الأصل، إذ الأصل عدم الزوجية بين المدعية وبينه، أو يرجع إلى يمينها لموافقة قولها الظاهر، لأن الظاهر هو الزوجية عند الدخول بحسب الفرض بعد حمل الفعل بالدخول على كونه عن عقدٍ صيانةً لفعل المسلم عن الفساد، مع الالتفات إلى أن فعله بالدخول مكذب لنفيه الزوجية، وجهان يرجعان إلى تعارض الأصل والظاهر، والأول أقوى لترجيح الأصل بعد كون الدخول أعم من الزوجية وأصالة الصحة لا تشخص وجه الفعل بل تُلزم بعدم تحميل آثار الزنا عليه لاحتمال أن يكون الدخول عن شبهة، وأما بقية الصور فسيأتي الكلام فيها.

وفاعل حلف الضمير العائد إلى المدعي. يعني أنّ زيد - في المثال - يحلف على عدم زوجيّة معصومة.

(٢) فإنّ زيد في المثال بالنسبة إلى زوجيّة معصومة منكر، فيقبل حلفه على نفي الزوجيّة المدّعاة.

(٣) يعني أنّ دعوى المرء لزوجيّة زينب في المثال يتعلّق بها، فلا ربط لها بالنسبة إلى دعوى الأخت.

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الأُخت، وفي قوله «وهو» يرجع إلى الدعوى.

(٥) هذا إشكال على قوله بتقديم قول المرء على قول الأُخت المدعية حيث قال «حلف على نفي زوجيّة المدّعية».

والضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى المرء المنكر لزوجيّة الثانية.

بالمدّعية[١]، للنصّ[٢] على أنّ الدخول بها مرجِّح لها[٣] فيما سيأتي[٤].

ويمكن أن يُقال هنا[٥]: تَعارَضَ الأصل[٦] والظاهر[٧]، فيرجّح[٨] الأصل، وخلافه[٩]

(١) كما إذا دخل زيد في المثال بمعصومة المدّعية زوجيّتها له، ثمّ ادّعى زوجيّة زينب أُخت المدخولة بها.

(٢) أي الإشكال على تقديم قول المدّعي لعلّة النصّ على كون الدخول بها مرجّحاً لدعواها. والنصّ عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أُخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً، فكتب: إنّ البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة، لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة، وتريد أُختها فساد النكاح، فلا تصدّق، ولا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها، أو بدخول بها[١].

فمحلّ الشاهد من الرواية قوله عليه السلام: «أو بدخول بها»، فجعل الدخول مرجّحاً لما ادّعته المرأة.

(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى دعوى المدّعية.

(٤) أي فيما سيأتي من تعارض بيّنتهما ووجود المرجّح لبيّنتها في قوله «إلّا أن يكون معها مرجّح من دخول... إلخ».

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو حال الدخول بالمدّعية.

(٦) المراد من «الأصل» هو عدم زوجيّة الأُخت المدّعية للزوجيّة.

(٧) والمراد من «الظاهر» هو الدخول، لأنّ ظاهر دخول الرجل بها كونها زوجته.

(٨) قوله «فيرجّح» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الأصل.

حاصل هذا الاحتمال هو تقديم قول الرجل على قول الأُخت المدّعية للزوجيّة عليه، عملاً بأصالة عدم الزوجيّة.

(٩) المراد من قوله «خلافه» هو تقدّم الظاهر على الأصل أي خلاف تقديم الأصل =

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

خرج بالنصّ[١]، وهو[٢] منفيّ هنا.

هذا إذا لم تُقِم[٣] بيّنة، **(فإن أقامت[٤] بيّنة فالعقد لها، وإن أقام[٥] بيّنة) ولم تقم هي (فالعقد) على الأُخت (له)[٦].**

ويشكل أيضاً[٧] مع معارضة دخوله بالمدّعية،

= على الظاهر لا يكون إلّا بالنص، والنص قد ورد عند وجود البيِّنتين، ففي مقامنا هو فقدان البينة من كلا الطرفين فلا نص.

(١) والمراد من «النصّ» هو خبر الزهري المتقدم فإنّه دلّ على تقديم الظاهر على الأصل في قوله عليه السلام (لا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها، أو بدخول بها».

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى النصّ. يعني أنّ النصّ الدالّ على تقديم الظاهر على الأصل منفيّ هنا.
والمشار إليه في قوله «هنا» هو صورة عدم تعارض بيّنتهما.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المرأة المدّعية، والمشار إليه في قوله «هذا» هو تقديم قول الرجل على دعوى المرأة المدّعية. يعني أنّ القول بالتقديم إنّما هو في صورة عدم إقامة المرأة المدّعية بيّنة لدعواها.

(٤) الصورة الثانية، وهي ما لو أقام أحدهما بينه، فيُقضى له بها، سواء كان ذلك من الرجل على دعواه زوجيته من المرأة، أو كان ذلك من أختها المدعية على الرجل الزوجية، وهذا هو مقتضى تقديم قول المدعي مع بينته إلّا إذا كانت البينة من الرجل وقد دخل بالمدعية فالوجهان السابقان، لكون فعله بالدخول مكذباً لبينته.
ولكن يمكن دفعه بأعمية الدخول، وأصالة الصحة لا تشخص وجهه بل تُلزم بعدم تحميل آثار الزنا عليه إذ يحتمل أن يكون الدخول للشبهة.

(٥) وإن أقام الرجل بيّنة فقط، ولم تكن للمرأة بيّنة فالقول قول الرجل بالعقد على الأُخت.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الرجل.

(٧) أي يشكل تقديم قول الرجل بالبيّنة مع الدخول بالمرأة المدّعية للزوجيّة عليه أيضاً، كما أُشكل في تقديم قول الرجل على المرأة في صورة عدم البيّنة مع الدخول بها.

لما سيأتي من أنّه[١] مرجَّح على البيّنة، ومع ذلك[٢] فهو مكذِّب بفعله[٣] لبيّنته، إلّا[٤] أن يقال - كما سبق[٥] -: إنّ ذلك[٦] على خلاف الأصل[٧] ويمنع[٨] كونه تكذيباً، بل هو[٩] أعمّ منه، فيقتصر[١٠] في ترجيح الظاهر[١١] على الأصل[١٢] على مورد النصّ[١٣]،

(١) هذا تعليل الإشكال بأنّه سيأتي كون الدخول مرجّحاً على البيّنة.
الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الدخول.

(٢) المشار إليه في قوله «مع ذلك» هو كون الدخول مرجّحاً على البيّنة. يعني إذا كان الدخول مرجّحاً يكون الرجل بفعله مكذّباً لبيّنته. وهذا دليل آخر للإشكال على تقديم قول الرجل مع البيّنة ايضاً.
الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الرجل.

(٣) الضمير في قوله «بفعله» يرجع إلى الرجل. والمراد من الفعل هو دخوله بها.

(٤) استثناء من الإشكال المذكور. يعني يمكن الفِرار من الإشكال بأنّ كون الدخول موجباً لتقديم الظاهر على الأصل على خلاف القاعدة، فيقتصر على مورد النصّ وهو تعارض البيّنتين.

(٥) أي كما سبق عند تعارض الأصل والظاهر في قوله «فيرجّح الأصل، وخلافه خرج بالنصّ».

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» تقديم قولها بالدخول بها.

(٧) المراد من «الأصل» هو القاعدة.

(٨) هذا جواب عن الدليل الثاني للإشكال بأنّ كون الدخول تكذيباً لبيّنته ممنوع، بل الدخول أعمّ من التكذيب، لاحتمال كونه بالشبهة وغيرها.

(٩) الضمير في قوله «بل هو» يرجع إلى الدخول، وفي قوله «منه» يرجع إلى التكذيب.

(١٠) هذا متفرّع على قوله (إلّا أن يقال، إنّ ذلك على خلاف الأصل» وقوله «يمنع كونه... إلخ».

(١١) أي الدخول الظاهر في الزوجيّة.

(١٢) أي الأصل عدم الزوجيّة.

(١٣) «مورد النصّ» هو تعارض بيّنة الرجل مع بيّنة المرأة المدّعية. ففي كلّ مورد ورد=

(فالأقرب توجّه اليمين[١] على الآخر)[٢] وهو ذو البيّنة (في الموضعين)

= النصّ بتقديم الظاهر يؤخذ به، وإلّا فالأصل مقدّم على الظاهر، ففي المقام لم يرد النصّ، فيقدّم الأصل على الظاهر.

(١) بعدما ثبت مُدعى من له البينة فهل تسقط دعوى الآخر، كما ذهب إليه البعض ويستدل له من أن البينة حجة شرعية بمعنى أنها كافية في إثبات مداليلها المطابقية والالتزامية، وعليه فإذا ثبت بها زوجية إحدى المرأتين فلا بدّ من الحكم بعدم زوجية الأُخرى لعدم إمكان الجمع بين المرأتين لأنهما أختان وفيه: إن البينة قد تشهد على وقوع العقد وهذا لا ينفي سبق عقده على أُخت المدعية إذا كانت البينة من المدعية، ولا ينفي سبق عقده على المدعية إذا كانت البينة منه ولذا لا بد مع البينة من اليمين من صاحبها على نفي السبق المذكور، فلو كانت البينة من الرجل على عقده على أخت المدعية فلا بد من حلفه بنفي سبق عقده على المدعية.

ولو كانت البينة من المدعية فلا بد من حلفها بنفي علمها بسبق عقده على أُختها، واكتفينا بالحلف على نفي العلم في الأخير ولم نشترط الحلف على عدم السبق واقعاً، لأنه حلفٌ على نفي فعل الغير، وفي مثله لا يمكن القطع به فيكتفي بنفي العلم بوقوعه.

(٢) ظاهره أن اليمين على الذي أقيمت عليه البينة، وهذا منافٍ لما تقدم من أن اليمين من صاحب البينة ومقيمها، فلذا فسّر الشارح لفظ الآخر بصاحب البينة.

ويمكن أن يكون المراد من لفظ الآخر هو العقد الآخر ويكون الجار والمجرور أعني (على الآخر) متعلقان باليمين ليدلان على مورده، وليسا متعلقين بالتوجه، بل فاعل اليمين يكون محذوفاً من الجملة حينئذٍ وعليه فلا إشكال.

أقول: لكنّ المراد من «الآخر» في عبارة المصنّف رحمه الله هو العقد الآخر، فيكون معنى العبارة هكذا: فالأقرب توجّه اليمين على صاحب البيّنة على نفي العقد الآخر، وفاعل اليمين هو ذو البيّنة الذي لم يذكر في عبارة الماتن.

- من حواشي الكتاب: يمكن أن يكون الظرف متعلّقاً باليمين، لا بالتوجّه. والمراد أنّ اليمين على العقد الآخر أي على نفيه متوجّه، فالآخر في العبارة ليس المراد منه فاعل اليمين، بل متعلّق اليمين، وفاعل اليمين غير مذكور، وهو صاحب البيّنة بقرينة المقام، وفائدة ذكر متعلّق اليمين الإشعار بما سيذكره =

وهما[١]: إقامته[٢] البيّنة فيحلف معها[٣]، وإقامتها[٤] فتحلف معها.

ولا يخفى منافرة لفظ «الآخر» لذلك[٥]، وفي بعض النسخ: «الآخذ»[٦] بالذال المعجمة. والمراد به آخذ الحق المدّعى به وهو[٧] من حكم له ببيّنته، وهو[٨] قريب من الآخر في الغرابة[٩].

= الشارح رحمه الله من أنّ اليمين ليس على إثبات ما أُثبت بالبيّنة، بل على نفي العقد الآخر.

والحاصل: أنّ كلام كلّ من الطرفين محلّل بكلامين، والبيّنة على أحد الكلامين واليمين على الآخر، فتأمّل (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

حاشية أُخرى: قوله «والأقرب توجّه اليمين على الآخر.. إلخ» ويمكن أن يكون المراد بقوله «على الآخر» على العقد الآخر من صاحب البيّنة وعلى هذا فلا منافرة، فتأمّل (حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).

(١) ضمير التثنية في قوله «وهما» يرجع إلى الموضعين.

(٢) الضمير في قوله «إقامته البيّنة» رجع إلى الرجل المدّعى لزوجيّة الأُخت.

(٣) أي فيحلف الرجل مع البيّنة.

(٤) أي الموضع الآخر هو إقامة المرأة البيّنة، فهي أيضاً تحلف مع البيّنة.

(٥) المشار إليه في قوله «لذلك» هو حلف الزوج مع البيّنة، وحلف المرأة المدّعية مع بيّنتها. يعني أنّ لفظ «الآخر» لا يساعد المراد من العبارة، بل الظاهر من لفظ «الآخر» هو حلف من أُقيمت البيّنة عليه، وهو حلف المرأة في صورة إقامته البيّنة، وحلف الرجل في صورة إقامتها البيّنة، فهذا تنافر.

(٦) يعني ورد في بعض نسخ اللمعة لفظ «الآخذ»، فتكون العبارة هكذا: فالأقرب توجّه اليمين على آخذ الحقّ بالبيّنة.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى آخذ الحقّ. يعني أنّ المراد من «آخذ الحقّ» هو الذي حكم به بسبب بيّنته.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قوله «الآخذ». يعني أنّ لفظ «الآخذ» أيضاً لا يناسب المقام ويكون غريباً، لكن هو أقلّ غرابة من لفظ «الآخر».

(٩) المراد من «الغرابة» هو كون استعمال اللفظ في العبارة غير مأنوس للأذهان.

وإنّما حكم باليمين مع البيّنة[١]، **(لجواز صدق البيّنة)** الشاهدة لها[٢] بالعقد **(مع تقدّم عقده[٣] على من ادّعاها)** والبيّنة لم تطّلع عليه[٤]، فلا بد من تحليفها[٥]، لينتفي الاحتمال، وليس حلفها[٦] على إثبات عقدها تأكيداً[٧] للبيّنة، لأنّ ذلك[٨] لا يدفع الاحتمال، وإنّما حلفها على نفي عقد أُختها[٩].

وهل تحلف على البتّ[١٠]، أو على نفي العلم به[١١]؟

(١) يعني أنّ الأُصول المقرّرة في الحكم تقتضي توّجه اليمين على من أُقيمت البيّنة عليه، لا لذي البيّنة، والحال أنّه في المقام حكم باليمين على ذي البيّنة، لما سيذكره بقوله «لجواز صدق.. إلخ».

(٢) الضمير في قوله «الشاهدة لها» يرجع إلى المرأة المدّعية للزوجيّة عليه. يعني لاحتمال صدق البينة الشاهدة على عقد المرأة المدّعية.

(٣) أي مع تقدّم عقد الرجل على الأُخت التي ادّعى زوجيّتها.
الضمير في قوله «عقده» يرجع إلى الرجل، وفي قوله «ادّعاها» يرجع إلى «من» الموصولة، والتأنيث باعتبار كون المراد من «من» الموصولة هو المرأة.

(٤) أي على العقد المقدّم على ادّعاء المرأة.

(٥) أي لا بدّ من الحكم بتحليف المدّعية، لنفي الاحتمال المذكور.

(٦) يعني ليس حلف المدّعية تأكيداً لبيّنتها، بل لدفع الاحتمال المذكور.
الضميران في قوليه «حلفها» و«عقدها» يرجعان إلى المرأة المدّعية.

(٧) خبر قوله «ليس».

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حلف المدّعية على إثبات عقدها. يعني الحلف كذلك لا يدفع الاحتمال المذكور.

(٩) يعني أنّ حلف المدّعية يكون على نفي عقد أُختها، فلا يكفي حلفها: والله أنا زوجة فلان، بل اللازم حلفها: والله ليست أُختي زوجة لفلان.

(١٠) يعني هل تحلف المدّعية على القطع، بمعنى أن تحلف قاطعةً على نفي زوجيّة أُختها؟

(١١) أي تحلف على عدم علمها بالعقد الواقع بينه وبين أُختها.

مقتضى[١] التعليل الأوّل[٢]، لأنّه[٣] بدونه لا يزول الاحتمال.

ويشكل[٤] بجواز وقوعه مع عدم اطّلاعها، فلا يمكنها[٥] القطع بعدمه، وبأنّ[٦] اليمين هنا ترجع إلى نفي فعل الغير، فيكفي فيه[٧] حلفها على نفي علمها بوقوع عقد أُختها سابقاً[٨] على عقدها، عملاً بالقاعدة[٩].

(١) قوله «مقتضى» بصيغة اسم المفعول، أُضيف إلى التعليل، مبتدأ، خبره قوله «الأوّل».
والمراد من التعليل المقتضي للأوّل هو نفي احتمال العقد على الأُخت، والحال أنّ البيّنة لم تطلّع عليه. يعني أنّ مقتضى تعليل الحلف لدفع الاحتمال هو الحكم بحلفها على البتّ والقطع، لنفي احتمال العقد على أُختها.

(٢) بالرفع، خبر قوله «مقتضى التعليل». والمراد من «الأوّل» هو الحلف على البتّ.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يكون للشأن، وفي قوله «بدونه» يرجع إلى البتّ. والمراد من «الاحتمال» هو احتمال تقدّم العقد على أُخت المدّعية على ادّعاء المرأة.

(٤) أي يشكل حلفها على البتّ والقطع على نفي العقد على أُختها، لاحتمال وقوع العقد على الأُخت مع عدم اطّلاعها، فكيف يحكم بحلفها على البتّ.
والضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى العقد، وفي قوله «اطّلاعها» يرجع إلى المدّعية.

(٥) أي فلا يمكن للمدّعية أن تقطع بعدم العقد على أُختها، فيمتنع حلفها على البتّ والقطع.
والضمير في قوله «بعدمه» يرجع إلى العقد على الأُخت.

(٦) هذا دليل آخر للإشكال، وهو أنّ الحلف على عدم العقد على أُخت المدّعية يتعلّق على نفي فعل الغير، فلا يمكن الحلف إلّا على نفي العلم به، لا على نفيه قطعاً.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى فعل الغير، والضميران في قوليه «حلفها» و«علمها» يرجعان إلى المدّعية.

(٨) ظرف لقوله «بوقوع العقد».

(٩) فإنّ مقتضى قاعدة الحلف على نفي فعل الغير هو الحلف على نفي العلم، لا على نفي الوجود.

(و) وجه حلفه[١] مع بيّنته على نفي عقده على المدّعية (جواز[٢] صدق بيّنته)[٣] بالعقد على الأُخت (مع تقدّم عقده على من ادّعته)[٤] والبيّنة[٥] لا تعلم بالحال، فيحلف[٦] على نفيه، لرفع الاحتمال.

والحلف هنا على القطع[٧]، لأنّه حلف على نفي فعله، واليمين في هذين الموضعين[٨] لم ينبّه عليها[٩] أحد من الأصحاب[١٠]، والنصّ[١١]

(١) إلى هنا بيّن وجه حلف المدّعية مع بيّنتها، فشرع في بيان وجه حلف الرجل مع بيّنته.

(٢) بالرفع، خبر قوله «وجه حلفه».

(٣) الضمير في قوله «بيّنته» يرجع إلى الرجل. يعني وجه الحكم بالحلف على الرجل مع بيّنته هو احتمال صدق بيّنته بوقوع العقد على أُخت المدّعية، مع تقدّم عقده على أُخت المدّعية، مع تقدّم عقده على الأُخت، فيحلف على نفي العقد عليها بنحو البتّ والقطع هنا.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المدّعية، وضمير المفعول يرجع إلى العقد، والضمير في قوله «عقده» يرجع إلى الرجل.

(٥) الواو في قوله «والبيّنة» للحاليّة. يعني والحال أنّ البيّنة لا تعلم وقوع العقد على المدّعية.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الرجل، والضمير في قوله «نفيه» يرجع إلى العقد على المدّعية.

(٧) يعني أنّ حلف الرجل في المقام إنّما يكون على البتّ واليقين، بخلاف حلف المدّعية، كما تقدّم عدم إمكانه قطعاً.

(٨) المراد من «الموضعين» إقامة الرجل البيّنة لدعواه، وإقامة المدّعية البيّنة لما ادّعاها.

(٩) الضمير في قوله (عليها) يرجع إلى اليمين، وهي مؤنّث سماعيّ.

(١٠) أي من أصحابنا من الفقهاء الإماميّة.

(١١) المراد من «النصّ» هو المنقول سابقاً عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام.

خالٍ عنها[١]، فيحتمل عدم ثبوتها[٢] لذلك، ولئلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب[٣]، أو الحاجة[٤].

(ولو أقاما[٥] بيّنة)

(١) أي النصّ المذكور خالٍ عن اليمين من قبل ذي البيّنة.

(٢) أي يحتمل عدم ثبوت اليمين في الموضعين المذكورين، لأجل عدم ذكرها في النصّ.

والمشار إليه في قوله «لذلك» هو عدم ذكر اليمين في النص.

(٣) فلو حكمنا بوجوبها مع عدم ذكرها في النصّ لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب، بمعنى أنّه لو كانت اليمين لازمة لكان على الإمام عليه السلام بيانها عند الخطاب، وإلّا كان قبيحاً، وهو بعيد عن شأن المعصوم عليه السلام.

(٤) أي إذا كان المخاطب محتاجاً إلى بيان ما وجب في الشرع ولم يبيّنه الإمام عليه السلام، بل أخّر البيان عن وقت الحاجة لكان ذلك أيضاً قبيحاً وبعيداً عن مقام المعصوم عليه السلام، فعلى ذلك يحكم بعدم لزوم اليمين في الموضعين المذكورين.

(٥) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الرجل والمرأة المدّعية. يعني لو أقام الرجل البيّنة على عقد أُخت المدّعية، وأقامت المدّعية البيّنة على عقد نفسها فللبيّنتين أقسام فتارة تكون البينتان مطلقتين، وأُخرى مؤرختين، وثالثة تكون إحداهما مطلقة والأُخرى مؤرخة، والمؤرختان تارة يتفق تاريخهما وأُخرى يختلف، ومع الاختلاف فتارة يتقدم تاريخ بينته وأُخرى يتقدم تاريخ بينتها، فالصور ست، لأن المؤرختين ثلاث صور، الاتفاق أو تقديم تاريخ بينة الرجل، أو تقديم تاريخ بينة المرأة، والمطلقتين صورة واحدة فالمجموع أربع صور، ثم لو كانت إحداهما مطلقة والأُخرى مؤرخة فهي صورتان لأن المؤرخة تارة تكون بينة الرجل وأُخرى بينة المرأة، فالمجموع ست صور.

وعلى الجميع فتارة يكون مع الدخول بالمدعية وأُخرى مع عدمه فالمجموع اثنتا عشرة صورة، والبحث فيها تارة بحسب القواعد وأُخرى بحسب النص الخاص، ولكن المشهور قد عمل به فيقتصر عليه.

والنص هو خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام (في رجلٍ ادَّعى على امرأة أنه=

فإمّا أن تكونا مطلقتين[١]، أو مؤرّختين[٢]،

= تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أُخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنّه تزوجها بوليّ وشهود، ولم يوقتا وقتاً، فكتب عليه السلام: إن البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة، لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة، وتريد أُختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بينتها إلّا بوقت قبل وقتها أو بدخولٍ بها)[١].

والخبر صريح في تقديم بينة المرأة في سبعة موارد، ستة وهي جميع الصور المدخول بها، والسابع عند عدم الدخول ما لو تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته.

وهو صريح في تقديم بينة الرجل في خمسة موارد، وهي جميع موارد عدم الدخول ما عدا تقدم تاريخ بينتها، وقد عمل به الأصحاب، وعن جامع المقاصد: كأن هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وعن المسالك: لا يظهر فيه خلاف بينهم، ومعه لا داعي للمناقشة في سنده وإن كان ضعيفاً

هذا من جهة ومن جهة أُخرى أورد عليه بأنه مخالف للقواعد من جهتين: الأُولى: أن الرجل منكر بالنسبة لدعوى المدعية فكيف تقدم بينته عند تساوي البينتين تاريخاً أو إطلاقهما، والمنكر يقبل قوله مع عدم البينة من المدعي لا مع وجودها، وفيه: إن الرجل وإن كان منكراً بالنسبة لدعوى المدعية إلّا أنّه مدعٍ بالنسبة لدعواه على أُختها فيصح منه البينة، ومع قيامها فترجح على بينة المدعية لعدم إمكان الجمع بين البينتين لأنه لا يمكن الجمع بين المرأتين.

الجهة الثانية: أن تقديم إحدى البينتين على الأُخرى بلا مرجح، وفيه: إن تقديم بينتها إما للدخول وإما لسبق التاريخ، ومع الدخول فتسقط بينته عن الاعتبار لتكذيبه إياها بفعله، ولو بحسب الظاهر بعد حمل الفعل على أنّه دخول عن عقدٍ صيانه له عن الفساد، ومع الأسبقية فقد ثبت نكاحها في وقت لا تعارضها الأُخرى فيه، وأمّا تقديم بينته فقد ذكر الترجيح في الخبر.

(١) أي لم يكن لبيّنة الرجل تاريخ وكذلك لبيّنة المرأة.

(٢) كما إذا شهدت بيّنة الرجل على عقد الأُخت في تاريخ وكذلك بيّنة المرأة على العقد عليها في تاريخ.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

أو إحداهما مطلقة[١]، والأُخرى مؤرّخة، وعلى تقدير كونهما[٢] مؤرّختين إمّا أنّ يتّفق التاريخان[٣]، أو يتقدّم تاريخ بيّنته[٤]، أو تاريخ بيّنتها، وعلى التقادير الستّة[٥] إمّا أن يكون قد دخل[٦] بالمدّعية، أو لا، فالصور اثنتا عشرة[٧]، مضافةً إلى ستّة سابقة[٨]،

(١) أي كانت بيّنة أحدهما مطلقة وبيّنة الآخر مؤرّخة.
والضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى البيّنتين.

(٢) أي على فرض كون البيّنتين مؤرّختين، وسيشير إلى التفصيل فيهما.

(٣) بأن يتّفق تاريخ بيّنة الرجل مع تاريخ بيّنة المدّعية.

(٤) الضمير في قوله «بيّنته» يرجع إلى الرجل، وفي قوله «بيّنتها» يرجع إلى المدّعية.

(٥) المراد من «التقادير الستة» هو:
الأوّل: كون بيّنتهما مطلقتين.
الثاني: كون بيّنة الرجل مطلقة والمدّعية مؤرّخة.
الثالث: كون بيّنة المدّعية مطلقة وبيّنة الرجل مؤرّخة.
الرابع: كون بيّنتهما مؤرختين متّفقتين.
الخامس: تقدّم تاريخ بيّنة الرجل عل تاريخ بيّنة المرأة.
السادس: تقدّم بيّنة المدّعية على بيّنة الرجل.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الرجل المدّعي لزوجيّة الأُخت.

(٧) الصور الاثنتا عشرة حاصلة من ضرب عدد ٢ في عدد ٦ المذكورة:
٦ × ٢ = ١٢.

(٨) المراد من «ستّة سابقة» هو ما ذكر قبل قوله «ولو أقاما بيّنة» وتفصيلها هكذا:
الأُولى: عدم البيّنة للرجل والمدّعية مع الدخول بالمدّعية.
الثانية: عدم البيّنة للرجل وحده مع الدخول بالمدّعية.
الثالثة: عدم البيّنة للمرأة وحدها مع الدخول بها.
الرابعة: عدم البيّنة للرجل والمرأة مع عدم الدخول بالمدّعية.
الخامسة: عدم البيّنة للرجل وحده مع عدم الدخول بالمدّعية.
السادسة: عدم البيّنة للمرأة وحدها مع عدم الدخول بها. =

وفي جميع[١] هذه الصور الإثنتي عشرة[٢]، **(فالحكم لبيّنته[٣]، إلّا أن يكون معها)**[٤] أي مع الأُخت المدّعية **(مرجّح)** لبيّنتها[٥] **(من[٦] دخول)** بها، **(أو تقدّم تاريخ بيّنتها[٧] على تاريخ بيّنته)** حيث[٨] تكونان مؤرّختين، فيقدّم قولها[٩] في سبع صور من الإثنتي عشرة وهي الستّة المجامعة للدخول[١٠]،

= فهذه الصور الستّ إذا أُضيفت إلى الصور الاثنتي عشرة تحصل ثمان عشرة صورة: ١٢ + ٦ = ١٨.

(١) الجملة خبر لمبتدأ موخّر فيما يأتي في قوله «فالحكم لبيّنة».
سيأتي التفصيل في تقديم بيّنة الرجل على بيّنتها في خمس صور، وتقديم بيّنتها على بيّنته في سبع صور من مجموع الاثنتي عشرة صورة أقاما بيّنة.

(٢) المراد من «الصور الاثنتي عشرة» هو تعارض بيّنة الرجل مع بيّنة المدّعية، كما تقدّم.

(٣) الضمير في قوله «لبيّنته» يرجع إلى الرجل المدّعي زوجيّة المرأة.

(٤) يعني لا تقدّم بيّنة الرجل على بيّنة المرأة في صور يكون مع بيّنة المدّعية مرجّح.

(٥) الضمير في قوله «لبيّنتها» يرجع إلى المدّعية.

(٦) قوله «من» بيانيّة. يعني أنّ المرجّح اثنان:
أ: الدخول بالمدّعية.
ب: تقدّم تاريخ بيّنة المدّعية على تاريخ بيّنة الرجل.

(٧) الضمير في قوله «بيّنتها» يرجع إلى المدّعية، وفي قوله «بيّنته» يرجع إلى الرجل المدّعي.

(٨) يعني أنّ تقدّم تاريخ بيّنتها في صورة كون البيّنتين مؤرّختين، فلو كانت إحداهما مؤرّخة والأُخرى مطلقة وكانت المدّعية مدخولاً بها قدّمت بيّنتها أيضاً، لكون الدخول مرجّحاً لها.

(٩) أي يقدّم قولها في سبع صور من الصور المذكورة في تعارض البيّنتين.

(١٠) قدم تقدّم كون الصور ستّاً، فبضربها في عدد ٢ - وهما: صورتي الدخول وعدمه - ارتفع إلى ١٢ صورة.

مطلقاً[١]، وواحدة[٢] من الستّة الخالية عنه[٣] وهي[٤] ما لو تقدّم تاريخها، وقوله[٥] في الخمسة الباقية.

وهل يفتقر من قدّمت[٦] بيّنته بغير سبق التاريخ إلى اليمين؟ وجهان[٧]،

(١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون بيّنة المرأة متقدّمة أو بيّنة الرجل، وأيضاً كانت البيّنتان مؤرّختين أو مطلقتين.

(٢) عطف على قوله «الستّة المجامعة». يعني أنّ الصور التي تقدّم بيّنة المدّعية ستّ صور مجامعة للدخول وواحدة من الصور الخالية في الدخول، فهذه سبع صور.

(٣) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الدخول.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الواحدة، والضمير في قوله «تاريخها» يرجع إلى البيّنة.

(٥) بالرفع، عطف على قوله السابق «قولها». يعني ويقدّم قول الرجل في الخمسة الباقيّة من الصور الاثنتي عشرة بعد السبع صور المذكورة، التي يقدّم فيها قولها.

(٦) ظاهر النص المتقدم عدم الاحتياج إلى اليمين لمن قدمت بينته، وعن القواعد وجامع المقاصد والمسالك وغيرها أن الأقرب الافتقار إلى اليمين ممن قبلت بينته، أما الرجل فلأن بينته إنّما هي لإثبات ما ادعاه على المرأة الأُولى، وبينه وبين أُختها دعوى أُخرى هو فيها منكر فلا بد من اليمين لقطع دعواها، وأما المرأة المدعية التي قبلت بينتها فيمينها على نفي العلم لاحتمال علمها بسبق العقد على أُختها.

نعم لا يمين مع سبق تاريخ إحدى البينتين، لأنّ السابقة تكون مثبتة للنكاح في وقت لا يعارضها فيه أحدٌ فيتعين الحكم بها من دون حاجة إلى ضم اليمين.

وفيه: إنه لا وجه لليمين بعد خلوّ النص عنها وإلا لو كانت اليمين لازمة للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح على الحكيم.

والمراد من «قدّمت بيّنته» أعمّ من الرجل والمدّعية.

(٧) جواب قوله «هل يفتقر». يعني هل يحتاج من قدّمت بيّنته على بيّنة صاحبه إلى اليمين؟ فيه وجهان.

منشأهما[١] الحكم بتساقط[٢] البيّنتين حيث تكونان متّفقتين[٣]، فيحتاج من قدّم قوله إلى اليمين[٤] خصوصاً المرأة، لأنّها مدّعية محضة[٥]، وخصوصاً إذا كان المرجّح لها[٦] الدخول[٧]، فإنّه[٨] بمجرّده لا يدلّ على الزوجيّة، بل الاحتمال[٩] باقٍ معه، ومن[١٠]

(١) الضمير في قوله «منشأهما» يرجع إلى الوجهين، وهو مبتدأ، خبره قوله «الحكم.. إلخ».

(٢) هذا بيان أحد الوجهين وهو الحكم بافتقار من قدّمت بيّنته إلى اليمين، بأنّ البيّنتين تتساقطان عند كونهما متّفقتين، فيحتاج من قدّم قوله إلى اليمين.

(٣) لا ما إذا كان تقدّم إحدى البيّنتين بدخول، أو سبق تاريخ.

(٤) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «فيحتاج».

(٥) يعني أنّ المرأة مدّعية محضة، بخلاف الرجل، فإنّه مدّعٍ لزوجيّة المرأة ومنكر لزوجية أُختها. وفيه: إن المدعي لا يطالب بأكثر من البينة فلا داعي لليمين.
أقول: قد ذكروا للمدّعي علائم ثلاث:
أ: من إذا تَرَكَ تُرِكَت الدعوى.
ب: كون قوله مخالفاً للأصل.
ج: كون قوله مخالفاً للظاهر.
وبالعلائم المذكورة للمدّعي يعرف المنكر، كما لا يخفى.

(٦) أي لبيّنتها.

(٧) بالنصب، خبر لـ«كان».

(٨) الضميران في قوليه «فإنّه» و«بمجرّده» يرجعان إلى الدخول. يعني أنّ الدخول بالمدّعية لا يدلّ على كون المدّعية زوجته، لاحتمال كونه بالشبهة أو غير شرعيّ.

(٩) أي احتمال عدم زوجيّة المدّعية باقٍ مع الدخول بها أيضاً، كما تقدّم وهو كون الدخول بالشبهة أو غير شرعيّ.
والضمير في قوله «معه» يرجع إلى الدخول.

(١٠) بالرفع محلّاً، عطف على قوله «الحكم بتساقط البيّنتين». وهذا بيان الوجه الثاني من الوجهين المذكورين، وهو أنّ النصّ يدلّ على تقديم بيّنة الرجل في صورة عدم الدخول وعدم تقدّم بيّنتها، فلا وجه للحكم بلزوم اليمين.

إطلاق النصّ[١] بتقديم بيّنته مع عدم الأمرين[٢]، فلو توقّف[٣] على اليمين لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

والأقوى الأوّل[٥]، وإطلاق النصّ غير منافٍ[٦] لثبوت اليمين بدليل آخر، خصوصاً مع جريان الحكم على خلاف الأصل في موضعين[٧]: أحدهما[٨] تقديم بيّنته مع أنّه[٩] مدّعٍ،

(١) قد تقدّم النصّ وهو خبر الزهري. فإنّ إطلاق النصّ المذكور في قوله عليه السلام: «إنّ البيّنة بيّنة الرجل» يدلّ على عدم اليمين، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٢) المراد من «الأمرين» هو: دخولُ الرجل بالمدّعية، وتقدّمُ تاريخ بيّنة المدّعية على تاريخ بيّنة الرجل.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى تقديم بيّنته.

(٤) والحال أنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح لا يتصوّر في حقّ المعصوم عليه السلام.

(٥) بالرفع، خبر قوله «والأقوى». يعني أنّ أقوى الوجهين المذكورين في لزوم اليمين وعدمه هو الوجه الأوّل، وهي القول بلزوم اليمين على من قدّم قوله بغير المرجّحين المذكورين. ووجه كونه أقوى قد ظهر من الدليل للوجه الأوّل وهو بقاء الاحتمال مع البيّنة أيضاً، كما تقدّم.

(٦) يعني أنّ كون النصّ مطلقاً في تقديم بيّنة الرجل لا ينافي ثبوت اليمين عليه بدليل آخر.

وهو ترجيح إحدى البينات على الأُخرى وهذا لا يتم إلّا باليمين.

(٧) المراد من «موضعين» هو: تقديم قول المرأة في صورة الدخول بها، وتقديم بيّنة الرجل في الصور الخمس.

(٨) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى الموضعين. يعني أحد الموضعين اللذين يكون الحكم فيهما على خلاف الأصل، والمراد منه هو القاعدة المذكورة في أحكام القضاء وهي تقديم بيّنة الرجل.

(٩) أي الدليل على كون الحكم فيه على خلاف الأصل هو كون الرجل في المقام منكراً، فالحكم بتقديم بيّنته يكون على خلاف الأصل، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «البيّنة =

والثاني[١] ترجيحها[٢] بالدخول وهو[٣] غير مرجّح، ومورد النصّ[٤] الأُختان، كما ذكر.

وفي تعدّيه[٥] إلى مثل الأُمّ والبنت وجهان: من عدم النصّ[٦]

= على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»، والحال أنّه هنا يقدّم قول المنكر - وهو الرجل - ويحكم بتقديم بيّنته.
- من حواشي الكتاب: قوله: «مدّعٍ» وهو بصيغة المفعول، مراداً به المدّعى عليه ويرشد إلى ذلك وقوعه في بعض النسخ مع الياء، فلا تكلّف (الحديقة).
حاشية أُخرى: الصواب - بدل أنّه مدّع - «أنّها مدّعية»، أو بدل مدّعٍ «منكر»، لأنّ تقديم بيّنة المدّعي ليس على خلاف الأصل عندهم (حاشية جمال الدين ﷺ). وفي بعض النسخ: «أنّها مدّعٍ».

(١) أي الموضع الثاني من الموضعين المحكومين فيهما على خلاف الأصل هو ترجيح قول المدّعية بالدخول، والحال أنّ الدخول أعمّ من ثبوت الزوجيّة وعدمه.

(٢) الضمير في قوله «ترجيحها» يرجع إلى بيّنة المدّعية.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الدخول. يعني والحال أنّ الدخول لا يكون مرجّحاً لبيّنتها، لكونه أعمّ، كما تقدّم.

(٤) المراد من «النصّ» ما تقدّم من خبر الزهري. يعني أنّ النصّ ورد في خصوص الأُختين اللتين ادّعى المرء زوجيّة إحداهما وادّعت الأُخرى عليه الزوجيّة، فالحكم كما تقدّم.

(٥) خبر مقدّم لقوله «وجهان»، يعني وفي تعدّي الحكم المذكور في الأُختين المذكورتين في النصّ إلى غيرهما وجهان، كما إذا ادّعى الرجل زوجيّة امرأة وادّعت بنتها عليه الزوجيّة. كما عن صاحب الجواهر ضرورة عدم مدخلية الأخوة في الحكم وإنما المناط هو عدم جواز الجمع بين المرأة التي ادعى زوجيتها وبين المرأة التي تدعى زوجيته، وهذا شامل للأم والبنت.
وعن المحقق الثاني الجزم بالعدم لأنّ الحكم المذكور في النص على خلاف القواعد فيقتصر فيه على مورده.

(٦) هذا دليل عدم تعدّي الحكم المذكور إلى مثل الأُم والبنت، وهو عدم النصّ فيهما.

وكونه[١] خلاف الأصل[٢] فيقتصر فيه[٣] على مورده[٤]، ومن[٥] اشتراك المقتضي.

والأول[٦] أقوى، فتقدّم[٧] بيّنتها مع انفرادها، أو إطلاقهما، أو سبق تأريخها، ومع عدمها[٨] يحلف هو،

(١) بالجرّ، عطف على قوله «عدم النص». وهذا مكمّل دليل القول بعدم تعدّي الحكم المذكور في خصوص الأُختين إلى الأُمّ والبنت.

(٢) قد تقدّم توضيح كون الحكم المذكور في الأُختين على خلاف الأصل في قوله «مع جريان الحكم على خلاف الأصل في موضعين».

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى خلاف الأصل.

(٤) أي على مورد النصّ.

(٥) عطف على قوله «من عدم النصّ». وهذا دليل القول بتعدّي الحكم إلى الأُمّ والبنت، وهو أنّ مقتضى الحكم في الأُختين مشترك بين المسألتين.

(٦) المراد من «الأوّل» هو القول بعدم التحاق حكم الأُمّ والبنت بالحكم المذكور في خصوص الأُختين. وعليه لا بدّ من إجراء القواعد في هذه المسألة، فلو ادعت الأُم عليه الزوجية فأنكر، وادعى الزوجية على البنت، فلو انفردت الأُم بالبينة فتقدم بينتها لأنها مدعية، ولو قدّم كلٌ واحدٍ منهما بينة فتقدم بينتها عند إطلاقهما لأنها مدعية، والبينة على المدعي، وكذا تقدم بينتها عند سبق تاريخها لبطلان البينة المقابلة حينئذٍ.

ومع عدم البينة من جانب الأُم فالرجل منكر ومطالب باليمين فإن خلف سقطت دعوى الأُم وتبقى دعوى الرجل على البنت فإن قدم بينة فهو وإلا فتحلف البنت وتسقط دعواه.

(٧) فإذا قوّينا عدم التحاق الأُمّ والبنت بحكم الأُختين يتفرّع عليه ما يذكره:

أ: تقديم بيّنة المدّعية من الأُمّ والبنت مع انفرادها.

ب: تقديم بيّنتها مع إطلاق البيّنتين.

ج: تقديم بيّنتها مع سبق تاريخها.

(٨) هذا أيضاً من متفرّعات القول بعدم تعدّي الحكم في الأُختين إلى الأُمّ والبنت، وهو أنّه إذا لم تكن للمدّعية بيّنة لزوجيّتها عليه يحكم بحلف الرجل، لكونه منكراً.

لأنّه[١] منكر.

(الرابعة[٢]: لو اشترى العبد زوجته[٣] لسيّده فالنكاح باقٍ)[٤]، فإنّ

(١) أي الرجل المدّعي زوجيّة الأمّ أو البنت منكر لما تدّعيه المدّعية منهما.

المسألة الرابعة

(٢) المسألة الرابعة من قوله فيما تقدّم «هنا مسائل».

(٣) كما إذا كانت زوجة العبد مملوكة لغير مولاه، فاشتراها لمولاه يكون النكاح بينهما باقياً، بخلاف ما لو اشتراها لنفسه وقلنا بجواز ملك العبد، ففيه يبطل النكاح بينهما، كما هو كذلك فيما إذا اشترى الحرّ زوجته المملوكة، فبالشراء يبطل النكاح بينهما ويملك المشترى بضعها بالملك، لا بالزوجيّة.

(٤) إذا تزوج العبد بمملوكة لغير سيده، ثم اشتراها العبد بإذن مولاه، فإن اشتراها للمولى فالعقد باقٍ على حاله، بلا خلاف فيه ولا إشكال، ويظهر منهم أنّه من المسلمات، إذ ليس ما يحتمل لإبطال العقد إلّا الانتقال من مالك إلى آخر، وهو ليس بمبطل بالاتفاق.

وإن اشتراها العبد لنفسه أو ملّكه إياها مولاه بعد ابتياعها، فإن قلنا إن العبد لا يملك فالعقد باقٍ على حاله لعدم حصول ما يقتضي رفعه، بعد عدم تحقق ملكيته لزوجته المملوكة، وإن قلنا إن لعبد يملك مطلقاً أو في نحو هذا الفرض بطل العقد وحلّت له بالملك، بلا خلاف ظاهر، وعليه الإجماع كما في الجواهر في مبحث بيع الحيوان من بطلان النكاح إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه، ويؤيده النصوص الدالة على بطلان نكاح الأمة من العبد إذا ملكت زوجها كخبر سعيد بن يسار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء)[١] مع ضميمة عدم القول بالعضل، ويستدل للحكم هنا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] بناءً على ظهوره في منع الجمع بينهما لأنّ التفصيل قاطع للشركة، =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٢.

شراءها[١] لسيّده ليس مانعاً منه، **(وإن اشتراها)** العبد **(لنفسه بإذنه[٢])، أو ملّكه[٣] إيّاها)** بعد شرائها[٤] له **(فإن قلنا بعدم ملكه[٥] فكالأوّل)[٦]**، لبطلان الشراء[٧] والتمليك، فبقيت[٨] - كما كانت أوّلاً - على ملك البائع، أو السيّد[٩]، **(وإن حكمنا بملكه[١٠] بطل[١١] العقد)**،

= فالحلية إما بالعقد وإما بالملك، وكل واحدٍ منهما سبب تام في الإباحة، وفي حال الاجتماع إما أن يرتفع تأثيرهما وهو معلوم الفساد وإما أن يجتمعا في التأثير وهو على خلاف ظاهر الآية فيتعين أن يكون المؤثر واحداً وما هو إلّا الطارئ لأنه إذا ثبت الثاني لا بدّ أن يرتفع الأول لاستحالة الجمع بينهما، وبه ثبت بطلان العقد وأن التحليل بالملك.

(١) الضمير في قوله «شراءها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «لسيّده» يرجع إلى العبد، وفي قوله «منه» يرجع إلى النكاح.

(٢) أي بإذن السيّد.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى السيّد، وضمير المفعول يرجع إلى العبد، والضمير المنفصل يرجع إلى الزوجة.

(٤) أي بعد شراء العبد زوجته لسيّده، كما إذا اشتراها لسيّده، ثمّ السيّد ملّكها للعبد، فتملّكها العبد بعد الشراء لسيّده.

(٥) إنّ في مالكيّة العبد قولين: أحدهما الملك، والآخر عدم كونه مالكاً، لأنّ العبد وما بيده لمولاه.

(٦) يعني لو قلنا بعدم ملك العبد فالحكم - كما تقدّم - أنّ النكاح باقٍ.

(٧) يعني يحكم ببطلان شراء العبد لنفسه أو تمليكه، لعدم تصوّر الملك للعبد.

(٨) فاعله ضمير المؤنّث العائد إلى الزوجة. يعني إذا قلنا ببطلان الشراء يحكم ببقاء الزوجة على ملك البائع، فلا يمنع من بقاء النكاح بينها وبين العبد.

(٩) هذا في صورة صحّة الشراء للسيّد.

(١٠) الضمير في قوله «بملكه» يرجع إلى العبد. وهذا مبنيّ على القول الآخر وهو ملك العبد.

(١١) جواب قوله «وإن حكمنا». يعني لو قلنا بكون العبد مالكاً حكم ببطلان النكاح بينه وبين زوجته المشتراة.

كما[١] لو اشترى الحرّ زوجته الأمة واستباح[٢] بضعها بالملك.

(أمّا المبعَّض[٣] فإنّه) بشرائه[٤]، أو بتملّكه **(يبطل العقد قطعاً)**، لأنّه بجزئه الحرّ قابل للتملّك[٥] ومتى ملك ولو بعضها[٦] بطل العقد.

(الخامسة[٧]: لا يزوّج الوليّ[٨]،

(١) يعني كما يحكم ببطلان النكاح إذا اشترى الحرّ زوجته المملوكة.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الحرّ، والضمير في قوله «بضعها» يرجع إلى الزوجة. يعني أنّ الحرّ إذا اشترى زوجته المملوكة يكون بضعها له مباحاً بالملك، لا بالزوجيّة.

أقول: لا يقال: لم لا يكون بضع الزوجة المملوكة بعد الشراء مباحاً للزوج بالملك وبالزوجيّة؟

لأنّه يقال: لاستحالة اجتماع العلّتين التامّتين في المعلول الواحد وهو الإستباحة.

(٣) قوله «أمّا المبعَّض» وهو الذي كان بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً. يعني أنّ المبعَّض إذا اشترى زوجته المملوكة يبطل نكاحه بالشراء قطعاً. سواء اشتراها بمالٍ منفرد به، أو مشتركاً بينه وبين مولاه، لأنه صار مالكاً لها - على تقدير كون المال له - أو مالكاً لبعضها - على تقدير كون المال مشتركاً - وعل كلٍ فيبطل عقد النكاح وتحل له بالملك.

(٤) الضمائر في أقواله «فإنّه»، «لنفسه» و«بتملّكه» ترجع إلى العبد المبعَّض.

(٥) فإنّ العبد المبَّعض يقدر على التملّك بجزئه الحرّ، فإذا ملك البضع بالملك يبطل النكاح، كما تقدّم.

(٦) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الزوجة.

المسألة الخامسة

(٧) المسألة الخامسة من قوله «هنا مسائل».

(٨) تقدّم بيان أولياء العقد من الأب، والجدّ للأب، والمولى، والحاكم، والوصيّ. فإذا زوج الولي الصغيرة لمصلحة بمهر المثل فأزيد من الكفو الحر السالم من العيب لم يكن لها اعتراض بعد الكمال في العقد، ولا في المهر بلا خلاف فيه =

.....

= ولا إشكال، للأخبار.

منها: خبر عبد الله بن الصلت (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، ألها أمرٌ إذا بلغت؟ قال عليه السلام: لا)[1]، وخبر ابن بزيع (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج أبيها)[2].

ولو زوجها الولي بغير مهر المثل للمصلحة، فليس لها أمرٌ بعد البلوغ لعموم دليل الولاية وإطلاق النصوص المتقدمة، وفي جامع المقاصد أنّه المعتمد في الفتوى، ولو زوجها الولي بأدون من مهر المثل لا للمصلحة ولم تكن هناك مفسدة فقد وقع بينهم الخلاف في ذلك على أقوال:

الأول: بطلان العقد، لأنه قد جرى على خلاف المصلحة فيبطل للزوم رعايتها، وفيه: إنه لا يجب مراعاة المصلحة في عقد الأب والجد، وإنما يكفي عدم المفسدة، نعم تجب مراعاة المصلحة في عقد غيرهما من الأولياء.

الثاني: صحة العقد مع ثبوت خيار الفسخ لها بعد الكمال، لأنّ المهر الذي جرى عليه العقد فاسد، لعدم رضاها به فلها فسخ العقد، وفيه: إن فساد المهر لا يوجب فسخ العقد بل يوجب الانتقال إلى مهر المثل، على أن إطلاق النصوص المتقدمة يقتضي نفوذ العقد عليها وإن كان المهر دون المثل.

الثالث: صحة العقد وبطلان المهر، وقد نقله في المبسوط قولاً، ويعرف وجهه مما تقدم في القول الثاني، ويعرف ضعفه أيضاً.

الرابع: صحة العقد والمهر، مع ثبوت الخيار لها بعد الكمال في المهر لا في العقد، وهو المنسوب إلى المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد، لأنّ المهر عوض لها عن بضعها، فالنقص فيه ضرر منفي في الشرع، فيجب جبره بثبوت الخيار لها بحيث لا تفسخ المسمى وترجع إلى مهر المثل، وفيه: إن الأب والجد =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

ولا الوكيل[١] بدون[٢] مهر المثل، ولا بالمجنون، ولا بالخصيّ[٣]، ولا بغيره[٤] ممّن به أحد العيوب المجوّزة[٥] للفسخ، (و) كذا (لا يزوّج الوليّ

= لهما حق العفو عن المهر لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وإذا ساغ لهما العفو فالنقصان ابتداءً أولى.

الخامس: صحة العقد والمهر ولزومها، لإطلاق دليل الولاية وإطلاق النصوص المتقدمة وقد نقل عن الشيخ وهو الأقوى، ومثل هذا النزاع يجري فيما لو زوج الولي الصغير بأزيد من مهر المثل وعلى كلٍ فقد أطنب في هذه المسألة خصوصاً الشارح في المسالك، وقال في الجواهر: (بل يظهر لك ما في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما من التشويش للمسألة، خصوصاً الثاني، فإنه مع إطنابه في المسألة لم يأتِ بشيء محرّر فيها، لا في الموضوع ولا في الحكم)انتهى.

(١) أي الوكيل في التزويج، كما إذا وكّل أحداً لتزويجها للغير أو لنفسه، كما تقدّم.

(٢) الجارّ يتعلّق بقوله «لا يزوّج». يعني لا يجوز للوليّ والوكيل أن يزوّجا من عليها الولاية والموكّلة بالصداق الأقلّ من مهر أمثالهما.

(٣) أي لا يجوز لهما أيضاً أن يزوّجا بالخصيّ.

الخصيّ: الذي سلّت خصيتاه، ج خصية، خصان (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «بغير» يرجع إلى كلّ من المجنون والخصيّ. إذا زوجها الولي بالمجنون أو الخصي أو غيرهما ممن فيه أحد العيوب الموجبة للفسخ، صح العقد للأصل وقيام الولي مُقام المُوليّ عليه الذي يجوز له فعل ذلك لو كان كاملاً، إذ العيوب المذكورة لا تنافي الكفاءة، نعم لو كان غير كفؤ فلا يجوز للولي تزويجها ولو وقع لكان لها الخيار دفعاً للضرر وعلى كلٍ فإذا صح العقد ممن فيه أحد العيوب الموجبة للفسخ كان لها الخيار بعد كمالها للضرر في الإلزام، وهو منفي ولإطلاق ما دل على الفسخ بأحد العيوب الشامل لما نحن فيه بعد أن كان الصغر في المولى عليه بمنزلة الجهل لو كان مباشراً فيتخير حينئذٍ، وعن الشيخ في الخلاف القول بصحة العقد من دون خيار، وعن الشافعية قولٌ بعدم صحة العقد وكذا الكلام لو زوج الوليُ الصغيرَ بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ.

(٥) سيذكر العيوب المجوّزة للفسخ في الفصل السابع من فصول الكتاب في قوله: =

الطفل[١] **بذات العيب، فيتخيّر)** كلّ منهما[٢] **(بعد الكمال)**[٣] لو زوّج بمن لا يقتضيه الإذن الشرعيّ[٤]، لكن في الأوّل[٥] إن وقع العقد بدون مهر المثل على خلاف المصلحة[٦] تخيّرت في المهر على أصحّ القولين[٧]، وفي تخيّرها في أصل العقد قولان:

أحدهما التخيير[٨]، لأنّ العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمّى[٩]، فمتى لم يكن[١٠] ماضياً كان لها[١١] فسخه من أصله.

= «وهي في الرجل خمسة: الجنون، والخصاء، والجبّ، والعنن، والجذام». فلا يجوز للوليّ والوكيل أن يزوّجا بمن فيه واحد من هذه العيوب.

(١) المراد من «الطفل» هو الأعمّ من الذكر والأُنثى. يعني لا يجوز للوليّ أن يزوّج الصبيّ بذات العيب، ولا يجوز له ايضاً أن يزوّج الصبيّة بذي العيب.

(٢) ضمير التثنية في قوله «منهما» يرجع إلى المتزوّج بأقلّ من مهر المثل وإلى المتزوّج بالزوج المعيب.

(٣) لا يخفى أنّ المراد من قوله «بعد الكمال» هو المعنى الوسيع الشامل للعلم بكون التزويج بأقلّ من مهر المثل.

(٤) فإنّ الإذن الشرعيّ يقتضي التزويج بمقدار مهر المثل في الأوّل، وبغير المعيب في الفرض الثاني.

(٥) المراد من «الأوّل» تزويج الوليّ والوكيل بدون مهر المثل.

(٦) يعني يمكن اتّفاق المصلحة بالتزويج بأقلّ من مهر المثل في بعض الأحيان، فلا خيار للكامل في هذه الصورة.

(٧) في مقابل القول بتخيّرها في أصل العقد أيضاً، كما سيشير إليه.

(٨) أي أحد القولين هو تخيير الكامل في أصل العقد أيضاً، كما له التخيير في خصوص المهر.

(٩) أي المهر المسمّى الذي يكون أقلّ من مهر أمثالها.

(١٠) اسمه الضمير العائد إلى المهر المسمّى. يعني فإذا لم يمض المهر المذكور في العقد يجوز للزوجة أن تفسخ العقد من أصله.

(١١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «فسخه» يرجع إلى العقد، وكذا في قوله «من أصله».

والثاني[١] عدمه، لعدم[٢] مدخليّة المهر في صحّة العقد وفساده.

وقيل: ليس لها الخيار مطلقاً[٣]، لأنّ[٤] ما دون مهر المثل أولى[٥] من العفو وهو[٦] جائز للذي بيده عقدة[٧] النكاح، وإذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد أولى[٨].

وعلى القول بتخيّرها في المهر يثبت لها مهر المثل[٩] وفي توقّف ثبوته[١٠] على الدخول، أم يثبت بمجرّد العقد؟ قولان[١١].

وفي تخيّر الزوج لو فسخت المسمّى وجهان[١٢]:

(١) أي الثاني من القولين في خصوص فسخ الزوجة أصل العقد هو عدم جواز فسخ العقد.

والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التخيير.

(٢) هذا تعليل القول الثاني بأنّ المهر لا دخل له في صحّة العقد ولا فساده.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين المهر والعقد في عدم الخيار لها.

(٤) هذا تعليل لعدم خيارها، لا في المهر ولا في العقد.

(٥) يعني أنّ تزويج الوليّ بأقلّ من مهر المثل أولى من عفوه عن تمام المهر، والحال أنّ للوليّ عفو المهر كاملاً.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العفو.

(٧) أي من بيده اختيار النكاح وهو الوليّ.

(٨) فإذا لم تكن الزوجة مختارة في فسخ المهر فعدم خيارها في العقد يكون بطريق أولى.

(٩) فإذا قلنا بخيارها في المهر وفسخ المهر المذكور في العقد ثبت له مهر أمثالها.

(١٠) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى مهر المثل.

(١١) مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «في توقّف... إلخ».

(١٢) مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «في تخيّر الزوج». يعني إذا فسخت الزوجة المهر المسمّى في العقد الواقع بينها وبين الزوج ففي تخيّر الزوج في فسخ العقد الواقع وجهان.

من التزامه[١] بحكم العقد وهذا[٢] من جملة أحكامه، ومن[٣] دخوله على المهر القليل، فلا يلزم منه[٤] الرضا بالزائد جبراً[٥].

ولو كان العقد عليها[٦] بدون مهر المثل على وجه المصلحة، بأن كان هذا الزوج بهذا القدر أصلح وأكمل من غيره بأضعافه[٧]، أو لاضطرارها[٨] إلى الزوج ولم يوجد إلّا هذا بهذا القدر، أو غير ذلك، ففي تخيّرها قولان[٩]،

(١) أي من التزام الزوج بحكم العقد، بمعنى أنّ الزوج أقدم على العقد الذي حكمه هكذا، فلا يتخيّر في فسخ العقد. والتزامه بحكم العقد. دليل عدم جواز الخيار للزوج لو فسخت المسمى، وحاصل المعنى أنّه قد التزم الزوج بهذا العقد الواقع على دون مهر المثل، ولا بد أن يلتزم بآثاره ومن جملة آثاره الخيار لها في المسمى.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» تخيّر الزوجة في فسخ العقد الواقع بينهما، والضمير في قوله «أحكامه» يرجع إلى العقد.

(٣) هذا بيان دليل إلى الوجه الثاني، وهو أنّه يحكم بجواز تخيّر الزوج في فسخ العقد الواقع، لأنّه أقدم على العقد بالمهر القليل، فلا يلزم بالمهر الزائد على المسمّى.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدخول.

(٥) أي لا يلزم الزوج بالزائد على المسمّى قهراً.

(٦) يعني لو عقد الوليّ بأقلّ من مهر المثل للمصلحة المحرَزة عنده ففي تخيّرها أيضاً في فسخ العقد كذلك وجهان.

(٧) أي بأضعاف القدر المذكور. هذا هو المثال الأوّل لبيان المصلحة الموجبة لجعل المهر أقلّ من مهر المثل.

(٨) أي لاضطرار الزوجة إلى التزويج. وهذا مثال ثانٍ لوجود المصلحة. يعني إذا لم يوجد زوج لها إلّا الزوج بهذا المهر.

(٩) أي القولان يكونان في تخيّر الزوجة في صورة المصلحة للتزويج بأقلّ من مهر المثل.

وقد عرفت أن عدم الخيار هو المعتمد في الفتوى كما عن جامع المقاصد، وقد تقدم نقله.

والمتّجه هنا[١] عدم الخيار، كما أنّ المتّجه هناك[٢] ثبوته.

وأمّا تزويجها بغير الكفو[٣]، أو المعيب فلا شبهة في ثبوت خيارها[٤] في أصل العقد، وكذا القول في جانب الطفل[٥]، ولو اشتمل[٦] على الأمرين[٧] ثبت التخيير فيهما. وعبارة الكتاب في إثبات أصل التخيير فيهما[٨] مجملة تجري[٩] على جميع الأقوال[١٠].

(١) أي القول المتجه في صورة إحراز المصلحة عدم تخيّر الزوجة في فسخ العقد الواقع.

(٢) المشار إليه في قوله «هناك» فرض عدم المصلحة في التزويج بأقلّ من مهر المثل.
اعلم أنّ «هنا» اسم إشارة للمكان القريب وتلحقها هاء التنبيه، فيقال: «ها هنا»، وكاف الخطاب، فيقال: «هناك»، ولام البعيد مع كاف الخطاب، فيقال «هنالك» (المنجد).
والضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الخيار.

(٣) كما إذا زوّجها الوليّ بزوج غير مناسب لها، أو بزوج معيب.

(٤) أي في صورة تزويجها بغير الكفو والمعيب لا شبهة في الحكم بخيارها في فسخ العقد الواقع.

(٥) يعني مثل القول بتخيّر الصبيّة إذا زوّجها الوليّ بغير الكفو، أو المعيب بعد الكمال القول بتخيّر الصبيّ إذا زوّجه الوليّ بغير الكفو، أو المعيبة.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى النكاح.

(٧) المراد من «الأمرين» التزويج بغير الكفو، والتزويج بالمعيب.
والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأمرين.

(٨) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى العقد والمهر. يعني عبارة كتاب اللمعة في إثبات التخيير في المهر والعقد - وهو قول المصنّف رحمه الله فيما تقدّم «فيتخيّر بعد الكمال» - محتملة لجميع الوجوه المذكورة.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى عبارة الكتاب.

(١٠) المراد من «الأقوال» هو الفروع المذكورة، لا الآراء. لأن قول الماتن (فيتخير بعد الكمال» مجمل، وكل الأقوال المتقدمة قد ثبت فيها التخيير إلّا القول =

(السادسة[١]: عقد النكاح لو وقع فضولاً) من أحد[٢] الجانبين، أو منهما[٣] **(يقف على الإجازة من المعقود عليه)** إن كان كاملاً[٤]، **(أو وليّه)**[٥] الذي له[٦] مباشرة العقد إن لم يكن[٧]، **(ولا يبطل)**[٨] من أصله

= المنسوب للشيخ بلزوم العقد والمهر، وعليه فيمكن حمل كلام الماتن على هذه الأقوال كلها.

المسألة السادسة

(١) المسألة السادسة من قوله «هنا مسائل».

(٢) كما إذا كان العقد من جانب الزوج فضولاً، أو من جانب الزوجة كذلك.

(٣) كما إذا كان عقد النكاح من جانب الزوج والزوجة كليهما فضولاً.

(٤) فلو كان المعقود عليه من الزوج أو الزوجة بالغاً عاقلاً رشيداً، فأجاز العقد الفضوليّ وقع نافذاً.

(٥) بالجرّ، عطفاً على مدخول «من» الجارّة، أي من وليّ المعقود عليه.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الوليّ.

(٧) أي إن لم يكن المعقود عليه كاملاً.

(٨) أي لا يبطل عقد الفضوليّ من أصله على أقرب الأقوال فيه. وقد اختلف الأصحاب في عقد النكاح إذا وقع فضولاً هل يكون صحيحاً، بمعنى وقوفه على الإجازة أم باطلاً من أصله فلا تصححه الإجازة، ذهب الأكثر ومنهم الشيخ في أحد قوليه وهو قوله في النهاية والتهذيب والاستبصار إلى الأول، وذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط ووافقه فخر المحققين إلى الثاني.

هذا واستدل للأول بأنه عقد صدر من أهله فوقع في محله فلا بدّ أن يكون صحيحاً، ونعني بأهله الكامل، وبمحلّه العين القابلة للعقد، ولا مانع من نفوذه إلّا تعلقه بحق الغير فإذا أجازه تمَّ ودخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [الأنفال: ١]، وللأخبار فمنها ما قد ورد في الحر كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (عن رجلٍ زوجته أُمه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل وإن =

.....

= شاء ترك)[١] وصحيح الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام (سأله عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، أيّهما أدرك كان له الخيار)[٢] بناءً على إرادة الولي العرفي كالحاكم والوصي والأخ والعم من الولي الوارد في الخبر، لا الشرعي كالأب والجد وإلا لم يكن لهما الخيار لعموم أدلة ولاية الشرعي، ولإطلاق النصوص[٣] التي تقدم بعضها من أن الصبية إذا زوجها أبوها ليس لها معه أمرٌ بعد البلوغ، ومنها ما قد ورد في العبد كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرّق بينهما، قلت: أصلحك الله أن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحلّ إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعصِ الله، وإنما عصى سيّده، فإذا أجازه فهو له جائز)[٤].

واستدل للثاني بجملة من النصوص المتضمنة لفساد النكاح بغير إذن الولي أو المولى كخبر أبي العباس البقباق (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥])[٥]، ومثله غيره.

ولكن هي ظاهرة في السؤال عن صحة العقد بدون الإذن ولا الإجازة فلا تشمل مقامنا، وهو وقوع الإجازة، ولو سلم عمومها فيتعين حملها على ذلك جمعاً بين الأخبار. واستدل الشيخ على البطلان أيضاً بأن العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة وهي منتفية في محل النزاع، وفيه: إنّه مصادرة بعدما عرفت صحة العقد الفضولي مع الإجازة من الأخبار المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب عقد النكاح حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح حديث ٢ و٣.
(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.

(على الأقرب)، لما روي[١] من أن جارية بكراً أتت النبيّ ﷺ، فذكرت أنّ أباها[٢] زوّجها وهي كارهة، فخيّرها[٣] النبيّ ﷺ، وروى[٤] محمّد بن مسلم أنّه سأل الباقر عليه السلام عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب. قال: «النكاح جائز، إن شاء الزوج قبل، وإن شاء ترك». وحمل القبول[٥] على

واستدل فخر المحققين بأن العقد سبب للإباحة فلا يصح صدوره من غير معقود عليه أو وليه، واستدلَّ بأن رضا المعقود عليه أو وليه شرط، والشرط متقدم، مع أن الرضا في الفضولي متأخر لأنه إجازة لا إذن، وفيه: أما الأول فمصادرة بعدما عرفت من النصوص الدالة على جواز عقد الفضولي المتعقب بالإجازة وأنه سبب للإباحة، وأما الثاني فالرضا من المعقود عليه شرط للزوم، واللزوم متأخر عن الرضا فهو شرط متقدم، وليس الرضا شرطاً للعقد كما توهم.

- من حواشي الكتاب: اختلف الأصحاب في عقد النكاح إذا وقع فضولاً هل يكون صحيحاً، بمعنى وقوفه على الإجازة، أم باطلاً من أصله، فلا تصحّحه الإجازة؟

فذهب الأكثر - منهم الشيخ رحمه الله في أحد قوليه - إلى الأوّل، والشيخ في الخلاف إلى الثاني، والأصحّ ما اختاره المصنّف رحمه الله موافقاً للأكثر.

لنا: أنّه عقد صدر من أهله في محلّه، فيكون صحيحاً. ونعني من أهله الكامل وبمحلّه العين القابلة للعقد، ولا مانع من نفوذه إلّا تعلّقه بحقّ الغير. فإذا أجازه تمّ ودخل في عموم «أوفوا بالعقود» (الشيخ زين الدين رحمه الله).

أقول: لا يخفى أنّ الشارح رحمه الله ذكر لصحّة عقد الفضوليّ في خصوص النكاح ثلاث روايات، وفي خصوص البيع رواية سيذكرها ويذكر الاستدلال بها.

(١) الرواية الأُولى منقولة في كتاب نيل الأوطار: ج٦ ص١٣٠ ح٨.

(٢) الضمائر في «أباها»، «زوّجها»، و«هي» ترجع إلى الجارية.

(٣) يعني قال النبي ﷺ في جواب الجارية التي زوّجها أبوها بلا اطّلاع منها: أنتِ مخيّرة في إجازة العقد الواقع وعدمها.

(٤) الرواية الثانية هي صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

(٥) يعني حَمْلُ لفظ القبول في قوله عليه السلام: «قبل» على تجديد العقد - بأن يقال: إنّ =

تجديد العقد خلاف الظاهر، وروى[١] أبو عبيدة الحذّاء في الصحيح أنّه سأل الباقر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما[٢] وليّان لهما وهما غير مدركين، فقال: «النكاح جائز، وأيّهما[٣] أدرك كان له الخيار»، وحُمِل الوليّ هنا[٤] على غير الأب والجدّ بقرينة التخيير[٥]، وغيرها[٦] من الأخبار، وهي[٧] دالّة على صحّة النكاح موقوفاً وإن لم نقل به[٨] في غيره

= المراد من القبول هو تجديد العقد - خلافُ الظاهر، لأنّ الظاهر هو قبول العقد الواقع فضولاً، لا إجراء عقد جديد.

(١) هذه الرواية الثالثة الدالّة على صحّة عقد النكاح فضولاً منقولة في كتاب التهذيب للشيخ رحمه الله الطبعة الحديثة، ج٧ ص٣٨٨ ح٣١.

(٢) ضمير التثنية في قوله «زوّجهما» يرجع إلى الغلام والجارية. وليس المراد من قوله «وليّان» الأب والجدّ اللذين لهما الولاية على عقد الصغيرين بقرينة قوله عليه السلام: «النكاح جائز»، فإنّ عقد الوليّين يكون لازماً.

(٣) الضمير في قوله «أيّهما» يرجع إلى الغلام والجارية.

(٤) أي في قوله «وليّان لهما».

(٥) أي التخيير الحاصل من قوله عليه: «كان له الخيار». لأن الأب والجد لو زوجا الصغير أو الصغيرة فالزواج لازم عليهما بعد الكمال.

(٦) بالجرّ، عطف على ما تقدم من الأخبار الدالة على صحة عقد الفضولي، ومن الممكن أن يكون عطفاً على قرينة التخيير، وهي النصوص الدالة على أنّه ليس مع الأب أمرٌ لو زوج الصغيرة وقد تقدم ذكرها.

(٧) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأخبار المذكورة. يعني أنّ الأخبار المذكورة في خصوص النكاح تدلّ على كون عقد نكاح الفضوليّ صحيحاً موقوفاً على إجازة المعقود عليه.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عقد الفضوليّ، وفي قوله «غيره» يرجع إلى النكاح. يعني أنّ الروايات المذكورة تدلّ على صحّة عقد الفضوليّ في النكاح وإن لم نقل بالفضوليّ في غيره من البيع والإجارة وغيرهما. =

من العقود، ويدلّ على جواز البيع أيضاً حديث عروة البارقيّ[١] في شراء الشاة، ولا قائل باختصاص الحكم بهما[٢]، فإذا ثبت[٣] فيهما ثبت في سائر العقود[٤].

نعم، قيل باختصاصه[٥] بالنكاح،

= وقد تقدم في كتاب البيع قوة جريان العقد الفضولي في جميع العقود، ومما يدل على جريانه في البيع خبر عروة البارقي المذكور في الروضة هنا وهو عن النبي ﷺ (أنه أمر عروة البارقي بشراء شاة بدينار، فاشترى به شاتين ثم باع إحداهما بدينار فأتى به وبالشاة، فقال له النبي ﷺ: بارك الله لك في صفقة يمينك)[١].

- من حواشي الكتاب: قوله وإن لم نقل به في غيره.. إلى آخر» ويتمّ في سائر العقود بفحوى الخطاب للاتّفاق فتوىً ورواية على شدّة أمر النكاح وعدم جواز المسامحة فيه بما ربّما يتسامح في غيره، ودعوى خلاف الإجماع على فساد النكاح الفضوليّ مردودة بمصير المعظم، بل كلّ من عدا فخر الدين إلى صحّته موقوفاً على الإجازة (الرياض).

(١) «عروة البارقيّ» اسم شخص قد أمره النبيّ ﷺ بشراء شاة بدينار، فذهب واشترى شاتين بدينار، ثمّ باع في الطريق إحدى الشاتين بدينار، ثمّ جاء إلى النبيّ ﷺ بشاة وبدينار، فقال ﷺ: «بارك الله في صفقة يمينك».

الرواية منقولة في كتاب المغني لابن قدامة، ج٤ ص٤٥.

(٢) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى البيع والنكاح. يعني لم يقل أحد من العلماء باختصاص حكم الفضوليّ بهما.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى حكم الفضوليّ.

(٤) أي في جميع العقود مثل الإجارة والهبة اللازمة وغيرهما.

(٥) يعني قال بعض الفقهاء بأنّ عقد الفضوليّ يختصّ بالنكاح فقط، لكنّ القول بجوازه في النكاح يدلّ على جوازه في غيره بطريق أولى، للاهتمام العظيم في النكاح وعدم المسامحة فيه، بخلاف غيره من العقود.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب عقد البيع حديث ١.

وله[١] وجه لو نوقش[٢] في حديث عروة.

وقيل ببطلان عقد الفضوليّ مطلقاً[٣]، استناداً إلى أنّ العقد سبب[٤] للإباحة، فلا يصحّ صدوره[٥] من غير معقود عنه، أو وليّه[٦]، لئلّا يلزم من صحّته[٧] عدم سببيّته بنفسه، وأنّ[٨] رضا المعقود عنه، أو وليّه شرط، والشرط متقدّم، وما[٩] روي من[١٠] من بطلان النكاح بدون إذن الوليّ،

(١) أي للقول باختصاص الفضوليّ بالنكاح وجه، وهو الاستناد إلى الروايات الثلاث المذكورة في خصوص النكاح.

(٢) كما ناقش بعض في دلالة رواية عروة على الفضوليّ، بأنّ شراءه الشاتين بدينار لم يكن فضوليّاً، لدلالة قوله ﷺ: «اشتر لنا شاة» على جنس الشاة الشامل للواحدة والاثنتين، وأمّا بيعه إحدى الشاتين بدينار كان بإذن الفحوى عنه ﷺ، فلا دلالة فيها على صحة الفضوليّ. ومن أراد تفصيل المناقشة والجواب عنها فليراجع كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله.

(٣) أي سواء كان الفضوليّ في النكاح، أو في البيع.

(٤) أي الدليل على بطلان الفضوليّ كون العقد بنفسه سبباً مستقلّاً للإباحة من دون مدخليّة أيّ شي آخر في السببيّة، فلا يصح صدوره من غير المعقود عنه، لئلّا يلزم من صحّته عدم كونه سبباً في التأثير.

(٥) الضمير في «صدوره» يرجع إلى العقد.

(٦) أي من وليّ المعقود عنه وهو الأب والجدّ له.

(٧) الضمائر في «صحّته»، «سببيّته» و«بنفسه» ترجع إلى العقد.

(٨) وهذا دليل آخر على بطلان الفضوليّ مطلقاً، بأنّ رضا المعقود عنه شرط في صحّة العقد ولا بدّ من تقدّم الشرط على المشروط.

(٩) بالجرّ محلّاً، للعطف على مدخول حرف «إلى» الجارّة في قوله «إلى أنّ العقد... إلخ». وهذا دليل ثالث على القول ببطلان الفضوليّ مطلقاً.

(١٠) هذا بيان ما روي، والرواية منقولة في كتاب نيل الأوطار: ج٦ ص١٢٦ باب لا نكاح إلّا بوليّ ح١٢.

قال الشارح في المسالك: (واحتج الشيخ على البطلان بما روي عن عائشة أن =

وأنّ[١] العقود الشرعيّة تحتاج إلى الأدلة[٢]، وهي[٣] منفيّة، والأوّل[٤] عين المتنازع فيه، والثاني[٥] ممنوع. والرواية عامّيّة[٦]، والدليل[٧] موجود.

= النبي ﷺ قال: أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وبرواية أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلّا بولي، ورواية ابن عمران أن النبي ﷺ قال: أيّما عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل، ثم ذكر الشارح أيضاً رواية الفضل البقباق المتقدمة إلى أن قال - والجواب عن حجة الشيخ أن رواياته كلها عامية وقد أتينا بخيرٍ منها ومثلها فتكون رواياتنا أرجح) انتهى.

(١) هذا هو الدليل الرابع على بطلان الفضوليّ مطلقاً.

والجملة بالجرّ محلّاً، لعطفها على مدخول «إلى» الجارّة في قوله «استناداً إلى أنّ العقد... إلخ».

(٢) لكون العقود الشرعيّة توقيفيّة من الشارع، فلا يؤثر العقد في الإباحة إلّا أن يرد من الشارع دليل.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأدلّة. يعني أنّ الأدلّة على صحّة عقد الفضوليّ منتفية. فلا يحكم بصحّتها. فهذه هي الأدلّة الأربعة المستندة إليها للقول ببطلان عقد الفضوليّ.

(٤) من هنا شرع في الجواب عن الأدلّة المذكورة على بطلان عقد الفضوليّ، بأنّ الدليل الأوّل - وهو كون العقد سبباً مستقلاً للإباحة - ممنوع، لكون ذلك عين التنازع، يعني أنّ النزاع في أنّ نفس العقد سبب للإباحة، أو هو مع الإجازة.

(٥) أي الدليل الثاني - وهو كون رضا المعقود عليه شرطاً في العقد، فيلزم تقدّم الشرط - ممنوع لأنّ الرضا ليس شرطاً متقدّماً على العقد، بل يكفي الرضا المتأخّر عن العقد أيضاً، كما في الفضوليّ.

(٦) هذا جواب عن الدليل الثالث، وهو أنّ الرواية المستند إليها منقولة من غير طرق الإماميّة، فضعفها ظاهر.

(٧) جواب عن الدليل الرابع على بطلان عقد الفضوليّ وهو قوله «أنّ العقود الشرعيّة تحتاج... إلخ» وهو أنّ الدليل على صحّة عقد الفضوليّ موجود وهو ثلاث روايات في النكاح ورواية في خصوص البيع، كما ذكرناها.

(السابعة[١]: لا يجوز نكاح الأمة إلّا بإذن مالكها[٢] وإن كان) المالك

المسألة السابعة

(١) المسألة السابعة من قوله «هنا مسائل».

(٢) لا يجوز نكاح الأمة إلّا بإذن مالكها الذكر بلا خلاف فيه، وكذا لو كان المالك أُنثى، بلا فرق في المرأة المالكة بين كونها مُولّى عليها بالنسبة للنكاح كالبكر البالغ وعدمه، إذ لا تلازم بين الأمرين، بل إذنها في نكاح أمتها من التصرف المالي وهو غير ممنوعة منه، بخلاف تزويجها نفسها فقد ثبت إذن أوليائها.

وأكثر العامة على إلغاء عبارة المرأة في النكاح مطلقاً حتى في نكاح أمتها فيتولى نكاح الأمة أولياء المرأة على قول أو الحاكم على قول آخر لهم.

ثم على القول باشتراط إذن المالك في نكاح الأمة، ولو كان المالك أُنثى، فلا فرق بين الدائم والمنقطع، وعن الشيخ في النهاية والتهذيب أنّه يجوز للأمة أن تتزوج متعة إذا كان مالكها امرأة بغير إذنها، لخبر سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن يتمتّع بأمة المرأة بغير إذنها، فأمّا أمة الرجل فلا يتمتّع بها إلّا بأمره)[١]، وهذا الخبر قد روي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة كما سمعت، وأُخرى قد روي عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة عن الصادق عليه السلام[٢] وثالثة عن سيف عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام[٣]، وهو اضطراب في السند على ما في المسالك بالإضافة إلى مخالفته لأُصول المذهب وقواعده، لأنه مخالف لقاعدة قبح التصرف في مال الغير بغير إذنه، ومخالف لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ومخالف للنصوص.

منها: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (سألته يُتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله عزوجل يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٤]، ولذا لا بد من طرحه والأعراض عنه وهذا ما عليه المشهور.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب المتعة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبوب المتعة حديث ٣.

(امرأة في الدائم والمتعة)[١]، لقبح التصرّف في مال الغير[٢] بغير إذنه، ولقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، (ورواية[٣] سيف) بن عميرة عن عليّ بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بأمة المرأة من غير إذنها، فقال: «لا بأس»[٤] (منافية للأصل)[٥] وهو[٦] تحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً، فلا يعمل بها[٧] وإن كانت صحيحة، فلذلك[٨] أطرحها الأصحاب غير الشيخ في النهاية، جرياً[٩] على قاعدته.

(١) يعني لا يجوز نكاح أمة الغير دائماً ولا منقطعاً إلّا بإذن مولاها.

(٢) فإنّ الأمة بالنسبة إلى مالكها من قبيل أمواله، ولا يجوز التصرّف في مال الغير إلّا بإذن صاحبه.

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «منافية للأصل». يعني أنّ رواية سيف الدالّة على صحّة متعة أمة الغير بلا إذن من مولاها تنافي الأُصول الشرعيّة.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج١٤ ص٤٦٣ ب١٤ من أبواب عقد النكاح، ح٢.

(٥) المراد من «الأصل» هو الحاصل من الآيات والروايات من عدم جواز التصرّف في مال الغير بدون إذنه، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرء إلّا بطيب نفسه... إلخ».

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الأصل.

(٧) أي لا يعمل بالرواية المنقولة الدالّة على جواز تزويج أمة الغير بغير إذنه وإن كانت الرواية صحيحة.

(٨) المشار إليه في قوله «لذلك» هو كون الرواية منافية للأصل، والضمير في قوله «أطرحها» يرجع إلى الرواية. يعني أنّ أصحابنا الفقهاء الإماميّة لم يعملوا بمضمون الرواية المذكورة.

(٩) أي تبعاً لعادته. فإنّ دأب الشيخ رحمه الله هو العمل بالرواية الصحيحة ولو لم يعمل به الأصحاب، أو كان مخالفاً للأُصول.

وإذا أذن المولى لعبده في التزويج فإن عيّن له مهراً تعيّن وليس له تخطّيه[١]،

(١) أي لا يجوز للعبد أن يتخطّى المهر الذي عيّنه المولى في تزويجه.
فإذا أذن المولى لعبده في التزويج فإما أن يعين المهر أم لا، وعلى التقديرين فإما أن يعين الزوجة أم لا، فالأقسام أربعة.
الأول: أن يُعيّن المرأة والمهر فيتعينان، ولا يجوز التخطي إلى امرأة أُخرى، فإن تخطي العبد كان العقد موقوفاً على إجازة المولى بناءً على صحة عقد الفضولي، وعلى الآخر يبطل، ولا فرق بين التجاوز إلى أشرف منها وأخسّ ومساوٍ.
الثاني: أن يطلق له في المرأة والمهر، فللعبد أن يتزوج بمن شاء بمهر المثل أو دونه، من حرة أو أمة، ومن بلده وخارجه، وسواء كان المتزوج بها شريفة أو وضيعة، كل ذلك تمسكاً بالإطلاق، هذا وقد حمل الإطلاق في المهر على مهر المثل كما حمل الإطلاق في البيع والشراء على ثمن المثل.
الثالث: أن يُعيّن المرأة ويطلق المهر، فلا يجوز للعبد التخطي إلى غير المعيَّن من المرأة وإلا كان العقد فضولياً، والإطلاق في المهر منصرف إلى مهر المثل أو الأقل دون الزائد.
الرابع: أن يُعيّن المهر ويطلق في المرأة، فيتخير العبد في تزويج من شاء من النساء بالمهر المعين، وإن تخطاه إلى الزائد صح العقد ولا يكون فضولياً، بخلاف الإذن بالبيع بثمن معين فلو تخطاه كان البيع فضولياً، والفرق أن النكاح لا يتوقف على المهر ولا تلازم بينهما فالإذن في النكاح متحقق على كل حال فلا وجه لإبطاله بخلاف البيع فإن الثمن شرط في صحته.
إذا تقرر ذلك، فلو زاد العبد في المهر المعيَّن أو في مهر المثل عند الإطلاق كان الزائد في ذمته يُتبع به بعد عتقه، كما هو مقتضى القواعد لعدم إذن من المولى في الزائد حتى يرجع فيه إلى نفس المولى، وأما نفس المهر المعين أو مهر المثل عند الإطلاق فهل هو في ذمة المولى كما عليه المشهور لأنّ الإذن في النكاح مستلزم للإذن في لوازمه وتوابعه، أو أنّه في كسب العبد كما عن الشيخ وابني سعيد والبراج، لأنّ المهر في قبال عوضٍ، والمستوفي له العبد وليس المولى، والأظهر الأول لعدم ذمة للعبد صالحة للاشتغال، مع ضميمة أن الكسب من جملة أموال =

وإن أطلق[١] انصرف إلى مهر المثل.

(ولو زاد العبد المأذون)[٢] في المعيّن في الأوّل[٣] (على مهر المثل) في الثاني[٤] (صحّ)[٥]، للإذن[٦] في أصل النكاح وهو يقتضي مهر المثل على المولى، أو ما عيّنه[٧] (وكان الزائد في ذمّته[٨] يتبع[٩] به بعد عتقه،

= المولى فإذنه في النكاح الموجب لالتزامه بالمهر لا يقتضي أن يتقيد المهر بنوعٍ خاص من ماله كما لو أذن المولى للعبد في الاستدانة، فالدين يكون في ذمة المولى وليس في خصوص نوع من أمواله وهو كسب العبد، وكذا وقع نفس النزاع في نفقة الزوجة التي أذن المولى لعبده في التزويج منها.

(١) كما إذا لم يعيّن المولى المهر في تزويج عبده، فينصرف الإطلاق إلى مهر المثل.

(٢) قوله «المأذون» بالرفع. يعني لو زاد العبد المأذون في المهر الذي عيّنه المولى، وسيأتي جوابه في قوله «صحّ».

(٣) المراد من «الأوّل» قوله «فإن عيّن له مهراً».

(٤) المراد من «الثاني» قوله «وإن أطلق انصرف إلى مهر المثل».

(٥) جواب قوله «لو زاد». يعني أنّ العبد لو زاد في مقدار المهر المعيّن، أو مقدار مهر المثل حكم بصحّة العقد.

ولا يكون فضولياً وإن تخطى العبد في المهر المأذون فيه، لأنّ النكاح لا يتوقف على المهر، فالإذن في النكاح متحقق على كل حال.

(٦) أي لإذن المولى في أصل النكاح.

(٧) يعني أنّ إذن المولى في النكاح يقتضي أن يكون المهر المعيّن، أو مهر المثل في ذمّته.

والضمير في قوله «عيّنه» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٨) يعني يكون الزائد عمّا عيّنه المولى، أو الزائد على مهر المثل في الإطلاق في ذمّة شخص العبد.

(٩) قوله «يتبع» بصيغة المجهول. يعني يعقّب العبد بالزائد بعد عتقه. ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى العبد، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الزائد.

ومهر المثل[١]، أو المعيّن (**على المولى**)، وكذا النفقة[٢]. وقيل: يجب ذلك[٣] في كسبه.

والأقوى الأوّل[٤]، لأنّ الإذن في النكاح يقتضي الإذن في توابعه، والمهر والنفقة من جملتها[٥]، والعبد لا يملك شيئاً، فلا يجب عليه شيء، لإمتناع التكليف بما لا يطاق، فيكون على المولى كسائر ديونه[٦].

وأمّا الزوجة[٧] فإن أطلقها تخيّر ما يليق به، وإن عيّن[٨] تعيّنت، فلو تخطّاها[٩] كان فضولياً[١٠] يقف على إجازة المولى.

(ومن تحرّر بعضه[١١)

(١) أي مهر المثل في صورة إطلاق المولى، والمهر المعيّن في صورة تعيين المولى يكون في ذمّة المولى.

(٢) يعني وكذا تجب نفقة الزوجة على عهدة المولى.

(٣) المشار إليه قوله «النفقة». يعني قال بعض الفقهاء بأنّ نفقة زوجة العبد تجب في كسب العبد.

(٤) المراد من «الأوّل» وجوب النفقة على عهدة المولى. لا في كسب العبد.

(٥) يعني أنّ مهر الزوجة ونفقتها من جملة توابع النكاح الذي أذن فيه المولى.

(٦) الضمير في قوله «ديونه» يرجع إلى المولى. يعني أنّ مهر زوجة العبد ونفقتها يجب على ذمّة المولى، كما يجب على ذمّته سائر ديونه.

(٧) يعني أمّا الزوجة التي يختارها العبد المأذون في التزويج، فإن أطلق المولى ولم يعيّن زوجة معيّنة إذاً يختار الزوجة اللائقة بحاله.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى المولى. يعني أنّ المولى إن عيّن الزوجة للعبد، بأن قال: تزوّج فلانة، فلا يجوز للعبد أن يتزوّج بغيرها.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى العبد، وضمير المفعول يرجع إلى المعيّنة.

(١٠) يعني كان عقد العبد على غير الزوجة المعيّنة عقداً فضولياً، يحتاج إلى إجازة المولى.

(١١) من تحرر بعضه فليس للمولى إجباره على النكاح، لأنه صار شريكاً للمولى في =

ليس للمولى إجباره[١] على النكاح)، مراعاةً لجانب الحرّية، **(ولا للمبعَّض الاستقلال)[٢]**، مراعاةً لجانب الرقّيّة، بل يتوقّف نكاحه على رضاه وإذن المولى، جمعاً بين الحقّين[٣].

(الثامنة[٤]: لو زوّج الفضوليّ الصغيرين[٥]، فبلغ أحدهما وأجاز العقد

= الحق المتعلق برقبته، فليس لأحدهما التصرف إلّا بإذن الآخر، ومن جملة التصرفات النكاح، فليس للمولى إجباره عليه مراعاة لجانب الحرية، لأنّ الحر لا يجبر على النكاح، وليس للعبد الاستقلال بالنكاح مراعاة لجانب الرقية، بل يعتبر في النكاح حينئذٍ صدوره عن إذنهما معاً، ويكون المهر والنفقة حينئذٍ بالنسبة، وأما الزيادة هنا عن المهر المعين أو مهر المثل فتتعلق بجزئه الحر.

(١) الضمير في قوله «إجباره» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٢) يعني لا يجوز للمبعَّض أيضاً الاستقلال في النكاح، لرعاية جانب الرقّيّة فيه.

(٣) حقّ المولى وحقّ المبعَّض.

المسألة الثامنة

(٤) المسألة الثامنة من قوله «هنا مسائل».

(٥) كما إذا زوّج الفضوليّ صغيرة بصغير، فبلغ أحدهما وأجاز تمّ العقد من جانب المجيز، وبقي من جانب الآخر جائزاً وموقوفاً على بلوغه وإجازته.

وقد تقدم لو زوج الأبوان الصغيرين، فالزواج لازم عليهما بعد البلوغ والرشد، بلا خلاف في الصبية وعلى المشهور في الصبي، وعن الشيخ وبني البراج وحمزة وإدريس أن للصبي خيار الفسخ والإمضاء بعد البلوغ لخبر يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك)[١].

وهو مخالف للنصوص الكثيرة المتضمنة لعدم الخيار كصحيح الحلبي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهُو ابن=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب عقد النكاح حديث ٩.

.....

= عشر سنين؟ قال: فقال عليه السلام: أما تزويجه فهو صحيح، وأما طلاقهُ فينبغي أن تُحبس عليه امرأته حتى يدرك)[1].

وإذا كان العقد لازماً عليهما فلا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه، وعلى هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر.

وأما لو زوجهما الفضوليان، فإن قلنا بأن العقد الفضولي باطل فلا كلام، وعلى القول الآخر فصحيح إلّا أنّه موقوف على الإجازة، فلو أجازاه بعد البلوغ ثم مات أحدهما ثبت التوارث بينهما، وكذا لو أجازَ العقدَ وليُّهما قبل البلوغ فتثبت الزوجية بينهما فلو مات أحدهما قبل البلوغ فيثبت التوارث بينهما، وكذا لو ماتا أو أحدهما بالنسبة للصغيرين قبل البلوغ مع عدم وجود وليّهما فيبطل العقد لتعذر الإجازة ولا ميراث.

وأما لو بلغ أحدهما مع كون الآخر حياً، فأجاز البالغ العقد لزم العقد من جهته، والمراد باللزوم عدم جواز فسخه له، ويبقى العقد من جهة الآخر موقوفاً على إجازته فإن بلغ وأجاز لزم العقد من كلا الطرفين فلو مات أحدهما حينئذٍ فيثبت التوارث بينهما.

أما لو بلغ أحد الطرفين وأجاز العقد، ثم فرض موت المجيز قبل أن يبلغ الآخر أو بعد بلوغه وقبل إجازته، ثم أجاز بعد موت الطرف الأول أُحلف أنّه لم يُجز طمعاً في الميراث، بل لو كان الآخر حياً لرضي بتزويجه، وحينئذٍ يرث حصته منه، وأكثر هذه الأحكام - على ما في المسالك - موافقة للأصول الشرعية، ولا تتوقف على نص خاص، وإنما يقع الالتباس في إرث المجيز الثاني مع يمينه مع ظهور التهمة في الإجازة، إلّا أنّه لا مخالف في هذه الأحكام لصحيح أبي عبيدة الحذاء (سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليان لهما وهما غير مدركين، قال: فقال عليه السلام: النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يُدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال عليه السلام: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.

لزم) من جهته[١]، وبقي لزومه من جهة الآخر موقوفاً على بلوغه[٢] وإجازته، **(فلو)** أجاز الأوّل ثمّ **(مات)**[٣] قبل بلوغ الآخر **(عزل للصغير قسطه[٤] من ميراثه)** على تقدير إجازته[٥]، **(وإذا بلغ الآخر)** بعد ذلك[٦] وفسخ فلا مهر ولا ميراث، لبطلان العقد بالرّد، **(و)** وإن **(أجاز[٧] حلف على عدم سببيّة الإرث في الإجازة)**، بمعنى أنّ الباعث على الإجازة ليس هو الإرث، بل لو كان[٨] حيّاً لرضي بتزويجه،

= فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال عليه السلام: نعم يُعزل ميراثها منهُ حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر)[١]، وقد تقدم أنّ المراد من الولي هنا هو غير الأب والجد بقرينة التخيير.

(١) الضمير في قوله «من جهته» يرجع إلى أحدهما، وفي قوله «لزومه» يرجع إلى العقد.

(٢) الضميران في قوليه «بلوغه» و«إجازته» يرجعان إلى الآخر.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المجيز. يعني إذا زوّج الفضوليّ صغيرة بصغير، ثمّ بلغ الصغير مثلاً وأجاز ومات بعد الإجازة يخرج من تركته سهم زوجته الصغيرة ويحفظ إلى أن تبلغ. فلو أجازت وحلفت بعدم سببيّة الإرث لإجازتها تعطى إيّاه، ولو فسخت ولم تجز فلا تعطى السهم المعزول لها.

(٤) الضمير في قوله «قسطه» يرجع إلى الصغير، والضمير في قوله «ميراثه» يرجع إلى المجيز.

(٥) أي على تقدير إجازة الصغير. يعني يخرج سهم الصغير على فرض إجازته عقد الفضوليّ.

(٦) المشار إليه في قوله «بعد ذلك» هو إجازة الأوّل وموته بعد الإجازة.

(٧) فاعله وكذا فاعل قوله «حلف» الضمير العائد إلى الآخر.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الأوّل، والضمير في قوله «بتزويجه» يرجع إلى الأوّل.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأزواج الأزواج حديث ١.

(وورث[١] حين يحلف كذلك).

ومستند هذا التفصيل[٢] صحيحة أبي عُبيدة الحذّاء[٣] عن الباقر عليه السلام وموردها[٤] الصغيران، كما ذُكر.

ولو زوّج أحد الصغيرين الوليُّ، أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوّج[٥] الآخرَ الفضوليُّ فمات الأوّل[٦] عزل للثاني[٧] نصيبه، وأُحلف بعد بلوغه

(١) فاعله الضمير العائد إلى الآخر.

(٢) أي الدليل على التفصيل المذكور هو رواية صحيحة.

(٣) الرواية تقدمت سابقاً.

أقول: وإن لم يذكر في الرواية نكاح الصغيرين، لكن يمكن كونها مستندة للتفصيل المذكور في خصوص الصغيرين، كما يمكن الاستشهاد بها على بعض جزئيّات مسألة الصغيرين اللذين زوّجهما الفضوليّ.

(٤) ولا يخفى التأمّل في كون مورد الصحيحة المذكورة عن أبي عبيدة الحذاء هو الصغيرين.

(٥) هذا شقّ ثانٍ لقوله «زوّج أحد الصغيرين الوليّ» وقوله «أو كان أحدهما بالغاً رشيداً». يعني إذا كان العقد من طرف لازماً لوقوعه من الوليّ، أو لكونه من البالغ الرشيد، ومن طرف آخر جائزاً لوقوعه من الفضوليّ.

(٦) المراد من «الأوّل» هو الذي كان بالغاً رشيداً، أو كان عقده بولاية وليّه.

(٧) هو الذي زوّجه الفضوليّ. وقد وقع الخلاف بينهم في أن الحكم المتقدم بمورد النص وهو تزويج الصغيرين هل يختص به أم يتعدّى به إلى غيره، فالمشهور على عدم التعدي، وعن جماعة منهم النراقي وسيد العروة إلى التعدي في جميع الصور، وعن العلامة في القواعد والشارح هنا وفي المسالك إلى التعدي في خصوص صورة واحدة، وهي ما لو كان أحد الطرفين صغيراً وقد عقد له وليه، أو كان بالغاً رشيداً وكان العقد عن الثاني فضولياً.

وجه عدم التعدي أن الحكم من إثبات الإرث بالإجازة مع اليمين على خلاف القواعد، لأنّ مقتضى القواعد كفاية الإجازة الموجبة لتأثير العقد الفضولي، ومع=

كذلك[١]، وإن مات[٢] قبل ذلك[٣] بطل العقد. وهذا الحكم وإن لم يكن مورد النصّ[٤]، إلّا أنّه ثابت فيه بطريق أولى، للزوم العقد هنا من الطرف الآخر[٥]، فهو[٦] أقرب إلى الثبوت ممّا هو جائز من الطرفين.

= تحقق التأثير بالزوجية، ولازمها التوارث عند الموت مع عدم الحلف، فإثبات اليمين مع الإجازة، على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده المنصوص هذا إن لم نشترط بقاء المتعاقدين على صفة القابلية إلى حين صدور الإجازة من كلا الطرفين، وأما إذا اشترطنا ذلك فالأصل يكون قاضياً بالبطلان لموت أحد المتعاقدين بعد إجازته وقبل إجازة الآخر، ووجه التعدي أن اليمين لرفع التهمة في كون الإرث هو السبب في الإجازة وليس الرضا بالتزويج، والتهمة موجودة في جميع الصور.

ووجه التعدي إلى صورة واحدة كما هو مقتضى القول الثالث، أن اليمين قد ثبتت في مورد النص، وهو ما لو كان العقد جايزاً من الطرفين، فلو كان العقد جائزاً من أحد الطرفين كما في هذه الصورة فاليمين أولى، لأنّ الحكم باليمين قد ثبت في الأضعف وهو الجائز من الطرفين فثبوته في الأقوى وهو الجائز من طرف واحد بطريق أولى كما استدل في المسالك والروضة هنا.

وفيه: إن الحكم باليمين في مورد النص لم يكن من جهة كون العقد جايزاً من الطرفين، بل من جهة دفع احتمال التهمة، والاحتمال جارٍ سواء كان العقد جائزاً من الطرفين أو من طرف واحد.

(١) أي لم يكن الإرث موجباً للإجازة.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الثاني الذي كان عقده فضولياً.

(٣) أي قبل البلوغ والإجازة منه.

(٤) أي الحكم بإحلاف الثاني وإرثه من الأوّل وإن لم يكن مورد النصّ - لأنّ النصّ ورد في خصوص الصغيرين اللذين زوّجهما الفضوليّ - لكن يمكن استفادته من النصّ بطريق أولى، كما يشير إليه بقوله «للزوم العقد هنا من الطرف الآخر».

(٥) وهو الوليّ، أو البالغ الرشيد.

(٦) يعني أنّ مورد البحث أقرب إلى الثبوت من مورد النصّ الذي كان العقد فيه متزلزلاً من الجانبين.

نعم، لو كانا كبيرين وزوّجهما الفضوليّ ففي تعدّي الحكم[١] إليهما نظر: من[٢] مساواته للمنصوص في كونه فضوليّاً من الجانبين، ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك[٣]، ومن[٤] ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الأصل[٥] من حيث توقّف الإرث على اليمين، وظهور[٦] التهمة في الإجازة، فيحكم فيما خرج[٧] عن المنصوص ببطلان العقد[٨] متى مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته[٩]، وقبل إجازة الآخر.

(١) المراد من «الحكم» هو توريث الثاني بالحلف.

(٢) هذا دليل إلحاق حكم الكبيرين اللذين زوّجهما الفضوليّ بحكم الصغيرين اللذين زوّجهما الفضوليّ، وهو مساواتهما في كونهما فضوليّين.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحكم المذكور في الحكم بالحلف، لأنّ الحلف لنفي احتمال التهمة، وهي موجودة في الموردين.

(٤) هذا دليل عدم إلحاق حكم الكبيرين بحكم الصغيرين، وهو أنّ الحكم في الصغيرين ثبت على خلاف الأصل، لتوقّف الإرث على اليمين، فيقتصر على مورد النصّ.

(٥) إذ الأصل يقتضي البطلان عند اشتراط بقاء المتعاقدين على صفة القابلية إلى حين صدور الإجازة من كليهما وهذا هو الظاهر من كلام الشارح هنا، وعند عدم الاشتراط فالأصل يقتضي صحة الزوجية وتحقق الإرث عند موت أحد الزوجين بمجرد صدور الإجازة من دون حاجة إلى اليمين.

(٦) هذا أيضاً دليل عدم الإلحاق، وهو أنّ المجيز كذلك متّهم في إجازته بتوهّم كون الإرث موجباً للإجازة.

(٧) المراد من «ما خرج عن المنصوص» هو عقد الفضوليّ على الكبيرين.

(٨) المبني على اشتراط بقاء المتعاقدين على صفة القابلية إلى حين صدور الإجازة من كليهما.

(٩) فإذا أجاز أحد المعقود عليهما فضولاً، ثمّ مات أحدهما يحكم ببطلان العقد في غير مورد النصّ.

ويمكن إثبات الأولويّة في البالغين[١] بوجه آخر وهو[٢] أنّ عقد الفضوليّ متى كان له مجيز في الحال[٣] فلا إشكال عند القائل بصحّته[٤] في صحّته، بخلاف ما إذا لم يكن له مجيز كذلك[٥]. فإنّ فيه[٦] خلافاً عند من يجوّز[٧] عقد الفضوليّ. فإذا ثبت الحكم[٨] في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال - وهو[٩] عقد الصغيرين - فتعدّيه[١٠] إلى الأقوى[١١] أولى.

(١) أي البالغين اللذين زوّجهما الفضوليّ.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوجه.

(٣) المراد من المجيز في الحال هو البالغ الرشيد، والضمير في قوله «له» يرجع إلى العقد.

(٤) الضمير في قوله «بصحّته» يرجع إلى عقد الفضوليّ، وفي قوله «في صحّته» أيضاً.

(٥) يعني بخلاف ما إذا لم يكن لعقد الفضوليّ مجيز في الحال، وهو الصغير الذي لا يمكن له الإجازة فعلاً، حتّى يبلغ.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما إذا لم يكن... إلخ».

(٧) يعني أنّ المجوّزين لعقد الفضوليّ اختلفوا في صحّة عقد الفضوليّ الذي لم يكن له مجيز في الحال، مثل عقد الفضوليّ على الصغير.

(٨) يعني إذا ثبت الحكم المذكور في حقّ الصغيرين اللذين كان عقدهما فضولاً مورد خلاف جرى الحكم المذكور في حقّ الكبيرين بطريق أولى.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العقد الضعيف.

(١٠) أي تعدّي الحكم المذكور.

(١١) وهو الأول الذي له مجيز في الحال، وهو أقوى لعدم وقوع الخلاف في صحته عند القائل بصحة العقد الفضولي وفيه: **أولاً** قد يكون العقد على الصغيرين من العقد القوي الذي له مجيز في الحال، وذلك فيما لو وقع العقد الفضولي عليها وكان وليّهما حاضراً.

وثانياً: أن الحكم باليمين مع الإجازة لم يكن من جهة كون العقد الفضولي قد وقع فيه الخلاف حتى نُعدِّي الحكم بالأولوية إلى العقد الفضولي السالم عن الخلاف كما فعل الشارح.

ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون[١]، والسفر الضروريّ[٢] عزل نصيبه[٣] إلى أن يحلف، ولو نكل[٤] عن اليمين فالأقوى أنّه لا يرث، لأنّ ثبوته[٥] بالنصّ والفتوى موقوف على الإجازة واليمين معاً[٦] فينتفي بدون أحدهما.

وهل يثبت عليه[٧] المهر - لو كان هو الزوج - بمجرّد الإجازة من دون اليمين؟ وجهان: من[٨] أنّه مترتّب على ثبوت النكاح ولم يثبت بدونهما، ومن[٩] أنّ إجازته[١٠] كالإقرار في حقّ نفسه بالنسبة إلى ما يتعلّق به[١١]

(١) فإذا عرض للمجيز الثاني الجنون المانع عن اليمين يتوقّف الإرث على رفع المانع عن يمينه.

(٢) مثل سفر الحجّ الذي يفوت بصرف الوقت لليمين.

(٣) أي يخرج نصيب المجيز عن تركة الأوّل إذا أجاز ومات، ويترك إلى أن يرفع المانع عن يمينه.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى المجيز الثاني. يعني أنّ الأقوى عدم إرث الثاني إذا نكل عن اليمين.

(٥) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الإرث.

(٦) يعني ثبوت إرث الثاني يتوقّف على أمرين: الإجازة واليمين، ومتى فقد أحدهما ينتفي الإرث.

(٧) أي هل يثبت المهر على ذمّة المجيز الثاني - لو كان هو الزوج - بمحض الإجازة بلا حاجة إلى اليمين أم لا؟ فيه وجهان.

(٨) هذا دليل وجه عدم ثبوت المهر على الزوج بمجرّد الإجازة، وهو أنّ ثبوت المهر مترتّب على ثبوت النكاح، والحال أنّ النكاح لم يثبت بدون الإجازة واليمين، فلم يثبت المهر بها.

(٩) هذا دليل ثبوت المهر على الزوج بمجرّد الإجازة بلا حاجة إلى اليمين، وهو أنّ الإجازة كالإقرار على نفسه، فيثبت لها المهر عليه.

(١٠) الضميران في قوليه «إجازته» و«نفسه» يرجعان إلى الزوج.

(١١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المجيز الثاني، وهو الزوج في الفرض. وقوله =

كالمهر، وإنّما يتوقّف الإرث[١] على اليمين، لقيام التهمة[٢] وعود[٣] النفع إليه محضاً، فيثبت ما يعود عليه[٤]، دون ماله[٥]، ولا بُعد في تبعّض الحكم[٦] وإن تنافى الأصلان[٧]. وله[٨] نظائر كثيرة، وقد تقدّم مثله[٩] ما لو اختلفا في حصول النكاح، فإن مدّعيه[١٠]

= «كالمهر» مثال لما يتعلّق بالزوج. يعني المهر يثبت بالإجازة، لكنّ الإرث يتوقّف على اليمين.

(١) دفع دخل، أما الدخل: فلو كان المهر ثابتاً لثبت النكاح، ولو ثبت النكاح لثبت ميراث الزوج من الزوجة المتوفاة حينئذٍ، وأما الدفع فإن ثبوت المهر وإن أوجب ثبوت النكاح، إلّا أنّه ثابت بحسب إقراره، وإقراره نافذ عليه بما هو في حقه لا بما هو في حق غيره، فلذا أخذنا بإقراره من ناحية المهر لأنه إقرار بما هو في حقه، ولم نأخذ بإقراره من ناحية الميراث لأنه إقرار بما هو في حق الغير، مع قيام التهمة في كونِ الإجازة مسبَّبة عن الطمع في الميراث لا عن الرضا بالتزويج.

(٢) فإنّ المجيز بالنسبة إلى الإرث متّهم في إجازته بتوهّم أن إجازته لعلّها للإرث.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المجيز الثاني.

(٤) أي يثبت ما يعود عليه، وهو المهر.

(٥) أي لا يثبت بالإجازة ما يرجع إليه، والمراد من «ما له» هو الإرث.

(٦) والمراد من «تبعّض الحكم» هو الحكم بثبوت المهر، والحكم بعدم ثبوت الإرث.

(٧) والمراد من «الأصلان»:

أ: أصل عدم توقّف إرث الزوج من الزوجة على اليمين.

ب: أصل عدم الانفكاك بين لوازم الزوجيّة، وهي ها هنا ثبوت المهر والإرث.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى تبّعض الحكم. يعني أنّ لتبعّض الحكم ظاهراً نظائر كثيرة. من أرادها فليراجع، لكن يذكر هنا مثالاً في قوله «قد تقدّم.. إلخ».

(٩) أي قد تقدّم مثل تبعّض الحكم هنا فيما إذا اختلفا في حصول النكاح، فادّعت الزوجة وقوع عقد النكاح وأنكره الرجل، فيتبعّض الحكم هنا بلزوم رعاية الزوجيّة للزوجة وعدم ثبوته في حقّ الزوج.

(١٠) أي مدّعي النكاح.

يحكم عليه بلوازم الزوجيّة[١] دون المنكر[٢] ولا يثبت النكاح ظاهراً، وإطلاق النصّ[٣] بتوقّف الإرث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل آخر[٤] وهذا[٥] متّجه.

واعلم أنّ التهمة بطمعه في الميراث لا تأتي في جميع الموارد، إذا لو كان المتأخّر هو الزوج والمهر[٦] بقدر الميراث أو أزيد[٧] انتفت التهمة، وينبغي هنا[٨] عدم اليمين إن لم يتعلّق غرض[٩] بإثبات أعيان التركة بحيث يترجّح[١٠]

(١) المراد من «لوازم الزوجيّة». من حرمة الخامسة وحرمة أم الزوجة وبنتها، مع المهر إذا كان المدعي هو الرجل، ولو كان امرأة فيحرم عليها التزويج بغيره.

(٢) وهنا وقع التبعض في الحكم الظاهري، لأنّ الزوجية إن ثبتت حكم على المدعي والمنكر معاً بلوازم الزوجية، وإن لم تثبت لا يحكم باللوازم على المدعي والمنكر معاً، فالحكم على أحدهما دون الآخر تبعض في الحكم، مع أننا حكمنا بعدم ثبوت النكاح ظاهراً فكيف حُكم بلوازم الزوجية على المدعي.

(٣) المراد من «النصّ» هو المنقول سابقاً.

(٤) الدليل الآخر هو قول المعصوم عليه السلام: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز».

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاحتمال الثاني.

(٦) أي كان المهر بمقدار ما يرث الزوج من الزوجة، كما ورث منها مائة دينار وكان المهر أيضاً مائة دينار، فهنا ترفع التهمة من إجازة الزوج.

(٧) كما إذا كان الإرث مائة دينار والمهر مائتي دينار.

(٨) أي ينبغي فيما إذا لم تحصل التهمة أن يحكم بعدم اليمين. لانتفاء التهمة، ويحتمل اليمين لإطلاق النص مع عدم لزوم كون التهمة علةً تامة في اعتبار اليمين، بل من الممكن أن تكون التهمة حكمة باعثة على الحكم ولا يلزم اطرادها في جميع موارد إطلاق النص.

(٩) فلو تعلق غرض المجيز بأن يرث العين من التركة وتعلّق المهر على ذمّته إذاً تحصل التهمة في إجازته أيضاً.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى إثبات أعيان التركة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المجيز.

على ما يثبت عليه من الدين، أو يخاف امتناعه[١] من أدائه، أو هربه[٢]، ونحو ذلك ممّا يوجب التهمة، ومع ذلك[٣] فالموجود في الرواية موت الزوج[٤] وإجازة الزوجة وأنّها تحلف بالله: ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالتزويج، فهي[٥] غير منافية لما ذكرناه[٦]، ولكن فتوى الأصحاب مطلقة[٧] في إثبات اليمين.

(التاسعة[٨]: لو زوّجها[٩] الأبوان):

(١) أي يخاف من امتناع المجيز من أداء المهر الذي ثبت على ذمّته أو بمعنى (إلا)، والفعل منصوب بأن المقدرة، والمعنى ينبغي عدم اليمين إلّا أن يخاف امتناع الزوج من أداء المهر الذي هو أقل من الميراث.

(٢) أي يخاف من هرب المجيز بعد أخذ الإرث.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المورد الذي لم يكن المجيز فيه متّهماً في إجازته.

(٤) يعني أنّ في الرواية المنقولة سابقاً في فرض موت الزوج وإجازة الزوجة في قوله: «فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتّى تدرك، فتحلف بالله... إلخ».

(٥) أي الرواية لا تنافي ما ذكرناه.

(٦) والمراد من «ما ذكرناه» هو عدم لزوم حلف الزوج فيما إذا كان المهر بقدر الميراث، أو أزيد، لعدم التهمة فيهما.

والحاصل: أنّ الرواية وردت في خصوص موت الزوج وإجازة الزوجة التي تتصوّر التهمة في إجازتها دائماً، بخلاف إجازة الزوج، ففيها لا تتصوّر التهمة في بعض الموارد، كما ذكرناه.

(٧) سواء وجدت التهمة، أم لا.

المسألة التاسعة

(٨) المسألة التاسعة من قوله «هنا مسائل».

(٩) الضمير في قوله «زوّجها» يرجع إلى الصغيرة.

الأب والجدّ (برجلين[١] واقترنا) في العقد، بأن اتّحد زمان القبول[٢] (قُدّم عقد الجدّ). لا نعلم فيه[٣] خلافاً، وتدلّ عليه من الأخبار رواية عبيد بن زرارة[٤] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل، فقال: «الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارّاً[٥]

فلو زوجها الأب من شخص، والجد من آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر، لاستقلال كلٍ منهما بالولاية، ومع سبق أحدهما لم يبق محلٌ للآخر، وللنصوص.

منها: صحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى)[١]، وموثق عبيد بن زرارة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجلٍ، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال عليه السلام: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارّاً، إن لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ)[٢].

ومن هذه النصوص تعرف أنّه لو وقع عقدهما في زمن واحد قُدم عقد الجد بلا خلاف في ذلك بيننا، وخالفت العامة في ذلك فجعلوا الأب أولى من الجد، لأنّ الجد عندهم لا ولاية له مع وجود الأب، وهو مردود بما سمعت من الأخبار.

(١) كما إذا زوّج الأب الصغيرة لزيد وزوّجها الجدّ لعمرو.

(٢) يعني أنّ المناط في الاتّحاد هو اتّحاد زمان القبول.

(٣) أي لم يعلم الشارح رحمه الله في تقديم تزويج الجدّ على تزويج الأب بمن خالف.

(٤) هذا الرواية منقولة في كتاب التهذيب للشيخ الطوسيّ رحمه الله: ج٢ ص٢٢٤ الطبع القديم.

(٥) قوله «مضارّاً» بصيغة اسم الفاعل، بمعنى كون الجدّ مضارّاً بالصغيرة في تزويجها بالرجل المقصود له.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب عقد النكاح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

إن لم يكن الأب زوّجها قبله»[١].

وعلّل[٢] مع ذلك[٣] بأنّ ولاية الجدّ أقوى، لثبوت ولايته على الأب على تقدير نقصه[٤] بجنون ونحوه، بخلاف العكس[٥].

وهذه العلّة[٦] لو تمّت لزم تعدّي الحكم[٧] إلى غير النكاح[٨]، ولا يقولون به[٩] والأجود قصره[١٠] على محلّ الوفاق، لأنّه[١١] على خلاف الأصل، حيث أنّهما[١٢] مشتركان في الولاية،

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الجدّ. يعني لو زوّج الأب قبل الجدّ لم يبق لتزويج الجدّ لها مجال.

(٢) قوله «علّل» بصيغة المجهول. يعني أنّ القائلين بتقدّم تزويج الجدّ على تزويج الأب علّلوه مضافاً إلى الرواية المذكورة، بأنّ ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب، لأنّ للجد ولاية على نفس الأب أيضاً عند عروض النقص عليه من الجنون وغيره.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الرواية المنقول عن عبيد بن زرارة.

(٤) الضمير في قوله «نقصه» يرجع إلى الأب.

(٥) المراد من «العكس» هو عروض النقص للجدّ الذي لا ولاية للأب عليه.

(٦) المراد من «العلّة» في قوله «هذه العلّة» هو كون ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب.

(٧) المراد من «الحكم» هو تقدّم ولاية الجدّ على ولاية الأب.

(٨) أي غير النكاح من العقود، مثل بيع مال الصغيرة وإجارته.

(٩) أي الفقهاء لا يقولون بتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب في خصوص بيع مال الصغيرة وكذا في إجارته، بل يحكمون بتقديم ولاية الأب.

(١٠) أي أجود القولين هو حصر الحكم بتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب على مورد الوفاق، وهو التزويج، كما مرّ.

(١١) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الحكم بتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب، فإنّه على خلاف القاعدة، لتساوي ولايتهما.

(١٢) الضمير في قوله «إنّهما» يرجع إلى الجدّ والأب. هذا تعليل كون الحكم المذكور=

ومثل هذه القوّة[١] لا تصلح مرجّحاً.

وفي تعدّي الحكم إلى الجدّ[٢] مع جدّ الأب، وهكذا صاعداً وجهٌ، نظراً إلى العلّة[٣]، والأقوى العدم[٤]، لخروجه[٥] عن موضع النصّ، واستوائهما[٦] في إطلاق الجدّ حقيقةً[٧]، والأب كذلك[٨]، أو مجازاً.

(وإن سبق عقد أحدهما[٩] صحّ عقده)، لما ذكر من الخبر[١٠] وغيره،

= على خلاف الأصل، بأنّهما يشتركان في الولاية، فلا وجه لتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب بما ذكره.

(١) المراد من قوله «هذه القوّة» هو ثبوت ولاية الجدّ على الأب لو عرض للأب نقص. يعني أنّ هذه العلّة لا تصلح حجّةً لتقديم ولاية الجدّ على ولاية الأب في المسألة.

(٢) كما إذا زوّجها الجدّ برجل وأبو الجدّ برجل آخر وهكذا أبو الجدّ مع أبي أبي الجدّ.

(٣) المراد من «العلّة» هو كون ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب، لثبوتها على الأب عند عروض النقص للأب، بخلاف الجدّ.

(٤) أي الأقوى عند الشارح ﷺ عدم تعدّي الحكم المذكور إلى الجدّ وأبي الجدّ.

(٥) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى الجدّ مع جدّ الأب. فذكر الشارح ﷺ لعدم تعدّي الحكم دليلين:

أ: خروج المورد المذكور عن موضع النصّ.

ب: إستواء الجدّ وجدّ الأب في الولاية، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

(٦) ضمير التثنية في قوله «استوائهما» يرجع إلى الجدّ وجد الأب.

(٧) يعني أنّه يصدق عليهما الجدّ حقيقةً.

(٨) أي يصدق عليهما الأب حقيقةً أيضاً، يعني أنّ الأب يصدق على الجدّ وجدّ الأب حقيقةً، أو مجازاً، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر بما ذكر.

(٩) أي الأب والجدّ.

(١٠) المراد من «الخبر» هو ما نقله سابقاً عن عبيد بن زرارة.

ولأنّهما[١] مشتركان في الولاية، فإذا سبق أحدهما وقع صحيحاً، فامتنع الآخر.

(ولو زوّجها[٢] الأخوان برجلين[٣] فالعقد للسابق) منهما

(١) يعني أنّ الأب والجدّ يشتركان في الولاية. فإذا زوّج أحدهما الصغيرة لرجل لا يبقى لتزويج الآخر مجال.

(٢) الضمير في قوله «زوّجها» يرجع إلى الأُخت. يعني لو زوّج الأُخت أخواها. ولا يخفى أنّ مرجع الضمير معلوم بالقرينة وهو قوله «الأخوان».

(٣) بعد حصر الولي بالأب والجد والمولى والحاكم والوصي فيكون الأخ كالأجنبي بالنظر إلى تزويج الأخت، ولكن يستحب للمرأة أن توكل أخاها كما في الشرائع والقواعد وغيرها لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والرجل يُوصى إليه)[١] وهو محمول على التوكيل بالنسبة للأخ جمعاً بينه وبين ما تقدم من حصر الولي بما سمعت، ولمرسل الحسن ابن علي عن الرضا عليه السلام (الأخ الأكبر بمنزلة الأب)[٢] وهو محمول على التوكيل جمعاً.

إذا تقرر ذلك فلو زوجها الأخوان، فإن لم تكن وكّلتهما فهما فضوليان فتتخير في إجازة عقد من شاءت منهما، وإن استحب لها ترجيح عقد الأكبر لما سمعته من النصوص، وإن كانت قد وكلّت أحدهما خاصة صح عقده وبطل عقد الآخر، وإن وكلتهما معاً صح عقد السابق وبطل اللاحق لفوات محله، وإن اقترنا دفعة واحدة بطلاً لاستحالة الترجيح بلا مرجح كما هو المشهور، وعن الشيخ في كتابي الأخبار والنهاية والقاضي والعلامة في المختلف وابني سعيد وحمزة تقديم عقد الأكبر إلّا مع دخول الآخر الذي زوّجه الأخ الآخر فيقدم الثاني حينئذٍ، لخبر وليد بيّاع الاسفاط (سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة وزوّجها الأصغر بأرض أُخرى؟ قال عليه السلام: الأوّل بها أولى إلّا =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(إن كانا)[١] أي الأخوان (وكيلين)، لما ذكر في عقد الأبوين[٢]، (وإلّا) يكونا وكيلين[٣]، (فلتتخيّر) المرأة (ماشاءت) منهما، كما لو عقد غيرهما[٤] فضولاً.

(ويستحبّ) لها (إجازة عقد) الأخ (الأكبر) مع تساوي مختاريهما[٥] في الكمال، أو رجحان مختار الأكبر، ولو انعكس[٦] فالأولى ترجيح الأكمل، (فإن اقترنا[٧] في العقد قبولاً (بطلا)، لإستحالة الترجيح والجمع (إن كان

= أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جايز)[١].

وفيه: إن تقديم عقد الأكبر عند التقارن تحكم لعدم المرجح، والخبر غير صالح لذلك لعدم حجية سنده مع عدم الجابر له، على أنّه من المحتمل أن يكون مورد الخبر هو كون العقد منهما فضولياً، بل هو الظاهر لخلوه من أمارات التوكيل، وعليه فيكون الخبر على مقتضى القواعد لاستحباب تقديم عقد الأخ الأكبر لأنه بمنزلة الأب إلّا أن يكون الزوج الآخر قد دخل بها، ومع الدخول قد أجازت العقد الآخر، ومع إجازتها الفعلية للثاني يبطل عقد الأول.

(١) يعني صحّ عقد السابق منهما عند كون كليهما وكيلين عنها في التزويج.

(٢) والمراد من «ما ذكر في عقد الأبوين» هو اشتراك الأب والجدّ في الولاية. فالأخوان أيضاً يشتركان في ولاية عقد الأُخت من جهة الوكالة، فليقدّم عقد السابق منهما.

(٣) ففي صورة عدم كونهما وكيلين يكونان فضوليّين، وتكون الأُخت مخيّرة في اختيار عقد أحدهما بلا ترجيح.

(٤) يعني كما تكون الأُخت مخيّرة لو عقدها غير أخويها فضولاً.

(٥) يعني إذا تساوى مختاراً أخويها في الكمال من جميع الجهات يستحبّ لها اختيار عقد الأخ الأكبر، لقول المعصوم عليه السلام: «وقّروا كباركم».

(٦) بأن كان مختار الأخ الأصغر أرجح من مختار الأخ الأكبر. ففي هذه الصورة الأُولى اختيار مختار الأخ الأصغر.

(٧) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الأخوين. يعني لو لم يسبق أحد الأخوين على الآخر=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.

كلّ منهما[١] **وكيلاً**). والقول بتقديم عقد الأكبر هنا[٢] ضعيف، لضعف مستنده[٣]، (**وإلّا**) يكونا[٤] وكيلين (**صحّ عقد الوكيل منهما**)، لبطلان عقد الفضوليّ[٥] بمعارضة العقد الصحيح.

= - بأن قارن عقدهما من حيث القبول - حكم ببطلان كليهما، لأمرين:
أ: لاستحالة الترجيح.
ب: استحالة الجمع بين العقدين.

(١) بأن كان كلّ واحد من الأخوين وكيلاً عن الأُخت للتزويج.

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو اقتران عقدي الأخوين قبولاً. يعني القول - كما عن الشيخ الطوسيّ رحمه الله - بتقديم عقد الأكبر ضعيف، لضعف المستند.
- من حواشي الكتاب: نقل عن الشيخ القول بتقديم عقد الأكبر مع الاقتران، وأيضاً نقل عنه قول بتقديم عقد الأكبر مطلقاً، اقترنا أم تقدّم أحدهما، إلّا مع دخول من اختار الأصغر بالزوجة قبل الزوج الآخر (سلطان العلماء رحمه الله).

(٣) المستند رواية منقولة في كتاب التهذيب للشيخ رحمه الله:
أبو عليّ الأشعريّ بإسناده عن وليد بيّاع الأسقاط قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، وزوّجها الأصغر بأرض أُخرى؟ قال عليه السلام: الأوّل بها الأولى، إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها، فهي امرأته ونكاحه جائز[١].
عن الشيخ رحمه الله في ذيل هذا الخبر: فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معاً فيكون حينئذٍ الأكبر أولى بالعقد، فإن اتّفق العقدان في حال واحد كان العقد الذي عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير (الأصغر - خ ل)، فإن دخل بها مضى العقد ولم يكن للأخ الأكبر فسخه.

(٤) أي إن لم يكن الأخوين وكيلين في عقد الأُخت صحّ عقد من كان وكيلاً، وبطل عقد غير الوكيل منهما.

(٥) المراد من «الفضوليّ» هو الأخ الذي لم يكن وكيلاً، فإنّ عقده فضوليّ يحكم ببطلانه عند التعارض بالعقد الصحيح، وهو عقد الوكيل منهما.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب عقد النكاح حديث ٤.

(ولو كانا فضوليّين و) الحال أنّ عقديهما **(اقترنا تخيّرت)**[١] في إجازة ما شاءت منهما، وإبطال الآخر، أو إبطالهما[٢].

(العاشرة[٣]: لا ولاية للأُمّ) على الولد مطلقًا[٤]

(١) فاعله الضمير العائد إلى الأُخت، يعني أنّها تكون مخيّرة في إبطال ما تشاء وإجازة ما تشاء من العقدين.

(٢) ضمير التثنية في قوله «إبطالهما» يرجع إلى العقدين الواقعين من أخويها.

المسألة العاشرة

(٣) المسألة العاشرة من قوله «هنا مسائل».

(٤) سواء كان الولد ذكراً أم أُنثى، وسواء كان عاقلاً أم ناقصاً. وصغيراً كان أو كبيراً، هذا وبعد حصر الولي في الأب والجد والوصي والحاكم والمولى فتكون الأُم كالأجنبي في تزويج الولد بلا خلاف فيه إلّا من ابن أبي عقيل حيث ذهب إلى ولاية الأُم وتنزيلها وآبائها منزلة الأب وآبائه لما ورد عند العامة عن رسول الله ﷺ (أنه أمر نعيم بن النخاع أن يستأمر أم ابنته في أمرها، وقال: وأتمروهن في بناتهن)[١] وهو ضعيف السند ولا جابر له عند الأصحاب.

وعلى المشهور فلو زوجته بغير إذنه توقف العقد على إجازته سواء كان قبل البلوغ أم بعده، فإن أجاز لزمه العقد والمهر، وإن ردّ بطل العقد وتبعه المهر كغيره من عقود الفضولي.

وذهب الشيخ في النهاية وأتباعه إلى أنّه إذا ردّ الولد لزمها المهر بتمامه للمعقود عليها لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سأله عن رجلٍ زوجّته أُمّه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل، وإن شاء ترك، فإنّ ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأُمه)[٢]، والخبر ضعيف بإسماعيل بن سهل وقد أعرض عنه الأصحاب بعد مخالفته للقواعد القاضية بعدم لزوم المهر على الأُم كمثل كل =

(١) مسند أحمد ج٢ ص٩٢، وسنن البيهقي ج٧ ص١١٦.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب عقد النكاح حديث ٣.

.....

= فضولي ولا على الولد عند الرد، وحملها المحقق والعلامة على ما لو ادعت الوكالة عن ابنها ولم تثبت الوكالة، فإنها تضمن المهر، لأنها قد فوّتت البضع على الزوجة، وغرّتها بدعوى الوكالة فتضمن عوضه وهو المهر.

وفيه: كما عن المحقق الثاني في جامعه وتابعه الشارح هنا وفي المسالك أن ضمان البضع بالتفويت مطلقاً ممنوع، وإنما المعلوم ضمانه بالاستيفاء يتم بصورة العقد أو بصورة وطء الشبهة وكلاهما منفيان هنا، أما الثاني فواضح إذ لا وطء بحسب الفرض، وأما الأول فالعقد منفي بالرد من الولد. هذا فضلاً عن أن الحمل المزبور منافٍ لما ورد من أن مدعي الوكالة يثبت في ذمته نصف المهر للزوجة إن لم تثبت الوكالة عن الزوج كما هو المشهور لصحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم، فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال عليه السلام: خالف أمره، وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوجه امرأة لم يُسمّ أرضاً ولا قبيلة ثمّ جحد الآمر، أن يكون أمره بذلك بعدما زوّجه، فقال عليه السلام: إن كان للمأمور بينة أنّه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الآمر، وإن لم يكن له بينه كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً)[1] فالصحيح نص في تحميل الوكيل نصف المهر فكيف يمكن حمل خبر محمد بن مسلم الدال على تضمين الوكيل تمام المهر عليه.

نعم يمكن حمل خبر محمد بن مسلم الدال على تضمين تمام المهر على الوكيل على قول الشيخ في النهاية والقاضي وابن ادريس من أن مدعى الوكالة عند عدم ثبوتها يضمن تمام المهر، لأنّ المهر بتمامه يجب بالعقد ولا ينتصف إلّا بالطلاق وهو مفقود في المقام.

وفيه: إنّ المهر بتمامه يجب بالعقد على الزوج لا على الوكيل، بالإضافة إلى أنّ الخبر الصحيح دال على التنصيف فكيف جاز ترك الحمل به؟ وعن جماعة منهم =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب عقد النكاح حديث ١.

(**فلو زوّجته**[١]، **أو زوّجتها**[٢] **اعتبر رضاهما**) بعد الكمال كالفضوليّ[٣]، (**فلو ادّعت**[٤] **الوكالة عن الابن**) الكامل (**وأنكر**[٥] **بطل**) العقد (**وغرمت**)[٦] للزوجة (**نصف المهر**)، لتفويتها[٧] عليها البضع، وغُرورها بدعوى الوكالة، مع أنّ الفرقة[٨] قبل الدخول.

وقيل[٩]: يلزمها جميع المهر، لما ذكر[١٠]، وإنما ينتصف بالطلاق ولم يقع، ولرواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام[١١].

= الشارح عدم ثبوت المهر لا كملاً ولا نصفاً على مدعى الوكالة إذا لم تثبت الوكالة، لأنّ المهر من لوازم العقد وهو غير ثابت، ولم يتحقق استيفاء للبضع حتى يضمن الوكيل، وفيه: إنه وإن كان مقتضى القاعدة في المقام لكن لا يصار إليه من النص الصحيح المحمول به.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الأُمّ، وضمير المفعول يرجع إلى الولد الذكر.

(٢) الضمير في قوله «زوّجتها» يرجع إلى الصغيرة.

(٣) يعني يكون عقد الأُمّ للذكر والأُنثى من أولادها كعقد الفضوليّ في الحاجة إلى الإجازة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الأُمّ.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الابن.

(٦) أي تغرم الأُمّ للزوجة نصف المهر الذي سمّته في العقد. لصحيح أبي عبيد المتقدم وهو قول المشهور.

(٧) الضمير في قوله «لتفويتها» يرجع إلى الأُمّ، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة، وكذلك في قوله «غُرورها» يرجع إلى الأُمّ. يعني أنّ الأُمّ قد فوّت بضع الزوجة وغرّتها بدعواها الوكالة عن ولدها، فيلزم عليها نصف المهر.

(٨) هذا إكمال الاستدلال على لزوم نصف المهر على ذمّة الأُمّ. يعني مضافاً إلى ما ذكر من كون الفراق بين الزوجين قبل دخول الزوج بها.

(٩) وهو قول الشيخ والقاضي وابن إدريس المتقدم في مدعي الوكالة.

(١٠) من التفويت والتغرير، بعد كون تمام المهر ثابتاً بالعقد.

(١١) بحسب حمل المحقق والعلامة لها.

ويشكل بأنّ البضع إنّما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه[١]، لا مطلقاً، والعقد لم يثبت، فلم يثبت موجَبه[٢]، والأقوى أنّه لا شيء على الوكيل[٣] مطلقاً[٤]، إلّا مع الضمان[٥]، فيلزمه ما ضمن. ويمكن حمل الرواية[٦] - لو سلّم سندها - عليه[٧]. وعلى هذا[٨] يتعدّى الحكم إلى غير الأُمّ، وبالغ[٩] القائل بلزوم المهر، فحكم به على الأُم وإن لم تدّع الوكالة، استناداً إلى ظاهر الرواية[١٠]، وهو[١١] بعيد،

(١) أي لم يحصل الانتفاع من البضع على بعض الوجوه، مثل العقد والوطي وغيرهما، والحال أنّه لم يحصل العقد من الزوج، بل من أُمّه وهو لم يجزه، فلم يوجد.

(٢) قوله «موجبه» بصيغة اسم المفعول، والمراد به المهر. فإنّ العقد يوجب المهر ولم يثبت.

(٣) المراد من «الوكيل» هو الأُمّ هنا.

(٤) سواء كان الشيء المنفي نصف المهر أو تمامه، وسواء كان الوكيل أماً أم لا.

(٥) إذا تحقق استيفاء البضع بالوطء أو بالعقد.

(٦) أي رواية محمد بن مسلم المتقدمة.

(٧) أي على ضمان الوكيل إذا تحقق استيفاء البضع، وفيه: إنَّ صحيح أبي عبيدة قد ضمّن مدعي الوكيل نصف المهر وإن لم يتحقق استيفاء البضع، والعمل عليه متعين فلا بد من طرح خبر محمد مسلم بعد عدم إمكان حمله عى الوكالة للتنافي بينه وبين صحيح أبي عبيدة.

(٨) من عدم ثبوت شيء على الوكيل إلّا مع الضمان عند استيفاء البضع.

(٩) يعني ارتكب القائل بلزوم المهر على الأُم المبالغة حيث قال بأنّ المهر يجب عليها ولو لم تدّع الوكالة عن ولدها. وهو قول الشيخ في مسألة ما لو زوجت الأُم ابنها فضولاً وقد رد الولد العقد.

(١٠) أي الرواية التي أشار إليها هي رواية ابن مسلم المتقدمة.

(١١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحكم بوجوب المهر على الأُمّ عند عدم ادّعائها الوكالة.

وقريب منه[١] حملها على دعواها[٢] الوكالة، فإنّ مجرّد ذلك[٣] لا يصلح لثبوت المهر في ذمّة الوكيل[٤].

(الفصل الثالث)
(في المحرّمات)[٥]

بالنسب[٦] والرضاع وغيرهما[٧] من الأسباب[٨]

(١) أي وقريب من هذا البعد حمل الرواية على دعواها الوكالة عن ولدها. كما عن المحقق والعلامة.

(٢) الضمير في قوله «دعواها» يرجع إلى الأُمّ.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو دعوى الأُمّ الوكالة عن ولدها. يعني مجرّد دعواها الوكالة لا يصلح لأنّ يحكم بثبوت المهر بها على ذمّة الأُمّ.

(٤) المراد من «الوكيل» هو الأُمّ. كما هو مقتضى القاعدة، ولكن عرفت ورود الخبر الصحيح في تنصيف المهر عليه.

محرّمات النكاح

(٥) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أوّل كتاب النكاح «وفيه فصول» يكون في المحرّمات. وقد تقدّم الفصل الأوّل في مقدّمات النكاح والفصل الثاني في عقد النكاح.

(٦) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «المحرّمات»، والباء للسببيّة. يعني أنّ المحرّمات من النساء إمّا بسبب النسب الحاصل بين الرجل والمرأة، أو بسبب الرضاع، وسيأتي تفصيل كليهما إن شاء الله تعالى.

(٧) أي المحرّمات بسبب غير النسب والرضاع من الأسباب المحرّمة.

(٨) الأسباب المحرّمة مثل المصاهرة، والزنا بذات البعل، أو المعتدّة، واللواط الموجب لحرمة أُخت وأُمّ الموقَب على الموقِب وغير ذلك.

(وتوابعها)[١].

(يحرم) على الذكر (بالنسب) تسعة أصناف[٢]

(١) الضمير في قوله «توابعها» يرجع إلى المحرّمات، وهو بالجرّ، عطف على مدخول «في». يعني أنّ الفصل الثالث في خصوص المحرّمات وتوابعها.

المحرّمات بالنسب

(٢) ونشير إلى الأصناف التسعة المحرّمة بالنسب قبل تفصيل المصنّف والشارح رحمهما الله. اعلم أنّ إجمال أصناف التسعة المحرّمة هكذا:

الأوّل: الأُمّ وإن علت.

الثاني: البنت.

الثالث: بنت البنت.

الرابع: بنت الابن.

الخامس: الأُخت.

السادس: بنت الأُخت.

السابع: بنت الأخ.

الثامن: العمّة.

التاسع: الخالة.

والدليل على حرمة الأصناف المذكورة الآية ٢٣ من سورة النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ....إلخ﴾. ولا يخفى أنّ صدر الآية المذكورة تدلّ على حرمة سبعة أصناف من محرّمات بالنسب، ولم يذكر الصنفان فيها:

أ: بنت البنت.

ب: بنت الابن.

لكنّ الفقهاء قالوا بدخولهما في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

من الإناث[١]:

(١) الغالب في التعبير عما يحرم من النسب هو أن المحرم من النسب سبعة أصناف من النساء، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، والآية كافية في مقام بيان التحريم، والماتن قد جعل البنت ثلاثة أقسام، البنت وبنت البنت وبنت الابن، فلذا كانت الأقسام تسعة، وهو ليس في محله لصدق البنت على الجميع هذا والمراد من الأُم هي الأُم وإن علت لأبٍ كانت أو لأُم، وهي كل امرأة ولدتك أو انتهى نسبك إليها من العلو بالولادة لأبٍ كانت أو لأُم. والمراد من البنت هي البنت وإن سفلت، وهي كل أُنثى ينتهي نسبها إليك بالتوليد بواسطة أو غيرها.

والمراد بالأخت هي الأُنثى التي ولدك وإياها شخص واحد من غير واسطة، ولا يدخل في اسمها غيرُها، ولذا لم يكن فيها علو ولا سفل.

والمراد بالعمة هي العمة وإن ارتفعت، وهي كل أُنثى هي أُخت ذكر وُلدت له بواسطة أو لا، من جهة الأب أو الأُم، أو فقل هي كل أُنثى وَلَدَها وأحدَ آبائك شخص من غير واسطة، والمراد بالمرتفع هي عمة الأب وعمة الأُم وعمة الجد وعمة الجدة وهكذا، لا عمة العمة فإنها قد لا تكون محرمة.

والمراد بالخالة وإن علت هي كل أُنثى هي أُخت أُنثى ولدتك بواسطة أولاً، أو فقل هي كل أُنثى وَلَدَها وإحدى أُمهاتك شخص من غير واسطة، والمراد بالمرتفع هي أُخت الجدة وإن علت لا خالة الخالة فإنها قد لا تحرم والمراد ببنات الأخ بناته وإن نزلن، سواء كان الأخ لأب أو لأُم أولهما، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن، وضابطها كل امرأة وَلَدَها الأخ بواسطة أو لا.

والمراد ببنات الأُخت بناتها وإن نزلن، والضابط كل امرأة وَلَدَتها الأُخت بواسطة أو لا. هذا وكما يحرم على الذكر هذه الأصناف السبعة من النساء فيحرم على الأُنثى مثلهن من الرجال، فيحرم الأب وإن علا على البنت والولد وإن سفل على الأُم، والأخ وابنه وابن الأُخت على الأُخت والعمة والخالة، ويحرم العم وإن علا وكذلك الخال على بنت الأخ وبنت الأُخت، وهذا مستفاد من الآية المتقدمة =

(**الأُمّ**[١] **وإنا علت**) وهي كلّ امرأة ولدته[٢]، أو انتهى نسبه[٣] إليها من العلو بالولادة، لأب[٤] كانت، أم لأُمّ[٥]، (**والبنت**[٦] **وبنتها**)[٧]

= لأن التحريم من أحد الطرفين هنا مستلزم للتحريم من الطرف الأخر، ولهذه النكتة أُقتصر في الآية على المحرمات على الرجال ولم يُذكر العكس.

هذا وقد ذكر العلامة ضابطة تحصر جميع المحرمات من النسب وهي: أنّه يحرم على الإنسان أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد أول الأصول.

فالأصول الأباء والأمهات، والفصول البنات والبنون، وفصول أول الأصول هم الأخوات بالنسبة للرجل والأخوة بالنسبة للأُنثى، وأولاد الأخ وأولاد الأُخت وإن نزلوا.

وأول فصل من كل أصل بعد أول الأُصول هو الأعمام والعمات والأُخوال والخالات هذا وأخصر من عبارة العلامة قولهم أنّه يحرم على الإنسان كل قريب له ما عدا أولاد العمومة والخؤولة، فيحرم على الرجل نساء القرابة مطلقاً إلّا من دخل في اسم ولد العم أو ولد الخال، ويحرم على الأُنثى ذكور القرابة مطلقاً إلّا من دخل في اسم ولد العمومة أو الخؤولة.

الإناث - بكسر الألف - جمع أُنثى: خلاف الذكر من كلّ شيء (أقرب الموارد).

(١) بالرفع، فاعل قوله «يحرم».

(٢) ضمير الفاعل يرجع إلى الأُمّ، وضمير المفعول يرجع إلى الشخص.

ولا يخفى أنّ الأُمّ على قسمين:

أ: الصلبيّ وهي التي ولدت الشخص.

ب: غير الصلبيّ وهي التي نسب الإنسان إليها بالولادة.

(٣) هذه هي الأُمّ التي تكون غير صلبيّ. والضمير في قوله «نسبه» يرجع إلى الشخص، وفي قوليه «إليها» يرجع إلى الامرأة.

(٤) المراد منه هو أُمّ الأب وإن علا.

(٥) المراد منه هو أُمّ الأُمّ وإن علت.

(٦) الثاني من الأصناف المحرّمة هو البنت.

(٧) الثالث من الأصناف بنت البنت.

وإن نزلت[١]، **(وبنت الابن[٢] فنازلاً)**. وضابطهما[٣]: من[٤] ينتهي إليه نسبه بالتولّد ولو بوسائط[٥]، **(والأُخت[٦] وبنتها[٧] فنازلاً)** وهي كلّ امرأة ولّدها أبواه[٨]، أو أحدهما[٩]، أو انتهى نسبها[١٠] إليهما، أو إلى أحدهما بالتولّد[١١]،

(١) فاعله الضمير العائد إلى البنت.

(٢) الرابع من الأصناف بنت الابن فنازلاً، أي بنت ابن الابن وهكذا.

(٣) قوله «ضابطهما» في بعض النسخ «وضابطها». يعني ضابط بنت البنت، وبنت الابن، أو ضابط بنت الابن على النسخة الثانية.

(٤) المراد من «من» الموصولة هو البنت، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى «من» الموصولة، وفي قوله «نسبه» يرجع إلى الشخص.

(٥) فإنّ نسب بنت ابن الابن وهكذا ينتهي إلى الشخص ولو بوسائط بعيدة.

أقول: يقال في زيارة سيّدتنا فاطمة المعصومة عليها السلام المدفونة ببلدة قم التي نتوسّل إليها في طلب حوائجنا المهمّة عند زيارتنا لها وتُقْضى كثيراً ما بعنايتها الخاصّة: «السلام عليك يا بنت الحسن والحسين»، والحال أنّها بنت الحسين عليه السلام بوسائط، لا بالصلب.

(٦) الخامس من الأصناف هو الأُخت.

(٧) السادس من الأصناف هو بنت الأُخت فنازلاً، أي بنت بنت الأُخت، وهكذا.

(٨) هذا بيان بنت الأُخت بلا واسطة.

الضمير في قوله «ولّدها» - بالتشديد - يرجع إلى البنت، وفي قوله «أبواه» يرجع إلى الشخص.

اعلم أنّ بنت الأُخت إمّا بالأبوين، أو بأحدهما، وهذا إشارة إلى الأوّل.

(٩) هذا إشارة إلى بنت الأُخت من الأب، أو من الأُمّ.

(١٠) الضمير في قوله «نسبها» يرجع إلى بنت الأُخت، وفي قوله «إليهما» يرجع إلى الأبوين، وهذا إشارة إلى بنت الأُخت بوسائط.

(١١) يعني انتهاء نسب بنت الأُخت إلى الأبوين، أو إلى أحدهما بالتولّد، لا بالرضاع.

(وبنت الأخ)[١] وإن نزلت[٢] (كذلك)[٣] لأب كانت، أم لأُمّ أم لهما، (والعمّة)[٤] وهي كلّ أُنثى هي أُخت ذكر[٥] ولّده بواسطة[٦]، أو غيرها[٧] من جهة الأب[٨]، أو الأُمّ، أو منهما[٩]، (والخالة[١٠] فصاعداً) فيهما[١١]

(١) السابع من الأصناف المحرّمة هو بنت الأخ.

(٢) فاعله ضمير المؤنّث وهو يرجع إلى بنت الأخ، لا إلى نفسه. والمراد بنت بنت الأخ وإن نزلت.

(٣) قوله «كذلك» إشارة إلى ما يذكره وهو قوله «لأب كانت، أم لأُمّ... إلخ».

(٤) الثامن من الأصناف المحرّمة هو العمّة. وهي أيضاً على قسمين: بلا واسطة ومع الواسطة.

(٥) المراد من الذكر هو الذي ولّده، وهو أبو الشخص، أو أبو أبي الشخص وهو الجدّ للأب.

(٦) هذا إشارة إلى العمّة مع واسطة وهي أُخت جدّ الشخص. فإنّ الجدّ ولّد الشخص بواسطة أبيه.

(٧) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الواسطة. يعني أو ولّد الشخص بلا واسطة، والمراد منه نفس الأب، وهذا إشارة إلى العمّة بلا واسطة وهي أُخت أبي الشخص.

(٨) هذا بيان الأقسام الثلاثة في خصوص الأُخت، فيستظهر منها الأقسام الثلاثة للعمّة وهي هكذا:

أ: الأُخت من جهة الأب، ويعبّر عنها بالعمّة للأب.

ب: أُخت الأب من جهة الأُمّ، ويعبّر عنها بالعمّة للأُمّ.

ج: أُخت الأب من جهة الأبوين، ويعبّر عنها بالعمّة للأبوين.

(٩) أي من الأب والأُمّ.

(١٠) التاسع من الأصناف المحرّمة هو الخالة. فهذه الأصناف التسعة هي التي قال عنها «يحرم على الذكر بالنسب تسعة أصناف من الإناث».

(١١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى العمّة والخالة.

وهي كلّ أُنثى هي أُخت أُنثى[١] ولّدته بواسطة[٢]، أو بغير[٣] واسطة. وقد تكون[٤] من جهة الأب كأُخت أُمّ الأب[٥].

والمراد بالصاعد فيهما[٦]: عمّة الأب، والأُمّ، وخالتهما، وعمّة الجدّ والجدّة، وخالتهما، وهكذا[٧] لا عمّة[٨] العمّة، وخالة الخالة، فإنّهما قد لا تكونان محرّمتين[٩]، ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل بالقياس[١٠].

وضابط المحرّمات الجامع لها[١١] أنّه يحرم على الإنسان كلّ قريب عدا

(١) المراد من «الأُنثى» هي أُمّ الشخص.

(٢) هذا إشارة إلى أُمّ الأُمّ، فإنّها ولّدت الشخص بواسطة أُمّه.

(٣) هذا إشارة إلى الأُمّ التي ولّدت الشخص بلا واسطة.

(٤) أي قد تكون الخالة لا من جانب الأُمّ، أو أُمّ الأُمّ، بل تكون من جانب الأب، كخالة شخص الأب، فإنّ خالتها أيضاً تكون من المحرّمات على الشخص.

(٥) فإنّ أُخت أُمّ الأب تكون خالة لأبي الشخص وهي محرّمة على الشخص أيضاً.

(٦) أي المراد من قوله: «فصاعداً فيهما» هي: عمّة الأب، أو عمّة الأُمّ وهكذا خالتهما.

(٧) أي الخالات والعمّات للأجداد العالية.

(٨) أي ليس المراد من قوله «فصاعداً» عمّة عمّة الشخص وخالة خالة الشخص، فإنّهما قد لا تكونان في بعض الموارد محرّمتين.

(٩) كما إذا كانت عمّة زيد أُختاً لأبيه من أُمّه، ولها عمّه هي أُخت أبيها، فإنّ هذه لا تحرم على زيد وإن كانت عمة لعمّته. وكذا لو كانت خالة هي أُخت أُمه لأبيها، ولها خالة وهي أُخت أُمها، فالأخيرة أيضاً لا تحرم على زيد وإن كانت خالةً لخالته، لأنه لا نسب لها معه.

(١٠) يعني إذا كانت المرأة محرّمة على الرجل فهو أيضاً يحرّم على المرأة بالمقايسة.

(١١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المحرّمات. يعني أنّ القاعدة أنّ الكلّيّة التي تجمع جميع المحرّمات المذكورة هي أنّ الإنسان يحرم عليه كلّ أقربائه إلّا أولاد العمومة وأولاد الخؤولة.

أولاد العمومة[١]، والخؤولة.

(ويحرم بالرضاع[٢]ما يحرم بالنسب)، فأُمّك[٣] من الرضاعة هي كلّ

(١) فيجوز تزويج ابن العمّ على بنت العمّ وهكذا بنت الخالة مع ابنها.

المحرّمات بالرضاع

(٢) من هنا شرع في بيان المحرّمات بسبب الرضاع. فالقاعدة الكلّيّة فيها هكذا: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» والباء في قوله «بالنسب» و«بالرضاع» للسببيّة. فالرضاع سبب في التحريم بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النّساء: ٢٣]، وللأخبار.

منها: صحيح العجلي عن أبي جعفر عليه السلام (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١]، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة)[٢].

ويستفاد من هذه النصوص أن ما يحرم من النسب وهو القرابات السبع الأناثية فهي محرمة بسبب الرضاع، والقرابات السبع هي: الأُمهات والبنات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأُخت والعمات والخالات، وعليه فإذا تحقق الرضاع المحرّم فتصير المرضعة أماً وصاحبُ اللبن أباً، وأباؤهما أجداداً وجداتاً، وأولاد المرضعة أخوة وأخوات، وأولاد الأجداد أخوالاً وأعماماً. وإذا تقرر ذلك فالأم المحرمة بالرضاع وإن علت فهي كل أُم ولدت مرضعتك، أو ولدت من ولَدها أو أرضعتها، أو أرضعت من ولدها بواسطة أو بوسائط فهي بمنزلة أُمك بالإضافة إلى التي أرضعتك، وكذا كل امرأة ولدت أباك من الرضاعة أو أرضعت من وَلَده ولو بواسطة أو بوسائط فهي بمنزلة أُمك، وأما بقية القرابات السبع فسيأتي بحثها عند تعرض الشارح لها.

(٣) هذا بيان الأُمّ من الرضاع للشخص، وهي التي أرضعت الإنسان، أو رجع نسب المرضعة أو صاحب اللبن إليها. =

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

امرأة[١] أرضعتك، أو رجع نسب من أرضعتك[٢]، أو صاحب اللبن إليها[٣]، أو أرضعت[٤] من يرجع نسبك إليه من ذكر أو أُنثى وإن علا، كمرضعة أحد أبويك، أو أجدادك[٥]، أو جدّاتك، وأُختها[٦] خالتك من الرضاعة، وأخوها[٧] خالك، وأبوها[٨] جدّك، كما أنّ ابن مرضعتك[٩] أخ، وبنتها أُخت[١٠] إلى أخر أحكام النسب[١١].

= اعلم أنّ الأُمّ من الرضاع على أقسام:

الأوّل: المرأة التي أرضعت الشخص.

الثاني: المرأة التي رجع نسب مرضعة الشخص إليها، مثل أُمّ المرضعة.

الثالث: المرأة التي رجع نسب صاحب اللبن إليها، وهي أُمّ زوج المرضعة.

الرابع: المرأة التي أرضعت من يرجع نسب الشخص إليه، وهي مرضعة الأب أو الأُمّ أو الأجداد أو الجدّات.

(١) المراد منها نفس المرضعة للشخص، وهو القسم الأوّل من الأقسام.

(٢) المراد منه أُمّ المرضعة وإن علت.

(٣) المراد منها أُمّ زوج المرضعة.

(٤) المراد منها مرضعة الأب أو الأُمّ.

(٥) هذا مثال قوله «وإن علا». إلى هنا ذُكرت المحرّمات من الرضاع تحت عنوان أُمّ الشخص.

(٦) الضمير في قوله «وأُختها» يرجع إلى امرأة أرضعتك. يعني أنّ أُخت المرأة المرضعة تكون خالة الشخص المرتضع.

(٧) أي أخو المرضعة يكون خالاً للشخص.

(٨) أي أبو المرضعة يكون جدّ الشخص المرتضع منها.

(٩) فإنّ أبناء المرضعة يكونون إخواناً للشخص المرتضع.

(١٠) يعني تكون بنت المرضعة أُختاً للشخص المرتضع منها.

(١١) كما تكون بنت الأخ وبنت الأُخت من الرضاع مثل بنت الأخ والأُخت من النسب في الحرمة.

والبنت[١] من الرضاع: كلّ أُنثى رضعت من لبنك، أو لبن من ولّدتَه[٢]، أو أرضعتها[٣] امرأة ولّدتَها[٤]، وكذا بناتها[٥] من النسب والرضاع.

والعمّات[٦]، والخالات: أخوات الفحل[٧]، والمرضعة، وأخوات[٨] من ولّدهما[٩] من النسب والرضاع،

(١) يعني أنّ البنت من الرضاع للشخص هي التي رضعت من زوجة الشخص. هذا شروع في تحديد البنت من الرضاع. وهي من الرضاعة كل بنت ارتضعت بلبنك باعتبار أن الزوج هو صاحب لبن الزوجة أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة البنت.

(٢) المراد من «ولّدتَه» هو أولاد الإنسان. يعني أنّ البنت من الرضاع هي التي رضعت من لبن الشخص الذي وُلِد من الشخص، مثل الابن وإن نزل.

(٣) أي أرضعت البنتَ امرأةٌ متولّدة من الشخص، والمراد مها البنت وإن نزلت.

(٤) قوله «ولّدَتها» بصيغة المخاطب وكذلك قوله فيهما تقدّم «ولّدتَه».

(٥) يعني بنات امرأة تكون بنتك من الرضاع هنّ أيضاً في حكم بناتك من الرضاع.

(٦) أي العمّات والخالات من الرضاع هنّ أخوات زوج المرضعة وأخوات نفسها. هذا شروع في تحديد العمّات والخالات من الرضاع.

فالعمة من الرضاعة هي أُخت صاحب اللبن، وأُخت أبيه أو جده وإن علا سواء كان فالعمة من الرضاعة هي أُخت صاحب اللبن، وأخت أبيه أو جده وإن علا سواء كان أبوه أو جده من النسب أو الرضاع، وكذا العمة ينطبق على كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو أرضعت بلبن واحدٍ من أجدادك من النسب والرضاع.

(٧) المراد منه زوج المرأة المرضعة.

(٨) أي العمّات والخالات من الرضاع هنّ أخوات من ولّد المرضعةَ، أو فحلَ المرضعة.

(٩) الضمير في قوله «ولّدهما» يرجع إلى الفحل والمرضعة. يعني أنّ أُخت زوج المرضعة تكون عمّة للمرتضع، وهكذا تكون أُخت المرأة المرضعة خالة للمرتضع.

وكذا[١] كلّ امرأة أرضعتها واحدة من جدّاتك، أو أُرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب[٢] والرضاع.

وبنات الأخ[٣]، وبنات الأُخت: بنات[٤] أولاد المرضعة، والفحل من الرضاع[٥] والنسب، وكذا[٦] كلّ أُنثى أرضعتها أُختك، وبنت أُختك[٧]، وبنات كلّ[٨] ذكر أرضعته أُمّك، أو ارتضع بلبن أبيك[٩].

وإنّما يُحرّم الرضاع (**بشرط كونه**[١٠] **عن نكاح**) دواماً[١١] ومتعةً وملك

(١) أي العمّات والخالات من الرضاع كلّ امرأة أرضعتها إحدى جدّات الشخص.

(٢) أي سواء كان الأجداد من النسب أو من الرضاع.

(٣) هذا شروع في تحديد بنات الأخ وبنات الأُخت من الرضاع وهن من الرضاعة بنات أولاد المرضعة والفحلِ من الرضاع والنسب، وكذا كل أُنثى أرضعتها أُختك أو بناتها أولادها من الرضاع أو النسب فهي بنت الأُخت، وكذا كل ذكر أرضعته أُمك أو أرضع بلبن أخيك فبناته وبنات أولاده من الرضاع والنسب هن بنات الأخ.

(٤) قوله «بنات أولاد المرضعة» خبر لقوله «بنات الأخ وبنات الأُخت».

(٥) أي سواء كان أولاد المرضعة والفحل من النسب، أو من الرضاع.

(٦) يعني وكذا تكون في حكم بنات الأخ وبنات الأُخت كلّ امرأة ارتضعت من أُخت الشخص.

(٧) أي رضعت من بنت أُخت الشخص.

(٨) عطف على قوله «بنات أولاد المرضعة». يعني في حكم بنات الأخ والأُخت بنات كلّ رضعت من أُمّ الشخص، وهو أخو الشخص من الرضاع.

(٩) كما إذا رضعت من زوجة أبي الإنسان.

شرائط الرضاع المحرِّم

(١٠) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الرضاع.

(١١) سواء كان النكاح الموجب لحصول لبن الرضاع دائماً أو منقطعاً والمراد بالنكاح=

يمين[١] وشبهةً على أصحّ القولين[٢] مع ثبوتها[٣] من الطرفين[٤]، وإلّا ثبت

= هنا هو الوطء بعقد صحيح أو ملك يمين، فلو درّ اللبن من المرأة من دون نكاح فضلاً عما لو در من الذكر أو البهيمة فلا ينشر الحرمة بلا خلاف فيه لموثق يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة، فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن، هي يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال عليه السلام: لا)[١]، وخبر يعقوب بن شعيب (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع. فقال لي: لا)[٢]، وهذه الأخبار مطلقة تشمل ما لو كان درّ اللبن غير المحرم من صغيرة أو كبيرة، ومن بكرٍ أو ثيِّب، ومن الخلية أو ذات بعل ولو كان اللبن عن وطءٍ محرم وهو الزنا فلا ينشر الحرمة بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام (لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها ثمّ أرضعت بلبن فجور، قال: ومن أرضع من فجور بلبن صبية لم يحرم من نكاحها، لأنّ اللبن الحرام لا يُحرّم الحلال)[٣].

ومن هذه النصوص تعرف اشتراط كون اللبن عن وطءٍ شرعي إما بالعقد وإما بملك اليمين، ولكن لو كان اللبن عن وطءٍ الشبهة فالمشهور على أنّه كاللبن عن وطءٍ شرعي، لأنه كالصحيح في النسب واللبنُ تابع له، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] خرج منه الزنا وما درته من دون وطءٍ فيبقى الباقي، وعن ابن إدريس التردد.

(١) كما إذا أرضعت أمة الشخص.

(٢) أي كون الرضاع عن نكاح شبهة.

(٣) الضمير في قوله «ثبوتها» يرجع إلى الشبهة.

(٤) يعني أنّ اللبن الحاصل من الوطي عن شبهة يوجب التحريم على أصحّ القولين عند الشارح رحمه الله إذا كانت الشبهة من الرجل والمرأة كليهما.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

الحكم[١] في حقّ من ثبت له النسب[٢]، ولا فرق في اللبن الخالي عن النكاح بين كونه من صغيرة[٣] وكبيرة، بكر[٤] وثيّب، ذات بعل وخليّة[٥].

ويعتبر مع صحّة النكاح[٦] صدور اللبن عن ذات حمل، أو ولد بالنكاح

(١) المراد من «الحكم» هو التحريم بالرضاع

(٢) هو الذي حصلت الشبهة في حقّه، كما إذا تزوّج رجل امرأة لا يعلم أنّها محرّمة عليه، لكنّ المرأة تعلم أنّها حرام على الرجل إذا تثبت الشبهة في حقّ الرجل ولا تثبت في حقّ المرأة.

(٣) مثل اللبن الحاصل في ضرع الصغيرة، فإنّه لا يكون محرّماً.

(٤) فإنّ اللبن الحاصل في ضرع البكر لا يكون محرّماً، لعدم كونه عن نكاح.
لا يخفى أنّ المراد من النكاح هو الدخول والوطىء، لا العقد الخالي عنه.

(٥) أي غير ذات بعل، كما إذا حصل اللبن في ضرع المرأة الخالية عن البعل بسبب المصّ.

(٦) أي الشرط الثاني في كون اللبن محرّماً صدوره عن ذات حمل أو ولد، واعلم أنّه لا بد من كون اللبن الصادر عن النكاح بمعنى الوطء الشرعي أن يحصل من النكاح ولد، فلا يكفي مجرد الوطءِ الصحيح في اعتبار اللبن فلو فرض درور اللبن من غير ولد فلا ينشر الحرمة وقد تقدم الكلام فيه، وظاهر موثق يونس وخبر يعقوب المتقدمين اعتبار الولادة، وكذا صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولدَ امرأة أُخرى فهو حرام)[١] ولا يطلق اسم الولد إلّا مع الوضع
وعليه فلو درت اللبن عن حمل قبل الوضع فقد اختلف كلام العلامة في ذلك ففي القواعد اكتفى بالحمل وقطع بعدم اشتراط الولادة، وفي التحرير اعتبر الولادة - كما هو المشهور - نظراً لصحيح ابن سنان وما تقدم من الأخبار، ومنها تعرف ضعف الاكتفاء بالحمل وإن استجوده الشارح في المسالك وجزم به في الروضة هنا وهو المنسوب للمحقق وللشيخ في موضعٍ من المبسوط.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٤.

المذكور، فلا عبرة بلبن الخالية منهما[١] وإن كانت[٢] منكوحة نكاحاً صحيحاً، حتّى لو طلّق الزوج وهي حامل منه[٣] أو مرضع[٤]، فأرضعت ولداً نشر الحرمة[٥]، كما لو كانت في حباله[٦] وإن تزوّجت[٧] بغيره.

والأقوى اعتبار[٨] حياة المرضعة، فلو ماتت في أثناء الرضاع فأُكمل[٩]

(١) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الحمل والولد.

(٢) أي وإن كانت المرأة معقوداً عليها بعقد صحيح.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزوج.

(٤) أي كانت مرضعاً عند طلاقها أو موت زوجها، فلا يعتبر بقاء المرأة على حبالة صاحب اللبن فلو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت من لبنه ولداً فهو مما ينشر الحرمة، سواء كان الرضاع في العدة أم بعدها، طال الزمان أم قصرً، تزوجت بغيره أو لا، كل ذلك لإطلاق النصوص.

بل حتى لو تزوجت ودخل بها الثاني وحملت منه مع كون اللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فهو للأول مما ينشر الحرمة بلا خلاف فيه، فلو وضعت الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع من لبنٍ للأول، وما بعد الوضع للثاني، وأما لو حملت من الثاني فانقطع اللبن من الأول ثمّ عاد في وقت يمكن أن يكون من الثاني، وربما حُدّد بمضي أربعين يوماً من انقطاعه إلى عوده كان اللبن من الثاني دون الأول بلا خلاف في ذلك كله.

(٥) أي بالنسبة إلى الزوج المطلِّق.

(٦) يعني كما إذا كانت الزوجة باقية على الزوجيّة ولم تطلَّق.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى المرضعة، والضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الزوج المطلِّق.

(٨) هذا شرط آخر من شرائط الرضاع الموجب لنشر الحرمة، وهو كون اللبن من المرأة الحيّة، فلا اعتبار باللبن الصادر عن الميتة.

(٩) كما إذا أرضعت تسع مرّة حيّاً وأكملت العشرة بعد الموت. فلا ينشر على المشهور بل عن الشيخ الأعظم في رسالته الرضاعية أنّه لم أعثر على حكاية خلاف صريح، لانصراف أدلة تحريم الرضاع إلى الأفراد المعهودة المتعارفة، وهي إرضاع الحية=

النصاب ميتةً لم ينشر وإن تناوله[١] إطلاق العبارة، وصدق[٢] عليه اسم الرضاع، حملاً[٣] على المعهود المتعارف وهو رضاع الحيّة، ودلالة[٤] الأدلّة اللفظيّة على الإرضاع بالاختيار[٥] كقوله تعلى[٦]: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النّساء: ٢٣] واستصحاباً[٧] لبقاء الحلّ.

(وأن ينبت[٨] اللحم،

= دون الميتة، ولأن موضوع الحكم في الأخبار هو الإرضاع، كما هو في القرآن قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النّساء: ٢٣]، والإرضاع ظاهر في القصد والاختيار المتوقفين على الحياة، ولاستصحاب بقاء الحل.

(١) الضمير في قوله «تناوله» يرجع إلى الإكمال الكذائيّ. يعني وإن تناول ذلك الغرض إطلاق عبارة المصنّف ﷺ في قوله فيما تقدّم «ويحرم بالرضاع».

(٢) عطف على قوله «تناوله». يعنى وإن صدق على إكمال النصاب ميتةً اسم الرضاع أيضاً.

(٣) قوله «حملاً» مفعول له، تعليل لقوله «وإن تناوله إطلاق العبارة». يعني أنّ قوله «الرضاع» في العبارة يحمل على الرضاع المتعارف وهو الرضاع من الحيّة، لا من الميتة.

(٤) هذا أيضاً دليل عدم كون الرضاع عن الميتة ناشراً للحرمة، أي ولدلالة الأدلّة اللفظيّة في خصوص الرضاع على الإرضاع بالاختيار، والحال أنّ إرضاع الميتة لا يكون بالاختيار.

(٥) والحال أنّ الرضاع من الميتة لا يكون إرضاعاً اختياريّاً.

(٦) هذا مثال الأدلّة اللفظية.

(٧) هذا دليل ثالث على عدم نشر الحرمة من لبن الميتة، وهو الاستصحاب، بمعنى أنّه إذ شكّ في حصول الحرمة بلبن الميتة يستصحب الحّل السابق على الرضاع منها.

(٨) يعني من شرائط الرضاع في نشر الحرمة إنبات لحم المرتضع منه، بأن يوجب الرضاع زيادة لحم بدنه.

الشرط الثاني في الرضاع المحرم بلوغ الرضاع حداً خاصاً، فعلى المشهور بيننا أنّه لا يكفي مسمى الرضاع في نشر الحرمة للأخبار الكثيرة الواردة في مقام التحديد =

.....

= وسيأتي ذكر بعضها.

وعن بعض العامة الاكتفاء بالمسمى ووافقه من أصحابنا ابن الجنيد، مع ورود بعض الأخبار بذلك كصحيح علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام (أنه كتب إليه يسأله: عما يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام)[١]، وهو محمول على التقية فضلاً عن عدم صلاحه لمعارضة الأخبار الكثيرة الوارد في مقام التحديد.

ثم إن أصحابنا اعتبروا في تحديد الرضاع ثلاثة أشياء، الأثر والعدد والزمان، والأثر هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم وهو مما لا خلاف فيه وعليه الأخبار الكثيرة.

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم)[٢]، ومثله صحيح حمّاد بن عثمان[٣]، وصحيح ابن سنان الآخر عن أبي الحسن عليه السلام (قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: لا إلّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم)[٤]، وصحيح ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال عليه السلام: لا، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات)[٥] ومثلها غيرها.

ومقتضى الأخبار اعتبار الأمرين معاً كما عن الأكثر، فلا يكفي أحدهما، فما عن الماتن هنا في اللمعة من كفاية أحدهما وهو المحكي عن جماعة بدعوى أنهما متلازمان ليس في محله، ثمّ لو ظهر أثرهما بيّناً فهو وإلا فالمرجع في الحصول حينئذٍ هو قول أهل الخبرة كما نص عليه جماعة، وفي الجواهر وغيره اشترط شروط الشهادة من الإيمان والعدالة والعدد، فلا حكم للواحد، باعتبار عدم حجية غير البينة في الموضوعات.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١٠

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٢.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٢٣.

(٥) المصدر السابق حديث ٢.

أو يشتدّ[١] العظم)، والمرجع فيهما[٢] إلى قول أهل الخبرة.

ويشترط العدد والعدالة[٣]، ليثبت به[٤] حكم التحريم، بخلاف[٥] خبرهم في مثل المرض المبيح للفطر، والتيمّم[٦]، فإنّ المرجع في ذلك إلى الظنّ وهو[٧] يحصل بالواحد، والموجود في النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين[٨] معاً، وهنا[٩] اكتفى بأحدهما، ولعلّه[١٠] للتلازم عادةً، والأقوى[١١] اعتبار تحقّقهما معاً.

(١) يعني أو يوجب الرضاع اشتداد اللحم في المرتضع.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى إنبات اللحم واشتداد العظم. يعني أنّ المرجع في تشخيصهما هو قول أهل الخبرة.

(٣) يعني يشترط في أهل الخبرة العدد، والعدالة، فلا يكفي العدل الواحد.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى قول أهل الخبرة.

(٥) يعني اشتراط العدد والعدالة هنا على خلاف ما يشترط في خبرهم بالمرض المبيح لإفطار الصوم، ففيه يكفي إخبار عدل واحد.

(٦) أي خبرهم الذي يوجب جواز التيمّم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء، ففيه أيضاً يكفي قول عدل واحد، لأنّ المرجع في الموردين هو حصول الظنّ بالضرر من الصوم والغسل والوضوء، ويحصل الظنّ بإخبار عدل واحد.

(٧) الضمير في قول «وهو» يرجع إلى الظنّ.

(٨) المراد من «الوصفين» هو إنبات اللحم واشتداد العظم كلاهما.

(٩) المشار إليه في قوله «هنا» عبارة المصنّف ﷺ في هذا الكتاب حيث قال «وأن ينبت اللحم، أو يشتدّ العظم»، ومعناها الاكتفاء بأحد الوصفين.

(١٠) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى الاكتفاء المفهوم من قوله «اكتفى». يعني لعلّ علّة اكتفاء المصنّف ﷺ بأحد الوصفين هو التلازم بينهما.

(١١) هذا نظر الشارح ﷺ في المقام، هو أنّ الأقوى عنده اعتبار تحقّق كلا الوصفين في نشر الحرمة.

والضمير في قوله «تحقّقهما» يرجع إلى إنبات اللحم واشتداد العظم.

(أو يتمّ[١] يوماً وليلةً)

(١) عطف على قوله «أن ينبت اللحم». يعني من شرائط الرضاع في نشر الحرمة تمامه يوماً وليلةً وهذا هو التقدير الثاني وهو التقدير الزماني، وعن جماعة أنّه لا خلاف فيه ويدل عليه موثق زياد بن سوقة (قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدٌ يؤخذ به؟ فقال عليه السلام: لا يُحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها)[١] الحديث.

نعم ورد ما يعارضه كالفقه الرضوي (والحد الذي يُحرّم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كلّ ما رُوي، فإنه مختلف ما أنبت اللحم وقوي العظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات)[٢] وفيه: أنّه لم يُعرف ولا حُكي عن أحدٍ من عصابة الحق العمل بذلك ولا توجد به رواية ولو شاذة توافقه مع كثرة أخبار الباب، وهذا المورد يشهد بأن الفقه الرضوي ليس صادراً من المعصوم كما توهم.

وورد مرسل الصدوق في الهداية: (قال النبي صلى الله عليه وآله: يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يُحرّم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن، وليس بينهن رضاع)[٣]، ومرسل الصدوق في المقنع (ورُوي لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ، ليس بينهن رضاع)[٤]، وبه كان يُفتي شيخنا محمد ابن الحسن) وورد صحيح العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرضاع، فقال عليه السلام: لا يُحرم من الرضاع إلّا ما ارتُضع من ثدي واحد سنة)[٥] ومرسل المقنع (وروي لا يُحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة)[٦]. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.
(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاح حديث ٢.
(٣) المستدرك الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع، حديث ١٥.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٣.
(٦) المصدر السابق، حديث ١٧.

بحيث ترضع[١] كلّما تقاضاه، أو احتاج إليه عادةً وإن لم يتمّ العدد[٢] ولم يحصل الوصف السابق[٣]، ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره، لإنجباره[٤] بالليلة أبداً.

= وورد ما دل على اعتبار الحولين كخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين)[١]، ومثله خبر زرارة[١].

وهذه الأخبار لا تصلح لمعارضة الموثق لعدم العمل بها، فهي ساقطة عن الحجية بالإعراض، هذا والمشهور على أن التقدير الزماني بنشر الحرمة مطلقاً وإن لم يصل إلى العدد المعتبر من عشر رضعات أو خمس عشرة رضعة على الخلاف الآتي، لإطلاق الموثق المتقدم، وهل يعتبر ابتداء الرضاع في ابتداء اليوم وانتهائه في آخر الليلة أو العكس، أم يكفي الملفق لو ابتدأ في أثناء أحدهما قولان، فالشارح في الروضة تنظر في اعتبار وقوع أول الرضاع في أول اليوم، واستظهره سيد الرياض حيث ذهب إلى عدم الاكتفاء بالملفّق وقواه في المستند واحتمله في الجواهر، والثاني أقوى لأنّ الظاهر من التحديد باليوم والليلة إرادة مقدارهما، ألا ترى من سار مقدار اليوم والليلة بحسب الزمان أنّه يقال في حقه: سار يوماً وليلة، وإرادة المقدار من اليوم والليلة هنا كإرادة المقدار من الأزمنة المأخوذة موضوعاً للحكم الشرعي كإقامة عشرة أيام وأكثر أيام الحيض وأقلها وما شاكل، ولذا ذهب الشيخ الأعظم في رسالته الرضاعية إلى ذلك لصدق رضاع يوم وليلة عرفاً على رضاع الملفّق.

(١) فاعله الضمير العائد إلى المرتضع، والضمير في قوله «تقاضاه» يرجع إلى اللبن، وكذلك في قوله «إليه»، والضمير في قوله «ترضع» يرجع إلى المرضعة.

(٢) أي عدد خمس عشرة على قول وعشرة على قول آخر وإن لم يتقاضاه، لأنّ المعتبر في اليوم والليلة أن يكون غذاء الولد هو هذا اللبن في تمام الوقت المذكور.

(٣) المراد من «الوصف السابق» هو إنبات اللحم واشتداد العظم في المرتضع.

(٤) يعني أنّ اليوم القصير ينجبر بالليل، لكون الرضاع في اليوم والليلة.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالرضاع، حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

وهل يكفي الملفّق منهما[١] لو ابتدأ في أثناء أحدهما؟ نظر، من الشك[٢] في صدق الشرط، وتحقّق[٣] المعنى.

(أو خمس عشرة رضعة)[٤]

(١) يعني هل يكفي الرضاع الملفّق من اليوم والليلة، بأن يبتدأ الرضاع من ظهر يوم الخميس إلى ظهر يوم الجمعة، فيكون المجموع يوماً وليلةً، أم لا يكفي ذلك، بل يشترط ابتداء الرضاع من أوّل يوم الخميس إلى آخر الليل؟ فيه نظران.

(٢) هذا وجه عدم كون الرضاع الملفّق ناشراً للحرمة، للشكّ في تحقّق الشرط.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة. وهذا وجه كون الرضاع الملفّق ناشراً للحرمة، لتحقّق المعنى المطلوب فيه. فيكفي الرضاع أربع وعشرين ساعة ولو كان مقداراً لليوم والليلة، للصدق العرفي.

(٤) يعني من شرائط الرضاع المحرّم أيضاً كونه خمس عشرة رضعة تامّة، فلو لم يتحقّق العدد المذكور لم تنشر الحرمة.

وهذا هو التقدير الثالث وهو التقدير العددي، وقد اختلفوا في عدد الرضعات، والاختلاف بينهم بسبب اختلاف الروايات، فذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعةٍ واحدة تملأ جوف الولد، إما بالمص وإما بالوجور، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وهو يصدق على الرضعة الواحدة، ولصحيح علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام (أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام)[١]، وهي رواية شاذة قد استفاضت النصوص بخلافها فلا بدّ من طرحها، وأما الآية فهي مُخصَّصة بالعدد الآتي.

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الأخبار والحلي والمحقق والعلامة في غير المختلف والمحقق الثاني والشارح، ولعله المشهور بين المتأخرين اعتبار خمس عشرة رضعة لموثق زياد بن سوقة (قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال عليه السلام: لا يُحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أن =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١٠.

.....

= امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتهما امرأة أُخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما)[١]، وهي نص على المطلوب ونافية للقول الآخر من كفاية عشر رضعات، ويشارك في النفي المذكور صحيح علي بن رئاب عن أبي عبد عليه السلام (قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال عليه السلام: ما أنبت اللحم وشدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات)[٢]، وموثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرمنّ شيئاً)[٣]، وخبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرّم)[٤].

وعن العماني والمفيد والسيد والحلبي والقاضي والديلمي وابني حمزة وزهرة والعلامة في المختلف وولده في الإيضاح وابن فهد والماتن في اللمعة بل هو الأشهر كما صرح به الشارح هنا كفاية عشر رضعات في التحريم لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وعموم صحيح العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٥]، ووجه الاستدلال أنّه خرج من تحت العموم ما دون العشر بالإجماع نظراً إلى عدم الاعتداد بمخالفة ابن الجنيد حيث ذهب إلى كفاية الرضعة الواحدة، وعدم الاعتداد به في الإجماع لمعلومية نسبه فيبقى الباقي وفيه: إن العموم وإن خُصص بما دون العشر ولكن لا يعني أنّه غير مخصص بالعشر أيضاً، فضلاً عن عدم حجية الإجماع مع ورود الأخبار الكثيرة في هذه المسألة فلا معنى لهذا الإجماع، واستدل لهذا القول بالأخبار.

منها: خبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام (لا يحرم من الرضاع إلّا =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.
(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم الرضاع حديث ١.

.....

= المخبورة أو خادم أو ظئر ثمّ يُرضع عشر رضعات يُروى الصبي وينام)[١]، وفيه: إن سنده مشتمل على محمد بن سنان، وقد ضعفّه الشيخ والنجاشي وأورد فيه الكشي قدحاً عظيماً وعن الفضل بن شاذان (أنه من الكذابين المشهورين)، فمدح العلامة والمفيد له لا يفيد مع قدح هؤلاء الأكابر بالإضافة إلى أن الخبر المتقدم قد رواه الشيخ في التهذيب، مع أن الصدوق قد رواه مع حذف (ثم ترضع عشر رضعات) والصدوق أسبق من الشيخ زمناً وأضبط منه خبراً من حيثية الكتابة، ورواية الصدوق هي (لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مخبوراً، قلت: وما المخبور؟ قال: أم مربية أو أم تربي أو ظئر تستأجر، أو خادم تشترى، أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه)[٢].

واستُدل لهذا القول بصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرمُ منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم، ثمّ قال: أترى واحدة تنبته؟ فقلت: اثنتان أصلحك الله؟ فقال عليه السلام: لا، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات)[٣]، وموثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا)[٤]، وهو يدل بالمفهوم على التحريم عند عدم التفريق، ومثله خبر مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشراً إذا كنّ متفرقات فلا بأس)[٥] وهذه الأخبار الثلاثة الدالة على كفاية العشر رضعات مع ضعف سند بعضها، وكون دلالة بعضها على المطلوب بالمفهوم وهو محل خلاف معارَضة بما تقدم من صحيح علي بن رئاب وموثق عبيد بن زرارة وخبر ابن بكير =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٧.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٩.

تامّة[١] متوالية[٢]، لرواية زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل

= وموثق زياد بن سوقة الدالة على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات، بالإضافة إلى كون أخبار العشرة محمولة على التقية بشهادة صحيح عبيد بن زرارة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا أهل بيت كبير، فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فربما استخفت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يُحرم من الرضاع؟ فقال عليه: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي يُنبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات، قلت: فهل تُحرّم عشر رضعات؟ فقال عليه السلام: دع ذا وقال: ما يحرم من النسب فهو يُحرم من الرضاع)[١]، فنسبة العشرة إلى القيل مع الأمر من المعصوم بتركه دليل على أن صدوره إنّما هو للتقية فالأظهر العمل بالقول الأول من اعتبار خمس عشرة رضعة كما دلت عليه رواية زياد بن سوقة ولا يعارضها إلّا خبر عمر بن يزيد (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس عشر رضعة لا تُحرّم)[٢]، وهو محمول على التفريق وعدم التوالي بين الرضعات.

(١) فلا تكفي الرضعة الناقصة ولو تمّ العدد. ولا خلاف أن المعتبر في الرضعة أن تكون كاملة، لما تقدم في خبر الفضيل[٣] (يُروى الصبي وينام) والغالب أن الكاملة هي التي تروي الصبي وتنومه، ولخبر ابن أبي يعفور (سألته عما يحرم من الرضاع قال: إذا رضع حتى يمتلىء بطنه)[٤]، ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه)[٥]، وهما ظاهران في الرضعة الكاملة التامة، فلا عبرة بالناقصة.

(٢) وأيضاً لا تكفي الرضعات المتفرّقات، بل يشترط كونها متوالية.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١٨.
(٢) المصدر السابق، حديث ٦.
(٣) المصدر السابق، حديث ١١.
(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يحرم الرضاع حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

للرضاع حدّ يؤخذ به[١]؟ فقال: «لا يحرّم[٢] الرضاع أقلّ من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعة امرأة غيرها»، وفي معناها أخبار أُخر[٣].

(والأقرب[٤] النشر بالعشر) وعليه[٥] المعظم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣]، ونظائره[٦] من العمومات[٧] المخصَّصة[٨] بما دون العشر قطعاً فيبقى

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحدّ.

(٢) قوله «لا يحرّم» - بتشديد الراء وكسرها - من باب التفعيل.

(٣) قد تقدم ذكرها.

(٤) أي الأقرب عند الشارح رحمه الله كون الرضاع بالعشر موجباً لنشر الحرمة، فلا يشترط خمس عشرة رضعة في التحريم.

(٥) يعني على القول بالنشر بالعشر فتوى المعظم من فقهائنا الإماميّة.

أقول: قد استدلّ القائلون بعدد العشر بأدلّة أربعة نشير إليها إجمالاً قبل التفصيل:

الأوّل: عموم الآية الشريفة في قوله تعالى: ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣] وغيرها من العمومات المخصّصة بأقلّ من العشر، فيبقى العشر.

الثاني: صحيحة فضيل بن يسار.

الثالث: كون العشر موجباً لإنبات اللحم واشتداد العظم اللذين هما الملاكان في نشر الحرمة.

الرابع: كون الروايات الدالّة على خمس عشرة رضعة ضعيفة، أو قريبة منها.

وسيأتي التفصيل في كلّ من الأدلّة المذكورة هنا إجمالاً.

(٦) الضمير في قوله «ونظائره» يرجع إلى قوله تعالى.

(٧) مثل عليه السلام: «ما يحرم من النسب، فهو يحرم من الرضاع».

(٨) قوله «المخصَّصة» - بصيغة اسم المفعول - صفة للعمومات. يعني أنّ العمومات خصِّصت بالرضاع الذي كان أقلّ من العشرة، فتبقى العشرة في العمومات. ولم يلتفت إلى مخالفة ابن الجنيد لمعلومية نسبه.

الباقي[١]، ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا المجبور[٢]، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أُمّ تُرَبّي[٣]، أو ظئر[٤] تُسْتَأْجَر، أو أمة تُشْتَرى[٥]

(١) ومن «الباقي» هو عدد العشرة، فهي توجب النشر.

وحاصل الاستدلال: أنّ عمومات الرضاع المحرّم خصّصت بما إذا كان الرضاع أقلّ من العشرة، كما أنّ الفقهاء اتّفقوا على عدم كون تسع رضعات أو ثماني أو سبع أو غيرهما من الأعداد القليلة محرّمةً، فنفس عدد العشر يبقى تحت العموم.

(٢) قوله عليه السلام «إلّا المجبور» في بعض النسخ بالجيم، وفي بعض بالخاء المعجمة، فلو كان بالخاء، يكون معناه طيّب الإدام كما في اللغة: المخبور: الإدام الطيّب، رجل مخبور: طيّب الإدام. ولو كان بالجيم، يكون مقابل المتبرّع، ويأتي فيه إشكال عدم كون لبن المتبرّع ناشراً للحرمة.

قال في مجمع البحرين: (قد اضطربت النسخ في ذلك ففي بعضها بالحاء المهملة، وفي بعضها بالجيم، وفي بعضها بالخاء المعجمة، ولعله الصواب، ويكون المخبور بمعنى المعلوم) انتهى، وقال الشارح في المسالك: (وجدتها مضبوطة بخط الصدوق بالجيم والباء في كتابه المقنع، فإنه عندي بخطه) انتهى.

حويشة: قال الشارح رحمه الله: وجدتها مضبوطة بخطّ الصدوق بالجيم والباء في كتابه (المقنع)، فإنّه بخطّه عندي (سلطان العلماء رحمه الله).

حويشة أُخرى: المجبور خلاف المتبرّع كالمقهور، وفيه خروج المتبرّعة وهو قدح في الخبر (الحديقة).

(٣) قوله «تربّى» - بصيغة المضارع - من ربّاه تربيةً: غذّاه، هذّبه.

(٤) الظئر - بالكسر - العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم، وهو أعمّ من المرضعة، لأنّه يطلق على الذكر والأُنثى (أقرب الموارد).

(٥) إلى هنا موجود في «من لا يحضره الفقيه» مع تفاوت يسير هكذا: وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان مخبوراً، قال: قلت: وما المخبور؟ قال: أُم مربية أُمّ تربّى، أو ظئر تستأجر، أو=

ثمّ تُرْضِعُ[١] عشر رضعات[٢] يروى الصبّي وينام»[٣]، ولأنّ العشر[٤] تنبت اللحم، لصحيحة[٥] عُبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام

= أمة تشترى[١] وأمّا ذيل الحديث فموجود في «الوسائل» في حديث هو هكذا:
عن محمّد بن الحسن بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلّا المخبورة، أو خادم، أو ظئر، ثمّ يرضع عشر رضعات يروى الصبيّ وينام[٢].
قال المحقّق عليّ أكبر الغفاريّ في تعليقته على «من لا يحضره الفقيه» ذيل الحديث المذكور: هذه الرواية جاءت بألفاظ مختلفة مع تغاير المعنى، رواها الشيخ في التهذيب بسند ضعيف جدّاً عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام هكذا: «لا يحرم من الرضاع إلّا المخبورة، أو خادم أو ظئر يرضع عشر رضعات يروى الصبيّ وينام»... ورواها الشيخ تارة أُخرى بلفظ آخر مغايرة لكلتا الروايتين[٣].

(١) فاعله الضمير المؤنّث يرجع إلى كلّ واحد من قوله عليه السلام: «أُمّ تربّي» و«ظئر تستأجر»، و«أمة تشترى».
واعلم أن هذه الفقرة ليست في خبر الفضيل برواية الصدوق التي هي صحيحة السند، بل هي في خبر الفضيل برواية الشيخ في التهذيب، وخبر الفضيل في التهذيب ليس صحيح السند لاشتماله على محمد بن سنان وليس هكذا متنه بل متنه على ما تقدم: (لا يحرم من الرضاع إلّا المخبورة أو خادم أو ظئر ثمّ يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام).

(٢) قوله «رضعات» جمع رضعة من رَضَعَ يَرْضِعُ الولدُ أُمَّه: امتصّ ثديَها أوْ ضَرْعَها (المنجد).

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الصبيّ.

(٤) هذا دليل ثانٍ من القائلين بكفاية عشر رضعات على نشر الحرمة.

(٥) اللام للتعليل. يعني أنّ كون عشر رضعات موجبة لإنبات اللحم في المرتضع =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٧.
(٢) المصدر السابق، حديث ١١.
(٣) المصدر السابق، حديث.

إلى أن قال[١]: «قلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال[٢]: عشر رضعات»، والأخبار[٣] المصرّحة بالخمس عشرة[٤] ضعيفة السند[٥]، أو قريبة منه[٦].

= لدلالة الصحيحة وهذه الصحيحة هي صحيحة عُبيد بن زرارة المتقدمة وفيها:
فقلت: وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشر رضعات. قلت: فهل تحرّم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.
قال صاحب الوسائل رحمه الله أقول: هذا دليل على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات، لأنّه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب، وهما من قرائن التقيّة، ذكره الشيخ رحمه الله وغيره.

(١) قد ذكرنا الحديث بتمامه شاملاً لما حذف في قوله المصنّف رحمه الله «إلى أن قال» في الهامش الماضي.

(٢) هذا دالّ على عدم وفاق الإمام عليه السلام لكون العشر رضعات محرّمة.
فهو ظاهر في كون العشر رضعات حكماً ظاهرياً قد صدر من باب التقية، لأنّ المعصوم لا ينسب الحكم إلى غيره إلّا إذا كان من باب التقية، فالاستدلال به ليس في محله.

(٣) وهذا دليل رابع من القائلين بالتحريم بالعشر رضعات.

(٤) لا يوجد إلّا خبر زياد بن سوقة ولذا قال الشارح في المسالك: وأما حجة القول الآخر ففيها ضعف رواية زياد بن سوقة التي ليس في الباب غيرها دالاً على اعتبار الخمس عشرة، لأنّ في طريقها عمار بن موسى وحاله في الفطحية معلوم) انتهى، نعم هي أخبار وليس خبراً من ناحية عدم اعتبار العشر رضعات وقد تقدم الكلام فيها.

(٥) بالنسبة لخبر زياد بن سوقة.

(٦) أي قريبة من الضعف، وهذا بالنسبة للأخبار التي توافق خبر ابن سوقة في نفي العشر رضعات، وهي قريبة من الضعف لأنّ فيها الموثق.

وفيه[١] نظر، لمنع صحّة الخبر[٢] الدالّ على العشر، فإنّ في طريقه محمّد[٣] بن سنان وهو ضعيف على أصحّ القولين وأشهرهما[٤]، وأمّا صحيحة عُبيد[٥] فنسب[٦] العشر إلى غيره مشعراً بعدم اختياره[٧]، وفي آخره[٨] ما يدلّ على ذلك، فإنّ السائل لمّا فهم منه[٩] عدم إرادته[١٠] قال له: فهل[١١] تحرّم عشر رضعات؟ فقال[١٢]: «دع ذا»، وقال: «ما يحرم من

(١) الضمير في قوله «وفيه نظر» يرجع إلى الاستدلال على كون العشر رضعات ناشرة للحرمة. يعني أنّ في الأدلّة المذكورة إشكالاً.

(٢) وقد ضعّف الاستدلال بالصحيحة المنقولة عن الفضيل بن يسار وقد عرفت ما دل على العشر هو خبر الفضيل برواية الشيخ وهو الذي في سنده ابن سنان المذكور، وأما خبر الفضيل برواية الصدوق فهو صحيح السند وليس مشتملاً على الفقرة الدالة على إرضاع عشر رضعات، ومنه تعرف أن الشارح سابقاً قد خلط بين الخبرين متناً.

(٣) روى الكشّيّ في حقّ محمّد بن سنان قدحاً عظيماً. وعن المسالك: «قال الفضل بن شاذان: إنّ من الكذّابين المشهورين محمّد بن سنان»، وعن ابن الغضائريّ: «محمّد بن سنان من الغالين، لا يلتفت به».

(٤) أشهر القولين في حقّه أنّه ضعيف، كما عن الشيخ رحمه الله أنّه ورد في حقّه طعن كثير.

(٥) قد نقلنا سابقاً صحيحة عُبيد بن زرارة.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الصادق عليه السلام، والضمير في قوله «غيره» أيضاً يرجع إليه عليه السلام.

(٧) يعني أنّ نسبة الصادق عليه السلام الحكم إلى الغير يشعر بعدم اختياره ذلك.

(٨) أي في آخر الخبر المذكور ما يدلّ على عدم اختيار الإمام عليه السلام الحكم المذكور. والمراد من آخر الخبر قوله عليه السلام: «دع ذا، ما يحرم من النسب... إلخ».

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(١٠) الضمير في قوله «إرادته» يرجع إلى الحكم بتحريم العشر.

(١١) هذا مقول قول السائل بقرينة «قال له».

(١٢) فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السلام، وكذا ضمير قوله «وقال» بعد كلمتين.

النسب فهو يحرم من الرضاع»، فلو كان حكم العشر[١] حقّاً لما نسبه عليه السلام إلى غيره، بل كان يحكم به من غير نسبة، وإعراضه عليه السلام ثانياً[٢] عن الجواب إلى غيره مشعر بالتقيّة وعدم[٣] التحريم بالعشر، فسقط الاحتجاج من الجانبين[٤]، وبقي صحيحة[٥] عبد الله بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: «ما أنبت اللحم، وشدّ العظم»، قلت: فتحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّها لا تنبت اللحم، ولا تشدّ العظم عشر

(١) أي لو كان حكم الإمام عليه السلام في قوله: «كان يقال: عشر رضعات» حقّاً وحكماً واقعيّاً عنده لما كان ينسبه إلى الغير بقوله: «كان يقال».

(٢) أي إعراض الإمام عليه السلام ثانياً بقوله: «دع ذا، ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» حيث تكلم عما يحرم بالرضاع من الإناث على الرجال، ومن الرجال على الإناث وأنه تابع للنسب في ذلك مع أنّ المطلوب بيان العدد الناشر للحرمة في الرضاع.

(٣) أي مشعر بعدم التحريم بالعشر.

(٤) أي من القائلين بالعشر والقائلين بالنشر بخمس عشرة رضعة. أما من جانب العشر فلما تقدم من الشارح، وأما من جانب الخمس عشرة رضعة فلضعف السند، وفيه: إنه مجبور بغيره مما دل على عدم اعتبار العشر، وهو صحيح السند.

(٥) الحديث منقول في (التهذيب) الطبعة الجديدة ج ٧ ص ٣١٣ باب ٢٧ الحديث ٦ عن (عليّ بن رئاب)، لا عن عبد الله بن رئاب.

وفي (الاستبصار) الطبعة الجديدة ج ٣ ص ١٩٥ باب ١٢٥ الحديث ٩ عن (عليّ بن رئاب) أيضاً، لا عن عبد الله بن رئاب.

وفي (الوسائل) كتاب النكاح باب ٢ من أبواب الرضاع الحديث ٢ عن عليّ بن رئاب، لا عن عبد الله بن رئاب.

ولعلّ السهو من النسّاخ. ولذا قال في المسالك: (ويشاركها في نفيه - أي لرواية زيادة بن سوقة في نفي القول بالعشر - أيضاً صحيحة علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام) إلى آخر الكلام فراجع.

رضعات». فانتفت العشر[١] بهذا الخبر، فلم يبق إلّا القول[٢] بالخمس عشرة رضعة وإن لم يذكر[٣]، إذ لا واسطة بينهما[٤] وبهذا[٥] يخصّ عموم الأدلّة[٦] أيضاً.

ويضعّف قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة[٧]، نظراً[٨] إلى العموم، حيث أطرَح[٩] الأخبار من الجانبين[١٠]، وما أوردناه من الخبر الصحيح[١١]

(١) يعني فلا يقال بالنشر بعشر رضعات استناداً إلى الخبر.

(٢) يعني فلم يبق في المسألة إلّا القول بالخمس عشرة رضعة، لعدم القول الآخر.

(٣) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى القول. يعني ولو يذكر في الرواية، لعدم الواسطة بين القولين.

(٤) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى القول بالعشر، والقول بخمس عشرة رضعة، فإذا انتفى أحد القولين بالخبر المذكور يثبت القول الآخر.

(٥) المشار إليه في قوله «بهذا» هو الخبر المنقول عن ابن رئاب الدال على الخمس عشرة وبما تقدم تخصص عموم الأدلة الدالة على حرمة الرضاع مطلقاً كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النّساء: ٢٣]، وفي هذا ردّ على ابن الجنيد حيث تمسك بالعموم واكتفى بالرضعة الواحدة.

(٦) والمراد من «عموم الأدلّة» قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وقوله عليه السلام: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».

(٧) قال ابن الجنيد رحمه الله بنشر الحرمة بما يصدق عليه اسم الرضعة.

(٨) بالنصب، مفعول له لقول ابن الجنيد، فإنّه حكم بالاكتفاء بما يصدق عليه اسم الرضعة، لأجل العمومات الواردة في القرآن والأخبار.

(٩) فاعله الضمير العائد إلى ابن الجنيد.

(١٠) يعني أنّ ابن الجنيد أطرح الخبر الدالّ على النشر بالعشر والخبر الدالّ على القول بالنشر بخمس عشرة، وعمل بالعمومات الشاملة لما يصدق عليه اسم الرضعة.

(١١) المراد من «الخبر الصحيح» ما نقلناه عن عليّ بن رئاب.

حجّة عليه[١]، وتبقى الأخبار[٢] المثبتة للخمس عشرة، والنافية[٣] للعشر من غيره[٤] شاهدة وعاضدة له[٥] وهي[٦] كثيرة.

(وأن يكون[٧] المرتضع في

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ابن الجنيد. يعني أنّ الخبر الصحيح المذكور ناهض على خلافه، فلا مجال لما قاله.

(٢) يعني وتبقى لنا في المسألة الأخبار الدالّة على النشر بخمس عشرة رضعة.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «المثبتة»، صفة للأخبار.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الخبر الصحيح.

(٥) الضمير في قوله «له» أيضاً يرجع إلى الخبر الصحيح. يعني قال الشارح رحمه الله في مقام الردّ على ما قاله ابن الجنيد رحمه الله:

أنّ ما أوردناه من الخبر الصحيح ناهض على خلاف ابن الجنيد، والأخبار المثبتة للخمس عشرة رضعة والنافية للعشر من غير الخبر الصحيح شاهدة وعاضدة للخبر الصحيح الدالّ على نشر الحرمة بخمس عشرة رضعة.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأخبار الكثيرة الشاهدة والعاضدة.

(٧) أي ومن شرائط الرضاع المحرّم أن يكون المرتضع في الحولين، أي قبل استكمالهما فلا عبرة برضاعه بعدهما لصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام)[١] ومثله غيره والمراد به أنّه لو شرب الولد بعد استحقاقه الفطام وهذا لا يكون إلّا بعد الحولين فلو شرب من لبن امرأة فلا يُحرّم هذا الرضاع، ويؤيد هذا التفسير خبر حمّاد بن عثمان (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الذين قال الله عزّ وجلّ)[٢]، وكلامه الأخير إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] والآية ظاهرة في كون الحولين وقت رضاعة وأن ما بعدهما وقت استحقاقه الفطام. =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

الحولين[١]، فلا عبرة برضاعه بعدهما[٢] وإن كان جائزاً كالشهر والشهرين معهما[٣]، والحولان معتبران في المرتضع، دون ولد المرضعة[٤]،

= وعن ابن الجنيد أنّه لو رضع بعد الحولين قبل أن يُفطم فعلاً لثبت التحريم، ويشهد له خبر داوود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام (الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم مُحرّم - يُحرّم -)[١]، وقد رماه الشيخ بالشذوذ، وحمله في الاستبصار على التقية وعن ابن أبي عقيل البناء على عدم التحريم إذا ارتضع قبل الحولين بعد الفطام الفعلي، وفي صحة النسبة تأمل، إذ لم يفتِ إلّا بمضمون النبوي حيث قال: الرضاع الذي يُحرّم قبل الفطام، هذا واستدل له العلامة في المختلف بصحيح البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام (الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم)[٢] وأُجيب أنّه قبل أن يستحق الفطم واستحسنه الشيخ الأعظم في رسالته.

(١) الحَوْل - بالفتح - مصدر: السنة، لأنّها تحول أي تمضي، ج أحوال وحؤول والتثنية الحولان (أقرب الموارد).

(٢) فلو ارتضع من يزيد عن الحولين لا يتحقّق النشر.

(٣) الضمير في قوله «معهما» يرجع إلى الحولين. يعني وإن جاز إرضاع الطفل شهراً وشهرين بعد الإرضاع حولين، لكنّ الرضاع بعد الحولين لا يوجب النشر.

(٤) هل يُراعى الحولان في ولد المرضعة أيضاً، وهو الذي حصل اللبن من ولادته، بحيث يشترط كونه أيضاً في الحولين حين ارتضاع الولد الآخر، ذهب جماعة إلى الاشتراط، منهم الحلبي وابنا زهرة وحمزة لإطلاق (لا رضاع بعد فطام) المتقدم، وهو نكرة في سياق النفي فيشمل ولد المرضعة، ولخصوص خبر علي بن أسباط (سأل ابنُ فضال ابنَ بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، أي أنّه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج عن حدّ اللبن، ولا يفسد بينه وبين من شرب لبنه، قال: وأصحابنا يقولون إنه لا يُفسد إلّا أن =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

فلو كمل حولا ولدِها، ثمّ أرضعت بلبنه[١] غيره نشر[٢] في أصحّ القولين.

ولا فرق بين أن يُفطَم[٣] المرتضع[٤] قبل الرضاع في الحولين وعدمه[٥].

والمعتبر في الحولين الهلاليّة، فلو انكسر الشهر الأوّل[٦] أُكمِل بعد الأخير ثلاثين كغيره[٧] من الآجال.

= يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة)[١].

هذا وعن الأكثر عدم اعتبار الحولين في ولد المرضعة لعموم أدلة تحريم الرضاع، بعد حمل إطلاق (لا رضاع بعد فطام) على خصوص المرتضع لا على الأعم منه ومن ولد المرضعة، ولأصالة عدم الاشتراط عند وقوع الشك في اعتبار الحولين في ولد المرضعة، ولأن خبر علي بن أسباط متضمن لقول ابن بكير فقط وهو ليس بحجة علينا.

وعلى الثاني فلو مضى لولد المرضعة أكثر من حولين ثمّ أرضعت غيره فينشر الحرمة، ولو رضع المرتضع العدد إلّا رضعة فتم الحولان للمرتضع فأكمل المرتضع رضعته بعد حوليه فلا حرمة لتحقق الفطام فيه حينئذٍ.

(١) الضمير في قوله «بلبنه» يرجع إلى ولد المرضعة، وكذلك ضمير قوله «غيره».

(٢) أي الرضاع بعد إكمال حولي ولد المرضعة يوجب نشر الحرمة على الأصحّ من القولين فيه.

(٣) قوله «يفطم» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو المرتضع.
فطم المرضع الرضيع: فصلته عن الرضاع (أقرب الموارد).

(٤) المراد من «المرتضع» هو ولد المرضعة، لا الولد الذي يرتضع منها.

(٥) وفي هذا ردّ على ابن أبي عقيل.

(٦) كما إذا وُلِد المرتضع في الخامس عشر من شهر رمضان، يجبر الكسر بعد الحولين من شهر آخر ثلاثين ولو كان الشهر الذي وُلِد فيه أقلّ من ثلاثين يوماً.

(٧) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى أجل الرضاع. يعني كما ينجبر كسر الشهر الأوّل ثلاثين من الشهر الآخر في سائر الآجال.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٦.

(وأن[١] لا يفصل بين الرضعات) في الأحوال الثلاثة[٢] (برضاع[٣] ...

(١) يعني ومن شرائط الرضاع المحرّم أن لا يفصل بين الرضعات برضاع مرضعة أُخرى.

(٢) المراد من «الأحوال الثلاثة» هو: اليوم والليلة، وإنبات اللحم واشتداد العظم، والخمس عشرة، أو العشر رضعات.

(٣) من شروط الرضاع المُحرّم عدم الفصل بين رضعاته برضاع من امرأة أُخرى، بلا خلاف فيه في التقدير العددي لموثق زيادة بن سوقة المتقدم (قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال عليه السلام: لا يُحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات، من إمرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يُفصل بينها رَضعةُ امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحدٍ وأرضعتهما امرأة أُخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما)[١]، ويؤيده ما دلّ على عدم النشر في عشر رضعات إذا كن متفرقات كخبر مسعدة عن أبي عبد الله السلام (لا يُحرّم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس)[٢] ومثله غيره، وعليه فلو رضع من واحدة بعض العدد ثمّ رضع من أُخرى بطل حكم الأُولى وإن أكملته بعد ذلك، وكذا لو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة وإن كنّ لرجل واحدٍ ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاءً.

ثم هل القادح في التوالي هو مسمى رضاع امرأة أُخرى كما هو صريح العلامة في القواعد وهو الظاهر من المحقق في الشرائع بل عن كشف اللثام نسبته إلى إطلاق الأصحاب، وعن المسالك أنّه ينبغي أن يكون العمل عليه، أو لا بد من الرضعة الكاملة فلا يقدح في الفصل كون الرضعة ناقصة كما هو صريح التذكرة والجواهر والرياض، وقوّاه الشيخ الأعظم قولان، فيدل على الثاني ظهور (الرضعة) الوارد في خبر زياد المتقدم، فالخبر هو الأصل في هذا الحكم، ولفظ الرضعة فيه ظاهر في الكاملة منها، لإرادة الكاملة من الخمس عشرة رضعة المتوالية بعد اتحاد =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

.....

= المراد منها في الموردين.

ويستدل للأول بعدم صدق التوالي بين الرضعات المقيَّدة به عند تحقق الناقصة، حيث قال عليه السلام (أو خمس عشرة رضعة متواليات)، ومن الواضح عدم صدق التوالي لو تخللت الناقصة بينها، وكذا يصدق التفرق عند تحقق الناقصة، والتفرق مانع وقادح في خبر مسعدة المتقدم وغيره. ثمّ إن تخلل غير الرضاع من مأكول ومشروب هل هو قادح أو لا، فعن السرائر والحدائق دعوى الإجماع على عدم مانعيته، وعن الشيخ الأعظم ينبغي القطع بعدم قطع تخلل غير الرضاع في التوالي، لأنّ التوالي المعتبر قد فُسّر في موثق زياد المتقدم بعدم الفصل بين الرضعات برضاع امرأة أُخرى فقط، فلا دليل حينئذٍ على مانعية غيره.

وأما التقدير الزماني فهل يشترط عدم الفصل بين رضعاته أو لا، وكذا التقدير الأثري، قال الشارح في المسالك: (وكما يقدح هذا - أي الإرضاع من امرأة أُخرى - في توالي العدد المعتبر فكذا يقدح فيما يعتبر من الرضاع في اليوم والليلة، بل يقدح هنا تناول المأكول أيضاً بخلاف العدد، وأما التقدير بإنباته اللحم وشدّ العظم فالمعتبر استنادهما إلى الرضاع وإن تخلله غيرُه إذا لم يحكم أهل الخبره بانتسابهما إليه) انتهى، وقال في الجواهر: (وأما التقديران الآخران فليس في النصوص اعتبار التوالي بهذا المعنى فيهما، فينبغي المدار على حصول مسماهما وعدمه، من غير فرق بين الفصل بالأكل ونحوه) انتهى.

وملاحظة الفتاوى تعطي عدم الاتفاق في اعتبار التوالي أو عدمه في التقدير الزماني فمن اعتبر التواني وعدم الفصل ولو بالأكل في التقدير الزماني فقد اعتبره بناءً على اشتراط كون غذاء الطفل في اليوم والليلة منحصراً بلبن المرضعة، وهذا يضره مطلق التناول سواء كان بإرضاع امرأة أُخرى أم كان تناولاً لمأكول أو مشروب، ومن لم يعتبر التوالي في التقدير الزماني فهو ناظر إلى أنّ النصوص الدالة على التقدير الزماني خالية عن اعتبار قيد التوالي.

وأما اعتبار التوالي في التقدير الأثري فكأنه متفق على عدمه بعد كون إسناد الإنبات والاشتداد إلى الإرضاع، وهذا لا يضره التخلل بغيره من إرضاع امرأة أُخرى أو تناول طعام أو شراب، مع خلو النصوص الدالة على التقدير الأثري =

أُخرى) وإن لم يكن[١] رضعة كاملة.

ولا عبرة بتخلّل[٢] غير الرضاع من المأكول، والمشروب، وشرب اللبن[٣] من غير الثدي، ونحوه، وإنّما يقطع اتّصال الرضعات إرضاع غيرها[٤] من الثدي، وصرّح العلّامة في القواعد بالاكتفاء في الفصل بأقلّ من رضعة كاملة[٥] من غير تردّد، وفي التذكرة بأنّ الفصل لا يتحقّق إلّا برضعة[٦] كاملة وأنّ الناقصة بحكم المأكول وغيره[٧]، والرواية[٨] مطلقة[٩]

= عن اعتبار قيد التوالي، نعم إذا حكم أهل الخبرة بإسناد الإنبات والاشتداد إلى مجموع ما تناوله المرتضع لم تكن الرضعات الحاصلة من امرأة واحدة بلبن فحل واحد مُحرّمة حينئذٍ لعدم تحقق الإسناد المذكور إلى هذا الإرضاع، ومنه تعرف ما ذهب إليه الشارح هنا حيث اشترط التوالي وعدم الفصل بين الرضعات في الأحوال الثلاثة بحيث كانت الرضعات في يوم وليلة أو كانت بالعدد المعتبر، أو كانت على نحوٍ أوجبت إنبات اللحم واشتداد العظم.

(١) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الرضاع.

(٢) يعني لا مانع من الفصل بين الحالات الثلاثة المذكورة بسبب غير الرضاع، كما إذا أكل الطفل طعاماً، أو شرب شراباً، أو لبناً بين الرضعات.

(٣) أي لا إعتبار بشرب المرتضع اللبن من غير ضرع المراة الأُخرى.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى المرضعة.

(٥) يعني قال العلّامة في كتابه القواعد بأنّ الفصل يحصل من إرضاع المرأة الأُخرى ولو لم تكن الرضعة كاملة بلا تردد فيه.

(٦) يعني قال العلّامة في كتابه التذكرة بأنّ الفصل لا يحصل بأقلّ من رضعة كاملة، فلو أرضعت الأُخرى رضعة ناقصة لا يحصل الفاصل، بل تكون مثل الأكل في خلال الرضعات.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المأكول.

(٨) المراد من «الرواية» هي رواية زياد بن سوقة المنقولة سابقاً.

(٩) كأنّ هذا ردّ على قول العلّامة في التذكرة باشتراط الرضاعة الكاملة، فإنّ الرواية مطلقة في اعتبار كون الرضاع من امرأة واحدة بحيث لا يرتضع الطفل من المرأة الأُخرى ولو أقلّ من رضعة كاملة.

في اعتبار كونها من امرأة واحدة، قال الباقر عليه السلام: «لا يحرّم الرضاع أقلّ من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد»، ولعلّ دلالتها[1] على الاكتفاء بفصل مسمّى الرضاع أكثر.

(وأن يكون اللبن[2] لفحل واحد،

(١) الضمير في قوله «دلالتها» يرجع إلى الرواية المذكورة. يعني الرواية أدلّ على كفاية مسمّى الرضاع من الأخبار الأخرى في الفصل وذلك لأن الرواية دالة على اعتبار كون الرضعات من امرأة واحدة وكونها متوالية، فإذا حصل مسمى الرضاع من غيرها فلا تكن هذه الرضعات متوالية من امرأة واحدة.

(٢) يعني ومن شرائط الرضاع المحرّم أن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت امرأة صبيين أو بنتين أو صبياً وبنتاً بلبن فحل واحدٍ، لنشر هذا الإرضاع الحرمة بينهما، ولو أرضعتهما بلبن فحلين فلا حرمة، فالعبرة بالأخوة الرضاعية من جهة الأب وهو الفحل، ولا تكفي الأُخوة من الأُم خاصة على ما هو المشهور لموثق الساباطي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له أن يتزوج أُختها لأبيها من الرضاع؟ فقال عليه السلام: لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحلٍ واحدٍ من امرأة واحدة، قال عمّار: فيتزوج أُختها لأمها من الرضاعة؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إن أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا بأس)[1]. وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحلّ له أن يتزوج أُختها لأُمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحدٍ فلا يحلّ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك)[1].

وعن أبي علي الطبرسي صاحب التفسير في تفسيره المعلوم عدم اشتراط الفحل، بل يكفي اتحاد المرضعة، لأنه يكون بينهم أُخوة الأُم وإن تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنّ الأخوة من =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

فلو[١] أرضعت المراة جماعةً)

= الأم يُحرّم التناكح بينهم بالنسب، فمن الرضاع كذلك، ويشهد له خبر محمد بن عبيدة الهمداني (قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تُحرّم من الرضاع ما يُحرم من النسب فرجعوا إلى قولك، فقال عليه السلام: وذلك أنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها ما قلتَ في رجلٍ كانت له أُمهات أولادٍ شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أُمهات الأولادِ الشتى محرماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى. فقال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يُحرّم من قبل الفحل ولا يُحرّم من قبل الأُمهات، وإنما الرضاع من قبل الأُمهات وإن كان لبن الفحل يُحرّم)[١] وهذه الرواية مهجورة عند الأصحاب بشهادة غير واحد، فقول الطبرسي متين لولا دلالة النصوص على اعتبار وحدة الفحل.

ومما يتفرع على اتحاد الفحل أنّ المرأة لو أرضعت الصبي بعضَ الرضعات بلبن فحل ثمّ فارقها زوجها فتزوجت بغيره وأكملت العدد بلبن الثاني لم ينشر هذا الإرضاعُ الحرمةَ لا بين المرضعة والولد، ولا بين الولد وبين صاحبي اللبن، ويعقل تصور هذا الفرض بكون الولد قد اعتاض في المدة المتخللة بين الرضاعين بالمأكول، ولم يفصل بين الرضاعين رضاع أجنبية، فعدد الرَّضاعات مكتمل وإن طال الزمن بينها مع تحقق التوالي المعتبر وهو مما لا خلاف فيه بيننا، والمخالف هو جمهور المخالف ويرده أخبارنا.

منها: موثق زياد بن سوقة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام (لا يُحرّم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد)[١].

وهذا التفريع الثاني لم يذكره الشهيدان هنا.

(١) سيأتي جواب «لو» في قوله «لم يحرم بعضهم على بعض». يعني لو أرضعت المرأة =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

ذكوراً[١] وإناثاً (**بلبن فحلين**) فصاعداً بحيث لم يجتمع ذكر وأُنثى منهم على رضاع لبن فحل واحد، بأن أرضعت جماعةً ذكوراً بلبن واحد[٢]، ثمّ جماعةً إناثاً بلبن فحل آخر، أو ارضعت صبيّاً بلبن فحل، ثمّ أُنثى بلبن فحل آخر، ثمّ ذكراً بلبن ثالث، ثمّ أُنثى بلبن رابع وهكذا (**لم يحرم بعضهم**[٣] **على بعض**)، ولو اتّحد فحل اثنين منهم تحقّق التحريم فيهما، دون الباقين، كما لو أرضعت ذكراً وأُنثى بلبن فحل[٤]، ثمّ ذكراً آخر وأُنثى بلبن فحل آخر وهكذا فإنّه يحرم كلّ أُنثى رُضعت مع ذكرها من لبن فحل واحد عليه[٥] ولا يحرم على الذكر الآخر[٦]، والعبارة[٧] لا تفي بذلك، ولكنّ المراد منها[٨] حاصل.

= طفلاً بلبن زوج، ثمّ فارقها وتزوّجت بالآخر وأرضعت بلبنه طفلاً آخر لم تحصل الحرمة بين الطفلين المرتضعين.

(١) هذا وما بعده مفعول قوله «أرضعت».

(٢) أي بلبن فحل واحد، ثمّ أرضعت جماعة بلبن فحل آخر.

(٣) أي لم يحرم بعض المرتضعين على آخر منهم في صورة اختلاف الفحل.

(٤) كما إذا أرضعت زيداً وزينب بلبن فحل، ثمّ بانت عن الزوج وتزوّجت بالآخر وأرضعت بلبنه عمراً وهنداً إذاً تحصل الحرمة بين الذكر والأُنثى اللذين ارتضعا من لبن فحل واحد، لا جميع المرتضعين من لبن الفحلين.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قوله «ذكرها».

(٦) أي الذكر الآخر الذي ارتضع من لبن فحل آخر.

(٧) يعني أنّ عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «فلو أرضعت المرأة جماعة بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض» لا تفي بما ذكر من حصول الحرمة بين الذكر والأُنثى اللذين ارتضعا من لبن فحل واحد.

أقول: والظاهر إيفاء العبارة بذلك، لأنّه قال «لم يحرم بعضهم على بعض» ولم يقل لا تحصل الحرمة بين الجميع.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العبارة.

ولا فرق مع اتّحاد الفحل بين أن تتّحد المرضعة[١] كما ذكر، أو تتعدّد[٢] بحيث يرتضع أحدهما[٣] من إحداهما كمال النصاب، والآخر من الأُخرى كذلك[٤]، وإن تعدّدن[٥] فبلغن مائة كالمنكوحات بالمتعة[٦]، أو بملك اليمين.

وعلى اعتبار اتّحاد الفحل معظم الأصحاب[٧] وجملة من الأخبار، وقد تقدّم بعضها[٨].

(وقال) أبو عليّ (الطبرسيّ صاحب التفسير رحمه الله)[٩] فيه: **(لا يشترط اتحاد الفحل)**، بل يكفي اتّحاد المرضعة، **(لأنّه[١٠] يكون بينهم)** مع

(١) يعني أنّ الملاك في نشر الحرمة بالرضاع إنّما هو اتّحاد الفحل، لا المرضعة.

(٢) قوله «تتعدّد» بصيغة المؤنّث، فاعله الضمير العائد إلى المرضعة.

(٣) الضمير في «أحدهما» يرجع إلى المرتضعين، وفي قوله «إحداهما» يرجع إلى المرضعتين.

(٤) المشار إليه في قوله «كذلك» هو حصول كمال الرضاع بالأحوال الثلاثة المذكورة.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المرضعات اللاتي هنّ زوجات فحل واحد.

(٦) يعني بلوغ المرضعات إلى المائة لا يمكن إلّا في المنكوحات متعة، لأنّها لا نصاب فيها، وكذلك في الإماء بملك اليمين.

(٧) يعني أنّ معظم أصحابنا من الفقهاء الإماميّة ذهبوا إلى اشتراط اتّحاد الفحل في الرضاع المحرّم.

(٨) يعني تقدّم بعض الأخبار الدالّة على اعتبار اتّحاد الفحل، كما ذكر سابقاً عن زياد بن سوقة.

(٩) المراد من «التفسير» هو تفسير مجمع البيان المعروف. فإنّ الطبرسّي رحمه الله كتب تفسيراً آخر أيضاً اسمه جوامع الجامع.
الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التفسير.

(١٠) الضمير في قوله «لأنّه» للشأن، وفي قوله «بينهم» يرجع إلى المرتضعين من المرضعة الواحدة مع تعدّد الفحل. يعني تحصل بينهم الأُخوة من جانب الأُمّ، وحيث إنّ الإخوة بالنسب من الأُم يحرّمون فكذلك في الرضاع.

إتّحادها[١] (أُخوّة الأُمّ) وإن تعدّد الفحل، (وهي[٢] تُحرّم التناكح) بالنسب، والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب. وهو[٣] متّجه لولا ورود النصوص[٤] عن أهل البيت عليهم السلام بخلافه، وهي[٥] مخصّصة لما دلّ بعمومه[٦] على اتّحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم.

(١) الضمير في قوله «اتّحادها» يرجع إلى المرضعة.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى أُخوة الأُمّ. يعني أنّ التناكح يحرم بين الأخ والأُخت المنتسبين بالأُمّ فكذلك في الرضاع.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول الطبرسيّ رحمه. يعني أنّ كلامه متّجه، لكنّ النصّ على خلافه.

(٤) والمراد من «النصوص» هي التي دلّت على اعتبار اتّحاد الفحل، كما تقدّم بضعها.

(٥) الضمير في «وهي» يرجع إلى النصوص الدالّة على اعتبار اتّحاد الفحل.

(٦) أي العموم في قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فإنّه شامل لجميع فروض تحقّق الحرمة بين الإخوة بالأُمّ من الرضاع، لكنّه خصّص بتلك الأخبار الدالّة على اعتبار اتّحاد الفحل.

أقول: المتلخّص من جميع ما ذكرناه في شرائط الرضاع المحرّم هو أنّ الشرائط المذكورة سبعة:

الأوّل: كون الرضاع عن نكاح دواماً، أو متعةً، أو ملك يمين، أو شبهةً على الأصحّ.

الثاني: صدور اللبن عن ذات حمل أو ذات ولد.

الثالث: كون المرضعة حيّة.

الرابع: إنبات اللحم واشتداد العظم من اللبن في المرتضع، والمرجع فيهما قول أهل الخبرة، أو الإرضاع يوماً وليلةً، أو خمس عشرة رضعات على قول، وعشر رضعات على آخر.

الخامس: كون المرتضع في الحولين وعدم اعتبار الرضاع في غيرهما.

السادس: أن لا يفصل بين الرضعات - في اليوم والليلة، وإنبات اللحم واشتداد العظم، وخمس عشرة رضعة - برضعات امرأة أُخرى. =

(ويستحبّ) في الاسترضاع[١] (اختيار) المرضعة (العاقلة المسلمة العفيفة)[٢]:

= **السابع**: كون اللبن من فحل واحد، فلا عبرة، بالرضاع لو كان الفحل متعدّداً. فهذا إجمال الشرائط المعتبرة في الرضاع المحرّم وقد عرفت التفصيل من كلام الشارح رحمه الله فيما مضى.

مستحبّات الاسترضاع

(١) يعني يستحبّ لمن يختار المرأة للرضاع أن يختار المرأة العاقلة العفيفة الوضيئة للأخبار.

منها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن يُعدي، وإن الغلام ينزع إلى اللبن، يعني إلى الضئر في الرعونة والحمق)[١]، وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يغلب الطباع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يشبُّ عليه)[٢]، وخبر الصدوق في عيون الأخبار عن الرضا عن آبائه عليهم السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء، فإنّ اللبن يُعدي)[٣]، وخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (أنّ علياً كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيّرون للنكاح، فإنّ الرضاع يغيّر الطباع)[٤]، وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا مَنْ يُرضع أولادكم فإنّ الولد يشبُّ عليه)[٥]، وهذه الأخبار دالة على استحباب كون المرضعة مسلمة وعفيفة.

(٢) العفيفة من عفّ، عفافاً، عفافةً، عفّةً: كفّ عمّا لا يحلّ، فهو عفّ، وعفيف، وهي عفّة، وعفيفة (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٧٨ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.

الوضيئة[١] الحسنة (للرضاع)، لأنّ الرضاع مؤثّر في الطباع[٢]، والأخلاق، والصورة قال النبيّ ﷺ: «أنا أفصح العرب بيد[٣] أنّي من قريش[٤]،

(١) أي حسنة الصورة ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عليكم بالوضّاء من الظؤرة فإنّ اللبن يعدي)[١]، وفي خبر محمد بن مروان (قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان، وإياك والقباح فإنّ اللبن يعدي)[٢].
والوضيئة من وضأه، يضأه، وضئاً: غلبه في الحسن والنظافة (أقرب الموارد).

(٢) يعني أنّ استحباب استرضاع المرأة الكذائيّة لكون اللبن مؤثّراً في طبيعة الطفل وأخلاقه، وفي هيئته الظاهريّة أيضاً والتجربة شاهدة على ذلك.

(٣) «بيد» وقد تبدل باؤها ميماً فيقال: «ميد» بمعنى «غير»، وتمتاز عن «غير» أوّلاً بأنّها ملازمة الإضافة إلى «أنّ» وصلتها، وثانياً بأنّها لا تقع إلّا في الاستثناء المنقطع، وثالثاً بأنّها لا يوصف بها نحو: هو كثير المال بيد أنّه بخيل (أقرب الموارد).
- من حواشي الكتاب: «بيد» بمعنى «غير»، والاستثناء عندي متّصل لا منقطع، أي لا عيب فيّ من جهة الفصاحة بالمرّة إلّا العيب الحاصل من جهة الأُمور الثلاثة على تقدير أن تكون هي عيوباً وإذ ليست بعيوب، فلا عيب بالمرّة وهذا تأكيد المدح بما يشبه الذمّ، كما في قوله:
«ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب»
وهذا نوع من التعليق على المحال. ويجوز حمل الاستثناء منقطعاً بمعنى «لكنّ» أي لكنّ هذه الأُمور أيضاً موجودة فيّ، ويجوز جعل «غير»، و«بيد» في نحوه غير استثناء، بل بمعنى «مضافاً إلى كذا»، ويجوز جعل «بيد» بمعنى «من أجل» والوجوه الثلاثة الأُوَل مشتملة على المبالغة، بخلاف الوجه الأخير (الحديقة).

(٤) قريش، بني سعد، بني زهرة أسماء لبعض الطوائف من العرب.
حويشة: قوله: «وارتضعت من بني زهرة... إلخ» زهرة هي من قريش وهو اسم امرأة كلاب بن مُرّة بن كعب بن لويّ بن غالب بن فهر، نسب ولده إليها وهم أخوال النبيّ ﷺ (الصحاح). =

(١) الوسائل الباب - ٧٩ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.

ونشأت في بني سعد وارتضعت من بني زهرة»، وكانت هذه القبائل[١] أفصح العرب، فافتخر ﷺ بالرضاع[٢] كما افتخر بالنسب[٣]، وقال أمير المؤمنين عليه السلام[٤]: «انظروا من يُرضع أولادكم، فإنّ الولد يُشَبُّ[٥] عليه»، وقال الباقر عليه السلام[٦]: «عليكم بالوضاء[٧] من الظؤورة[٨]، فإنّ اللبن

= قال السيّد كلانتر في تعليقته: لم نعثر على مدرك لهذا الحديث، لكنّه مذكور في مجمع البحرين.
أقول: وقد عثرت على الرواية مع اختلاف يسير في العبارة في: الفائق في غريب الحديث، ذيل حرف الباء، غريب الحديث لأبي عبيدة الهرويّ، ج ١ ص ١٤٠ وغيرهما.

(١) المشار إليه في قوله «هذه القبائل» هو: قريش، بني سعد، وبني زهرة.

(٢) في قوله «ارتضعت من بني زهرة».

(٣) في قوله «من قريش».

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(٥) يشبّ - بصيغة المجهول - من شبّ الشيء - على المجهول -: زيد ورُفع (أقرب الموارد). والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللبن المعلوم من القرينة. يعني أنّ الطفل إذا رضع من مرضعة شريفة أصيلة ذات بيت رفيعة، ينمو ويتقوّى على تلك الصفات الحسنة الممدوحة، وكان الناس في راحة منه، ويعيش سعيداً ويموت سعيداً، وإن رضع من مرضعة دنيّة رذيلة، من دون أن تنسب إلى بيت رفيعة نشأ على تلك الصفات الرذيلة الذميمة، وكان الناس منه في أذىً يطلبون من الله تعالى موته وهلاكه، ليتخلّصوا من شرّه، أعاذنا الله تعالى من شرّ الأشرار.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.

(٧) الوضاء - بكسر الواو - جمع الوضيء من وضأ، يَوْضأ، وضاءة: صار حسناً نظيفا (أقرب الموارد).

(٨) الظؤورة جمع ظئر والظئر - بالكسر -: المرضعة، ج أظؤر، وظؤور، وظؤورة (أقرب الموارد). =

يُعدي)[١]، وقال عليه السلام [٢] لمحمّد بن مروان: «استرضع لولدك بلبن الحسان[٣]، وإيّاك والقباح[٤]، فإنّ اللبن قد يُعدي»[٥].

(ويجوز استرضاع الذمّيّة[٦] عند الضرورة) من غير كراهة، ويكره بدونها[٧]، ويظهر من العبارة كعبارة كثير التحريم[٨]، من دونها[٩]،

= والظئر هو المرصفة، والأصل في الظئر العطف، فيقال ناقة مظئورة إذا عطفت على ولدها، وسميت المرضعة ظئراً لأنها تعطف على الرضيع.

(١) أي يوجب سراية الخواصّ الموجودة في المرضعة إلى المرتضع.

(٢) الرواية منقولة في الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ب ٧٩ ح ١.

(٣) الحِسان - بكسر الحاء - جمع، مفرده الحسنة، والحسنى (أقرب الموارد).

(٤) جمع القبحى، مؤنثّ أقبح، والمراد بهنّ ذوات الوجوه القبيحة والكريهة، كما أنّ المراد من الحسان ذوات الوجوه الجميلة.

(٥) أي يؤثّر ويوجب التعدّي.

(٦) هم أهل الكتاب من اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ. ويكره استرضاع الكافرة لما سمعت من الأخبار، ولصحيح حمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزنى)[١]، وهو دال على مرجوحية اختيار اليهودية وأختيها.

نعم لو أضطرَّ إلى غير المسلمة استُرضعت الذمية وانتفت حينئذٍ الكراهة للضرورة، ويشهد له خبر عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن مظاهرة، المجوسيّ؟ قال: لا ولكن أهل الكتاب)[٢]، ونحوه غيره.

(٧) الضمير في قوله «بدونها» يرجع إلى الضرورة.

(٨) فاعل قوله «يظهر». يعني يظهر من عبارة المصنّف في قوله «عند الضرورة» التحريم عند عدم الضرورة.

(٩) الضمير في قوله «من دونها» يرجع إلى الضرورة أي من دون الضرورة، ووجهه =

(١) الوسائل الباب - ٧٦ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

والأخبار دالّة على الأوّل[١].

(ويمنعها)[٢]

= أن مفهوم عبارة الماتن عدم جواز استرضاع الذمية عند عدم الضرورة، وهو ظاهر في التحريم، مع أن الأخبار دالة على الكراهة عند عدم الضرورة.

(١) يعني أنّ الأخبار تدلّ على الأوّل، والمراد منه هو الجواز، لا التحريم.

ومن الأخبار الدالة على جواز استرضاع الذمّيّة ما عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسترضع الصبيّ المجوسيّة، وتسترضع اليهوديّة والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك[١] وغيرها من الروايات المتقدمة.

(٢) الضمير في قوله «يمنعها» يرجع إلى الذمّيّة، وفاعله الضمير العائد إلى الذي يسترضع الذمّيّة.

فلو استرضع الذمية فيمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير للأخبار.

منها: خبر سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تسترضع الصبيَ المجوسية، وتسترضع له اليهودية والنصرانية، ولا يشربن الخمر يُمنعن من ذلك)[٢]، وخبر عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله (سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن تُرضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهم شرب الخمر)[٣]، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم)[٤]، وصحيح الحلبي قال (سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك، وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ، مثل لحم الخنزير، ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع=

(١) الوسائل الباب - ٧٦ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

زمن الرضاعة[١] **(من أكل الخنزير، وشرب الخمر)** على وجه[٢] الاستحقاق إن كانت أمته، أو مستأجرته، وشرط[٣] عليها ذلك[٤]، وإلّا[٥] توصل إليه[٦] بالرفق.

= ولدك فإنه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلّا أن تضطر إليها)[١].

والأخير ظاهر في اشتداد كراهة استرضاع المجوسية والزانية أكثر من كراهة استرضاع مطلق الذمية، وهو ظاهر في كراهة تمكين المرضعة الذمية من حمل الولد إلى منزلها.

وأما بالنسبة للمنع عن شرب الخمر وتناول ما لا يحلّ زمن الرضاعة فقد قال الشارح في المسالك: (وهذا المنع على وجه الاستحقاق إن كانت المرضعة أمة، أو مستأجرة شرط عليها ذلك في العقد، وإلا توصل إليه بالرفق استحباباً، لأنه يؤثر في الطباع تأثيراً خبيثاً فيتعدَّى إلى اللبن، ويمكن أن يكون وجه كراهة تسليمه إليها لتحمله إلى منزلها حذراً من أن تسقيه شيئاً من ذلك، مضافاً إلى النهي عن الركون إلى الذين ظلموا، وهي منهم وأنها ليست مأمونة عليه) انتهى.

(١) الرضاعة بفتح الراء وكسرها.

(٢) يعني أنّ منع المسترضع الذمّيّة عن أكل الخنزير وشرب الخمر يكون بعنوان كونه صاحب حقّ لأنّ يمنعها عنهما في صورة كون الذمّيّة أمته، أو مستأجرته مع الشرط.

(٣) أي شرط على المستأجرة في عقد الإجارة عدم الأكل والشرب المذكورين.
والضميران في قوليه «أمته» و«مستأجرته» يرجعان إلى المسترضع، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الذمّيّة.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المنع عن أكل الخنزير وشرب الخمر.

(٥) يعني وإن لم يكن لصاحب الطفل حقّ على الذمّيّة يتوصّل به إلى منعها عن أكل الخنزير وشرب الخمر بالرفق.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى المنع. =

(١) الوسائل الباب - ٧٦ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٦.

(ويكره تسليم الولد إليها[١] لتحمله إلى منزلها)، لأنّها ليست مأمونة عليه، **(والمجوسيّة[٢] أشدّ كراهة)** أن تسترضع، للنهي عنها في بعض الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً[٣]، قال عبد الله بن هلال[٤]: سألت

= الرفق - بالكسر -: ليّن الجانب واللطف، ضدّ العنف، يقال: عامله بالرفق (أقرب الموارد).

مكروهات الاسترضاع

(١) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الذمّيّة، وكذا في قوله «منزلها»، والضمير في قوله «تحمله» يرجع إلى الطفل.

(٢) المجوس: أُمّة يعبدون الشمس والقمر، وقيل: يعبدون النار. الواحد مجوسيّ، ج مجوس، كيهوديّ ويهود، وربّما أُطلق المجوسيّ على الساحر والحكيم الفيلسوف كالمجوس الذين أتوا من فارس إلى اليهوديّة عند ولادة المسيح. والمجوسيّة مؤنّث المجوسيّ.

(٣) يعني أنّ الحكم بكراهة استرضاع المجوسيّة مع النهي عنه في بعض الأخبار وهو خبر سعيد بن يسار وخبر عبد الله بن هلال المتقدمين، للجمع بينها وبين الإخبار المجوّزة، أي جمعاً بين ما تقدم وبين خبر عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة، قال عليه السلام: لا بأس، وقال: امنعوهم شرب الخمر)[١]، وهو شامل لجميع أصناف الكفار.

هذا ويكره استرضاع الناصبية ففي خبر الفضيل بن يسار (قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: رضاع اليهودية والنصرانية خيرٌ من رضاع الناصبية)[٢].

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٣.

(١) الوسائل الباب - ٧٦ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٧٧ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ١.

أبا عبد الله عليه السلام عن مظائرة المجوس، فقال: «لا، ولكن أهل الكتاب».

(ويكره أن تُسترضَع[١] مَن ولادتُها) التي يصدر عنها[٢] اللبن **(عن زنا)** قال الباقر عليه السلام [٣]: «لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسية أحبّ إليَّ من ولد الزنا». والمراد به [٤] ما ذكرناه، لأنّه[٥] قال بعد ذلك: «وكان لا يرى[٦]

(١) قوله «أن تسترضع» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل «من» الموصولة. والمراد منها المرأة التي ارتكبت الزنى، وولدت من الزنى ولداً.

(٢) يعني أنّ ولادة المرأة كانت عن طريق الزنى، وحصل اللبن عن هذه الولادة.

(٣) الرواية هي صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهوديّة والنصرانيّة أحبّ إليّ من ولد الزنى، وكان لا يرى بأساً بولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ[١].

(٤) أي المراد من قوله «ولد الزنى» ما ذكرناه في قولنا «من ولادتها التي يصدر عنها اللبن عن زنى» لا من ولد نفسه من الزنى.
أي المرضعة التي أولدت ابنها من الزنى فيكره استرضاعها من هذا اللبن الموجود عندها، وليس المراد أن المرضعة هي ولد الزنى، وإن كان حكمها كذلك لخبر علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (سألته عن امرأة ولدت من الزنى، هل يصلح أن يُسترضع بلبنها؟ قال عليه السلام: لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنى)[٢]، وخبر الحلبي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنى أتخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها)[٣].

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الراوي عن الإمام عليه السلام. يعني أنّ الإمام عليه السلام كان لا يرى بأساً في صورة جعل مولى الجارية الرجل الذي فجر بها في حلّ.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السلام.

(١) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

بأساً بولد الزنى إذا جعل مولى الجارية الذي[١] فجر بالمرأة[٢] في حلّ»[٣].

(١) الموصول منصوب محلّاً، لكونه مفعولاً أوّلاً لقول الراوي «جعل»، والفاعل مولى الجارية.

(٢) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله: «فجر».

والحاصل: أنّ المراد من كراهة استرضاع ولد الزنى ليس من ولد من الزنى وكان لبنه من ولادة حلال، بل المراد من ولدت الولد من الزنى وجعل اللبن من هذه الولادة، كما يشهد على ذلك عبارة الشارح رحمه الله في كتابه المسالك في قوله: «المراد بها من زنت، فولد من زناها المولود الذي يرضع من لبنه، فإنّه يكره استرضاعها ولداً غيره، سواء كانت حرّة، أو أمة، وسواء كان المسترضع مولاها أم غيره... إلخ».

(٣) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٢، هذا الذيل ظاهر في كون المنهي عن اتخاذها ظئراً هي نفس الزانية لا ابنتها المولودة من الزنى، وهذا الذيل ظاهرٌ في أن الزانية أمة فلو أحلّ مولاها فرجها للذي زنا بها لارتفع الزنى، وهو منافٍ للقواعد لأنّ إحلال ما مضى من الزنى لا يرفع إثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنها، ولذا نسبها المحقق في الشرائع إلى الشذوذ من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بمضمونها.

هذا وهو في الحقيقة استبعاد محض مع ورود النصوص الكثيرة بذلك لا خصوص هذا الصحيح المتقدم.

منها: صحيح هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت، يُحتاج إلى لبنها؟ قال عليه السلام: مرها فلتحلّلها يطيب اللبن)[١]، وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام (عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال: نعم)[٢]، ومرسل جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجلٍ كانت له مملوكة فولدت من فجور، فكره مولاها أن=

(١) الوسائل الباب - ٧٥ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

وكذا يكره استرضاع ذات البدعة[١] في دينها والتشويه[٢] في خَلْقها[٣] والحَمْقاء[٤]، قال النبي ﷺ: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن يُشَبُّ عليه»[٥]، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن يغلب الطباع».

= ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فحلّل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن)[١].

ولا معارض لها فلا بد من العمل بها أو حملها على ما لو تزوجت الأمة بدون إذن مولاها وبعد الولادة أجاز عقدها فيطيب اللبن ويرتفع حكم الزنى، وهو حمل بعيد فالأول أولى.

(١) لا نص عليه بالخصوص إلّا أنّ الرضاع مؤثر في الطباع والأخلاق، لأنه يُعدي، والأمر بالتخير للرضاع كما يتخير للنكاح.

والبِدعة - بكسر الباء -: ما اخترع على غير مثال سابق، ثمّ غلّبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه بعد الإكمال، ج بِدَع (أقرب الموارد).

(٢) قد عرفت استحباب كون المرضعة وضيئة.

والتشويه من شوّهه الله: قبّح وجهه، وتقول: لا تشوهّ عليّ، اي لا تقل ما أحسنك فتصيبني بعينك (أقرب الموارد).

(٣) أي في خلقتها.

(٤) الحمقاء مؤنّث أحمق.

(٥) كما في خبر مسعدة بن صدقة[٢]، وقد تقدم.

أقول: يعني أنّ اللبن يتقوّى الولد به ويؤثّر في طبيعة الولد كما تقدّم. فيسري الخَلق والخُلق من صاحب اللبن إلى من يرتضع منه.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧٨ - من أبواب أحكام الأولاد حديث ٣.

(وإذا كملت الشرائط) المعتبرة[1] في التحريم **(صارت المرضعة أُمّاً)** ..

أحكام الرضاع المحرِّم

(١) قد تقدّم ذكر الشرائط المعتبرة في الرضاع المحرِّم. فالرضاع المُحرّم له أربعة شروط بأن يكون اللبن عن نكاح ومن فحل واحدٍ، وأن يكون في حولي المرتضع وأن يكون بقدرٍ خاص، إما زمناً وإما أثراً وإما عدداً، وقد تقدم الكلام في جميع هذه الشروط، وتقدم الكلام أنّه إذا تم الرضاع المحرّم فتصير المرضعة أماً للمرتضع وصاحب اللبن أباً، وآباؤهما من الذكور والإناث أجداداً وجدات، وأولاد كل من المرضعة والفحل أُخوة وأخوات، وأخوةُ وأخوات المرضعة والفحل أخوالاً وأعماماً وعماتٍ وخالات، بلا خلاف في ذلك كله، ولم يخالف إلّا بعض العامة حيث قصر الحرمة على الأمهات والأخوات خاصة جموداً على ما في الآية من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وهو معلوم البطلان خصوصاً بعد تواتر قوله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[1]، وهو ظاهر في كون كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، وقد عرفت أن العناوين النسبية سبعة وهي: الأمهات والبنات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأُخت والعمات والخالات، وعليه فالتحريم في الرضاع منحصر بين المرتضع والمرضعة والفحل، فيحرم على المرتضع المرضعةُ التي هي أُمه ومن تعلق بها من العناوين السبعة، ويحرم على المرتضع الفحل إذا كان المرتضع أُنثى لأنها بنته بالرضاعة، ويحرم على المرتضع من انتسب إلى الفحل من العناوين السبعة أيضاً.

ويحرم على الفحل والمرضعة المرتضعُ والمرتضعة وأولادهما، وهذه هي الضابطة الكلية في الرضاع المحرم لا يستثنى منها شيء إلّا مسألة واحدة وهي أن أبا المرتضع لا ينكح في أولاد صاحب اللبن ولادة لأنهم صاروا بمنزلة ولده، على المشهور مع أن أولاد الفحل لم يزيدوا على أن صاروا أخوة لولد أبي المرتضع، ومن المعلوم أن أخوة الولد ليست من العناوين المحرمة في النسب على نحو =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

.....

= الاستقلال، ولذا حُكي عن الشيخ في المبسوط والقاضي وابن فهد البناء على الحل وعدم الحرمة، والمشهور هو المنصور لصحيح علي بن مهزيار (سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام: أن امرأة أرضعت لي صبياً، فهل يحلّ لي أن أتزوج ابنة زوجها؟ فقال عليه السلام لي: ما أجود ما سألت، من ههنا يؤتى أن يقول الناس حُرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا لبن الفحل لا غيره، فقلت له: الجارية[1] ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها، فقال: لو كنّ عشراً متفرقات ما حلّ لك شيء منهن، وكنّ في موضع بناتك)[2]، وصحيح الحميري إلى أبي محمد العسكري عليه السلام (امرأة أرضعت ولد لرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع عليه السلام: لا تحلّ له)[3]، وصحيح أيوب بن نوح (كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك، لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك)[4].

وهذه الروايات الصحيحة هي المخرجة للمسألة عن القاعدة الكلية المتقدمة، وقد عبرنا بأن أولاد صاحب اللبن هم بمنزلةٍ ولد أبي المرتضع تبعاً للرواية، هذا وقد وقع الخلاف بينهم في أن أولاد الفحل المحرّمين على أبي المرتضع هل هم أولاده بالولادة فقط، أم يعمُّ أولاده بالرضاعة، فالمشهور التعميم وعن التذكرة الإجماع عليه، وعن الكفاية نوع تردد وكذا عن ظاهر المستند، ووجه التردد عدم صدق الولد حقيقة إلّا على الولد النسبي لا الرضاعي، ولذا قال الشيخ الأعظم في رسالته الرضاعية (وظاهر الرواية كما ترى مختص بفروع الفحل نسباً)، وفيه: إنه على خلاف الظاهر ومما يتفرع على هذا الخلاف هو جواز نكاح أبي المرتضع =

(١) أي امرأة أب المرتضع.
(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١٠.
(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ١.

للرضيع[١]،

= في أولاد المرضعة، فالمشهور على عدم الجواز، لأنّ أولاد المرضعة بمنزلة ولد أبي المرتضع كما في صحيح أيوب، وصحيح الحميري المتقدمين، وعن الشيخ في المبسوط والقاضي وابن فهد البناء على عدم التحريم، لأنّ أولاد المرضعة هم أخوة المرتضع، منهم أخوة ولد أبي المرتضع، وأخوة الولد ليست من العناوين المحرّمة في النسب على نحو الاستقلال، بل أُخوة الولد لأمه تحرم على الأب إما لكونها أولاداً له أو لكونها ربائب قد دخل بأمهن وكلاهما منتفٍ في المقام، ويرده صراحة النصوص المتقدمة على التحريم، ولا اجتهاد في قبال النص وإن كان على خلاف القاعدة هذا والمشهور أن هذا الحكم من حرمة أولاد المرضعة على أبي المرتضع مختص بأولادها بالولادة فلا يحرم أولادها بالرضاعة عليه، لأنّ أولاد المرضعة مع تعدد الفحل لا يحرم بعضهم على بعض فلا يحرم هؤلاء الأولاد على أبِ المرتضع لأنهم ليسوا بأخوة المرتضع بالرضاعة، وإلا لو كانوا أخوته لكانوا أخوته لأبيه أيضاً بالرضاعة وقد تقدم أن أخوته بالرضاعة من ناحية الفحل محرمون على أبِ المرتضع.

نعم على قول الطبرسي من أن أولاد المرضعة بالرضاعة محرمون على المرتضع وإن تعدد الفحل، فهم أُخوته فيحرمون على أبيه حينئذٍ، ثمّ إن هذا الحكم مختص بأولاد الفحل فلا يتعدى إلى أُم الفحل ولا إلى أخواته فلا تحرم واحدة منهن على أبي المرتضع، ولا يُتعدى إلى أم المرتضع بحيث تحرم على أولاد صاحب اللبن، كل ذلك اقتصاراً على مورد النص المخالف للقاعدة الكلية.

هذا وقال الشارح في المسالك: (واعلم أنّه مما يتفرع على الخلاف في المسألة ما لو أرضعت جدةٌ ولدَ الإنسان، أو إحدى نساء جده الرضاعَ المعتبر، فإن أم الرضيع تحرم على زوجها أبِ المرتضع، لأنها من جملة أولاد صاحب اللبن، إن قلنا إن أب المرتضع لا يجوز له أن ينكح في أولاد صاحب اللبن، وسيأتي أن الرضاع كما يُحرّم سابقاً يُحرّم لاحقاً، ويوجب انفساخ عقدِ من يُحكم بتحريمها، فينبغي التفطن لهذا، فإنه مما يُغفل عنه) انتهى.

(١) أي الطفل الذي ارتضع من لبن المرضعة.

(والفحل)[١] صاحبُ اللبن (أباً، وأخوتهما[٢] أعماماً[٣] وأخوالاً، وأولادهما إخوةً[٤]، وآباؤهما[٥] أجداداً، فلا ينكح[٦] أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادةً[٧] ورضاعاً)، لأنّهم[٨] صاروا إخوة ولده، وإخوة الولد مُحرّمون على الأب، ولذلك عطف المصنّف التحريم بالفاء[٩] ليكون تفريعاً على ما ذكره.

والأخبار[١٠] الصحيحة مصرّحة بالتحريم هنا، وأنّهم[١١] بمنزلة وُلدِه.

وقيل[١٢]:

(١) الفحل: الذكر من كل حيوان، ج فحول وأفحل، والمراد هنا زوج المرأة المرضعة.

(٢) الضمير في قوله «إخوتهما» يرجع إلى المرضعة والفحل.

(٣) أي يصير إخوة الفحل أعماماً للرضيع، ويصير إخوة المرضعة أخوالاً له.

(٤) يعني يصير أولاد المرضعة والفحل إخوةً للرضيع.

(٥) أي تصير آباء المرضعة والفحل أجداداً للرضيع.

(٦) ولا يخفى أنّ هذه العبارة متفرّعة على قوله «أولادهما إخوة». يعني إذا كان أولاد الفحل والمرضعة إخوة للرضيع لا يجوز لأبي الرضيع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن، لكونهم إخوة ولده، وإخوة الإنسان تحرم عليه.

(٧) أي سواء كان أولاد الفحل أو المرضعة عن ولادة أو رضاع.

(٨) الضمير في قوله «لأنّهم» يرجع إلى أولاد المرضعة والفحل.

(٩) في قوله «فلا ينكح أبو المرتضع.. إلخ». فإنّ المصنّف ﷺ فرّع ذلك على قوله «وأولادهما إخوة».

(١٠) من الأخبار الدالّة على تحريم أولاد المرضعة والفحل على أبي المرتضع صحيح أيوب بن نوح المتقدم وكذلك صحيح الحميري.

(١١) يعني أنّ أولاد المرضعة والفحل بمنزلة أولاد أبي المرتضع، لأنّهم إخوة ولده. والضمير في قوله «ولده» يرجع إلى أبي المرتضع.

(١٢) نسب القول بعدم التحريم إلى الشيخ في كتابه المبسوط وإلى السيّد المرتضى رحمها الله.

لا يَحْرُمْنَ[١] عليه مطلقاً[٢]، لأنّ أُخت الابن من النسب إذا لم تكن بنتاً[٣] إنّما حرمت، لأنّها[٤] بنت الزوجة المدخول بها[٥]، فتحريمها[٦] بسبب الدخول بأُمّها[٧]، وهو [٨] منتفٍ هنا، ولأنّ النصّ[٩] إنّما ورد بأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهرة[١٠]، وأُخت الولد إذا لم تكن ولداً[١١] إنّما تحرم بالمصاهرة وهو[١٢] حسن لولا معارضة

(١) فاعله ضمير الجمع العائد إلى أولاد المرضعة والفحل، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى أبي المرتضع.

(٢) سواء كانت الأولاد للفحل والمرضعة، أو لنسب، أو رضاع.

(٣) أي إذا لم تكن أُخت الابن بنتاً لأبيه تحرم من حيث كونها ربيبة لأبي الابن، وهي بنت الزوجة.

(٤) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى أُخت الابن.

(٥) أي الزوجة التي دخل الزوج بها تكون ابنتها محرّمة على الزوج، لكونها بنت زوجته المدخول بها، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النّساء: ٢٣].

(٦) الضمير في قوله «فتحريمها» يرجع إلى أُخت الابن.

(٧) الضمير في قوله «بأُمّها» أيضاً يرجع إلى أُخت الابن.

(٨) أي الدخول بأُمّ أُخت الابن منتفٍ في المقام.

(٩) هذا دليل ثان لمن قال بعدم الحرمة.

(١٠) أي المحرّمات السببيّة. وهو بمعنى النكاح، ولذا قال في الجواهر: (وقد عرفت أنّ الرضاع إنّما يُحرّم ما يُحرّم بالنسب خاصة، لا الأعم منه ومن المصاهرة المتوقف تحريمها في النسب على سبب آخر وهو النكاح) انتهى.
وصاهر القوم، و - فيهم مصاهرةً: صار لهم صهراً (أقرب الموارد).

(١١) أي إذا لم تكن أُخت الولد ولداً لأبي الابن.

(١٢) أي القول بعدم حرمة أولاد المرضعة والفحل لأبي المرتضع حسن عند الشارح رحمه الله، لكن تمنع عنه النصوص الصحيحة الدالّة على التحريم، كما تقدّم.

النصوص الصحيحة، فالقول بالتحريم أحسن[١].

(وكذا لا ينكح) أبو المرتضع **(في أولاد المرضعة ولادةً)**، لصحيحة عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: أنّ امرأة أرضعت ولداً لرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع: «لا تحلّ له»[٢]، ومثلها صحيحة[٣] أيّوب بن نوح وفيها[٤]: «لأنّ وُلْدَها[٥] صارت بمنزلةِ[٦] وُلْدِك»، ويترتّب على ذلك[٧] تحريم زوجة أبي المرتضع عليه[٨] لو أرضعته[٩] جدّته[١٠] لأُمّه،

(١) أي القول بالتحريم أحسن من القول بعدمه ولو كان هو حسناً أيضاً.

(٢) قد نُقلت هذه الرواية عن عبد الله بن جعفر.

(٣) قد نُقلت هذه الرواية أيضاً عن أيّوب بن نوح.

(٤) الضمير في قوله «وفيها» يرجع إلى الصحيحة.

(٥) الضمير في قوله «ولدها» يرجع إلى المرضعة.

(٦) يعني ليسوا أولاداً لك حقيقة، بل هم بمنزلة الأولاد.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تحريم أولاد صاحب اللبن على أبي المرتضع، وتحريم أولاد المرضعة على أبي المرتضع. يعني يتفرّع على المسألتين المذكورتين حرمة زوجة أبي المرتضع عليه. فما يترتب على هاتين المسألتين ما لو أرضعت جدتُه أُمُ أُمه الرضاع المعتبر، فتحرم أم المرتضع على زوجها الذي هو أبو المرتضع، لأنّ صاحب اللبن إن كان هو جده لأُمه فأُمُ المرتضع من جملة أولاد صاحب اللبن ولادة ويحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن ولادة، وإن كان صاحب اللبن غير جد المرتضع فأُمُ المرتضع بنت المرضعة نسباً ويحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد المرضعة ولادة.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المرتضع.

(٩) الضمير في قوله «أرضعته» يرجع إلى المرتضع، والفاعل قوله «جدّته».

(١٠) أي جدّة المرتضع لأُمّه.

أقول: إذا أرضعت الأُمّ ولد بنتها وحصلت الشرائط المذكورة للنشر يحكم بحرمة بنتها على زوجها، لتحريم أولاد المرضعة على أبي المرتضع.

سواء كان بلبن جدّه[١] أم غيره، لأنّ الزوجة[٢] حينئذٍ من جملة أولاد صاحب اللبن إن كان[٣] جدّاً، ومن جملة أولاد المرضعة نسباً[٤] إن لم يكن، فلا يجوز لأبي المرتضع نكاحها[٥] لاحقاً، كما لا يجوز سابقاً، بمعنى أنّه[٦] يمنعه[٧] سابقاً ويبطله لاحقاً.

وكذا[٨] لو أرضعت الولد بعض نساء جدّه[٩] لأُمّه بلبنه[١٠] وإن لم تكن[١١] جدّة للرضيع، لأنّ[١٢] زوجة أبي الرضيع حينئذٍ[١٣] من جملة أولاد صاحب اللبن.

(١) الضمير في قوله «جدّه» يرجع إلى المرتضع، وفي «غيره» يرجع إلى الجدّ.

(٢) أي زوجة أبي المرتضع حين الرضاع المذكور تكون من جملة أولاد صاحب اللبن، أو من جملة أولاد المرضعة، وقد تقدّم عدم جواز نكاح أبي المرتضع في أولادهما.

(٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى صاحب اللبن.

(٤) أي من حيث النسب.

(٥) أي الزوجة التي في حبالته تحرم عليه لاحقاً، كما يحرم عليه تزويجها سابقاً.

(٦) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الرضاع.

(٧) الضمير في قوله «يمنعه» يرجع إلى النكاح، وكذا الضمير في قوله «يبطله».

(٨) أي وكذا يحرم على أبي المرتضع.

(٩) الضمير في قوله «جدّه» يرجع إلى المرتضع. يعني وكذا تحرم على أبي المرتضع زوجته، لو أرضعت الولد بعض نساء جدّه لأُمّه بلبن الجدّ.

(١٠) أي بلبن جدّه، فلو أرضعت بلبن فحل آخر، كما إذا ولدت من زوجها الأوّل، ثمّ تزوّجت بجدّ الرضيع فإذاً لا يجري فيه الحكم المذكور.

(١١) اسم «لم تكن» هو الضمير العائد إلى المرضعة.

(١٢) هذا تعليل بطلان عقد زوجة أبي المرتضع بإرضاع جدّته، أو بإرضاع بعض نساء جدّه، وهو أن زوجة أبي المرتضع تكون من جملة أولاد صاحب اللبن، وقد قال المصنّف «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن».

(١٣) المراد من قوله «حينئذٍ» هو إرضاع جدّة المرتضع، أو بعض نساء جدّه له.

(و) كذا (لا يجوز له)[١] نكاح أولادها (رضاعاً على قول الطبرسيّ رحمه الله)، لأنّهم[٢] بمنزل إخوة أولاده من الأُمّ، وقد تقدّم ضعفه[٣]، لما عرفت من أنّ التحريم[٤] مشروط باتّحاد الفحل وهو[٥] منفيّ هنا.

(وينكح إخوة المرتضع نسباً[٦] في إخوته رضاعاً)[٧]، إذ لا أُخوّة

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أبي المرتضع. يعني ومثل عدم جواز نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن عدم جواز نكاحه في الأولاد الرضاعيّة للمرضعة على قول الطبرسي رحمه الله.

(٢) الضمير في قوله «لأنّهم» يرجع إلى أولاد المرضعة رضاعاً. يعني أنّ أولادهما كذلك يكونون بمنزلة إخوة لأولاده من الأُمّ، والحال أنّ إخوة الأولاد يحرمون على الأب.

(٣) أي تقدّم تضعيف قول الطبرسيّ بالأخبار المذكورة.

(٤) يعني أنّ الدليل الثاني لبطلان قول الطبرسيّ هو عدم اتّحاد الفحل في المسألة، والحال أنّه قد تقدّم كون وحدة الفحل من جملة شرائط الرضاع المحرِّم.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى اتّحاد الفحل، والمشار إليه في قوله«هنا» جواز وعدم جواز نكاح أبي المرتضع في الأولاد الرضاعيّة للمرضعة ولك لأن صاحب اللبن لو كان جداً للمرتضع لكان أولاد المرضعة حينئذٍ أُخوة للمرتضع من أبيه أيضاً والمفروض عدمه.

(٦) كما إذا ارتضع زيد من امرأة هي هند، وكان لزيد أخ من النسب اسمه عمرو وكانت لهند بنت اسمها زينب إذاً يجوز نكاح عمرو لزينب، لعدم الأُخوّة بينهما.

(٧) على الأكثر فأخوة المرتضع بالرضاع بالنسبة لأخوته بالنسب هم أُخوة أخيهم، وأُخوة الأخ ليست من العناوين الموجبة للتحريم إذ قد يتزوج أخو الرجل لأبيه أختَه لأمه، ويشهد له موثق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل تزوج أُخت أخيه من الرضاعة، فقال: ما أحبّ أن أتزوج أُخت أخي من الرضاعة) وهو ظاهر في الحلية على كراهة في البين، والمراد من الأُخت هي الأُخت الرضاعية لأخيه النسبي، وهو محل النزاع هنا، وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط=

بينهم[١] وإنّما هم[٢] إخوة أخيهم وإخوة الأخ إذا لم يكونوا إخوة[٣] لا يحرمون على إخوته، كالأخ من الأب إذا كان له[٤] أُخت من الأُمّ، فإنّها لا تحرم على أخيه، لانتفاء القرابة بينهما[٥].

(وقيل) والقائل الشيخ رحمه الله (بالمنع)[٦]، لدلالة تعليل التحريم على أبي

= والنهاية وابن حمزة وقواه في الكفاية التحريم، لأنّ النصوص المتقدمة في نكاح أبِ المرتضع في أولاد صاحب اللبن قد جعلت أولاد صاحب اللبن بمنزلةِ ولد أبِ المرتضع، وأولاد صاحب اللبن هو أُخوة المرتضع بالرضاع فإذا كانوا بمنزلةِ ولد أبِ المرتضع فقد حُرموا على أولاده النسبيين، واستدلوا بأن أُخت الأخ من النسب محرمة فكذا من الرضاع لأنّ ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع.

وفيه: أما الثاني فأخت الأخ من النسب محرمة إذا كانت أختًا للثالث وإلا فقد عرفت جواز تزويج أخته لأمه من أخيه لأبيه، وأما الأول فقد عرفت أنَّ النصوص السابقة منحصرة في حرمة أولاد صاحب اللبن اللذين هم أُخوة المرتضع بالرضاع على أبيه فقط، لكون الحكم على خلاف القواعد فيقتصر على مورده، ولا يتعدى إلى المقام وهو حرمتهم أيضاً على أولاد أبِ المرتضع اللذين هم أُخوة المرتضع بالنسب.

(١) الضمير في قوله «بينهم» يرجع إلى إخوة المرتضع نسباً وإخوته رضاعاً.

(٢) الضمير في قوله «إنّما هم» يرجع إلى إخوة المرتضع رضاعاً، وفي قوله «أخيهم» يرجع إلى إخوة المرتضع نسباً. يعني أنّ الإخوة الرضاعيّة للمرتضع يكونون إخوة المرتضع الذي هو أخ الإخوة النسبيّة له.

(٣) أي إذا لم يكونوا إخوة حقيقةً. والضمير في قوله «إخوته» يرجع إلى الأخ.

(٤) يعني إذا كانت للأخ من الأب أُخت من الأُمّ يجوز نكاحها للأخ من الأب.

(٥) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى إخوة الأُمّ وإخوة الأب.

(٦) أي منع الشيخ رحمه الله عن نكاح إخوة رجل من الأُمّ في إخوته من الأب.
والتعليل وارد في صحيح أيوب بن نوح حيث قال عليه السلام (لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك)[١].

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

المرتضع في المسألة السابقة، بأنّهن[١] بمنزلة ولده عليه[٢]، ولأنّ[٣] أُخت الأخ من النسب محرّمة، فكذا من الرضاع[٤].

ويضعّف[٥] بمنع وجود العلّة[٦] هنا[٧]، لأنّ كونهنّ[٨] بمنزلة أولاد أبي المرتضع غير موجود هنا[٩] وإن وجد ما يجري مجراها[١٠]، وقد عرفت فساد الأخير[١١].

(١) الضمير في قوله «بأنّهنّ» يرجع إلى أولاد صاحب اللبن، والضمير في قوله «ولده» يرجع إلى أبي المرتضع.

(٢) الجارّ والمجرور في قوله «عليه» يتعلّقان بقوله «الدلالة»، والضمير فيه يرجع إلى المنع. يعني لدلالة تعليل التحريم في المسألة السابقة على المنع من تزويج إخوة الرضيع من الأُم مع إخوته من الأب.

(٣) وهذا تعليل ثانٍ لقول الشيخ رحمه الله بأنّ أُخت الأخ من النسب محرّمة على أخي الأخ، فكذا في النسب.

(٤) أي وكذا أُخت الأخ تحرم على أخي الأخ من الرضاع.

(٥) قوله «يضعّف» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل فيه هو الضمير العائد إلى تعليل الشيخ رحمه الله لمنع نكاح إخوة الرضيع من النسب في إخوته من الرضاع.

(٦) المراد من «العلّة» قوله «بأنّهنّ بمنزلة ولده» وقوله «ولأنّ أُخت الأخ من النسب محرّمة، فكذا من الرضاع».

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو خصوص نكاح إخوة المرتضع نسباً في إخوته رضاعاً.

(٨) الضمير في قوله «كونهنّ» يرجع إلى الإخوة الرضاعيّة للرضيع.

(٩) أي فرض منع نكاح الإخوة الرضاعيّة في الإخوة النسبيّة.

(١٠) الضمير في قوله «مجراها» يرجع إلى العلّة. والمراد من الجاري مجرى العلّة هو كون الإخوة الرضاعيّة والنسبيّة للرضيع بمنزلة أولاد أبي المرتضع، فيشمله قوله «لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن» في المسألة السابقة.

(١١) المراد من «الأخير» هو الدليل الأخير للشيخ رحمه الله في قوله: «ولأنّ أُخت الأخ من النسب محرّمة، فكذا من الرضاع»، وقد تقدّم أيضاً فساده بقوله «وإخوة الأخ =

(ولو لحق الرضاع العقد[١] حرّم كالسابق)[٢]، فلو[٣] أرضعت أُمّه[٤]، أو من يحرم النكاح بإرضاعه[٥] كأُخته[٦]،

= إذا لم يكونوا إخوة لا يحرمون على إخوته، كالأخ من الأب إذا كان له أُخت من الأُمّ... إلخ».

(١) بالنصب، مفعول قوله «لحق»، وفاعل قوله «حرّم» هو الضمير العائد إلى الرضاع، يعني كما أنّ الرضاع المحرّم مانع عن نكاح المذكورين، كذا الرضاع اللاحق مبطل للنكاح الواقع.

(٢) أي كالرضاع السابق على النكاح. ولا إشكال ولا خلاف في أن الرضاع يُحرّم النكاح على تقدير سبقه عليه كما لو أرضعت أمه بنتاً فتصير أخته من الرضاعة فيحرم عليه نكاحها ابتداءً، وكذلك فالرضاع يبطل النكاح على تقدير تأخره عنه، كما لو تزوج صغيرة فأرضعتها أمه فتصير أخته من الرضاعة فيبطل عقد النكاح، بلا خلاف فيه أيضاً للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة في تحريم الرضاع للنكاح كما في الجواهر، ويشهد له النصوص الكثيرة الواردة في تحريم الزوجتين بحيث ارتضعت إحداهما من الأُخرى بلبنه، فإحداهما بنته من الرضاعة والأُخرى أُم زوجته كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح)[١] ومثله غيره، وسيأتي الكلام مفصلاً في هذه المسألة.

(٣) هذه المسائل متفرّعة على قوله «ولو لحق الرضاع العقد حرّم».
قوله «أرضعت» بصيغة الماضي، وفاعله قوله «أُمّه، أو من يحرم»، ومفعوله قوله «زوجته».

(٤) الضمير في قوله «أُمّه» يرجع إلى الزوج. يعني لو أرضعت أُمّ الزوج زوجته التي كانت صغيرة ورضيعة زوّجها وليّها مع المصلحة بطل النكاح الواقع بين الزوج والزوجة، لأنّهما يصيران إخوة بالرضاع.

(٥) الضمير في قوله «بإرضاعه» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٦) هذا أحد الأمثلة التي تذكر لمن يفسد النكاح بإرضاعه، وهو ما إذا أرضعت أُخت=

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث ١.

وزوجة[١] أبيه، وابنه[٢]، وأخيه[٣] بلبنهم[٤] زوجته[٥] فسد[٦] النكاح، ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما[٧] حرّمتا أبداً مع الدخول

= الزوج زوجته الصغيرة الرضيعة، كما تقدّم، فيبطل النكاح الواقع بين الزوج وزوجته، لأنّ الزوجة تصير بنت أُخته وهي محرّمة بالنسب، فكذا في الرضاع.

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «كاف» الجارّة، وهذا هو الثاني من الأمثلة، وهو ما إذا أرضعت زوجة أبي الزوج زوجته الصغيرة الرضيعة، فيبطل النكاح الواقع بينهما، لحصول الأُخوّة بين الزوج والزوجة وهي محرّمة بالنسب فكذا بالرضاع.

(٢) هذا مثال ثالث لمن يفسد النكاح بإرضاعه، وهو ما إذا أرضعت زوجة ابن الزوج زوجته الصغيرة الرضيعة، فيبطل النكاح الواقع بين الزوج والزوجة، لكون الزوجة بنتاً رضاعيّة لابن الزوج وهو محرّم بالنسب، فكذا في الرضاع.

(٣) عطف على قوله «أبيه»، وهذا مثال رابع لما ذكر، وهو ما إذا أرضعت زوجة أخي الزوج زوجته الصغيرة، فيبطل النكاح، لكون الزوجة بنت أخي الزوج رضاعاً وهو محرّم بالنسب، فكذا في الرضاع.

والحاصل: أنّ الأمثلة المذكورة لبطلان الرضاع اللاحق للنكاح الواقع بين الزوجين في المقام خمسة كذلك:

الأوّل: إذا أرضعت أُمّ الزوج زوجته الصغيرة الرضيعة.

الثاني: إذا أرضعت الزوجة أُخت الزوج.

الثالث: إذا أرضعت زوجة أبي الزوج زوجته الصغيرة.

الرابع: إذا أرضعت زوجة ابن الزوج زوجته الصغيرة.

الخامس: إذا أرضعت زوجة أخي الزوج زوجته الصغيرة.

وقد فصّلنا علّة التحريم في الأمثلة المذكورة، فتأمّل.

(٤) الضمير في قوله «بلبنهم» يرجع إلى الأب والابن والأخ.

(٥) بالنصب، مفعول قوله «أرضعت»، والضمير في قوله «زوجته» يرجع إلى الزوج.

(٦) جواب قوله «فلو أرضعت... إلخ».

(٧) بالنصب، مفعول قوله «أرضعت»، وضمير التثنية في قوله «صغيرتهما» يرجع إلى الزوجتين، ومثاله ما إذا كانت للزوج زوجة كبيرة اسمها زينب، وزوجة صغيرة رضيعة زوّجها الوليّ، فأرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، فإذاً تصير الزوجتان =

بالكبيرة[١] وإلّا[٢] الكبيرة، وينفسخ نكاح الجميع[٣] مطلقاً[٤].

(ولا تقبل الشهادة به[٥]

= محرّمتين عليه أبداً بالرضاع في صورة دخول الزوج بالكبيرة وبعبارة أُخرى لو كان لشخص زوجتان كبيرة وصغيرة، والصغيرة في الحولين، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ الرضاع المحرم انفسخ نكاحهما، لامتناع الجمع في النكاح بين الأُم والبنت، وقد صارت الصغيرة بنتاً والكبيرة أماً دفعة واحدة فانفسخ نكاحهما، ثمّ إن كان الرضاع بلبن الزوج حُرمتا مؤبداً سواء دخل بالكبيرة أم لا، لصيرورة الصغيرة بنتاً له والكبيرة أماً لزوجته، وكلاهما من العناوين المحرمة بالنسب، وإن كان اللبن لغيره فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً أبداً، لأنّ الكبيرة تصير أم الزوجة بالرضاع فتحرم، والصغيرة بنت المدخول بها فتحرم، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فتحرم الكبيرة لأنها بالرضاع تصير أماً للزوجة فتحرم، وأما الصغيرة فلا تحرم مؤبداً لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ومع فسخ نكاحها على ما تقدم فيجوز له تجدده فيما بعد إن شاء.

(١) أمّا حرمة الزوجة الكبيرة فلأنّها صارت أُمّ الزوجة، وهي محرّمة بتصريح الكتاب والسنّة، وأمّا حرمة الزوجة الصغيرة فلصيرورتها بنت الزوجة المدخول بها وهي أيضاً محرّمة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النّساء: ٢٣].

(٢) يعني لو لم يدخل الزوج بالزوجة الكبيرة وأرضعت الكبيرة بلبن غير الزوج زوجته الصغيرة فإذاً يحكم بحرمة الكبيرة فقط، لكونها أُمّ الزوجة المحرّمة على الزوج أبداً، وعدم حرمة الصغيرة، لكونها بنت الزوجة الغير المدخول بها وهي لا تحرم بالنسب، فكذا بالرضاع.

(٣) أي يحكم بانفساخ عقد الزوجتين: الكبيرة والصغيرة، لحرمة الجمع بين البنت والأُمّ بالنسب، فكذا بالرضاع.

(٤) سواء دخل بالزوجة الكبيرة، أم لا.

الشهادة بالرضاع المحرِّم

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الرضاع.

إلّا مفصّلةً[١]، فلا تكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرّم[٢] مطلقاً[٣]، للاختلاف في شرائطه[٤] كيفيّةً[٥] وكمّيّةً، فجاز أن يكون مذهب الشاهد مخالفاً لمذهب الحاكم[٦] فيشهد بتحريم ما لا يحرّمه[٧]. ولو علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع الشرائط فالمتّجه الاكتفاء بالإطلاق[٨]،

(١) بأن يفصّل الشاهد في الرضاع الواقع كمّاً وكيفاً، ولا تكفي الشهادة إجمالاً.
وقد عرفت أن الخلاف واقع في القدر المعتبر من الرضاع في التحريم كمية، وكيفية، فمنهم من يجعله محرّماً قليلاً كان أو كثيراً، ومنهم من يعتبر منه عشر رضعات، ومنهم خمس عشرة رضعة، ومنهم من يعتبره عن ولادة ومنهم من يكتفي بكونه عن حمل.
وإذا كان كذلك لم تكفِ شهادة الشاهدين أن بين فلان وفلانة رضاعاً محرِّماً، أو أن فلاناً قد رضع من فلانة رضاعاً محرِّماً، لجواز أن يستند الشاهد منهما إلى ما يعتقد أنّه محرم وهو عند الحاكم غير محرم، فلا بد من التفصيل بكل ما له الدخل من شرائط الرضاع المحرم المعتبرة عند الحاكم.

(٢) صفة الرضاع. يعني لا تكفي شهادة الشاهد إذا كانت بلا تفصيل.

(٣) بأن لا يفصّل في الشهادة بالرضاع كمّاً وكيفاً.

(٤) أي الاختلاف الحاصل بين آراء الفقهاء في شرائط الرضاع المحرّم. فإنّ جمعاً منهم اشترطوا كونه خمس عشرة رضعة، واكتفى الآخرون بالعشر منها.

(٥) الاختلاف في كيفيّة الرضاع مثل عدم الإخلال بالرضعات برضاع آخر، أو بالأكل والشرب وغير ذلك.

(٦) كما إذا كان فتوى الحاكم بلزوم خمس عشرة رضعة في الرضاع المحرّم وفتوى الشاهد بالعشر.

(٧) الضمير في قوله «لا يحرّمه» يرجع إلى الحاكم، وفاعل قوله «يشهد» الضمير الراجع إلى الشاهد. يعني يمكن أن يشهد الشاهد برضاع لا يكون محرِّماً عند الحاكم.

(٨) أي بالاكتفاء بشهادة الشاهد بلا تفصيل فيه. إلّا أن التفصيل أحوط خروجاً من خلاف الأصحاب حيث أطلقوا الحكم بعدم صحتها إلّا مع التفصيل كما في =

إلّا[١] أنّ الأصحاب أطلقوا القول بعدم صحّتها[٢] إلّا مفصّلة، فيشهد[٣] الشاهدان بأنّ فلاناً ارتضع من فلانة من الثدي[٤] من لبن الولادة[٥] خمس عشرة رضعة تامّات[٦] في الحولين[٧] من غير أن يفصل بينها برضاع امرأة أخرى.

وبالجملة فلا بدّ من التعرّض لجميع الشرائط، ولا يشترط التعرّض لوصول اللبن إلى الجوف[٨] على الأقوى[٩].

= المسالك، إلّا أنّه في الجواهر قال (ولعل إطلاق الأصحاب مُنزّل على غير هذه الصورة خصوصاً بعد ملاحظة التعليل) انتهى.

(١) هذا استثناء من قوله «فالمتّجه الاكتفاء بالإطلاق». يعني أنّه يتّجه الاكتفاء بالشهادة المطلقة، إلّا أنّ الأصحاب قالوا بعدم صحّة الشهادة بلا تفصيل.

(٢) الضمير في قوله «صحّتها» يرجع إلى الشهادة.

(٣) هذا متفرّع على لزوم الشهادة المفصّلة.

(٤) فلا يكفي الارتضاع من غير الثدي.

(٥) إشارة إلى عدم كفاية الارتضاع من لبن غير الولادة.

(٦) إشارة إلى عدم كفاية الخمس عشرة رضعة أو عشر رضعات إذا كانت ناقصة.

(٧) إشارة إلى عدم كفاية الارتضاع في الأزيد منهما.

(٨) يعني لا يلزم على الشاهد التعرّض لوصول اللبن إلى حلق المرتضع، والقول الآخر لزوم التفصيل فيه أيضاً.

(٩) قال في المسالك: (وهل يشترط أن يضيف إلى ما ذُكر وصول اللبن إلى جوفه قولان، أجودهما العدم، لأنّ الشهادة بالرضاع تقتضي ذلك، ولا خلاف بين العلماء في كيفية الوصول إلى الجوف بعد أن يكون الرضاع من الثدي فيكفي فيه إطلاق الشهادة، نعم لا يكفي حكاية القرائن بأن يقول: رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك، لأنّ حكاية ذلك لا تُعد شهادة، بل إذا علم الشاهد العلم العادي بوصول اللبن إلى جوفه بالقرائن المفيدة له، يشهد بحصوله على الوجه المُفصّل) انتهى. =

ويشترط في صحّة شهادته[١] به أن يعرف[٢] المرأة في تلك الحال ذات لبن، وأن يشاهِدَ[٣] الوَلَدَ قد التقم الثدي، وأن يكون[٤] مكشوفاً، لئلاً يلتقم غير الحلمة[٥]، وأن يشاهد امتصاصه[٦] له، وتحريك شفتيه، والتجرُّع، وحركة الحلق على وجه يحصل له[٧] القطع به[٨]، ولا يكفي حكاية القرائن وإن كانت هي[٩]

= وعليه فالقرائن المفيدة للعلم بالرضاع الموجب لوصول اللبن إلى الجوف بأن يشهد مشاهدة الصبي ملتقماً حلمة ثدي المرأة ذات اللبن ماصّاً له على العادة حتى يصدر.

(١) الضمير في قوله «شهادته» يرجع إلى الشاهد، وفي قوله «به» يرجع إلى الرضاع.
والحاصل: أنّه يشترط في صحّة شهادة الشاهد أُمور:
أ: علم الشاهد بكون المرأة ذات لبن.
ب: مشاهدة التقام الطفل ثدي المرأة.
ج: ظهور الثدي للشاهد، لرفع احتمال التقام غير الثدي.
د: شهادته على امتصاص الطفل للثدي بالتفصيل المذكور.
وهذا الاشتراط بحيث يحصل منه ذكر القطع بالرضاع، فلا يكفي الإجمال في واحد ممّا اشترط في صحّة شهادة الشاهد.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الشاهد.

(٣) هذا هو الأمر الثاني من الأُمور المذكورة في شرائط صحّة الشهادة.

(٤) اسمه الضمير العائد إلى الثدي.

(٥) الحَلَمَة - بفتح الحاء واللام والميم -: الثؤلول في وسط الثدي الذي يمتصّ منه الحليب، وهما حلمتان، يقال: اسودّت حلمتا ثديه (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «امتصاصه» يرجع إلى الطفل، وفي قوله «له» يرجع إلى الثدي.

(٧) أي يحصل للشاهد القطع بالامتصاص.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الامتصاص.

(٩) يعني وإن كانت القرائن موجبة لقطع الشاهد بالرضاع.
وهي القرائن المفيدة للرضاع الموجب لوصول اللبن إلى الجوف وقد تقدم ذكرها.

السبب في علمه[١]، كأن[٢] يقول: رأيته قد التقم الثدي وحلقه يتحرّك إلى آخره[٣]، لأنّ حكاية ذلك[٤] لا تعدّ شهادة وإن كان علمه[٥] مترتّباً عليها، بل لا بدّ من التلفّظ بما يقتضيه[٦] عند الحاكم.

ولو كانت الشهادة على الإقرار به[٧] قبلت مطلقة، لعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، وإن أمكن استناد المقرّ[٨] إلى ما لا يحصل به[٩] التحريم عند الحاكم[١٠] بخلاف[١١] الشهادة على عينه[١٢].

(١) أي في علم الشاهد بالرضاع.

(٢) هذا بيان التفصيل في شهادة الشاهد.

فاعل قوله «يقول» الضمير العائد إلى الشاهد، والضمير في قوله «رأيته» يرجع إلى الطفل، وكذلك في قوله «حلقه».

(٣) أي إلى آخر قوله «وتحريك شفتين، والتجرّع... إلخ».

(٤) المشار إليه في قوله «حكاية ذلك» هو القرائن الموجبة لعلم الشاهد.

(٥) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى الشاهد، وفي قوله «عليها» يرجع إلى القرائن.

(٦) يعني لا بدّ للشاهد أن يتلفّظ بلفظ صريح يدلّ على الرضاع المحرّم بدلالة مطابقيّة، فلا تكفي الدلالة الالتزاميّة في كلام الشاهد.

(٧) بأن يشهد الشاهد على إقرار الشخص بحصول الرضاع المحرّم، فتكفي فيه الشهادة غير مفصّلة. لأنها على الإقرار وليست شهادة على الرضاع.

(٨) أي المقرّ بالرضاع المحرّم.

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(١٠) بحيث كان المقرُّ يرى كفاية عشر رضعات، والحاكم لا يرى إلّا خمس عشر رضعة.

(١١) يعني أنّ الشهادة على الإقرار بالرضاع يكفي فيه كونها مطلقة، بخلاف الشهادة على عين الرضاع، ففيها يحتاج إلى التفصيل المذكور.

(١٢) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى الرضاع.

(وتحرم بالمصاهرة)[١] وهي[٢] علاقة تحدث بين الزوجين، وأقرباء[٣] كلّ منهما بسبب النكاح توجب[٤] الحرمة، ويلحق بالنكاح الوطء[٥]، والنظر، واللمس على وجه مخصوص[٦]،

المحرّمات بالمصاهرة

(١) وهي علاقة قرابة تحدث بالزواج، وقد جعلها الله تعالى كما جعل النسب قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وعن الأكثر تعريفها بأنها علاقةٌ تحدث بين كلٍ من الزوجين وأقرباء الآخر بسبب نكاح الزوجين، وتوجب حرمة النكاح، وهو المعروف من معناها لغة وعرفاً.

وبعضهم الحق بهذه العلاقة الناشئة من النكاح الوطء والنظر واللمس على وجهٍ مخصوص، واستشكل المحقق في الشرائع حدوثها بالزنا ووطء الشبهة والنظر واللمس المخصوصين.

والأمر سهل لعدم كون عنوان المصاهرة بنفسه موضوعاً للحكم فلا داعي لإطالة الكلام في بيان مفهومه، وإنما البحث في الموارد التي دلت الأدلة من الكتاب والسنة على ثبوت الحرمة فيها.

والمصاهرة من صاهر القوم، و - فيهم مصاهرةً، أصهر بهم و - إليهم، و - فيهم صهراً: صار لهم صهراً (أقرب الموارد).

والمراد من المحرّمات هنا هو الأقرباء بالنسب.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المصاهرة. يعني أنّ الزوجين تحصل بينهما بسبب العقد علاقة تسمّى بالمصاهرة.

(٣) بالجرّ، عطف على الزوجين. يعني علاقة تحدث بين أقرباء كلّ من الزوج والزوجة بسبب النكاح.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى العلاقة.

(٥) أي يلحق بالنكاح الموجب للحرمة الوطء الحاصل بين الشخصين، أو النظر، أو اللمس على وجه سيأتي تفصيله.

(٦) سيأتي أنّ المراد من لفظ «مخصوص» كون النظر واللمس اللذين لا يحلّان لغير =

وهذا[١] هو المعروف من معناها[٢] لغةً وعرفاً، فلا يحتاج إلى إضافة وطء الأمة[٣]، والشبهة[٤]، والزنا[٥]، ونحوه[٦] إليها[٧] وإن أوجب[٨] حرمة على بعض الوجوه[٩]، إذ ذاك[١٠] ليس من حيث المصاهرة، بل من جهة ذلك الوطء، وإن جرت العادة بإلحاقه[١١] بها في بابها

= مالك البضع. وهذا قيدٌ للثلاثة، فهو قيد للوطء بحيث يكون الوطء سابقاً على العقد حتى يوجب الحرمة، وهو قيد للنظر واللمس بحيث يكون النظر واللمس لغير المالك فإنه يوجب الحرمة بين الفاعل والأمة.

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو التعريف المذكور في قوله «وهي علاقة تحدث بين الزوجين.. إلخ».

(٢) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى المصاهرة.

(٣) بأن يضاف إلى التعريف المذكور ويقال: وهي علاقة تحدث بين المولى والأمة وأقرباء كلّ منهما.

(٤) كذلك لا يحتاج إلى أن يقال: هي علاقة تحدث بين الواطي والموطوءة، وأقرباء كلّ منهما بسبب الوطء بالشبهة.

(٥) يأن يضاف إلى التعريف ويقال: هي علاقة تحدث بين الزاني والزانية بسبب الزنى.

(٦) والمراد من نحو ما ذكر هو اللمس والنظر، بأن يضاف إلى التعريف ويقال: هي علاقة تحدث بين الناظر والمنظور إليها واللامس والملموسة.

(٧) الضمير في قوله «إليها» رجع إلى المصاهرة.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد ممّا ذكر.

(٩) سيأتي تفصيل بعض الوجوه، مثل كون الزنى بذات البعل وكون بعض ما ذكر قبل العقد لا بعده.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذاك» هو الوطء والنظر واللمس. هذا تعليل عدم الاحتياج إلى إضافة ما ذكر إلى التعريف المذكور.

(١١) الضمير في قوله «بإلحاقه» يرجع إلى الوطء، وفي قوله «بها» و«بابها» يرجع إلى المصاهرة.

(زوجة[١] كلّ من الأب فصاعداً) كالجدّ وإن علا من الطرفين[٢]، (والإبن[٣] فنازلاً) وإن كان[٤] للبنت وأُطلق عليه[٥] الابن مجازاً (على الآخر)[٦] وإن لم يدخل بها[٧] الزوج، لعموم[٨] ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النّساء: ٢٢] وقوله تعالى[٩]:

(١) بالرفع، فاعل قوله «وتحرم». يعني تحرم زوجة الأب على الابن بالمصاهرة.

(٢) يعني تحرم زوجة الجدّ - وإن علا من جانب الأب والأُمّ - على ابن الابن فنازلاً.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة. يعني تحرم زوجة الابن وابن الابن وهكذا... على الأب والجدّ وإن عليا.

(٤) اسمه الضمير العائد إلى الابن. يعني وإن كان الابن من البنت.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ابن البنت. يعني إطلاق الابن على ابن البنت إنّما هو مجاز.

(٦) تحرم المعقود عليها على أب العاقد وإن علا، وأولاده وإن نزلوا، بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النّساء: ٢٢]، والنكاح حقيقة في العقد، فتشمل الآية المدخول بها وغيرها، وهذه الآية دالة على حرمة معقودة الأب على الابن.
ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾- إلى قوله تعالى -: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهي شاملة للمدخول بها ولغيرها فتدل على حرمة معقودة الابن على الأب، والجارّ يتعلّق بقوله «وتحرم».

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى زوجة الأب. يعني أنّ زوجة الأب والجدّ فصاعداً تحرم على الابن فنازلاً، وإن لم يدخل الزوج بالزوجة.

(٨) أي الدليل على الحرمة مطلقاً قوله تعالى في سورة النساء، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٢٢].
لا يخفى: أنّ الآية مطلقة في حرمة ما نكح الآباء على الأبناء، سواء دخل بها الزوج أم لا.

(٩) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل، وهذا دليل عموم الحرمة في خصوص زوجة الابن على الأب مع الدخول بها وعدمه.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] (١)، والنكاح(٢) حقيقة في العقد على الأقوى، والحليلة(٣) حقيقة في المعقود عليها للابن قطعاً(٤)، (وأمّ الموطوءة)(٥) حلالاً(٦)، أو حراماً(٧)، (وأمّ المعقود عليها)(٨) وإن لم يدخل

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

(٢) أي لفظ «النكاح» حقيقة في العقد على الأقوى. هذا دليل عدم اشتراط الدخول في حرمة منكوحة الأب على الابن، وهو أنّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] إطلاقاً، سواء دخل الآباء بهنّ أم لا.

(٣) هذا أيضاً دليل عدم اشتراط الدخول في حرمة زوجة الابن على الأب.
الحليلة: الزوجة، والتي تحلّ معك في دار واحدة (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ الحليلة حقيقة في المعقود عليها وإن لم يدخل الزوج بها.

(٥) من وطأ امرأة بالعقد أو بالملك حرمت عليه أُمها وإن علت لأب أم لأُم، بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

(٦) أي تحرم أُمّ الزوجة المدخول بها حلالاً.

(٧) أي تحرم أُمّ المرأة التي دخل الرجل بها حراماً. وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

(٨) أي من المحرّمات أُمّ المعقود عليها وإن لم يدخل الزوج بها فقد ذهب الأكثر إلى أن أم الزوجة وإن علت تحرم على الزوج بمجرد العقد وإن لم يتحقق الدخول، لأنّ تحريم أمهات النساء غير مشروط بالدخول بالنساء لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، وهو شامل للمدخول بهن وغيره، ولمرسل العياشي عن أبي حمزة (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له ابنتُها؟ فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به، إن الله يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولو تزوج الابنة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أُمها، قلت له: أليس هما سواء؟ فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إن الله يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، لم يستثنِ في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا =

.....

= مبهمة ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط)[١]، وخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله)[٢]، والمعنى والأمهات في الآية مطلقات غير مقيدات، فأطلقوا ما أطلق الله جلّ وعلا.

وخالف ابن أبي عقيل منا وبعض العامة وأنه لا تحرم الأمهات إلّا بعد الدخول ببناتهن كالبنات حيث لا تحرم بنت الزوجة إلّا بشرط الدخول بأمها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] حيث اعتبروا أن الدخول المقيد في الآية متعلقٌ بالربائب وأُمهات النساء، ولصحيح جميل بن دراج وحمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (الأُم والبنت سواء، إذا لم يدخل بها، يعني: إذا تزوج المرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أُمّها وإن شاء ابنتها)[٣]، ومضمرة محمد بن إسحاق بن عمر (قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أُمّها؟ قال: وما الذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها)[٤].

وفيه: أما الآية فلا تدل على مطلوبهم إما من جهة أن القيد من وصفٍ أو استثناء أو شرط إذا تعقب جملاً فإنه يعود إلى الأخيرة كما حقق في الأصول إلّا مع القرينة الدالة على رجوعه إلى الجميع، وهي هنا منتفية وإما من جهة أن القيد وهو (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) لا يمكن إرجاعه إلى المعطوف والمعطوف عليه، لأنّ (من نسائكم) إذا كانت راجعة إلى قوله (وأمهات نسائكم) لكانت لبيان الجنس وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن، والتقدير (وأمهات نسائكم وهن نساؤكم اللاتي دخلتم بهن) فتكون من حينئذٍ بيانية. =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٧.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

بها (فصاعداً) وهي[١] جدّتها من الطرفين وإن علت، (وابنة الموطوءة[٢]

= وإذا كان (من نسائكم) راجعة إلى قوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) كانت من لابتداء الغاية كما تقول: بنات رسول الله ﷺ من خديجة كذا وكذا، وهي المسماة بالنشوية والابتدائية.

ولو كانت (من نسائكم) راجعة إليهما لكانت بيانية ونشوية، وهذا ما يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محال.

وأما الأخبار فهي محمولة على التقية لمعارضتها ظاهر القرآن والأخبار الأُخرى، على أن خبر جميل بن دراج وحمّاد بن عثمان مضطرب الإسناد - كما في المسالك - لأنهما تارة يرويانه عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وأُخرى يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام، وثالثة يرويه جميل مرسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام، واضطراب السندُ يلحق الحديث الصحيح بالضعيف، هذا فضلاً عن احتمال أن يكون التفسير المشتمل عليه - وهو قوله (يعني: إذا تزوج المرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها) - من غير المعصوم عليه السلام بل للراوي، ولذا قال الحر العاملي في وسائله عند إيراد هذا الإشكال (ويُفهم هذا من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى حيث أورد الحديث بين أحاديث هذه المسألة وترك تفسيره).

(١) يعني أنّ المراد من الأُمّ فصاعداً هي جدّة الموطوءة والمعقود عليها من الأب والأُمّ.

(٢) من وطأ امرأة بالعقد حُرمت عليه ابنتها وإن نزلت تحريماً مؤبداً تقدمت ولادتهن أو تأخرت، وسواء كنّ في حجره أم لا، وسواء كانت صلبية أم لا، وسواء كانت بنت ابن أم بنت بنت بلا خلاف في ذلك كله لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣]. وتقييد الربائب بالحجور غير معتبر، لأنه جارٍ مجرى الغالب من كون بنات الزوجة في حجر الزوج، بالإضافة إلى أن مفهوم الوصف ضعيف كما حُرر في الأصول، وللأخبار الكثيرة.

منها: خبر غياث بن كلاب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (أنّ =

مطلقاً[١] **فنازلاً**)، أي ابنة ابنها[٢]، وابنتها[٣] وإن لم يطلق عليها[٤] ابنة

= علياً عليه السلام يقول: الربائب عليكم حرام من الأُمهات اللاتي قد دُخل بهن، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والأُمهات مبهمات)[١]، وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام (أنّ علياً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأُم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج فدخل بها أو لم يدخل فقد حُرمت عليه الأُم، وقال: الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ)[٢]، وخبر أبي بصير (سألته عن رجل تزوج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: تحل له ابنتها ولا تحلّ له أُمّها)[٣].

نعم ورد في مكاتبة الحميري لصاحب الزمان عليه السلام (أنه كتب إليه: هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأته؟ فأجاب عليه السلام: إن كانت رُبيت في حجره فلا يجوز، وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أُمها في غير حباله فقد رُوي أنّه جائز)[٤]، إلّا أنّه لضعف سنده ومعارضته لما تقدم مع إعراض الأصحاب عنه لا بد من رده إلى أهله.

ثم ومما تقدم تعرف أنّ من عقد عليها ولم يدخل بها ثمّ طلقها يجوز له أن يتزوج ابنتها بلا خلاف في ذلك.

(١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الموطوءة حلالاً، أو حراماً.

(٢) الضمير في قوله «ابنها» يرجع إلى الموطوءة، وكذلك الضمير في قوله «إبنتها». يعني من المحرّمات ابنة المرأة الموطوءة.

(٣) أي وابنة ابنتها.

(٤) أي وإن لم يطلق الابنة على ابنة الابن وابنة البنت حقيقةً وقد صرح النراقي في المستند بأن حكم بنت البنت وبنت الابن فنازلاً حكم البنت بالإجماع وإن لم يستنبط من الأخبار.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

حقيقة، (لا[١] **ابنة المعقود عليها**) من غير دخول، فلو فارقها[٢] قبل الدخول حلّ له[٣] تزويج ابنتها، وهو موضع وفاق، والآية الكريمة[٤] صريحة في اشتراط الدخول في التحريم، وأمّا تحريم الأُمّ[٥] وإن لم يدخل بالبنت فعليه[٦] المعظم، بل كاد يكون إجماعاً[٧]، وإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يدّل عليه[٨]، والوصف[٩] بعده[١٠] بقوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النّساء: ٢٣] لا حجّة[١١]

(١) يعني لا تحرم على العاقد بنت المرأة المعقود عليها التي تعبّر عنها بالربيبة إذا لم يدخل بها، لكن إذا دخل بها تحرم ابنتها عليه دائماً حتّى لو فارقها.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وضمير المفعول يرجع إلى المعقود عليها.

(٣) أي حلّ على العاقد تزويج بنت المعقود عليها.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النّساء: ٢٣]. فإنّ الآية تدلّ على اشتراط الدخول بالنساء في حرمة بناتهنّ اللواتي عبّر عنها بالربائب.

(٥) يعني وأمّا تحريم أُمّ المعقود عليها وإن لم يدخل بها، فعليه فتوى معظم أصحابنا الفقهاء.

(٦) الضمير في قوله «فعليه» يرجع إلى التحريم.

(٧) أي لم يحصل الإجماع على التحريم، لكن كاد أن يحصل الإجماع.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى تحريم أُمّ البنت بمجرّد العقد وإن لم يدخل بها.

(٩) قوله «والوصف» مبتدأ، خبره قوله فيما يأتي «لا حجّة».

(١٠) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

(١١) خبر قوله «والوصف». يعني أنّ الوصف في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣] لا يكون حجّة لاشتراط الدخول بالبنت في حرمة أُمّها.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ القيد المذكور في قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يصلح رجوعه إلى الحكمين المذكورين في الأُمّ في قوله: =

فيه[١]، إما لوجوب عوده[٢] إلى الجملة الأخيرة[٣] كالاستثناء[٤]، أو لتعذّر حمله[٥] عليهما من جهة أنّ

= ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وفي البنت في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾. فيشترط الدخول بالنساء في حرمة أُمّهاتهنّ، كما يشترط الدخول في حرمة بناتهنّ.

فأجاب الشارح رحمه الله عن هذا التوهّم بجوابين:

الأوّل: قوله «إمّا لوجوب عوده... إلخ».

توضيحه: أنّ القيد المذكور يرجع إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾، لا كلتا الجملتين المذكورتين، كما إذا وردت جمل، ثمّ وردت جملة استثنائيّة ترجع إلى الجملة الأخيرة نحو: أكرم العلماء، أطعم الشعراء، وألبس السادات إلّا الفسّاق منهم. فإنّ الجملة الاستثنائيّة ترجع إلى الجملة الأخيرة في المثال وهي قوله «ألبس السادات»، ولا ترجع إلى الجمل المذكورة جميعاً، ففي الآية أيضاً يرجع القيد المذكور في قوله ﴿نِسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي... إلخ﴾ إلى الجملة الأخيرة وهي قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي﴾ [النساء: ٢٣].

الثاني: قوله فيما يأتي «لتعذر حمله عليهما من جهة أنّ «من»... إلخ»، وسيأتي تفصيله بأنّ حرف «من» في صورة حمل الوصف على ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمُ﴾ تكون بيانيّة، وفي صورة حمله على ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ تكون ابتدائيّة، فتكون من قبيل استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى، وهو لا يجوز.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوصف.

(٢) الضمير في قوله «عوده» أيضاً يرجع إلى الوصف.
هذا هو الجواب الأوّل على الاستدلال باشتراط الدخول بالبنت في حرمة أُمّها، كما تقدّم.

(٣) المراد من «الجملة الأخيرة» هو قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾. يعني أنّ الوصف في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النّساء: ٢٣] يرجع إلى الأخيرة.

(٤) كما أنّ الاستثناء المتعقّب للجمل يتعلّق بالجملة الأخيرة، كذا عنونه الأصوليّون.

(٥) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى الوصف. وهذا هو الجواب الثاني عن التوهّم المذكور.
والضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الجملة الأُولى والأخيرة.

«من»[١] تكون مع الأُولى[٢] بيانيّة، ومع الثانية[٣] ابتدائيّة، والمشترك[٤] لا يستعمل في معنييه معاً[٥]، وبه[٦] مع ذلك نصوص[٧]، إلّا أنّها معارضة بمثلها[٨]، ومن ثمّ[٩] ذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط الدخول بالبنت في

(١) يعني أنّ حرف «من» الجارّة تكون مع الجملة الأُولى بيانيّة ومع الجملة الثانية ابتدائيّة. هذا الحرف الموجود في الوصف ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

(٢) الجملة الأُولى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فلو كان الوصف متعلّقاً بالأُولى يكون المعنى كذلك: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) المراد من «الجملة الثانية» قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، فيكون المعنى كذلك: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

(٤) المراد من «المشترك» هي «من» الجارّة. يعني أنّ اللفظ المشترك في المعاني المتعدّدة لا يجوز استعماله في أكثر من معنى واحد في حال واحد، لأنّ الألفاظ فانية في معانيها، ويستحيل كون لفظ واحد مرآةً لأكثر من معنى واحد، كما أفاده صاحب الكفاية.

(٥) أي لا يجوز استعماله في أكثر من معنى واحد معاً، لكن يجوز استعماله في الأكثر في الحالتين المختلفين، مثل لفظ «عين» المشترك بين المعاني المتعدّدة، مثل الذهب، والفضّة، والباكية، والجارية، لا يجوز استعماله في الأكثر في آنٍ واحد، لكن يجوز في الحالات المتعدّدة.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى تحريم أمّ الزوجة، سواء دخل بها الزوج، أم لا. يعني أنّ الدليل على ذلك - غير ما ذكر - نصوص دالّة عليه.

(٧) تقدمت.

(٨) يعني أنّ النصوص الدالّة على تحريم أُمّ الزوجة - سواء دخل بها أم لا - معارضة بالروايات الدالّة على عدم الحرمة إلاّ مع الدخول بالزوجة.

(٩) المراد من قوله «ومن ثمّ» هو تعارض النصوص الدالّة على التحريم مطلقاً مع النصوص الدالّة على تحريم أُمّ الزوجة مع الدخول بها. يعني أنّ ابن أبي عقيل رحمه الله ذهب إلى حرمة أُمّ الزوجة مع الدخول بها، لا مطلقاً.

تحريمها[١] كالعكس[٢]، والمذهب هو الأوّل[٣].

(أمّا الأُخت) للزوجة **(فتحرم جمعاً)**[٤] بينها[٥] وبينها،

(١) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى أُمّ الزوجة.

(٢) المراد من «العكس» هو تحريم بنت الزوجة مع الدخول بأُمّها.

(٣) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة، وهو أنّ ما نذهب إليه هو عدم اشتراط الدخول بالزوجة في حرمة أُمّها.

(٤) يعني أنّ أُخت الزوجة لا تحرم بالذات، بل لا يجوز الجمع بين الأُختين.

(٥) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله أيضاً «بينها» يرجع إلى أُخت الزوجة. يعني إذا طلّق الزوجة يجوز تزويج أُختها وكذا إذا ماتت.

بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وللأخبار الكثيرة.

منها: خبر مروان بن دينار (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام لأي علةٍ لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأُختين؟ قال عليه السلام: لتحصين الإسلام، وفي سائر الأديان يرى ذلك)[١] ولا فرق فرق بين كون الجمع بنكاح دائم أو منقطع، ويشهد له صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام (سألته عن رجل تكون عنده امرأة، يحلّ أن يتزوج أُختها متعة؟ قال عليه السلام: لا)[٢].

ولا فرق بين كونه قد دخل بالأولى أو لا، للإطلاق، ولا بين كون الأُخت أختاً للزوجة من أبويها أو من أحدهما، وكذا لا فرق بين كونها أختاً لها من النسب أو الرضاع، ويشهد له صحيح الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تُنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، ولا على أُختها من الرضاعة)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

فمتى فارق[١] الأُولى بموت، أو فسخ، أو طلاق بائن[٢]، أو انقضت عدّتها حلّت الأُخرى، (لا عيناً[٣]، والعمّة[٤]، والخالة) وإن علتا[٥] (يجمع بينها

(١) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وقوله «الأُولى» صفة لموصوف مقدّر وهو الأُخت التي في حباله. يعني إذا فارق الزوج الأُخت التي تزوّجها بأحد الأسباب المذكورة حلّت الأُخت الأُخرى له.

(٢) إذا تزوج بإحدى الأختين ثمّ طلقها، فإن كان الطلاق رجعياً فلا يجوز له نكاح أختها حتى تخرج عن العدة، وإن كان الطلاق بائناً فيجوز له التزويج بمجرد الطلاق، بلا خلاف في ذلك لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل طلّق امرأة أو اختلعت أو بانت، أله أن يتزوّج بأُختها، قال: فقال عليه السلام: إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها)[١]، وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة)[٢] ومثلها غيرها، ومفهومها أنّه لا يجوز له الزواج بأختها إن كان له عليها رجعة.

ويلحق بالطلاق البائن موت الزوجة فلو ماتت فيجوز له التزويج بأختها من حين الموت.

ويشهد له خبر علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام (وسألته عن رجلٍ كانت له امرأة فهلكت، أيتزوّج أُختها؟ قال عليه السلام: من ساعته إن أحبّ)[٣].

ويلحق بالموت ما إذا فَسَخَ نكاح الأُخت لعيب يوجبه أو ظهر فساد نكاحها، لعدم صدق الجمع حينئذٍ.

(٣) أي لا تحرم أُخت الزوجة عيناً، بل تحرم جمعاً، كما تقدّم.

(٤) أي عمّة الزوجة وخالتها لا يجوز الجمع بينها وبين الزوجة إلّا بإذنهما.

(٥) المراد من «العمّة والخالة» العاليتين هما خالة وعمّة أُمّ الزوجة وأبيها.

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب العدد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

وبين ابنة أخيها[١]، أو أُختها) وإن نزلتا[٢] (برضاء العمّة والخالة، لا بدونه)[٣]

(١) الضمير في قوله «أخيها» يرجع إلى العمّة، وفي قوله «أُختها» يرجع إلى الخالة.

(٢) أي وإن نزلت ابنة الأخ وابنة الأُخت.

(٣) أي بدون الرضا فلا يجوز الجمع بين الزوجة وبين بنت أخيها أو بنت أُختها إلّا برضاها، على المشهور في ذلك شهرة عظيمة، وعن القديمين العماني والإسكافي الجواز مطلقاً مع الإذن وعدمه، وعن الصدوق المنع مطلقاً، هذا والنصوص الوارد في المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على المنع مطلقاً، كصحيح الحذاء (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة)[١]، وخبر مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تتزوج المرأة على خالتها، وتزوّج الخالة على ابنة أختها)[٢]، وصحيح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها)[٣] ومثلها غيرها، وهذه هي مستند قول الصدوق.

الطائفة الثانية: ما دل على الجواز مطلقاً كخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن امرأة تزوّج على عمتها وخالتها؟ قال: لا بأس)[٤]، وهي مستند قول القديمين.

الطائفة الثالثة: ما دل على المنع بدون الإذن وعلى الجواز معه، كموثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا تُزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمة ولا على الخالة إلّا بإذنهما، وتُزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما)[٥]، وخبر الحذاء (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تُنكح المرأة على =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

(٤) المصدر السابق، حديث ٣.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

بإجماع أصحابنا[١]، وأخبارنا متظافرة به[٢].

ثمّ إن تقدّم عقد العمّة والخالة توقّف[٣] العقد الثاني[٤] على إذنهما[٥]، فإن بادر[٦]

= عمّتها ولا على خالتها إلّا بإذن العمة والخالة)[١] ومثلها غيرها، وهذه الطائفة تقتضي الجمع بين الأُولتين بالإذن وعدمه، وهي مستند قول المشهور.

(١) أي الدليل على اشتراط رضاء العمّة والخالة في تزوّج ابنة الأخ والأُخت هو إجماع فقهائنا الإماميّة.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى جواز تزوّج ابنة الأخ والأُخت برضاء العمّة والخالة.

(٣) كما إذا تزوّج بالعمّة أو الخالة قبل تزوّج ابنة أخيهما أو أُختهما. فلا يجوز تزوّجهما إلّا بإذن العمّة والخالة لهما.

(٤) المراد من «العقد الثاني» هو عقد بنت أخيها لو كانت الأُولى عمّةً لها، أو بنت أُختها لو كانت خالةً لها.

(٥) الضمير في قوله «إذنهما» يرجع إلى العمّة والخالة.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى زوج العمّة والخالة، والضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الإذن. أي بدون إذنهما ففيه أقوال:

الأول: بطلان العقد الثاني من غير أن يتأثر عقد الأولى، وهو مذهب المحقق في الشرائع والنافع، أما بقاء عقد الأُولى فهو على حاله في اللزوم لانعقاده فيستصحب إذ لم يقع بعده ما يوجب تأثره وإنما المنهي عنه هو الثاني فيكون البحث عنه، وأما بطلان عقد الثانية للنهي عنه في الأخبار السابقة، والنهي يقتضي الفساد، وللتصريح ببطلانه في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (ولا تُزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلّا برضى منهما، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

بدونه ففي بطلانه[١]، أو وقوفه على رضاهما - فإن فسختاه[٢] بطل - أو

= وفيه: ضعف سند الخبر مع كون النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد.

القول الثاني: تزلزل العقد الثاني خاصة بحيث يقع موقوفاً على رضا العمة أو الخالة مع كون عقدهما الأول لازماً، واختاره العلامة في جملة من كتبه وكثير من المتأخرين وهو الذي قوّاه الشارح هنا وفي المسالك، أما لزوم العقد الأول فقد تقدم دليله، وأما تزلزل العقد الثاني من غير أن يكون باطلاً، لعموم ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، لأنّ المتنازع فيه إذا تعقبه رضا من يُعتبر رضاه اندرج في هذا العموم، ووجب الحكم بصحته، فقبل الرضا لا يكون فاسداً وإلا لم ينقلب صحيحاً، ولا نعني بالموقوف إلّا ذلك، ولأنه عقد صدر من أهله بدون رضا من يعتبر رضاه فكان كالفضولي، والفضولي لا يقع فاسداً بل موقوفاً.

القول الثالث: تزلزل العقدين السابق والطارئ، وهو مذهب المفيد والشيخ وأتباعهما، لوقوع العقدين صحيحين، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه صدر من أهله ووقع في محله جامعاً لشرائطه، ولا يؤثر تجدد البطلان بفسخ العمة أو الخالة في صحة الأهليّة، كغيره من العقود الموقوفة على رضا الغير.

ثم إذا وقع العقدان صحيحين، ونسبتهما إلى العمة أو الخالة على السواء، ولما كان الجمع بين العقدين موقوفاً على رضاهما تخيراً في رفع الجمع من فسخ عقدهما أو فسخ عقد الداخلة.

وفيه: إن فسخ العقد السابق بعد لزومه قد منع منه مانع شرعي وهو اللزوم فينحصر رفع الجمع بفسخ الثاني أو إمضائه.

القول الرابع: بطلان العقد الثاني من رأس، وتزلزل العقد الأول، وللعمة أو الخالة أن تفسخ عقد نفسها، وهو اختيار ابن إدريس، واحتج على بطلان العقد الثاني بالنهي الدال على الفساد، وأما تزلزل العقد الأول فلم يتعرض لدليله كما في المسالك، وفيه إن النهي في المعاملات غير دال على الفساد.

(١) الضميران في قوله «بطلانه، أو وقوفه» يرجعان إلى العقد، والضمير في قوله «رضاهما» يرجع إلى العمّة والخالة.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى العمّة والخالة، وضمير المفعول يرجع إلى العقد. يعني لو=

تخييرهما[١] فيه وفي عقدهما أوجه[٢]، أوسطها[٣] الأوسط[٤]، وإن تقدّم[٥]

= فسخت العمّة والخالة العقد الواقع على بنت الأخ والأُخت لهما حكم ببطلان العقد.

(١) عطف على قوله «ففي بطلانه». وهذا هو الشقّ الثاني من الاحتمالات في خصوص عقد بنت الأخ والأُخت، وهو احتمال كونهما مخيّرتين في عقد بنت الأخ والأُخت وفي العقد الواقع على أنفسهما.

(٢) قوله «أوجه» مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «ففي بطلانه... إلخ».
والمراد من الأوجه ثلاثة:
أ: بطلان عقد بنت الأخ والأُخت.
ب: وقوف صحّة العقد الثاني على رضاء العمّة والخالة.
ج: كون العمّة والخالة مخيّرتين في فسخ العقد الثاني، أو عقد أنفسهما.

(٣) الضمير في قوله «أوسطها» يرجع إلى الأوجه. يعني أنّ القول بالوجه الوسط - وهو وقوف العقد الثاني على إجازتهما - أوسط الوجوه.

(٤) أي أوسط بحسب الإفراط والتفريط. فإنّ البطلان وتخييرهما حتّى في عقد أنفسهما ليسا خاليين من الإفراط والتفريط.

(٥) عطف على قوله «إن تقدّمت عقد العمة». يعني قد تقدّم الأوجه الثلاثة في صورة تقدّم عقد العمّة والخالة، فلو تقدّم عقد بنت الأخ والأُخت على عقدهما فعلى المشهور أنّه يجوز على عمة الزوجة وخالتها ولو كرهت الزوجة، للأخبار التي تقدم بعضها.

منها: صحيح محمد مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا تُنكح ابنة الأُخت على خالتها، وتُنكح الخالة على ابنة أُختها، ولا تنكح ابنة الأخ على عمته وتُنكح العمة على ابنة أخيها)[١]، وعن الصدوق المنع مع الرضا وعدمه كالعكس فيما لو تزوج بنت الأخ أو الأُخت بعد زواج العمة أو الخالة حيث ذهب إلى المنع مطلقاً أيضاً، ويُستدل له بخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يحلّ للرجل أن =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١٢.

عقد بنت الأخ والأُخت وعلمت العمّة والخالة بالحال[١] فرضاهما بعقدهما[٢] رضاً بالجمع، وإلّا[٣]

= يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[١]، وفيه: إنه مُطلَق يُقيّد إطلاقه بالنصوص المتقدمة.

هذا والمشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين علم العمة والخالة بالحال أو جهلهما به، وعن الشارح هنا وفي المسالك اشتراط علم الداخلة - وهي العمة والخالة هنا - بكون المدخول عليها - وهي بنت الأخ أو بنت الأُخت - بكونها زوجة له وإلا لم يصح، وعن القواعد الأقرب أن للعمة والخالة فسخَ عقدهما لو جهلتا، ونسبه في المستند إلى المشهور، واستدل لاشتراط العلم بخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا تُزوج الخالة والعمة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما)[٢]، وفيه: إن الخبر مروي في الوسائل بدون النهي هكذا: (تُزوج الخالة والعمة على بنت الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما)، ولذا قال في الجواهر: (وفيه إن الذي عثرنا عليه في الأصول من خبر ابن مسلم: تتزوج الخالة إلى آخره من دون نهي، نعم رواه في المسالك كذلك، والظاهر أنّه وهم منه) انتهى، وعلى تقدير النهي فالخبر يدل على اشتراط إذن بنت الأُخت وبنت الأخ في زواج العمة أو الخالة وأين هذا من المدعى من اشتراط علم العمة أو الخالة بكون المدخول بها زوجة.

(١) بأن علمت العمّة والخالة بانّ العاقد قد عقد قبل تزوّجهما بنت الأخ والأُخت لهما.

(٢) الضمير في قوله «بعقدهما» يرجع إلى العمّة والخالة، وكذلك في قوله «رضاهما». يعني أنّهما إذا رضيتا بالعقد الواقع عليهما بعد علمها بعقد بنت الأخ والأُخت فهذا رضى منهما بالعقد الثاني.

(٣) هذا استثناء من قوله «فرضاهما»، أي وإن لم تعلم العمة أو الخالة بالحال، قال في المسالك: (ثم على تقدير جهلها بالحال هل يقع العقد باطلاً أم يتوقف عقد الداخلة على رضاها، أم عقدها وعقد المدخول عليها أوجهٌ، أوجهها الوسط، =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

ففي تخييرهما[١] في فسخ عقد أنفسهما، أو فيه[٢] وفي عقد السابقة، أو بطلان عقدهما[٣] أوجه، أوجهها الأوّل[٤].

وهل يلحق الجمع بينهما[٥] بالوطء

= لأنّ جواز عقد الداخلة مشروط برضاها، فلا وجه لإبطاله بدونه، وعقدُ السابقة قد حكم بصحته ولزومه قبل العقد الثاني فيستصحب) انتهى.

وهذه الاحتمالات مبنية على اشتراط علم العمة أو الخالة بكون المدخول بها زوجة، وقد عرفت ضعف المبنى فلا داعي للتكلم في هذا البناء بعد دلالة الأخبار على صحة العقدين ولزومهما وإن كرهت الزوجة.

(١) الضمير في قوله «تخييرهما» يرجع إلى العمّة والخالة. يعني إذا لم ترضيا بعقد أنفسهما بعد العلم بالعقد الواقع على بنت الأخ والأُخت لهما فالوجوه المحتملة فيه ثلاثة:

أ: تخييرهما في فسخ عقد أنفسهما.

ب: تخييرهما في فسخ عقد أنفسهما، أو العقد الثاني.

ج: بطلان عقد أنفسهما.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى عقد أنفسهما.

(٣) أي بطلان عقد العمّة والخالة.

(٤) المراد من «الأوّل» هو القول بتخييرهما في عقد أنفسهما، لا العقد السابق.

(٥) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى العمّة والخالة وإلى بنت الأخ والأُخت لهما. أي بين الزوجة وبنت أخيها أو أختها، بحيث يُدخل الثاني على الأولى، فلو وطأ الأمة بملك اليمين فهل يجوز له أن يطأ ابنة أخيها بملك اليمين أم يتوقف على رضا العمة أو الخالة إلحاقاً لملك اليمين بالعقد، فظاهر النصوص والفتاوى - كما في الجواهر - أن الحكم بعدم الجمع إلّا مع رضا العمة أو الخالة مختص بالعقد فلا يحرم الجمع بينهما بالوطء بالملك للتعبير بالتزويج والنكاح في أكثر النصوص وقد تقدم بعضها، وهو حقيقة في العقد، ولأن المملوكة ليست أهلاً للإذن، ولا للسلطنة على النكاح. =

في ملك اليمين بذلك[١]؟ وجهان، وكذا لو ملك إحداهما[٢] وعقد على الأُخرى، ويمكن شمول العبارة[٣]، لإتّحاد الحكم في الجميع[٤].

(وحكم) وطء (الشبهة، والزنى السابق على العقد حكم الصحيح[٥] ...

= ومنه تعرف ما لو كانت العمة والخالة أمتين وأدخل عليهما بنت الأخ أو الأُخت حرتين، بل هنا أولى بالجواز، وكذا لو انعكس الفرض.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يلحق»، والمشار إليه هو عقد النكاح. يعني إذا وطء العمّة والخالة بسبب الملك هل يجوز وطء بنت الأخ والأخت لهما أيضاً بالملك، أم لا، بل يلحق بعقد النكاح في عدم الجواز؟ فيه وجهان: الجواز وعدم الجواز.

(٢) كما إذا ملك العمّة والخالة فهل يجوز له أن يعقد على بنت الأخ والأُخت؟ فيه أيضاً وجهان.

(٣) المراد من «العبارة» قول المصنّف رحمه الله «العمّة والخالة يجمع بينها وبين ابنة أخيها، أو أُختها». يعني يمكن أن تشمل العبارة جمع كليهما بالملك، أو إحداهما بالملك والأُخرى بالعقد، لاتّحاد الحكم في الجميع.
ولكن قد عرفت أن اختصاص الحكم بالعقد مما لا خلاف فيه كما يظهر من الجواهر وغيره.

(٤) لأن عدم دخول بنت الأخ والأخت على العمة والخالة من باب التعظيم كما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعمة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس)[١]، والتعظيم موجود سواء كان الوطء بالعقد أم بملك اليمين، وفيه: إن نفس الخبر مشتمل على التزويج وهو ظاهر في العقد فيقتصر عليه.

توابع أحكام المصاهرة

(٥) أما الزنى فإن كان طارئاً على الوطء الصحيح بعقد أو ملك لم ينشر الحرمة سواء =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١٠.

.....

= في ذلك الزنى بالعمة أو الخالة أو غيرهما للأخبار.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل زنى بأم امرأته أو بنتها أو بأُختها، فقال عليه السلام: لا يُحرّم ذلك عليه امرأته؟ ثمّ قال: ما حرّم حرامٌ حلالاً قط)[1]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل تزوج جارية فدخل بها ثمّ ابتلي بها ففجر بأمّها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا إنه لا يُحرّم الحلالَ الحرامُ)[2]، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج بابنتها؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده امراة ثمّ فجر بأمها أو أُختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال)[3]، وعن الإسكافي إذا كان الزنى بعد العقد وقبل الدخول فينشر الحرمة، ونُسب ذلك إلى ظاهر الاستبصار ومال إليه صاحب الحدائق لخبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بأمها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجورُه بأمها نكاحَ ابنتها إذا هو دخل بها، وهو قوله: لا يُفسد الحرامُ الحلالَ، إذا كان هكذا)[4]، وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليه ابنُ ابنه قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لأبيه أن يتزوجها؟ قال: لا إنّما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه، لأنّ الحرام لا يُفسد الحلال، وكذلك الجارية)[5]، وقد أعرض الأصحاب عنهما فلا مجال للعمل بهما وإن كانا من الموثق.

هذا وقد اختلفوا في ما إذا تقدم الزنى على العقد فهل ينشر الحرمة كما هو المحكي عن الشيخ في النهاية والخلاف والقاضي وبني البراج وحمزة وزهرة =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

(٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٣.

.....

= وسعيد والعلامة في التذكرة والمختلف وولده في الإيضاح والشهيد هنا في اللمعة والشارح هنا وفي المسالك وغيرهم، بل نُسب إلى الأكثر للأخبار.

منها: صحيح محمد بن مسلم المتقدم عن أحدهما عليه السلام (سُئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا)[١] وصحيحه الآخر عن أحدهما عليه السلام (عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، ولكن إن كان عنده امرأة ثمّ فجر بابنتها أو أُختها لم تحرم عليه التي عنده)[٢] وصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفضِ إليها ثمّ تزوج ابنتها؟ فقال: إن لم يكن أفضى إلى الأُم فلا باس، وإن كان أفضى فلا يتزوّج ابنتها)[٣]، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها؟ فقال عليه السلام: إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء)[٤]، وفي خبره الآخر مثله إلّا أنّه قال (فليتزوج ابنتها إن شاء، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها)[٥].

أولا ينشر كما عن المفيد والمرتضى والعلامة في الإرشاد وابن إدريس والآبي في كشفه، وفي الرياض: ظاهر التذكرة كون القول به مشهوراً بين الأصحاب، للأخبار.

منها: صحيح سعيد بن يسار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة، يتزوج ابنتها؟ قال عليه السلام: نعم - يا سعيد - إنّ الحرام لا يفسد الحلال)[٦]، وصحيح هشام بن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال: نعم وأُمها وبنتها)[٧] وموثق حنان بن سدير (كنت عند أبي =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٧.
(٣) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ٤.
(٦) المصدر السابق، حديث ٦.
(٧) المصدر السابق، حديث ٧.

.....

= عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً، هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم إن الحرام لا يُحرّم الحلال)[1] ومثلها غيرها من النصوص، ولكن أخبار التحريم أوضح وأصرح فلا بدّ من تقييد أخبار الجواز بما إذا فجر بها بما دون الزنا.

ثم من حكم بعدم التحريم بالزنا المتقدم على العقد استثنى من الزنى بالعمة والخالة فإنه تحرم ابنتهما على تقدير سبق الزنى على العقد لصحيح محمد بن مسلم (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن رجلٍ نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع يتزوج ابنتها؟ قال: لا، قلت: إنه لم يكن أفضى إليها، إنّما كان شيء دون شيء؟ فقال عليه السلام: لا يُصدّق ولا كرامة)[2]، ولموثق أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله محمد بن مسلم - وأنا جالس - عن رجل نال من خالته وهو شاب ثمّ ارتدع أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، قال: إنه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون ذلك، قال: كذب)[3].

وهاتان الروايتان واردتان في الخالة ولكنهم ألحقوا العمة بها، وقال في المسالك: (وما وقفت على وجهه)، ثمّ إن الظاهر أن الخبرين حاكيين عن واقعة واحدة غير أنَّ السائل لم يصرح بوقوع الوطء أولاً ثمّ صرح بعدمه ثانياً وقد كذّبه الإمام عليه السلام في ذلك، وهذا غير لائق بمقامه وهو قرينة الفساد، فلذا توقف الحلي والعلامة في المختلف في الحكم، وفيه: إنه يمكن أن يكون التكذيب الصادر من المعصوم عليه السلام عن علم منه بالواقع ولا زالوا يخبرون بمثل ذلك، وأما إلحاق العمة بالخالة فقد قال في الجواهر: (لعدم القول بالفصل، بل عن السرائر رُوي أن من فجر بعمته أو خالته لم يحلّ ابنتاهما أبداً، فيمكن أن يكون رواية لم تصل إلينا) انتهى. =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١١.
(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

في المصاهرة)، فتحرم الموطوءة بهما[١] على أبيه[٢] وابنه، وعليه[٣] أُمّها وبنتها إلى غير ذلك[٤] من أحكام المصاهرة، ولو تأخّر الوطء فيهما[٥] عن العقد، أو الملك لم تحرم المعقود عليها[٦] أو المملوكة. هذا هو الأصحّ

= ثم على القول بالتحريم فتحرم أم الموطوءة بالزنا عليه وكذا ابنتها كما يحرم عليه ذلك فيما لو وَطأ بالعقد الصحيح، وهذا دال على أن الزنى السابق على العقد ملحق بالمصاهرة من ناحية نشر الحرمة وعليه فتحرم الموطوءة بالزنا على أبيه وابنه وهكذا.

بقي الكلام في وطء الشبهة، فهل هو ملحق بالنكاح والمصاهرة فينشر الحرمة مطلقاً كما اختاره جماعة على ما في القواعد، أو أنّه ملحق بالزنا على تقدير سبقه على العقد مع القول بعدم نشره الحرمة كما هو أحد القولين في المسألة فلا ينشر الحرمة مطلقاً ولو كان سابقاً على العقد كما ذهب إليه الحلي والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في الإرشاد والشيخ الأعظم، أو أنّه ينشر الحرمة إن كان سابقاً على التزويج وإن كان طارئاً فلا كما نسب إلى الأكثر.

وقد استدل للنشر مطلقاً أو صورة السبق بكونه أولى من الزنى المُحرّم، لأنه وطء محترم شرعاً فيكون إلحاقه بالوطء الصحيح في ثبوت الحرمة أولى من الزنى، ولأن معظم أحكام الوطء الصحيح لاحقة بوطء الشبهة كالنسب والمهر وما شاكل، وفي الثاني ضعف لأنه استقراء مبني على الظن وهو غير حجة فلم يبق إلّا الأول وهو لا يدل على أكثر من التفصيل الذي هو القول الثالث.

(١) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الشبهة والزنى.

(٢) الضميران في قوله «أبيه وابنه» يرجعان إلى الواطي بالشبهة والزنى.

(٣) أي وتحرم على الواطي أُمّ الموطوءة وبنتها.

(٤) أي وغير ما ذكر من أحكام المصاهرة، مثل حرمة أُمّ أُمّ الموطوءة وبنت بنتها على الواطي.

(٥) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الواطي بالشبهة والواطي بالزنا.

(٦) يعني إذا سبق العقد على الوطء بالشبهة والزنى لا يبطل العقد بالوطي اللاحق، لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.

فيهما[١] وبه[٢] يجمع بين الأخبار الدالّة على المنع مطلقاً[٣] وعلى عدمه[٤] كذلك.

(وتُكْرَه ملموسة[٥] الابن ومنظورته)

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى صورتي: تقدّم العقد المقتضي لعدم البطلان، وتأخّره المقتضي للبطلان.
(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفصيل المذكور.
(٣) سواء كانت الشبهة والزنى قبل العقد أو بعده.
(٤) أي الدالّة على عدم المنع.
(٥) إذا ملك الرجل أمة ولمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره النظر إليه كالنظر إلى غير الوجه والكفين، فهل تحرم بذلك على أبيه وابنه فيه خلاف على أقوال:
القول الأول: عدم التحريم مطلقاً لكنه يكره، وهو اختيار المحقق في الشرائع وتلميذه العلامة في غير المختلف وابن إدريس، لأصالة الحل المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤]، ولموثق علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام (عن الرجل يقبّل الجارية، يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال عليه السلام: لا بأس)[١].
القول الثاني: التحريم مطلقاً، وهوالمشهور بين الأصحاب للأخبار.
منها: صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحلّ لولده؟ فقال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة، ثمّ قال ابتداءً منه: إن جردها ونظر إليها بشهوة حرُمت على أبيه وابنه)[٢]، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسدها نظر شهوة هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحل لإبنه؟ قال عليه السلام: إذا نظر إليها بشهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب)[٣]، ومثلها غيرها. =

(١) الوسائل الباب - ٧٧ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

على وجه لا تحلّ[١] لغير مالك الوطء بعقد[٢]، أو ملك (على الأب[٣]،

= **القول الثالث**: إن النظر واللمس يحرّمان منظورة الأب وملموسته على ابنه، دون العكس، وهو قول المفيد وتبعه الشهيد هنا في اللمعة لصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا جرّد الرجل الجارية ودفع يده عليها فلا تحلّ لابنه)[١]، والمشهور هو المنصور لكون أخبار التحريم أكثر عدداً وأصح مسنداً، على أن صحيح محمد بن مسلم الذي هو مستند القول الثالث لا يدل على اختصاص التحريم بالابن بالنسبة لملموسة أبيه ومنظورته، فهو دال على هذا التحريم من دون حصر، وهذا لا ينافي استفادة التحريم للأب من أخبار أُخرى وعليه فيسقط القول الثالث، وأخبار الحل لا تقاوم أخبار التحريم، لأنّ الثانية أكثر وأصح سنداً، هذا وقال في المسالك: (ومما يؤيد تحريمها عليهما بفعل ذلك بشهوة أن القصد المجرد يُحرّم الزوجة على الأب والابن، حيث كان المقصود الأغلب من التزويج إرادة الوطء ولما كان شراء الأمة أعم من قصد الوطء والخدمة، لم تحرم بمجرد الشراء، فإذا فعل معها مقدمات الجماع كان ذلك أقوى من تحريمها عليهما من العقد المجرد)، انتهى.

(١) فاعله الضمير العائد إلى كلّ واحد من اللمس والنظر. يعني ليس المراد من اللمس والنظر عمومهما، بل خصوص ما لا يحلّان لغير مالك الوطي.

(٢) الجارّ والمجرور في قوله «بعقد، أو ملك» يتعلّقان بقوله «مالك الوطي». يعني أنّ ملك الوطء للشخص يحصل بأمرين:

أ: بأن يعقد على المرأة ويملك وطيها.

ب: أو يشتري الأمة ويملك وطيها.

(٣) قد عرفت أن النزاع في مالك الرقبة، لا في مالك البضع، لأنّ الروايات المتقدمة قد وردت في الأمة إذا حصل لها ذلك من مالكها، غايته أنّه ينظر إليها أو يلمسها على نحوٍ لا يجوز إلّا لمالك بضعها.

هذا والبحث في اللمس مطلقاً والنظر بشهوة لغير الوجه والكفين، أما النظر للوجه والكفين بغير شهوة فلا إشكال ولا خلاف في عدم نشر الحرمة به، بل قد يقال =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤.

وبالعكس)[١] وهو منظورة الأب وملموسته (تحرم) على ابنه.

أمّا الأوّل[٢] فلأنّ فيه جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضها على التحريم، كصحيحة[٣] محمّد بن بزيع وغيرها[٤]، وبعضها على الإباحة كموثّقة[٥] عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام بنفي البأس عن ذلك، بحمل[٦] النهي على الكراهة.

= - كما في الجواهر - بعدم النشر بالنظر إليهما بشهوة لظهور النصوص فيما لا يشمله كما اعترف به في المسالك، بل ولا يشمل النظر إلى ما يبدو عادة من الجارية وإن تلذذ بذلك.

(١) المراد من «العكس» هو ملموسة الأب ومنظورته. يعني لو لامس الأب امرأة أو نظر إليها على وجه لا يحلّ لغير مالك الوطء فهي تحرم على ابنه، ولا يجوز للابن أن يتزوّج بها.

(٢) المراد من «الأوّل» هو الحكم بكراهة ملموسة الابن ومنظورته على الأب، يعني الدليل على الحكم المذكور هو الجمع بين الأخبار الدالّة على الجواز والدالّة على المنع.

(٣) وقد تقدمت.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الصحيحة. يعني يدلّ على حرمة ملموسة الابن على ألأب أيضاً غير الصحيحة، وقد تقدم.

(٥) الموثّقة عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج وحفص بن البختريّ وعليّ بن يقطين قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية، أفتحلّ لابنه؟ فقال: ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس[١].

أقول: لا يخفى أنّ الموثّقة تدلّ على نفي البأس في خصوص الابن، كما في قول السائل: «أفتحلّ لابنه».

(٦) الجارّ والمجرور في قوله «بحمل النهي» يتعلّقان بقوله «جمعاً بين الأخبار».

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٣.

وأمّا الثاني[١] وهو تحريم منظورة الأب وملموسته على الابن، فلصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»[٢] ومفهومها[٣] الحلّ لأبيه، فإن عُمِل بالمفهوم، وإلّا[٤] فبدلالة الأصل[٥]، ولما سبق[٦].

وفيه[٧] نظر، لأنّ صحيحة[٨] ابن بزيع دلّت على التحريم فيهما[٩]، ورواية عليّ بن يقطين دلّت على نفيه فيهما[١٠]، فإن وجب الجمع

(١) أي الثاني في قوله «وبالعكس تحرم». يعني تدلّ على الحكم بتحريم ملموسة الأب ومنظورته على الابن صحيحة محمّد بن مسلم.

(٢) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٧ ب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

(٣) لا يخفى أنّ المراد من المفهوم هو مفهوم اللقب في قوله «فلا تحلّ لابنه»، فإنّ المفهوم منه الحل لأبيه.

(٤) أي إن لم يعمل بالفهوم - لضعفه مطلقاً، أو لعدم العمل بالمفهوم من اللقب - يحكم بحلّيّة منظورة الابن على الأب، استناداً إلى الأصل.

(٥) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة إذا شكّ في الحرمة.

(٦) عطف على قوله «فبدلالة الأصل». والمراد من «ما سبق» هو موثّقة عليّ بن يقطين.

(٧) الضمير في قوله «وفيه» يرجع إلى التفصيل المذكور بين كراهة ملموسة الابن ومنظورته على الأب، وتحريم ملموسة الأب ومنظورته على الابن. يعني أنّ في الاستدلال على التفصيل المذكور إشكالاً.

(٨) الصحيحة هي التي نقلناها في ما سبق عن محمد بن بزيع.

(٩) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ملموسة الأب ومنظورته وإلى ملموسة الابن ومنظورته يعني أنّ الرواية المذكورة عن ابن بزيع تدلّ على التحريم في كليهما في قوله عليه السلام: «حرمت على أبيه ابنه».

(١٠) يعني أنّ رواية عليّ بن يقطين أيضاً تنفي البأس عن كليهما بقوله: «لا بأس».

بينهما[١] بالكراهة فالحكم في صحيحة محمّد بن مسلم كذلك[٢]، وهذا[٣] هو الذي اختاره المصنّف في شرح الإرشاد وجماعة، أو يُعمل بالأُولى[٤]، ترجيحاً للصحيح[٥] على الموثّق حيث يتعارضان، أو مطلقاً[٦]، وتكون صحيحة[٧] محمّد بن مسلم مؤيّدة لأحد الطرفين[٨]. وهو[٩] الأظهر، فتحرم

(١) يعني لو وجب الجمع بين رواية علي بن يقطين الدالّة على عدم البأس فيهما وصحيحة ابن بزيع الدالّة على التحريم فيهما بحمل النهي على الكراهة، وجب حمل صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على تحريم ملموسة ومنظورة الأب على الابن في قوله: «فلا تحلّ لابنه» على الكراهة أيضاً.

(٢) قوله «كذلك» أي بحمل صحيحة محمّد بن مسلم على الكراهة.

(٣) المشار إليه في قوله «وهذا» هو الحكم بكراهة ملموسة الابن ومنظورته على الأب وكذا بالعكس. يعني أنّ المصنّف ﷺ في شرح الإرشاد وجماعة حكموا بالكراهة في كليهما على خلاف التفصيل الذي ذكره في هذا الكتاب في قوله «وبالعكس تحرم».

(٤) المراد من «الأُولى» هو صحيحة ابن بزيع الدالّة على التحريم في كليهما.

(٥) فإنّ رواية ابن بزيع صحيحة سنداً في مقابل رواية عليّ بن يقطين التي هي موثّقة سنداً. والصحيح دال على التحريم والموثق على الإباحة.
ولا يخفى أنّ الصحيحة هي التي يكون كلّ من كان في طريقها إماميّاً وعادلاً، والموثّقة هي التي يكون من في الطريق موثّقاً ولو لم يكن إماميّاً.

(٦) أي يعمل بالصحيحة، سواء حصل التعارض أم لا، أي وإن لم يتعارضا ولكن كان موضوع أحدهما خاصاً، كما في المقام بالنسبة لصحيح محمد بن بزيع الدال على التحريم فيهما ولصحيح محمد بن مسلم الدال على التحريم في ملموسة الأب ومنظورته.

(٧) يعني تكون رواية محمّد بن مسلم مؤيّدة لتحريم ملموسة الأب على الابن.

(٨) المراد من «أحد الطرفين» هو تحريم ملموسة الأب على الابن.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العمل بالأُولى المفهوم من قوله «أو يعمل بالأُولى».
والحاصل: أنّ نظر الشارح رحمة الله هو الحكم بالتحريم في كليهما.

فيهما[١]، فالتفصيل[٢] غير متوجّه.

وقيّدنا النظر واللمس بكونهما لا يحلّان لغيره[٣]، للاحتراز عن نظر مثل الوجه[٤] والكفين بغير شهوة، فإنّه لا يُحرِّم اتّفاقاً[٥]، وأمّا اللمس[٦] فظاهر الأصحاب[٧] - وصرّح به [٨] جماعة منهم - تحريمه[٩] فيهما مطلقاً[١٠]، فيتعلّق به[١١] الحكم مطلقاً[١٢].

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ملموسة ومنظورة الأب والابن.

(٢) أي التفصيل المذكور وهو الكراهة في إحداهما والتحريم في الأُخرى.

(٣) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى مالك الوطء بالملك أو العقد.

(٤) يعني أنّ النظر إلى وجه الجارية وكذا النظر إلى كفّيها بغير شهوة لا يوجب الحرمة، لا من جانب الأب ولا من جانب الابن.

(٥) يعني أنّ عدم كون النظر بغير شهوة موجباً للتحريم فيهما اتّفاقيّ بين فقهائنا الإماميّة.

(٦) يعني أمّا ملموسة كلّ من الأب والابن على الآخر فظاهر الأصحاب التحريم في كليهما.

(٧) المضاف والمضاف إليه في قوله «فظاهر الأصحاب» مبتدأ، خبره قوله «تحريمه فيهما». يعني أنّ الظاهر من أصحاب فقهائنا الإماميّة تحريم ملموسة الأب على الابن وبالعكس، حتّى في النظر إلى الوجه والكفّين.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الظاهر من الأصحاب. يعني أنّ جماعة من الفقهاء صرّحوا بما يظهر من عبارة الأصحاب.

(٩) بالرفع، خبر قوله «فظاهر الأصحاب»، والضمير فيه يرجع إلى اللمس، والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الوجه والكفّين.

(١٠) أي سواء كان اللمس عن شهوة أم غيرها.

(١١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى اللمس. يعني يتعلّق الحكم بتحريم اللمس في الوجه والكفّين، بلا فرق بين كونه مع الشهوة أم لا.

(١٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون اللمس الذي لا يحلّ لغير مالك =

نعم، يشترط كونهما[١] بشهوة كما ورد في الأخبار[٢] وصرّح به[٣] الأصحاب، فلا عبرة بالنظر المتّفق[٤]، ولمس[٥] الطبيب، ونحوهما[٦] وإنْ كانت العبارة مطلقة[٧]. هذا[٨] حكم المنظورة

= الوطء في الوجه والكفّين أم في غيرهما. لأنّ اللمس محرم على غير المالك مطلقاً بخلاف النظر إلى الوجه والكفين، فإنه محرم على غير المالك إذا كان بشهوة.

(١) هذا تقييد من الشارح رحمه الله في مقابل إطلاق التحريم من الفقهاء في صورة لمس الوجه والكفّين مطلقاً، بأنّ الشرط في كون لمس الوجه والكفّين هو كونه بالشهوة لا مطلقاً.

والضمير في قوله «كونهما» يرجع إلى اللمس والنظر.

(٢) الأخبار قيدت النظر بالشهوة، وأما تقييد اللمس بالشهوة ففيه إن صحيح محمد بن مسلم المتقدم مطلق حيث قال (إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه)[١].

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الشرط.

قال في الجواهر: (نعم لا يبعد القول بالنشر - أي نشر الحرمة - بالتجريد واللمس لباطن الجسد، ووضع البطن على البطن وإن لم يكن ذلك عن شهوة وتلذذ) انتهى..

(٤) فالنظر الاتّفاقيّ من الأب أو الابن لا يوجب تحريم المنظورة على الآخر.

(٥) أي لا اعتبار بلمس الطبيب في التحريم.

(٦) الضمير في قوله «نحوهما» يرجع إلى النظر الاتّفاقيّ ولمس الطبيب.

(٧) أي وإن كانت عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب، وبالعكس تحرم» مطلقة، بلا فرق بين النظر الاتّفاقيّ واللمس من الطبيب وغيرهما. حيث لم يقيد اللمس والنظر بالشهوة.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من التفصيل أو التحريم مطلقاً.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب بالمصاهرة حديث ٤.

والملموسة بالنسبة إليهما[١].

وهل يتعدّى التحريم إلى أُمّهما[٢] وابنتهما في حقّ الفاعل[٣]؟ قولان[٤]، مأخذهما[٥] أصالة[٦] الحلّ،

(١) الضمير في قوله «إليهما» يرجع إلى المنظورة والملموسة.

(٢) ضمير التثنية في قوله «أُمّهما وابنتهما» يرجع إلى الملموسة والمنظورة.

(٣) المراد من قوله «الفاعل» هو الناظر واللامس.

(٤) جواب للاستفهام في قوله «هل يتعدّى التحريم». يعني في تعدّي حكم تحريم الملموسة والمنظورة إلى أُمّهما وابنتهما قولان.

فعلى تقدير القول بتحريم الملموستين على الأب والابن بما ذكر فهل تحرم أم الملموسة وإن علت وبناتها وإن نزلن على المولى قولان، أحدهما التحريم، وإليه ذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف، للنبوي (من كشف قناع امرأة حرم عليه أمها وابنتها)[١]، والنبوي الآخر (لا ينظر الله تعالى إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها)[٢]، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن رجلٍ تزوج امرأة فنظر إلى رأسها أو إلى بعض جسدها، أيتزوج ابنتها؟ قال عليه السلام: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها)[٣].

القول **الثاني**: الجواز على كراهة ما لم يطأ البنت، فإن وطء البنت فتحرم أمها وبنتها ولو لم تكن أمة، لصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفضِ إليها، ثمّ تزوج ابنتها؟ فقال عليه السلام: إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس، وإن كان أفضى فلا يتزوّج ابنتها)[٤]، وهو أولى بعد حمل الأخبار السابقة على الكراهة.

(٥) الضمير في قوله «مأخذهما» يرجع إلى القولين.

(٦) هذا دليل القول بعدم تعدّي حكم التحريم إلى أُمّ الموطوءة وابنتها، فإنّ أصالة =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٣.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

واشتراط[١] تحريم البنت بالدخول بالأُمّ في الآية[٢]، ولا قائل بالفرق[٣]، وصحيحة[٤] محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الدالّة على التحريم. ويمكن الجمع[٥] بحمل النهي[٦] على الكراهة. وهو[٧] أولى.

واعلم أنّ الحكم[٨] مختصّ بنظر المملوكة على ذلك الوجه[٩]، وما ذكرناه من الروايات دالّ عليها[١٠].

= الحلّ تدلّ على عدم تحريمها على الفاعل. المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤].

(١) بالرفع، عطف على قوله «أصالة الحلّ». وهذا دليل ثانٍ للقول بعدم تعدّي التحريم إلى الأُمّ والبنت، وهو اشتراط تحريم البنت بالدخول بأُمّها، والحال أنّه في المقام لم تكن الأُمّ مدخولاً بها، بل هي المنظورة أو الملموسة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النّساء: ٢٣].

(٣) أي لا قائل بالفرق بين الأُمّ والبنت حتّى يقال: إنّ تحريم البنت مشروط بالدخول بالأُمّ. ومع عدم الدخول لا تحرم البنت وإن لامس أو نظر إلى الأُم، وإذا ثبت عدم حرمة بنت الملموسة فكذا أمها لعدم القول بالفصل، هذا وكان الأُولى له الاستدلال بصحيح العيص ويستغني عن هذين الدليلين.

(٤) دليل التحريم.

(٥) أي الجمع بين الآية الدالّة على اشتراط الدخول في التحريم، وبين الرواية المذكورة الدالّة عل التحريم.

(٦) أي النهي الوارد في الرواية في قوله عليه السلام: «لا، إذا رأى منها ما يحرم... إلخ».

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحمل على الكراهة.

(٨) أي الحكم بالكراهة أو التحريم أو التفصيل المذكور يختصّ بالنظر إلى المملوكة على ذلك الوجه.

(٩) أي على وجه لا يجوز لغير مالك الوطي.

(١٠) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المملوكة. يعني أنّ الروايات المذكورة تدلّ على المملوكة.

وأمّا الحرّة[١] فإن كانت زوجة حرمت على الأب والابن بمجرّد العقد، وإن كانت أجنبيّة ففي تحريمها[٢] قولان، ويظهر من العبارة[٣] الجزم به، لأنّه[٤] فَرَضَها مطلقة، والأدلّة[٥] لا تساعد عليه[٦].

(مسائل عشرون)[٧]

(الأُولى[٨]:

(١) أي المرأة الحرّة التي نظر إليها أو لامسها وبالعكس. فإن كانت زوجة للأب فتحرم على الابن، لتحريم منكوحة الأب على الابن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النّساء: ٢٢]، وكذا منكوحة الابن تحرم على الأب بقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٣].

(٢) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى الأجنبيّة. يعني في تحريم ملموسة الأب ومنظورته إذا كانت أجنبيّة قولان.
قال في المسالك: (من أن النظر المُحرم إلى الأجنبية واللمس به هل ينشر الحرمة فتحرم به الأُم وإن علت والبنت وإن نزلت أم لا، هكذا نقله فخر الدين في شرحه، ولم نقف على القائل بالتحريم، وعلى القول به لا تحرم المنظورة والملموسة على الفاعل، وإنما نقل الخلاف في أمها وبنتها، وكيف كان فهو قول ضعيف جداً لا دليل عليه) انتهى.

(٣) أي عبارة المصنّف رحمه الله «بالعكس تحرم» تدّل على التحريم.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٥) أي الأدلّة المذكورة من الروايات المتقدّمة.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التحريم.

مسائل في المحرّمات

المسألة الأُولى

(٧) خبر لمبتدأ مقدّر، وهو هذه.

(٨) أي المسألة الأُولى من قوله «مسائل عشرون».

لو تزوّج[١] الأُمّ وابنتها في عقد واحد بطلا)، للنهي[٢] عن العقد الجامع بينهما[٣]، واستحالةِ[٤] الترجيح، لاتّحاد نسبته[٥] إليهما، **(ولو جمع بين الأُختين فكذلك)**[٦] لاشتراكهما في ذلك.

(١) فاعله الضمير العائد إلى العاقد، والضمير في قوله «ابنتها» يرجع إلى الأُمّ. يعني لو تزوّج العاقد الأُمّ وابنتها في عقد واحد بطلا أي العقدان، لكن لو تقدّم العقد على إحداهما حكم بصحّته وبطلان المتأخّر بلا خلاف فيه ففي خبر مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تجمع بين الأُم والابنة، ولا بين الأُختين)[١].

(٢) النهي وارد في رواية مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأُمّ والابنة، ولا بين الأُختين.. الحديث.

(٣) بين الأُم وابنتها، بل العقد على كل واحدة منهما محرّم للعقد على الأُخرى، ونسبة العقد إلى كل منهما بالسوية ولا يمكن الحكم بصحة فيهما لمحذور الجمع، ولا في إحداهما المعينة لأنه ترجيح بلا مرجح فيلزم الحكم بالبطلان فيهما.

(٤) هذا دليل ثانٍ لبطلان العقدين المذكورين، وهو أنّ ترجيح واحد من العقدين على الآخر والحكم بصحّته دون الآخر ترجيح بلا مرجّح.

(٥) الضمير في قوله «نسبته» يرجع إلى العقد، وفي قوله «إليهما» يرجع إلى الأُمّ وابنتها.

(٦) أي يحكم ببطلان كليهما. لما تقدم من الدليل، ومع ذلك فقد رُوي أنّه يتخير في أيهما شاء، ففي مرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام (أنه قال في رجل تزوج أُختين في عقدة واحدة، قال: هو بالخيار يُمسك أيتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى)[٢].

وقد عمل بها الشيخ وأتباعه، وقد رواها في الكافي والتهذيب بسندٍ مشتمل على علي بن السندي وهو مجهول مع كونها مرسلة، وإن أوردها الصدوق في الفقيه =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، حديث ٢.

(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة منهم العلّامة في المختلف[١]: (يتخيّر) واحدة منهما[٢]، لمرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوّج أُختين في عقد واحد، قال: «هو بالخيار أن يمسك أيّتهما شاء، ويخلّي سبيل الأُخرى»[٣]. وهي[٤] مع إرسالها غير صريحة في ذلك[٥]، لإمكان إمساك[٦] إحديهما بعقد جديد.

ومثله[٧] ما لو جمع بين خمس في عقد، أو بين اثنتين[٨] وعنده ثلاث،

= بسندٍ صحيح إلّا أن دلالتها على المدعى غير ظاهرة لإمكان حملها على إمساك أيتهما شاء بعقد جديد ويخلّي الأخرى للبطلان.

المشار إليه في قوله «ذلك» هو العلّة المذكورة لبطلان العقدين.

(١) أي أحد القائلين هو العلّامة رحمه الله في كتابه المختلف.

(٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الأُختين.

(٣) الرواية عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله في رجل تزوّج أُختين في عقدة واحدة قال: يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى، وقال في رجل تزوّج خمساً في عقدة واحدة قال: يخلّي سبيل أيّتهنّ شاء[١].

(٤) إنّ الشارح رحمه الله قد ردّ الاستدلال بالرواية لأمرين:

أ: كون الرواية مرسلة.

ب: عدم صراحتها في الدلالة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحكم بصحّة عقد إحداهما وبطلان الأُخرى.

(٦) يعني يمكن إرادة الإمساك بعقد جديد على إحداهما، لا بصحّة العقد الواقع عليهما.

(٧) أي مثل الحكم في الأُختين لو جمع العاقد بين خمس زوجات بعقد واحد فمقتضى الدليل هو الحكم ببطلان العقد في الخمس، وكذا ما بعده.

(٨) أي لو جمع بين اثنتين في عقد واحد مع كونه صاحب ثلاث.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، حديث ١.

أو بالعكس[١] ونحوه[٢]، ويجوز الجمع بين الأُختين في الملك[٣]، وكذا بين الأُمّ وابنتها فيه[٤]، وإنّما يحرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه[٥] من الاستمتاع.

(ولو وطء إحدى الأُختين المملوكتين حرمت الأُخرى حتّى تخرج الأُولى[٦] عن ملكه) ببيع، أو هبة،

(١) المراد من «العكس» جمعه بين ثلاث بعقد واحد وعنده اثنتان. فالحكم - كما مرّ في الأُختين - بطلان عقد الجميع، أو تخيير عقد إحداهنّ.

(٢) كما لو كانت عنده واحدة وعقد على أربع في آنٍ واحد.

(٣) يجوز الملك لأمتين هما أُختان والمراد الملك المجرد عن الوطء لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤] بعد كون النهي عن الجمع بين الأختين في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النّساء: ٢٣] مختصاً بالعقد لسياق الآية.

(٤) أي يجوز الجمع بين الأُمّ وابنتها بالملك أيضاً.

(٥) أي لا يجوز الجمع بين الأُم وابنتها بالنكاح وتوابعه، ولا مانع من الجمع بينهما بالملك، فلا يجوز الاستمتاع من الأُمّ وابنتها حتّى بالملك أيضاً، لأنّه من توابع النكاح الممنوع منه.

(٦) أي حتّى تخرج الأُخت التي وطئها عن ملكه.

وإذا ملك أختين دفعةً أو على التعاقب صح التملك بلا خلاف فيه، وله نكاح أيتهما شاء، فإذا وطئ إحداهما حرُم عليه وطئ الأُخرى حتى تخرج الأُولى عن ملكه بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: خبر عبد الله بن سنان (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الرجل الأُختان المملوكتان فنكح إحداهما، ثمّ بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرى حتى تخرج الأُولى عن ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه)[١].

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

أو غيرهما[١].

وهل يكفي[٢] مطلق العقد الناقل للملك، أم يشترط لزومه، فلا يكفي البيع بخيار[٣]، والهبة التي يجوز الرجوع فيها[٤]؟ وجهان: من[٥] إطلاق النصّ[٦] اشتراطَ خروج الأُولى[٧] عن ملكه وهو[٨] حاصل بمطلقه[٩]، ومن أنّها[١٠]

(١) لا فرق في الإخراج عن الملك كونه بسبب البيع أو الهبة أو غيرهما، مثل وقف الأُخت الموطوءة، أو جعلها صداقاً لزوجته.

(٢) يعني هل يكفي في جواز وطء الأُخت إخراج الأُخت الموطوءة بعقد لازم، أم يكفي العقد الجائز أيضاً؟ فيه وجهان.

(٣) بأن يبيع الأُخت الموطوءة بشرط خيار الفسخ.

(٤) المراد من «الهبة التي يجوز الرجوع فيها» هو الهبة لغير الأرحام. فإنّ عقد الهبة في خصوص الأرحام لازم.

(٥) هذا دليل كفاية الإخراج عن الملك ولو بعقد جائز، وهو إطلاق النصّ في الإخراج. حيث ورد في الخبر المتقدم (فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرى حتى تخرج الأُولى عن ملكه) وهو ظاهر في اشتراط مطلق الخروج وهو متحقق بمطلق الناقل.

(٦) النصّ عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أُختان، فوطىء إحداهما، ثمّ بدا له في الأُخرى. قال: يعتزل هذه ويطأ الأُخرى. قال: قلت: فإنّه تنبعث نفسه للأُولى؟ قال: لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه[١].

(٧) فإنّ الرواية مطلقة من حيث الخروج عن ملكه بقوله عليه السلام: «حتّى تخرج تلك عن ملكه»، سواء كان الإخراج بعقد لازم، أم لا.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الخروج.

(٩) الضمير في قوله «بمطلقه» يرجع إلى العقد.

(١٠) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى الأُخت الموطوءة. وهذا دليل عدم كفاية =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

مع تسلّطه[١] على فسخه بحكم المملوكة.

ويضعّف[٢] بأنّ غاية التحريم إذا علّقت على مطلق الخروج[٣] لم يُشتَرط معها[٤] أمر آخر، لئلّا[٥] يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية، وقدرتُه[٦] على ردّها إلى ملكه لا تصلح للمنع، لأنّه[٧] بعد الإخراج اللازم متمكّن منه[٨] دائماً على بعض[٩] الوجوه بالشراء،

= الإخراج بالعقد الجائز، لأنّ الأُخت الموطوءة مع تسلّط الواطء على فسخ عقدها تكون في حكم المملوكة للواطء، فلا يجوز له وطء الأُخت الأُخرى التي عنده.

(١) الضمير في قوله «تسلّطه» يرجع إلى المالك الواطء، وفي قوله «فسخه» يرجع إلى العقد الناقل.

(٢) قوله «يضعّف» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوجه الثاني في قوله «من أنّها مع تسلّطه.. إلخ».

(٣) كما أنّ التحريم في الرواية كان غايته إخراج الموطوءة عن الملك.

(٤) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الغاية المذكورة في الرواية.

(٥) يعني لو شرطنا في الإخراج عن الملك كون العقد الناقل لازماً لزم جعل ما لم يجعله الشارع غاية للتحريم غاية له، وهو لا يجوز.

(٦) هذا جواب عن الدليل للمنع في قوله «من أنّها مع تسلّطه على فسخه بحكم المملوكة، فإن قدرة المولى على ردّ الأُخت الموطوءة عن ملكه لا يكون صالحاً للمنع عن وطء الأُخرى التي عنده لأنه مع اللزوم في الناقل هو قادر على التمكن من ردها إلى ملكه ولو بالشراء ونحوه، فاشتراط اللزوم في الناقل لا يحقق عدم التمكن من ردها، فالاكتفاء بمطلق الناقل تبعاً لإطلاق الخبر هو الأولى.

الضمير في «قدرته» يرجع إلى المولى الواطء، وفي قوله «ردّها» يرجع إلى الأُخت الموطوءة.

(٧) يعني أنّ المولى الواطء للأُخت يقدر على ردّ الموطوءة إلى ملكه دائماً.

(٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الردّ.

(٩) قوله «على بعض الوجوه» إشارة إلى عدم إمكان استرداد الموطوءة إلى ملكه بسبب بعض الوجوه، مثل كونها أُمّ ولد عن مشتريها أو عتقها ووقفها.

والاتّهاب[١]، وغيرهما من العقود، فالاكتفاء بمطلق الناقل[٢] أجود.

وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها[٣] عليه كالتزويج[٤] والرهن[٥] والكتابة[٦] وجهان[٧] منشأهما[٨] حصول الغرض وهو[٩] تحريم الوطء وانتفاء[١٠] النقل الذي هو مورد النصّ[١١]، وهو[١٢] الأقوى.

(١) بأن يهبها المولى الثاني للمولى الوطء ويقبل الثاني هبته.

(٢) سواء كان الناقل بالعقد اللازم، أو الجائز أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى الجارية الأُولى، وفي قوله «عليه» يرجع إلى مولى الجارية.

(٤) كما إذا زوّج المولى الجارية الأُولى التي وطأها بشخص آخر، فإنّها تحرم على المولى بالتزويج بالغير.

(٥) بأن يجعل المولى الجارية الأُولى الموطوءة رهناً للغير، فإنّها تحرم على المولى برهنها، لعدم جواز تصرّف الراهن في العين المرهونة.

(٦) بأن يكاتب المولى الجاريةَ الأُولى الموطوءة، فإنّها تحرم على المولى بالكتابة.

(٧) مبتدأ موخّر، خبره قوله «وفي الاكتفاء... إلخ».

(٨) أي منشأ الوجهين أمران:

أ: حصول الغرض، وهي تحريم وطئها على المولى.

ب: عدم النقل الذي هو مدلول النصّ، كما تقدّم.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الغرض، أي الغرض من إخراج الأُولى حتى تحل الثانية هو تحريم وطء الأُولى عليه، وهذا التحريم كما يتحقق بالإخراج عن الملك على ما في الخبر يتحقق في هذه الأُمور، وفيه: إنه استحسان محض بعد كون النص قد ورد بالإخراج.

(١٠) هذا دليل الوجه الثاني.

(١١) كما تقدّم النصّ وفيه قوله عليه السلام: «لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه».

(١٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الاحتمال الثاني، وهو عدم حلّها بفعل ما يقتضي تحريمها بما ذكر.

ولا فرق في تحريم الثانية[١] بين وطي الأُولى في القُبُل والدُبُر.

وفي[٢] مقدّماته من اللمس والقُبلة والنظر[٣] بشهوة نظر، من قيامها[٤] مقام الوطء كما سلف، وعدم[٥] صدق الوطء بها.

(فلو وطء[٦] الثانية فعل حراماً) مع علمه بالتحريم، **(ولم تحرم الأُولى)**، لأنّ الحرام[٧]

(١) المراد من «الثانية» هي الأُخت الأُخرى. فلو وطئ الأُخت الأُولى قبلاً أو دبراً حرمت عليه الأُخت الأُخرى لإطلاق لفظ نكاح الأُولى في الأخبار المتقدمة.

(٢) الواو للاستيناف، والضمير في قوله «مقدّماته» يرجع إلى الوطي. يعني لو فعل مولى الجارية مقدّمات الوطء، مثل اللمس والتقبيل والنظر بالشهوه ففي حرمة أُختها على المولى احتمالان.

(٣) فلا مانع من حلّيّة أُختها إذا نظر إليها بغير شهوة.

(٤) الضمير في قوله «قيامها» يرجع إلى إلى المقدّمات. هذا دليل احتمال حرمة الأُخت الأُخرى بفعل مقدّمات الوطء مع الأُخت الأُولى.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة. وهذا دليل الاحتمال الثاني وهو عدم حرمة الأُخت الأُخرى.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى المولى، أي لو وطأ إحداهما حرُمت عليه الأُخرى، ولا تحل له الثانية حتى يُخرج الأُولى عن ملكه، فلو وطء الثانية قبل إخراج الأُولى فقد فعل حراماً، ولكن إذا وطأ الثانية والحال هذه والحال هذه ففي تحريم الأُولى أو الثانية أو تحريمها معاً أقوال:

الأول: للشيخ في المبسوط والمحقق وابن إدريس وأكثر التأخرين، أن الأُولى تبقى على الحل لأصالة بقاء الحل فيها ولأن الحرام لا يفسد الحلال، والثانية تبقى على الحرمة لأصالة بقاء الحرمة فيها، نعم متى ما أخرج الأُولى عن ملكه حلّت له الثانية حينئذٍ لانتفاء المانع من الجمع بين الأختين.

وبقية الأقوال سيأتي التعرّض لها عند تعرض الشارح.

(٧) المراد من «الحرام» هو وطء الثانية.

لَا يُحرِّم الحلال[١]، والتحريم إنّما تعلّق بوطء[٢] الثانية فيستصحب[٣]، ولأصالة[٤] الإباحة.

وعلى هذا[٥] فمتى أخرج[٦] إحداهما عن ملكه حلّت الأُخرى، سواء أخرجها[٧] للعود إليها أم لا، وإن لم يخرج إحداهما فالثانية[٨] محرّمة دون الأُولى.

وقيل[٩]: متى وطء الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الأُولى أيضاً إلى

(١) و«الحلال» هو الجارية الأُولى.

(٢) أي لم يتعلّق التحريم بوطء الأُولى.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى التحريم. يعني أنّ التحريم المتعلّق بالجارية الثانية يستصحب في حقّها، فلا مجال لتحريم الأُولى.

(٤) هذا دليل آخر لعدم حرمة الأُولى بوطء الثانية، وهو أصالة الإباحة فيما يشكّ في حرمته.

(٥) المشار إليه في قوله «على هذا» هو عدم حرمة الأُولى بوطء الثانية.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى المولى، وضمير التثنية يرجع إلى الأُختين.

(٧) الضمير في قوله «أخرجها» يرجع إلى إحداهما، وفي قوله «إليها» يرجع إلى الأُخرى.

(٨) أي الأُخت الثانية تحرم عليه، لا الأُخت التي وطأها.

(٩) وهو الشيخ في النهاية وابنا البراج وسعيد والعلامة في المختلف وولده والشهيد في شرح الإرشاد والمحقق الثاني في جامعه، وتفصيله: إن كان وطء الثانية للجهالة بالموضوع أو الحكم لم تحرم الأُولى عليه، وإن كان الوطء المذكور مع العلم حرُمت الأُولى حتى تخرج الثانية عن ملكه، لا للعود إلى الأُولى، بل لو أخرج الثانية للعود إلى الأُولى فلا تحل الأولى حينئذٍ، ومستند هذا التفصيل أخبار ففي صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثمّ وطىء الأُخرى فقال: إذا وطئ الأُخرى فقد حرمت عليه الأُولى حتى تموت الأُخرى، قلت: أرأيت إن باعها؟ فقال: إن كان إنّما =

أن تموت الثانية، أو يُخرجها[١] عن ملكه، لا لغرض العود إلى الأُولى، فإن اتّفق إخراجها لا لذلك[٢] حلّت له الأُولى، وإن أخرجها ليرجع إلى الأُولىٰ فالتحريم باقٍ، وإن وطء[٣] الثانية جاهلاً بالتحريم لم تحرم عليه الأُولى.

ومستند هذا التفصيل[٤]

= يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأُخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأُولى فلا)[١]، وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام (سألته عن رجلٍ ملك أُختين أيطؤهما جميعاً؟ فقال: يطأ إحداهما فإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأُولى التي وطىء حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأُولى ليرجع إليها، إلّا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت)[٢] ومثلها غيرها.

وهذه الأخبار محمولة على صورة العلم جمعاً بينها وبين خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: الرجل يشتري الأُختين فيطأ إحداهما ثمّ يطأ الأُخرى بجهالة قال: إذا وطىء الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى، وإن وطىء الأخيرة وهو يعلم أنهما عليه حرام حرمتا عليه جميعاً)[٣]. ولكن مع الإعراض عن ذيلها لمعارضته لما تقدم.

حويشة: قيّد الشيخ ومن تبعه عدم تحريم الأُولى في صورة الجهالة بما إذا خرجت الثانية عن ملكه، والأخبار مطلقة في حلّها، فكذا أطلقنا هنا الحكم بعدم تحريم الأُولى (من الشارح رحمه الله).

(١) أي يُخْرِجَ الأُختَ الثانية عن ملكه.

(٢) أي لا لغرض العود إلى الأُولى.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى المولى، وقوله «جاهلاً» حال للمولى.

(٤) المراد من «التفصيل» هو قوله «لا لغرض العود إلى الأُولى». فالقائل بالتفصيل فرّق بين إخراج الثانية لغرض العود إلى الأُولى وبين عدم هذا الغرض.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

روايات[١] بعضها صريح فيه[٢] وخالية عن المعارض[٣]، فالقول به[٤] متعيّن، وبه[٥] ينتفي ما علّلوه[٦]

(١) من الروايات الدالّة على التفصيل المذكور ثلاث روايات
الرواية الأُولى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان، فوطىء إحداهما، ثمّ وطئ الأُخرى، أيرجع إلى الأُولى فيطأها؟ قال: إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأُولى حتّى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة، لأجل أن يرجع إلى الأُولى[١].
الرواية الثانية: عن أبي الصباح الكنانيّ، وقد تقدمت.
الرواية الثالثة: عن محمّد بن يحيى، بإسناده عن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام وقد تقدمت أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التفصيل المذكور في أنّه لو باع الثانية بقصد أن يرجع إلى الأُولى لم يجز له الرجوع إليها، ولو لم يقصد من بيعها ذلك جاز له الرجوع إلى الأُولى.

(٣) يعني أنّ بعض الروايات صريح في الدلالة على التفصيل المذكور ولا معارض لهذه الروايات، فلا بدّ من اختيار التفصيل.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفصيل.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى بعض الروايات الصريح في التفصيل.

(٦) المراد من «ما علّلوه» قول المصنّف رحمه الله فيما تقدّم «ولم تحرم الأُولى»، وأقام الشارح رحمه الله له ثلاثة أدلّة:
أ: لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال.
ب: استصحاب التحريم بالنسبة إلى الثانية، لا الأُولى.
ج: أصالة الإباحة بالنسبة إلى الأُولى.
والحاصل: أنّ الأدلّة الثلاثة المذكورة لا وقع لها تجاه الروايات المذكورة القائمة على خلافها.
أمّا الدليل الأوّل: فلأنه ليس في نصّ وارد عن أهل البيت عليهما السلام، بل هو وارد في كلمات الفقهاء، فلا تقاوم الروايات. =

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٧.

في الأوّل[١].

ولو ملك[٢] أُمّاً وبنتها ووطء إحديهما حرمت الأُخرى مؤبّداً، فإن وطء

= وأمّا الدليل الثاني والثالث: فهما أصلان عمليّان يسقطان عند وجود الأدلّة الاجتهاديّة ولو كانت على خلافهما كما هنا.

(١) المراد من «الأوّل» هو القول بعدم حرمة الأُخت الأُولى الموطوءة بوطء الأُخت الثانية، أي القول الأول من أن الحرام لا يحرم الحلال ولأصالة الإباحة، لأنه مع وجود الروايات لا يتم التعليل المذكور ولا يجري الاستصحاب، هذا وهناك قول ثالث وهو أن الدخول بالثانية يُحرّم الأُولى مطلقاً سواء كان عالماً أم جاهلاً حتى تخرج الثانية عن ملكه بخلاف الثانية فإنها غير محرمة عليه وهذا القول عكس القول الأول، وقد اعترف الشارح في المسالك بعدم معرفة قائله ويحتج له بخبر معاوية بن عمّار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أُختان فوطىء إحداهما ثمّ بدا له في الأُخرى، قال عليه السلام: يعتزل هذه ويطأ الأُخرى، قلت: فإنه تنبعث نفسه للأُولى، قال: لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه)[١]، وفيه: إنه معارَضٌ بما سمعت، هذا وقال في المسالك ولقد أجاد: (واعلم أن هذه الأخبار على كثرتها قد اشتركت في الحكم بتحريم الأُولى مع علم الواطئ بالتحريم فالقول ببقائها على الحل - كما هو مقتضى القول الأول - واطّراح جملة هذه الأخبار وإن ضعف طريقها مشكل، واشتركت أيضاً في أن إخراج الثانية لا بنية العود إلى الأُولى يحلّها وهذا أيضاً لا شبهة فيه، وبقي ما لو أخرج الأول عن ملكه مطلقاً فإنه يحلّل الثانية قطعاً لزوال المقتضي للتحريم وهو الجمع، وبقي الإشكال في حلِ أيتهما كان مع بقائهما على ملكه وينبغي التوقف فيه إلى أن يظهر المرجح وطريق الاحتياط لا يخفى) انتهى.

(٢) يعني لو ملك المولى أمتين إحداهما أُمّ والأُخرى بنت لها، فلو وطء إحداهما تحرم الأُخرى مؤبّداً.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

المحرّمة عالماً[١] حُدَّ ولم تحرم الأولى وإن كان جاهلاً قيل: حرمت الأُولى أيضاً مؤبّداً.

ويشكل[٢] بأنّه حينئذٍ لا يخرج عن وطء الشبهة، أو الزنى وكلاهما لا يحرّم لاحقاً كما مرّ[٣]، وخروج الأُخت عن الحكم[٤] للنصّ، وإلّا[٥] كان اللازم منه[٦] عدم تحريم الأُولى مطلقاً[٧]، كما اختاره[٨] هنا[٩].

(الثانية[١٠]):

(١) فلو وطأها جاهلاً لا حدّ فيه، لكن قيل فيه بحرمة الأُولى ايضاً.

(٢) أي القول بحرمة الأُولى أيضاً يشكل، لأنّ وطء المولى الثانية جاهلاً لا يزيد على الوطء بالشبهة، أو الزنى، والحال أنّهما لا يوجبان الحرمة.

(٣) أي كما مرّ قوله فيما تقدّم «لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال».

(٤) دفع ما يقال: فكيف تحرم الأُخت الأُولى بوطء الأُخت الأُخرى حراماً، كما تقدّم؟
فأجاب: لأنّ خروجها عن الحكم بسبب النصّ المذكور وأن وطء الثانية عالماً يُحرّم الأُولى كما يحرم الثانية على ماهو مقتضى القول الثاني المتقدم في الفرع السابق.

(٥) يعني لو لم يرد النصّ في حرمة الأُخت الموطوءة بوطء الأُخت الأُخرى كان اللازم من قوله «لأنّ الحرام لا يحرّم الحلال» القول بعدم تحريم الأُولى.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى عدم النصّ.

(٧) أي عالماً كان الواطء، أو جاهلاً.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، وضمير المفعول يرجع إلى العدم.

(٩) المشار إليه في قوله «هنا» كتاب اللمعة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختار عدم حرمة الأُخت الموطوءة الأُولى بوطء الثانية في هذا الكتاب في قوله «ولم تحرم الأُولى».

المسألة الثانية

(١٠) المسألة الثانية من قوله «مسائل عشرون».

لا يجوز أن يتزوّج[١] أمة على حرّة إلّا بإذنها)، وهو[٢] موضع وفاق، **(فلو فعل)**[٣] بدون إذنها **(وقف العقد على إجازتها)**[٤] ولا يقع باطلاً، لعموم

(١) أي لا يجوز لزوج الحرّة أن يتزوّج أمة إلّا بإذن الحرّة كما هو المعروف بين الأصحاب، نعم عن الشيخ أنّه حُكي عن قوم من أصحابنا عدم الجواز وإن أذنت، وهو غير معروف القائل، وواضح الضعف لصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع (سألت أبا الحسن عليه السلام: هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال عليه السلام: نعم إذا رضيت الحرة، قلت: فإن أذنت الحرة يتمتع منها؟ قال عليه السلام: نعم)[١]، ومورد المتعة إلّا أنّه لا قائل بالفرق بينها وبين الدوام كما في الرياض.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم الجواز. يعني أنّه إجماعيّ.

(٣) يعني لو تزوّج الأمة بدون إذن زوجته الحرّة لم يحكم بالبطلان أصلاً، بل يكون مثل عقد الفضوليّ صحيحاً بعد لحوق إجازة الحرّة.

(٤) أي إذن الحرة، ففي بطلان العقد على الأمة أو وقوعه موقوفاً على رضا الحرة كعقد الفضولي، أو تخيير الحرة في فسخ عقدها ايضاً أقوال:

الأول: البطلان وهو اختيار المحقق وابن إدريس وهو ظاهر المبسوط والتبيان للشيخ للأخبار الناهية عن ذلك.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (تُزوج الحرة على الأمة ولا تُزوج الأمة على الحرة، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل)[٢]، وخبر أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة، فقال: تتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة، ونكاح الأمة على الحرة باطل)[٣]، وخبر حذيفة بن منصور (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها؟ قال: يُفرّق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف، ثمن حد =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب المتعة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

الأمر بالوفاء بالعقد[١] وليس المانع[٢] هنا إلّا عدم رضاها وهو[٣]

= الزاني، وهو صاغر)[١]، وهذه الأخبار شاملة لرضا الحرّة بعد العقد وعدمه.

القول الثاني: وقوعه موقوفاً على رضا الحرة كالعقد الفضولي، فلو أجازت بعد العقد صح، من غير أن يقع باطلاً من رأس، وهو اختيار الماتن وجماعة لإطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم، فالجمع بينه وبين أخبار البطلان المتقدمة يقتضي البطلان ما لم تأذن سابقاً ولا لاحقاً.

القول الثالث: تخيير الحرة بين فسخ عقد الأمة وإمضائه وبين فسخ عقد نفسها وإمضائه وقد حكاه في المسالك عن جماعة، وهو المحكي عن الشيخين وابن البراج وسلّار وابن حمزة، لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل تزوج أمة على حرّة، فقال: إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها، قلت: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترضَ بالمقام؟ قال: لا سبيل عليها إذا لم ترضَ حين تعلم، قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوج إن شاءت)[١].

وقد طعن الشارح في المسالك كذا المحقق في النافع في سند خبر سماعة، وهو ليس في محله، لأنه موثق وقد ثبت حجيته في محله.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالجمع بين النصوص يقتضي القول الثالث فيثبت بطلان عقد الأمة مع عدم إذن الحرة بمفهوم الصحيح وبمنطوق نصوص البطلان، ويثبت صحته مع إذن الحرة بمنطوق الصحيح لإطلاقه، ويثبت الخيار للحرة في عقد نفسها بمنطوق موثق سماعة.

(١) في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

(٢) يعني ليس المانع من صحّة عقد الأمة على الحرّة إلّا عدم رضى الحرّة، وهو ينجبر بلحوق الإجازة للعقد.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم رضى الحرّة.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

مجبور[١] بإيقافه[٢] على إجازتها، كعقد[٣] الفضوليّ، ولرواية[٤] سماعة عن الصادق عليه السلام.

وقيل[٥]، يبطل، لحسنة[٦] الحلبيّ: «من تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل»، ونحوه[٧] روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام وزاد فيها[٨]: «أنّه يُعزَّر

(١) قوله «مجبور» بصيغة اسم المفعول من الجبران.

(٢) الضمير في قوله «بإيقافه» يرجع إلى عقد الأمة، وفي قوله «إجازتها» يرجع إلى الحرّة.

(٣) يعني كما أنّ عقد الفضوليّ لا يحكم ببطلانه مطلقاً، بل يصحّ مع لحوق الإجازة له فكذلك العقد على الأمة بغير إجازة الزوجة الحرّة لا يبطل إذ لحقته الإجازة من الحرّة.

(٤) أي الدليل الآخر على صحّة عقد الأمة رواية سماعة عن الصادق عليه السلام، وقد تقدمت، وهي وإن دلت على تخيير الحرة في عقد نفسها لكنها أقرت بعدم وقوع عقد الأمة باطلاً من رأس.

أقول: ولا يخفى عدم دلالة الرواية على إيقاف صحّة عقد الأمة على إجازة الحرّة، بل الرواية تدلّ على تسلّط الحرّة على عقدها في قوله: «وإن شاءت ذهبت إلى أهلها» مضافاً إلى أنّ سماعة واقفيّ لا يؤمن الاستناد إلى روايته، فالاستدلال برواية سماعة لا يخلو عن الإشكال.

(٥) نقل هذا القول عن المحقّق رحمه الله، وهو أن عقد الأمة على الحرّة يبطل ولو لحقته إجازة الحرّة، استناداً إلى حسنة الحلبيّ.

(٦) ليس في السند من يتوقف فيه إلّا إبراهيم بن هاشم، وهو لم يمدح ولم يذم فلذا جعلها حسنة، وقد وصفناها بالصحيحة لأنه من شيوخ الإجازة، وهذا ما يغني عن التوثيق.

(٧) يعني مثل خبر الحلبيّ في الدلالة على بطلان عقد الأمة على الحرّة مطلقاً ما روى حذيفة.

(٨) يعني زاد حذيفة في روايته ما ذكر. والتعزير - كما في المسالك - مشروط هنا بالدخول وعلمه بالتحريم.

اثني عشر سوطاً ونصفاً[١] ثُمن حدّ الزاني[٢] وهو[٣] صاغر[٤]. وتأويل البطلان[٥] بأنّه آيل[٦] إليه على تقدير اعتراض الحرّة خلاف[٧] ظاهره، ورواية سماعة[٨] قاصرة عن معارضته[٩]. وعلى البطلان[١٠] يُنزل عقد الأمة منزلة المعدوم.

(١) كيفيّة تنصيف السوط بأن يأخذ الضارب من وسط السوط، كما قال الشيخ البهائيّ في الجامع العبّاسيّ (الحديقة).

(٢) لا يخفى أنّ حدّ الزاني مائة سوط، فثمنه يكون اثني عشر سوطاً ونصفاً.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يحتمل رجوعه إلى الحدّ. يعني ثمن الحدّ الذي هو صاغر أي حقير، ويحتمل رجوعه أيضاً إلى الذي تزوّج الأمة على الحرّة.

(٤) الصاغر: المهان، الراضي بالذلّ، ج صَغَرَة، صاغرون (أقرب الموارد).

(٥) يعني تأويل البطلان في قوله عليه السلام: «فنكاحه باطل» بأنّ المراد منه هو المشرف على البطلان خلاف الظاهر من معناه.

دفع وهم: حاصل الوهم أنّ المراد من «البطلان» في الرواية ما يؤول ويرجع إليه على فرض اعتراض الحرّة وعدم قبولها العقد، لا البطلان الفعليّ حتّى يرد ما ذكر.

فأجاب الشارح رحمه الله: أنّ هذا التوهّم باطل، لأنّ الظاهر من لفظ «البطلان» هو البطلان الفعليّ وتأويله يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام

(٦) قوله «آيل» من آل إليه أولاً ومآلاً: رجع (أقرب الموارد).

(٧) لأن البطلان ظاهر في الفعلي، ولكن لا بد منه - كما عرفت - جمعاً بينه وبين صحيح ابن بزيع.

(٨) يعني أنّ رواية سماعة تقصر عن المعارضه لرواية الحلبيّ. وفيه مع إمكان الجمع على ما تقدم فهو أولى من الطرح.

(٩) أي المعارضة لحسنة الحلبيّ. وجه عدم المعارضة والقصور هو أنّ سماعة - الواقع في سند الرواية - واقفيّ كما تقدّم.

(١٠) يعني على القول ببطلان عقد الأمة على الحرّة يكون العقد عليها كلا عقد.

وعلى إيقافه[١] قيل: للحرّة فسخ عقدها[٢] أيضاً كالعمّة[٣] والخالة، وهو[٤] ضعف في ضعف،

(١) الضمير في قوله «إيقافه» يرجع إلى عقد الأمة. يعني على القول بصحّة عقد الأمة إذا لحقته إجازة الحرّة قال بعض الفقهاء بأنّ الحرّة كما تكون مخيّرةً في فسخ عقد الأمة فكذلك تكون مخيّرةً في فسخ عقد نفسها أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «عقدها» يرجع إلى الحرّة.

(٣) يعني كما أنّ العمّة والخالة تتخيّران في فسخ عقد ابنة الأخ أو الأُخت لهما، أو عقد أنفسهما فكذلك الحرّة تتخيّر في فسخ عقد الأمة أو عقد نفسها.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القول المذكور يعني أنّ القول بتخيير العمّة والخالة في فسخ عقد أنفسهما ضعيف، فقياس الحرّة لفسخ عقد نفسها ضعف في ضعف. لأنه مبني على القول بكون عقد الأمة موقوفاً على رضا الحرة وهو ضعيف، ما بُني عليه من القول من جواز فسخ الحرة عقد نفسها يكون ضعفاً في ضعف. هذا وأما لو انعكس الفرض بأن تزوج الحرة على الأمة فهو جائز ولازم إذا كانت الحرة عالمة بالحال بلا خلاف فيه ولا إشكال، ولما تقدم من الأخبار كصحيح الحلبي عنى أبي عبد الله عليه السلام (تُزوج الحرة على الأمة ولا تُزوج الأمة على الحرة)[١]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن نكاح الأمة؟ فقال: تتزوّج الحرّة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرّة)[٢] وخبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج الأمة على الحرة، ولا بأس أن يتزوّج الحرة على الأمة)[٣] ومثلها غيرها. ولو كانت الحرة جاهلة فلها الخيار في بقائها مع الأمة وفسخ عقدها ورجوعها إلى أهلها كما هو المعروف بين الأصحاب لصحيح يحيى الأزرق (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة، فقال عليه السلام: إن شاءت الحرة أقامت،=

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

وجواز[١] تزويج الأمة بإذن الحرّة المستفاد من الاستثناء مختصّ[٢] بالعبد، أو بمن[٣] يعجز عن وطء الحرّة دون الأمة ويخشى العنت[٤]، أو مبنيّ[٥] على القول بجواز تزويج الأمة بدون الشرطين[٦] وإن كان الأقوى خلافه[٧]،

= وإن شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال عليه السلام: نعم بما استحل من فرجها)[١].

وظاهرهم أنّه ليس لها فسخ عقد الأمة لسبق لزومه ولا سبيل لها على إبطاله، نعم عن الشيخ في التبيان التخيير بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الأمة، ودليله غير ظاهر في مقابل عمومات اللزوم، نعم عن المبسوط: أنّه رواية، ولكنها لم تثبت.

حويشة: لأنه قياس إلى العمّة والخالة، وحكمها ضعيف، فيجعل هذا مثله بناءً على الضعف، فالبناء يزيد الضعف، لأنّه قياس (حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).

(١) لا يخفى أنّ جواز تزويج الأمة بإذن الحرة - كما يستفاد من قول المصنّف رحمه الله «إلّا بإذنها» - ليس مطلقاً، بل هو يختصّ بالعبد، أو الحرّ الذي لا يقدر على تزويج الحرّة ويخاف العنت، كما سيأتي.

(٢) خبر قوله «جواز تزويج الأمة».

(٣) أي الحرّ الذي لا يقدر على وطء الحرّة. لكن يقدر على وطء الأمة، كما يتّفق ذلك في صورة كون الحرّة بكراً والأمة غير بكر.

(٤) سيشير إلى معنى «العنت» في العبارات الآتية بقول «وهو لغةً المشقّة... إلخ». لأنه سيأتي عدم جواز تزويج الحر بالأمة إلّا بشرطين: عدم الطول وخوف العَنَت، وعليه فمع تحقق الشرطين فيجوز نكاح الحر بالأمة، ويتحقق موضوع مسألتنا من نكاح الأمة على الحرة وكذا العكس.

(٥) يعني أنّ القول بجواز عقد الأمة على الحرّة بإذنها مبنيّ على عدم اعتبار الشرطين في الجواز.

(٦) وهما عدم الطول وخوف العنت، وهو الأشهر، وعليه يتحقق موضوع مسألتنا من نكاح الأمة على الحرة وكذا العكس.

(٧) أي خلاف القول الأشهر.

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

كما نبّه[١] عليه بقوله[٢]:

(و) كذا[٣] (لا يجوز للحرّ أن يتزوّج الأمة مع قدرته[٤] على تزويج ...

(١) ضمير الفاعل يرجع إلى المصنّف رحمه الله، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأقوى.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله نبّه على ما قوّيناه من عدم جواز تزويج الحرّ بدون الشرطين على الأمة بقوله «ولا يجوز للحرّ.. إلخ».

(٣) المشار إليه في قوله «وكذا» هو عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة في قوله «لا يجوز أن يتزوّج أمة على حرّة».

(٤) الضمير في قوله «قدرته» يرجع إلى الحرّ.

والمنسوب إلى أكثر المتقدمين منهم الشيخ في المبسوط والخلاف والمفيد وابن البراج وابن الجنيد وابن أبي عقيل عدم جواز تزويج الحر للأمة إلّا بشرطين وهما عدم الطول وخوف العَنت لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

وصدر الآية ظاهر في اشتراط جواز نكاح الأمة بأن لا يستطيع طولاً، وذيلها ظاهر في اشتراطه بخوف العنت، فلا يجور إلّا مع وجود الشرطين، ويدل عليه صحيح زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الرجل يتزوّج الأمة؟ قال عليه السلام: لا إلّا أن يضطر إلى ذلك)[١]، وموثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الرجل يتزوّج المملوكة؟ قال عليه السلام: إذا اضطر إليها فلا بأس)[٢]، وموثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (وفي الحر يتزوّج الأمة، قال عليه السلام: لا بأس إذا =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

.....

= اضطر إليها)[١]، ومفهوم هذه الأخبار عدم جواز نكاح الأمة عند عدم الاضطرار، وحملت الضرورة على الشرطين للآية المتقدمة.

وقيل بالجواز ولو مع عدم الشرطين، وعن الشرائع أنّه الأشهر لعمومات الحل كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقول تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وهي ظاهرة في عدم الاشتراط، ولخبر يونس عنهم عليهم السلام (لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لا يجد حرة)[٢] وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا ينبغي للحر أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرة)[٣] ومرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (لا ينبغي أن يتزوّج الرجل الحرّ المملوكةَ اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ)[٤]، وهي ظاهرة في الكراهة بقرينة (لا ينبغي) مع ضميمة أن العمدة في الدليل هو الآية، وهي دالة على الاشتراط من ناحية مفهوم صدرها، وهو مفهوم الشرط، ونوقش بأنه تارة ليس بحجة وأُخرى بأنه وارد مورد الإرشاد لما فيه مصلحة المكلف وثالثة بأنه لم يثبت أن كلمة (من) الواردة في صدر الآية منزلة منزلة (إن) في إفادة المفهوم، ورابعة أن الآية لو كان لها مفهوم لعمّ العبد مع أنّه على خلاف الإجماع من جواز النكاح له للأمة بدون هذين الشرطين.

وفيه: إن ظهور (لا ينبغي) في الجواز ممنوع، ولو سلم فلا يقوى على صرف الظواهر المتقدمة في الكتاب والسنة على المنع، وهذه الظواهر المانعة هي المقيّدة لعمومات الحل وأما المناقشة لمفهوم الآية، فمفهوم الشرط وإن لم يكن حجة =

(١) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

الحرّة[١] بأن يجد الحرّة ويقدر على مهرها[٢] ونفقتها ويمكنه وطؤها، وهو[٣] المعبّر عنه بالطَوْل[٤]،

= كما حُرر في الأصول، إلّا أنّه حجة هنا لوجود القرائن وهي الأخبار، ودعوى أنّه للإرشاد مدفوعة لسياق الآية في كونها واردة مورد التحليل والتحريم وهذا ما يقتضي أنها للتعليق المقيد للعموم.

ودعوى أن (من) ليس كلفظ (إن) في الشرطية فمدفوعة أن كليهما تفيدان التعليق والمدار في الشرط عليه.

وأما عموم المفهوم للعبد فلا يضر لأنه لا مانع من تخصيص المفهوم بغير العبد لقيام الدليل الخارجي عليه.

ثم مع تحقق الشرطين فلا إشكال في الجواز وإن كان الصبر أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النّساء: ٢٥]، كما لا إشكال في جواز وطء الأمة بالملك ولو مع عدم الشرطين باتفاق المسلمين، وفي الجواهر أنّه لا ريب فيه، وعلى القول بالمنع فلا فرق بين الدائم والمنقطع لشمول لفظ النكاح المشروط بهما، والوارد في الآية والأخبار لهذين القسمين، وأما التحليل فإن جعلناه عقداً امتنع أيضاً، وإن جعلناه إباحة فلا كما لا يُمنع وطؤها بملك اليمني كما في المسالك.

(١) هذا بيان قدرة الحرّ على تزويج الحرّة، وهو وجدانه الحرّة مع قدرته على مهر الحرّة، ونفقتها مع إمكانه لوطئها.

تفسير لقدرته على تزويج الحرة، وهو تفسير للطول الوارد في الآية، والطول لغة الزيادة والفضل، والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن من نكاح الحرة بأن يقوم بما يتوقف عليه من مهرها ونفقتها، ثمّ لا يكفي وجود المال مع عدم وجود الحرة أو عدم إمكان وطيها قبلاً لصغرٍ وغيره من مرض لصدق عدم الطول على نكاح الحرة، وظاهرهم الاتفاق عليه.

(٢) الضمائر في أقواله «مهرها»، «نفقتها»، و«وطؤها» ترجع إلى الحرّة.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القدرة، والتذكير باعتبار رعاية الخبر وهو قوله «المعبّر».

(٤) المراد من «الطَوْل» هو القدرة على ما ذكرناه، وهو مأخوذ من الآية ٢٥ في سورة=

(أو مع عجزه[١] إذا لم يخش العنت) وهو[٢] لغةً: المشقّة الشديدة، وشرعاً[٣]: الضرر الشديد بتركه[٤] بحيث يخاف الوقوع في الزنى، لغلبة الشهوة وضعفِ التقوى.

وينبغي أن يكون الضرر الشديد وحده[٥] كافياً وإن قويت التقوى،

= النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) الضمير في قوله «مع عجزه» يرجع إلى الحرّ. يعني وكذا لا يجوز للحرّ أن يتزوّج الأمة مع عجزه في صورة عدم خوف العنت، فلو خاف العنت جاز له أن يتزوّج الأمة.

لأنه مع الخشية بمعنى الخوف لا يتحقق الشرط الثاني، وهو خوف العنت، والعنت لغةً المشقة الشديدة، وأصله إنكسار العظم بعد جبره ثمّ استعير لكل مشقة وضررٍ، والمراد به الوقوع في الزنى الذي تؤدي إليه غلبة الشهوة، ولا ضرر أعظم من مواقعة ما يؤدي إلى غضب الله في الدنيا واستحقاق العذاب في الآخرة، وهذا ما نُسب إلى أكثر المفسرين، ولكن الذي يقتضيه العمل بالظاهر حمل العنت على المشقة الشديدة كما هو المعنى اللغوي والعرفي، ودعوى نقل العنت شرعاً إلى خصوص الزنى مما لا دليل عليها، فاللازم هو القول بأن خوف الوقوع في المشقة الشديدة سواء كان كالزنا أم لا هو المراد من خشية العنت.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العنت.

العنت من أعنت الجابر الكسير: إذا لم يرفق به فزاد الكسر فساداً، و - العَظِمَ المجبورَ شيء: هاضمه. العنت مصدر، والخطأ، والزنى (أقرب الموارد).

(٣) يعني أنّ معنى العنت في الشرع هو الضرر الشديد بترك تزويج الأمة.

(٤) الضمير في قوله «بتركه» يرجع إلى تزويج الأمة.

(٥) يعني يمكن أن يقال بأنّ الحرّ إذا ابتلي بضرر شديد من حيث حفظ الشهوة وحبسها يجوز له أن يتزوّج الأمة، فلا يحتاج إلى الشرط الآخر.

للحرج[١] أو الضرر[٢] المنفيّين، وأصالة عدم النقل[٣].

وعلى اعتبار الشرطين[٤] ظاهر الآية[٥]، وبمعناها[٦] رواية[٧] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، ودلالتهما[٨] بمفهوم الشرط، وهو[٩] حجّة عند المحقّقين.

(وقيل[١٠]: يجوز) العقد على الأمة مع القدرة على الحرّة (على

(١) لأنّ الحرج منفيّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨].

(٢) والضرر منفيّ في قوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار» (راجع فروع الكافي: ج١ ص ٤١٤).

(٣) أي الأصل عدم نقل العنت عن معناه لغةً - وهو المشقّة الشديدة - إلى معنى الشرعيّ وهو خوف الوقوع في الزنى.

(٤) المراد من «الشرطين» هو: الطول وخوف العنت.

(٥) كما تقدّمت جلالة الآية على الشرطين المذكورين في قوله تعالى: ﴿طَوْلًا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ [النّساء: ٢٥].

(٦) الضمير في قوله «بمعناها» يرجع إلى الآية المذكورة. يعني وبمعنى الآية الدالّة على الشرطين رواية دالّة عليهما.

(٧) الرواية هي موثق محمد بن مسلم المتقدم والرواية الأُخرى: مرسل ابن بكير المتقدم.

(٨) يعني أنّ دلالة الآية والرواية على الشرط المذكور إنّما هي بمفهوم الشرط، فإنّ الله تعالى قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، فمفهومها: من استطاع منكم طولاً فلا يجوز له نكاح الإماء، وكذا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾، فإنّ مفهومها: من لم يخش العنت فلا يجوز له نكاح الأمة، وكذا في الرواية في قوله: «إذا اضطرّ إليها فلا بأس»، فمفهومها: إذا لم يضطرّ إلى الأمة فلا يجوز نكاحها.

(٩) أي مفهوم الشرط حجّة عند المحقّقين، كما استندوا إليه في بعض الأحكام، مثل قوله عليه السلام: «الماء إذا بلغ قدر كرّ لا ينجّسه شيء».

(١٠) قال جمع من الفقهاء مثل الشيخ والطبرسيّ رحمهما الله بجواز تزويج الأمة مع القدرة على تزويج الحرّة أيضاً. =

كراهة)[١]، للأصل[٢]، وعمومات الكتاب مثل[٣]: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[٤]، و﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾[٥]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[٦]، ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[٧]،

= حويشة: هذا هو الأشهر، بل عليه الإجماع في الغنية، وصرّح الشيخ وهو الطبرسيّ في تفسيره بجعل الآية السابقة على التنزيه، فتفيد الكراهة، وهو الأظهر (الرياض).

(١) يعني أنّ جماعة من الفقهاء جوّزوا تزويج الأمة مع القدرة على تزويج الحرّة على كراهة، واستدلّوا على الجواز بأُمور:

أ: بالأصل. أي أصل الجواز المستفاد من أدلة البراءة.

ب: بالعمومات الواردة في القرآن.

ج: برواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام.

د: بتضعيف المفهوم الدال على الشرط.

هـ: بعدم دلالة المفهوم على الشرط إذا كان وارداً مورد الغالب.

وسيضعّف الشارح جميع هذه الأدلّة، كما يأتي.

(٢) المراد من «الأصل» هو أصالة إباحة تزويج الأمة في قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف الحرام» إذا لم يثبت المنع عنه بدليل معتبر.

(٣) أي العمومات الحاصلة من الآيات الأربع الشاملة لجواز تزويج الأمة حتّى مع القدرة على تزويج الحرّة هي:

(٤) الأُولى في سورة المؤمنون، الآية ٦: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾.

(٥) الثانية في سورة البقرة، الآية ٢٢١: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾.

(٦) الثالثة من الآيات الدالّة على العموم في سورة النساء، الآية ٢٤: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾.

(٧) الرابعة من الآيات في سورة النور، الآية ٣٢: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾.

ولرواية[١] ابن بكير المرسلة عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي»، وهو[٢] ظاهر في الكراهة.

ويضعّف[٣] بأنّ الاشتراط المذكور[٤] مخصّص لما ذكر من العمومات، والرواية[٥] مع إرسالها ضعيفة، وضعف[٦] مطلق المفهوم ممنوع، وتنزيل[٧] الشرط على الأغلب خلاف الظاهر.

(وهو) أي القول بالجواز (مشهور)[٨] بين الأصحاب،

(١) هذا هو الدليل الثالث للقائلين بجواز تزويج الأمة مطلقاً. وقد نقلنا الرواية بتمامها فيما تقدّم.

(٢) يعني أنّ لفظ «لا ينبغي» في الرواية في الرواية ظاهر في الكراهة، لا المنع.

(٣) من هنا شرع الشارح رحمه الله في بيان تضعيف الأدلّة المتقدّمة من القائلين بجواز تزويج الأمة مع القدرة على تزويج الحرّة.

(٤) أي الاشتراط المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾ [النساء: ٢٥] يخصّص العمومات المذكورة في الآيات.

(٥) أي الرواية المستدلّ بها على الجواز مرسلة أوّلاً وضعيفة ثانياً.

أقول: لعلّ وجه الضعف في الرواية - غير كونها مرسلة - وجود ابن فضّال في سندها، وقالوا ما قالوا في مذهبه.

(٦) هذا ردّ على الاستدلال على الجواز بضعف المفهوم الدالّ على الشرطين، بأنّ ضعف مطلق المفاهيم ممنوع، لأنّ مفهوم الشرط غير مفهوم اللقب وغيره من المفاهيم كمفهوم الوصف والعدد و...

ولو سلم بضعف مفهوم الشرط، لكن هو حجة مع القرينة، وهي موجودة هنا وهي الأخبار المتقدمة.

(٧) هذا جواب عن الاستدلال على الجواز بتنزيل الشرط وارداً مورد الأغلب، بأنّ تنزيله وارداً مورد الأغلب على خلاف الظاهر، بل يحمل الشرط على معناه الحقيقيّ، فالأدلّة المذكورة من القائلين بالجواز لا يعتمد عليها.

(٨) خبر قوله «وهو» الراجع إلى القول بالجواز. يعني أنّ القول بجواز تزويج الأمة مع القدرة على التزويج بالحرّة فتوى المشهور من أصحابنا الفقهاء.

إلّا أنّ دليله[١] غير ناهض عليه[٢]، فلذا نسبه[٣] إلى الشهرة.

(فعلى) القول (الأوّل[٤] لا يباح) نكاح الأمة (إلّا بعدم الطول)[٥]. وهو[٦] لغةً الزيادة والفضل، والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكّن معها[٧] من نكاح الحرّة، فيقوم[٨] بما لا بدّ منه من مهرها ونفقتها.

ويكفي للنفقة وجوده[٩] بالقوّة كغِلّة[١٠] الملك، وكسبِ ذي الحرفة[١١]، (وخوف[١٢] العنت) بالفتح،

(١) الضمير في قوله «دليله» يرجع إلى القول بالجواز.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجواز

(٣) يعني لضعف أدلّة القول بالجواز نسب المصنّف رحمه الله هذا القول إلى المشهور، ولم يختره.

(٤) و«القول الأوّل» عدم جواز تزويج الأمة إلّا عند عدم القدرة على تزويج الحرّة.

(٥) أي بعدم طول ناكح الأمة على نكاح الحرّة.

(٦) يعني أنّ «الطول» في اللغة بمعنى الزيادة والفضل.
الطول - بالفتح - الفضل، والعطاء، والقدرة، والغنى، والسعة يقال: إنّه لذو طول في ماله، أي ذو غنى وسعة (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الزيادة في المال.

(٨) يعني يقوم ناكح الحرّة بما لا بدّ منه في نكاح الحرّة من مهرها ونفقتها.

(٩) أي وجود المال للنفقة إمّا بالفعل، أو بالقوّة.

(١٠) الغلّة - بالفتح -: الدخل من كراء دار، وأجر علام، وفائدة أرض ونحو ذلك، ج غلّات، وغلال (أقرب الموارد).

(١١) الحرفة - بالكسر - اسم من الاحتراف، والصناعة، وجهة الكسب، وكلّ ما اشتغل به الإنسان يسمّى حرفة، لانحرافه إليها (أقرب الموارد).

(١٢) بالجرّ، عطف على مدخول «باء» الجارّة في قوله «بعدم الطول». يعني فعلى القول الأوّل لا يجوز تزويج الأمة إلّا بشرطين:
أ: عدم الطول
ب: خوف العنت.

وأصله[١] انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكلّ مشقّة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة[٢] المأثم، والصبر عنها[٣] مع الشرطين أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النّساء: ٢٥].

(وتكفي[٤] الأمة الواحدة)، لاندفاع العنت بها[٥]، وهو[٦] أحد الشرطين في الجواز.

(وعلى الثاني)[٧] وهو الجواز مطلقاً[٨] **(يباح اثنتان)**، لا أزيد كما سيأتي[٩].

(الثالثة[١٠]: من تزوّج امرأة في عدّتها بائنة[١١] كانت،

(١) يعني أنّ «العنت» في اللغة بمعنى كسر العظم الكسير بعد كونه منجبراً.

(٢) أي الوقوع في المعاصي.

(٣) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الأمة. يعني أنّ الإمساك عن تزويج الأمة - ولو مع الشرطين المجوّزين له - أفضل من تزويجها.

(٤) يعني إذا جاز تزويج الأمة مع الشرطين المذكورين إذاً تكفي الأمة الواحدة، فلا يجوز أزيد منها.

(٥) أي لاندفاع العنت بأمة واحدة.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى خوف العنت.

(٧) أي على القول الثاني - وهو الجواز ولو مع القدرة على تزويج الحرّة - لا يجوز به تزويج أزيد من اثنتين من الإماء.

(٨) اي مع الخوف وعدمه، ومع القدرة وعدمها.

(٩) أي سيأتي في المسألة السابعة في قوله «لا يجوز للحرّ أن يجمع زيادةً على أربع حرائر، أو حرّتين وأمتين... إلخ».

المسألة الثالثة

(١٠) المسألة الثالثة من قوله «مسائل عشرون».

(١١) العدة البائنة هي التي لا يجوز للزوج الرجوع إليها في العدّة، مثل الخلع، والمباراة، والمطلّقة ثلاثاً.

أو رجعيّة[١]، أو عدّة وفاة[٢]، أو عدّة شبهة[٣]، ولعلّه[٤] غلب عليهما[٥] اسم البائنة، (**عالماً بالعدّة**[٦] **والتحريم**

(١) العدّة الرجعيّة هي التي يجوز للزوج الرجوع في العدّة، كما إذا طلّق الزوجة بطلاق رجعيّ، ويأتي تفصيل العدّة الرجعية في كتاب الطلاق.

(٢) كما إذا مات الزوج تجب على الزوجة العدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام.

(٣) كما إذا كانت المرأة موطوءة بشبهة، فتجب عليها العدّة إلى ثلاثة أقراء.

(٤) يعني لعلّه غلب اسم البائنة على عدّة الوفاء والشبهة، لعدم إمكان الرجوع فيهما أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى عدّة الوفاة والشبهة.

(٦) بأن علم العاقد كون المرأة في العدّة، وعلم أنّ التزويج في العدّة حرام.

والتفصيل بين العلم والجهل وبين الدخول وعدمه في تزويج ذات العدة مستندُ إلى أخبار.

منها: خبر محمد مسلم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة في عدتها، قال عليه السلام: يُفرّق بينهما ولا تحلّ أبداً)[١]، وصحيح إسحاق بن عمّار (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد منه ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً)[٢]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر)[٣]، ومثلها غيرها من الأخبار، وعليه فإما أن يكونا عالمين أو جاهلين أو تكون المرأة عالمة والرجلُ جاهلاً، أو بالعكس فالصور أربعة، وعلى تقدير الجهل فإما أن يكون الجهل بالتحريم أو بالعدة أو بهما فصور الجهل ثلاثة مضروبة بهذه التقادير فالحاصل تسعة، وهي مضافة إلى صورة العلم فالمجموع عشرة، وعلى التقادير العشرة إما أن يكون قد =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

.....

= دخل أو لا فهذه عشرون، وجملة أحكامها أنّه إذا دخل بها في العدة حرمت مطلقاً، وإن لم يدخل بها فإن كانا عالمين حرُمت كذلك، وإن كانا جاهلين بالعدة أو التحريم أو بهما معاً لم تحرم، وإن جهل أحدهما وعلم الآخر اختص كل واحدٍ بحكمه، وهذا التفصيل مستفاد من الأخبار وقد تقدم بعضها.

ثم لا فرق في العدة بين الرجعية والبائنة وعدة الوفاة وعدة الشبهة لإطلاق الأخبار، ويؤيده صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في عدة المتوفى عنها زوجها قال (المرأة الحُبلى يُتوفى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال عليه السلام: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتّدت بما بقي عليها من عدة الأول، واستقبلت عدةً أُخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها، وهو خاطب من الخطّاب)[1].

ثم لا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة لإطلاق الأخبار المتقدمة ويؤيد صحيح إسحاق بن عمّار (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قلت: فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها، قال: فقال: يفارقها ثمّ يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال: هذا جاهل)[2].

ثم لا فرق في الزواج بين كونه بالعقد الدائم أو المنقطع لإطلاق الأخبار، وثم لا فرق في الدخول بين القبل والدبر للإطلاق، ولا فرق في الجهل بين كونه جاهلاً بالتحريم أو بالعدة أو بهما ويؤيده صحيح عبد الرحمٰن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحلّ له أبداً؟ فقال عليه السلام: لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها، وقد يُعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين يُعذر، بجهالته أن ذلك محرّم عليه؟ أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال عليه السلام: إحدى =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

بطل العقد وحرمت)[١] عليه (**أبداً**)، ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيهما[٢]، لإطلاق النصوص[٣] الشامل لجميع ما ذكر[٤].

(**وإن جهل أحدهما**) - العدّة أو التحريم - (**أو جهلهما**[٥] **حرمت**[٦] **إن دخل**) بها[٧] قبلاً، أو دبراً، (**وإلّا**[٨] **فلا**)، ولو اختصّ العلم بأحدهما[٩] دون الآخر اختصّ به[١٠] حكمه، وإن حرم على الآخر[١١] التزويج به من

= الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأُخرى معذور؟ قال عليه السلام: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً وألآخر بجهل؟ فقال عليه السلام: الذي تعمد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً)[١].

(١) فاعله الضمير العائد إلى المرأة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٢) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى البطلان والتحريم أبداً.

(٣) المتقدمة.

(٤) المراد من «جميع ما ذكر» العقد الدائم والمنقطع وعدّة الوفاة والبائنة والرجعيّة.

(٥) الضمير في قوله «جهلهما» يرجع إلى العدّة والتحريم.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى المرأة.

(٧) يعني في صورة جهل العاقد بأحدهما، أو كليهما تحرم المرأة في فرض دخوله بها مطلقاً.

(٨) يعني فإن لم يدخل بالمرأة مع جهله بالعدّة والتحريم فلا تحرم المرأة عليه أبداً، بل يجوز له أن يعقد عليها بعد انقضاء العدّة.

(٩) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الرجل والمرأة.

(١٠) أي اختصّ بالعالم منهما حكم العلم، وهو البطلان والتحريم.

(١١) المراد من «الآخر» هو الذي يحكم في حقّه بالتحريم، والضمير في قوله «به» يرجع إلى العالم.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤.

حيث المساعدة[١] على الإثم والعدوان[٢].

ويمكن سلامته[٣] من ذلك[٤] بجهله التحريم[٥]، أو بأن يخفى عليه[٦] عين الشخص المحرَّم[٧] مع علم الآخر، ونحو ذلك[٨].

وفي الحكم بصحّة العقد على هذا التقدير[٩] نظر، ويتعدّى التحريم على

(١) يعني أنّ الحكم بالتحريم في حقّ الجاهل إنّما هو من جهة مساعدته على إثم العالم.

(٢) وقد نهى الله تعالى عن المساعدة على الإثم والعدوان في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(٣) أي يمكن سلامة الجاهل عن حرمة المعاونة على إثم الآخر بأمرين:
أ: إذا كان جاهلاً بالتحريم.
ب: إذا اشتبه الشخص الذي يحرم تزوجيه.

(٤) المشار إليه هو التحريم من حيث المساعدة.

(٥) هذا هو الأمر الأوّل من الأمرين المذكورين لسلامة الجاهل عن حرمة المعاونة على إثم الآخر. والمعنى أن الجاهل لا يحرم عليه الآخر، ولكن يحرم عليه التزويج به بعد العدة من حيث المساعدة على الإثم، إلّا أن يكون الجاهل جاهلاً بكون التحريم المؤبد ثابتاً في حق العالم أو جاهلاً بشخص هذا العالم فيجوز له التزويج به بعد العدة.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجاهل.

(٧) صفة للشخص، والمراد منه هو الذي يحرم التزوّج به.

(٨) كما إذا لم يعلم بأنّ الطرف المقابل عالم بحكم المسألة، فلا يصدق الإعانة على الإثم والعدوان.

(٩) المراد من «هذا التقدير» هو صورة ما لو علم أحدهما وجهل الآخر مع حرمة التزويج على الجاهل بعد العدة من باب المساعدة على الإثم، فالتزويج وإن كان حراماً ولكن في صحته إشكال، وجه الصحة أن التحريم من حيث المساعدة على الإثم لا تقتضي الفساد، ووجه البطلان أن الحكم بصحة العقد من طرف الجاهل لا يناسب الحكم بفساده من طرف العالم، ولا يمكن الحكم بصحة العقد من =

تقدير الدخول إلى أبيه[١] وابنه، كالموطوءة[٢] بشبهة مع الجهل[٣]، والمزنيّ بها[٤] مع العلم.

وفي إلحاق مدّة الاستبراء[٥] بالعدّة فتحرم بوطئها[٦] فيها وجهان، أجودهما العدم، للأصل[٧]، وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة

= جهة دون أُخرى بحسب نفس الأمر والحكم هنا بهذا اللحاظ، وإن أمكن في ظاهر الحال كالمختلفين في صحته وفساده.

(١) الضميران في قوله «أبيه وابنه» يرجعان إلى الجاهل الذي لم يحكم بالتحريم في حقّه. يعني أنّ العاقد على المرأة في عدّتها مع الجهل إذا دخل بها حرمت المرأة عليه أبداً، وهذا التحريم يتعدّى إلى أبيه وابنه أيضاً.

فمع الدخول تحرم على أبيه وابنه لأنه زانٍ أو واطئ بشبهة، وكلاهما ينشران التحريم على أصح القولين كما تقدم، إذا كان أسبق من العقد ثمّ إن هذا الدخول إن كان مع العلم بأنها في عدة الغير وأنه لا يجوز له العقد عليها فالدخول زنى وإلا فالدخول شبهة.

(٢) كما أنّ المرأة الموطوءة بشبهة تحرم على أبي الواطء وابنه.

(٣) يعني أنّ العاقد على المعتدّة مع الدخول بها يكون مثل الواطء بالشبهة في حرمة الموطوءة على أبي الواطء وابنه في صورة جهل العاقد.

(٤) يعني أنّ المعتدّة المدخول بها تكون مثل المزنيّ بها في حرمتها على أبي الزاني وابنه في صورة علم الواطء بالعدّة والتحريم.

(٥) لا يخفى أنّ مدّة الاستبراء إنّما هي في خصوص الأمة إذا باعها المالك، فلو كانت هي في سنّ من تحيض وجب على المولى أن يفارقها مدّة حيض، ولو لم تر الحيض كانت المدة خمسة وأربعين يوماً، ثمّ يبيعها، فلو علم المشتري بعدم رعاية البائع استبراءها وجب عليه رعاية تلك المدّة.

(٦) يعني لو وطأها في مدّة الاستبراء ففي إلحاقها بالمعتدّة في التحريم وعدمه وجهان.

(٧) وهو استصحاب الحل، ففي القواعد: (هل وطء الأمة في الاستبراء كالوطء في العدة إشكال)، وفي المسالك: (وفي إلحاق مدة الاستبراء بالعدة وجهان، =

المجهولة[١] ظاهراً قبل العدّة[٢] مع وقوعه[٣] بعد الوفاة في نفس الأمر[٤]، أو الدخول مع الجهل[٥].

والأقوى عدم التحريم[٦]، لانتفاء المقتضي له[٧]، وهو[٨] كونها معتدّة، أو مزوّجة[٩]، سواء كانت المدّة المتخلّلة بين الوفاة والعدّة بقدرها[١٠]، أم أزيد، أم أنقص، وسواء وقع العقد أو الدخول في المدّة

= وعدمها أقوى وقوفاً على موضع النص واستصحاباً للحل في غيره) وجزم بالعدم في الجواهر للاستصحاب، وقواه في كشف اللثام لأنّ المتبادر من العدة في الأخبار لا يشمل مدة الاستبراء، لانصرافه إلى غيرها.

(١) قوله «المجهولة» صفة الوفاة، يعني أنها مجهولة في الظاهر ولو علمها العاقد عليها.

(٢) فإنّ عدّة الوفاة إنّما هي بعد العلم بالوفاة.

(٣) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى العقد.

(٤) وبشرط علم العاقد إذ مع جهله بالحال ومع عدم الدخول لا وجه للتحريم، وصورة الدخول ستذكر فيما بعدُ، وعلم الزوجة هنا غير متصور وإلا تصير معتدة.

(٥) أي إذا جهل العاقد الحكم وعقد فدخل بالمعقود عليها، ففي الفرض المذكور أيضاً وجهان.

(٦) أي الأقوى في هذا الفرض عدم تحريم المعقود عليها على العاقد.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى التحريم. والمقتضي للتحريم هو كون الزوجة معتدة أو مُزوجة، وهذا المقتضي منتفٍ لأنّ المرأة في هذه الصورة ليست معتدة لأنها غير عالمة بالوفاة، ولا مُزوجة لفوات زوجها بالموت واقعاً.

(٨) أي المقتضي للتحريم هو كون المرأة معتدّة، والحال أنّ المرأة التي تكون وفاة زوجها مجهولة لم تكن معتّدة، فلا مقتضى لحرمتها عليه.

(٩) لأنّ الزوج مات عنها ولو لم تعلم هي بموته، فلذا انتفى مقتضى التحريم - وهو الزوجيّة - عنها.

(١٠) الضمير في قوله «بقدرها» يرجع إلى العدّة. يعني أنّ الأقوى عدم تحريم المراة التي تزوّجها بعد موت زوجها عند كون الموت مجهولة لها، لعدم المقتضي =

الزائدة عنها[١]، أم لا، لأنّ العدّة إنّما تكون بعد العلم[٢] بالوفاة، أو ما في معناه[٣] وإن طال الزمان.

وفي إلحاق ذات البعل[٤] بالمعتدّة وجهان: من[٥] أنّ علاقة الزوجيّة فيها أقوى، وانتفاء النصّ[٦].

= للتحريم المؤبّد، سواء كانت المدّة المتخلّلة بين الموت والعدّة بقدر العدّة (أربعة أشهر وعشراً)، أم كان أزيد، أو أنقص من مقدار العدّة.

(١) أي المدّة الزائدة عن أربعة أشهر وعشر.

(٢) فما لم تعلم الزوجة بوفاة الزوج لا تجب عليها العدّة ولو طال الزمان الفاصل بين الوفاة وعلمها بها.

(٣) الضمير في قوله «في معناه» يرجع إلى العلم. والمراد ممّا هو في معنى العلم هو إخبار العدلين بموت الزوج.

(٤) يعني في إلحاق المرأة التي هي ذات البعل إذا عقد عليها شخص بالمرأة المعتدّة في بطلان العقد وتحريمها موبّداً وجهان.

(٥) هذا وجه إلحاق ذات البعل بالمعتدّة، وهو أن علاقة الزوجيّة فيها أقوى من العلاقة الموجودة بين المعتدّة والزوج.
وفيه: إن التحريم الأبدي لعله حكم تعبدي من آثار العدة فقط ولا ربط للزوجية فيه.

(٦) هذا وجه عدم الإلحاق، أي وانتفاء النص في ذات البعل، لأنّ النص مختص بذات العدة.
هذا والشارح اتبع العلامة في تحرير هذه المسألة حيث قال العلامة في القواعد: (لو تزوج بذات البعل ففي إلحاقه بالمعتدة إشكال، ينشأ من عدم التنصيص، ومن أولوية التحريم) انتهى، وقد عرفت الإشكال في أولوية التحريم إذ يحتمل أن يكون التحريم من مختصات العدة فلا يشمل ذات البعل، وأما عدم التنصيص فهو عجيب من العلامة وقد تابعه على نفي النص كلّ من ولده في الإيضاح والشارح كما سمعت.
مع أن النصوص واردة في العقد على ذات البعل وهي على طوائف.
فمنها: ما يدل على الحرمة مطلقاً كموثق أديم بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام =

.....

= (التي تتزوج ولها زوج يُفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً)[١].

ومنها: ما يدل على الحرمة مع الدخول كموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنّه قد طلقها فاعتدّت ثمّ تزوجت، فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أم لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر بما استحل من فرجها)[٢]، وموثقه الآخر عنه عليه السلام (في امرأة فُقد زوجها ونُعي إليها فتزوجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال عليه السلام: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً)[٣]، وهما ظاهران في صورة الدخول بقرينة استحقاق المهر في الأول وبقرينة الاعتداد في الثاني، نعم الثاني ظاهر في الاكتفاء بعدة واحدة وهم لا يقولون بذلك فلذا أعرضوا عن ذيله.

منها: ما يدل على الحرمة في صورة العلم دون الجهل كمرفوع أحمد بن محمد (أن الرجل إذا تزوج امرأة وعلم أن لها زوجاً فُرق بينهما ولم تحلّ له أبداً)[٤].

ومنها: ما يدل على عدم الحرمة في صورة الجهل وإن دخل كصحيح عبد الرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل تزوج امرأة ثمّ استبان له بعدما دخل بها أن لها زوجاً غائباً فتركها، ثمّ إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال عليه السلام: ما أحبّ له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره)[٥].

ومقتضى الجمع بين الأخبار هو عدم الحرمة في صورة الجهل مع عدم الدخول، والحرمة فيما عداها، ولا يعارض هذا الجمع إلى صحيح عبد الرحمٰن المتقدم فإنه دال على عدم الحرمة مع الدخول ولعل المراد بالدخول فيه هو الخلوة بها كما في =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٦.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

والأقوى أنّه[١] مع الجهل، وعدم الدخول لا تحرم[٢]، كما أنّه لو دخل بها عالماً[٣] حرمت، لأنّه[٤] زانٍ بذات البعل، والإشكال فيهما[٥] واهٍ[٦]، وإنّما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول[٧]، أو العلم مع عدمه[٨] ووجه

= الوسائل ولم يستبعده جماعة جمعاً بين النصوص وعليه فلا إشكال، ويكون التفصيل الوارد في المعتدة جارياً في ذات البعل.

(١) الضمير في قوله «أنّه» يكون للشأن. يعني أنّ الأقوى عند الشارح ﷺ هو أنّ العاقد على ذات البعل لو جهل كونها كذلك ولم يدخل بها لم يحكم بتحريمها عليه مؤبّداً.

(٢) ولكن لا إشكال في بطلان العقد.

(٣) حال من الواطء، والضمير في قوله «كما أنّه» أيضاً يرجع إلى الواطء.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الواطء. يعني لأنّه إذا علم بكون المرأة ذات بعل ودخل بها تكون المرأة محرّمة عليه أبداً.

(٥) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع كون العاقد على ذات البعل جاهلاً ولم يدخل بها، وكون العاقد عليها عالماً ودخل بها، فلا إشكال في الحكم بعدم التحريم مؤبّداً في الفرض الأوّل والتحريم في الفرض الثاني. هذا وفي المسالك أنّه لا إشكال في هاتين الصورتين حيث قال: (ولا إشكال مع العلم بالتحريم لاقتضاء الزنى التحريم، ولا في عدمه مع الجهل وعدم الدخول) وفي الرياض دعوى الإجماع على الصورة الأُولى ودعوى عدم الخلاف في الصورة الثانية، ومثله غيره، وعليه فلا معنى لقول الشارح من أن الإشكال فيهما واهٍ، لعدم وجوده بعد عدم المخالف.

(٦) واهٍ - من وهي الثوب وهياً -: تخرّق وانشقّ. وهي الشي وهياً: بلي، و- الحبل: استرخى (أقرب الموارد).

(٧) كما إذا عقد عليها ودخل بها جاهلاً. وفيه: إن موثقي زرارة المتقدمين قد دلا على التحريم في هذه الصورة فراجع.

(٨) كما إذا عقد عليها عالماً بكونها ذات بعل ولم يدخل بها، أي عدم الدخول، وفيه: إن مرفوع أحمد بن محمد بإطلاقه قد دل على التحريم في هذه الصورة فراجع.

الإشكال من [١] النصّ عليه[٢] بخصوصه، وكون[٣] الحكم بالتحريم هنا أولى، للعلاقة[٤]، ولعلّه[٥] أقوى.

وحيث لا يحكم بالتحريم[٦] يجدّد العقد بعد العدّة إن شاء، ويلحق الولد مع الدخول والجهل[٧] بالجاهل منهما إن وُلِدَ في وقت إمكانه[٨] منه،

(١) هذا دليل عدم كون المرأة محرّمة على العاقد الجاهل مع الدخول بها في الفرض الأوّل، وعدم كونها محرّمة أيضاً إذا علم بأنّها ذات وعقد عليها ولم يدخل بها، وهو أنّه لا دليل على كونها محرّمة أبداً بسبب إلحاقها بالمعتدّة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى كلّ واحد من الفرضين المذكورين.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من عدم النصّ». وهذا وجه إلحاق الفرضين بالمعتدّة في التحريم المؤبّد.

(٤) فإنّ علاقة الزوجيّة في الفرضين المذكورين أقوى من العلاقة الموجودة في المعتدّة.

(٥) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى الوجه الثاني من الوجهين المذكورين.

(٦) يعني في كلّ مورد لم يحكم بتحريم المرأة - مثل المعتدّة إذ عقد عليها جاهلاً أو لم يدخل بها - يجوز للعاقد أن يجدّد العقد عليها ويتزوّجها بعد إكمال عدّتها.

(٧) يعني إذا تزوّج المعتدّة ودخل بها فتولّد منهما الولد يلحق الولد بالجاهل من الرجل والمرأة، لكون الوطء في حقّ الجاهل بشبهة، بخلاف العالم منهما، لأنّه زانٍ فلا حرمة له ولا يلحقه الولد.

(٨) الضمير في قوله «إمكانه» يرجع إلى الولد، وفي قوله «منه» يرجع إلى الجاهل. أي من الجاهل فإن جاء الولد بعد مضي وطء الثاني ستة أشهر أو أزيد، وكان قد مضى من وطء الأُولى أقصى مدة الحمل وهي عشرة أشهر فالولد للثاني بلا إشكال في كما في الرياض وقطعاً كما في الجواهر، ويشهد له مرسل جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام (في المرأة تُزوج في عدتها؟ قال عليه السلام: يُفرّق بينهما وتعتدّ عدة واحدة منهما جميعاً، وإذا جاءت لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول)[١]، ومنه تعرف ما لو جاء الولد لأقل=

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١٤.

ولها[١] مهر المثل مع جهلها بالتحريم[٢]، وتعتدّ منه[٣] بعد إكمال الأُولى[٤].

= من ستة أشهر من وطء الثاني ولم يمضِ على وطء الأول أقصى مدة الحمل فالولد للأول، وأما لو جاء الولد بعد مضي أقصى المدة من وطء الأول، وقبل ستة أشهر من وطء الثاني فلا يلحق بواحدٍ منهما للعلم بانتفائه عنهما.

(١) الضميران في قوليه «لها» و«جهلها» يرجعان إلى المرأة التي كانت جاهلة.

(٢) كما في موثق زرارة المتقدم حيث قال عليه السلام (ولها المهر بما استحلّ من فرجها)[١]، والمراد من المهر هو مهر المسمى كما عن الشيخ في المبسوط والعلامة لظاهر الخبر المتقدم، ولغيره من الأخبار المصرحة بلفظ المهر كموثق سليمان بن خالد (سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال عليه السلام: يُفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويُفرّق بينهما فلا تحل له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها)[٢]، وعن بعضهم منهم الشارح هنا أنّه مهر المثل لفساد المسمى بفساد العقد فينتقل إلى المثل، وفيه إنه على خلاف ظاهر الأخبار المتقدمة، هذا واعلم أنّه مع عدم الدخول لا شيء لها لفساد العقد ولم يستحل شيئاً من فرجها، لأنّ الغرض عدم الدخول لا شيء لها لفساد العقد ولم يستحل شيئاً من فرجها، لأنّ الغرض عدم الدخول ويدل عليه ذيل الموثق المتقدم، نعم لو وطء شبهة فلها مهر المثل لأنه العوض عن استباحة البضع.

(٣) من الثاني ولوكان عالماً بشرط أن تكون جاهلة، وإلا فمع علمها أيضاً فيكون زنا، ولا عدة للزاني.

(٤) أي العدة الأُولى من الأول، كما دلت عليه الأخبار الواردة في ذات العدة كخبر محمد بن مسلم المتقدم، وسيأتي بحثه مفصلاً في كتاب الطلاق، وما ورد من أنها تعتد عدة واحدة لكليهما كما تقدم في بعض الأخبار غير مأخوذ به لمعارضته بما هو أقوى.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٧.

(الرابعة[١]: لا تحرم المزنيّ بها على الزاني[٢]،

المسألة الرابعة

(١) المسألة الرابعة من قوله «مسائل عشرون».

(٢) كما هو المشهور، لعموم (الحرام لا يُحرّم الحلال)[١]، كما ورد في الأخبار، وقد تقدم بعضها في بحث الزنى المتأخر عن العقد، ولخصوص أخبار:

منها: صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (أيّما رجلٍ فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال عليه السلام: أوله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعدُ فكانت له حلالاً)[٢]، وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجلٍ فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوجها، فقال عليه السلام: حلال، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال)[٣] ومثلها غيرها.

وعن الشيخين وجماعة المنع إلّا مع التوبة للأخبار:

منها: موثق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها؟ قال عليه السلام: إن آنس منها رُشداً فنعم، وإلا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبت فليتزوّجها)[٤]، وخبر إسحاق بن حُريز عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال عليه السلام: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها)[٥]، وخبر أبي المغرا عن أبي بصير (سألته عن رجلٍ فجر بامرأة ثمّ أراد أن يتزوجها؟ فقال: إذا تابت حلّ له نكاحها، قلت: كيف يعرف توبتها؟ =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤ و٥، وباب - ٦ - حديث ٦ و٩ و١١ و١٢.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

(٥) المصدر السابق، حديث ٤.

إلّا أن تكون[١] ذات بعل) دواماً ومتعةً[٢]، والمعتدّة رجعيّة بحكمها[٣]،

= قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها)[١].

وهي مع ضعف سند بعضها، وكون الشهرة على خلافها ولتضمنها إلى الدعاء إلى الحرام وهو إغراء بالقبيح وهو غير مناسب من المعصوم عليه السلام، محمولة على التقية لموافقتها بعض العامة كأحمد بن حنبل وقتادة.

(١) أي الزانية، فالزنا بذات البعل موجب للتحريم المؤبد، وفي كشف اللثام قَطَعَ به الأصحاب إلّا المحقق في الشرائع، ففي الشرائع نسبته إلى المشهور وظاهره التوقف فيه. واستدل للمشهور بالإجماع كما عن جماعة منهم السيد وابن زهرة والحلي والفخر، وبالرضوي (ومن زنى بذات بعلٍ محضاً كان أو غير محض، ثمّ طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنى بها أن يتزوّج بها لم تحلّ له أبداً)[١].

والفرق بين مقامنا وبين ما تقدم من العقد على ذات البعل، أن المقام هنا مجرد عن العقد بخلافه هناك، ثمّ لا فرق في مقامنا على المشهور بين علم الزاني بكونها ذات بعلٍ وعدمه ولا بين دخول البعل بها وعدمه، ولا بين المتمتع بها والدائم عملاً بالعموم الوارد هنا (ومن زنى بذات بعلٍ).

وتلحق المعتدة بذات البعل، لأنها بحكم الزوجة، ولا يلحق بزنا ذات البعل الزنى بذات العدة البائنة وعدة الوفاة، ولا الزنى بالأمة الموطوءة بالملك عملاً بأصالة عدم التحريم المؤبد، بعد حمل الإجماع والنص المتقدم على مورد الوفاق وهو الزنى بذات البعل فقط.

(٢) فلو زنى بالمرأة التي كانت منكوحة بعقد المتعة لشخص تحرم المزنيّ بها على الزاني، كما تحرم لو كانت دائميّة.

(٣) الضمير في قوله «بحكمها» يرجع إلى ذات البعل، وقوله «رجعيّة» منصوب، لكونه حالاً من المعتدّة. فإذا زنى بالمرأة في عدّتها الرجعيّة فهي تحرم على الزاني مؤبّداً، كما في ذات البعل.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٧.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٨.

دون البائن، والحكم فيه[١] موضع وفاق.

وفي إلحاق الموطوءة بالملك[٢] بذات البعل وجهان، مأخذهما[٣] مساواتها[٤] لها[٥] في كثير من الأحكام خصوصاً المصاهرة[٦]، واشتراكهما[٧] في المعنى المقتضي للتحريم، وهو[٨] صيانة الأنساب عن الاختلاط[٩]، وأنّ ذلك[١٠] كلّه لا يوجب اللحاق مطلقاً[١١] وهو[١٢] الأقوى.

(ولا تحرم الزانية) على الزاني، ولا على غيره[١٣]، **(ولكن يكره**

(١) يعني أنّ حكم التحريم مؤبّداً في خصوص ذات البعل مورد وفاق بين الفقهاء، لم يختلف في الحكم المذكور أحد من الفقهاء الإماميّة.

(٢) يعني إذا وطء المولى أمته ثمّ زنى بها الزاني ففي إلحاقها بذات البعل - في كونها محرّمة على الزاني أبداً - وجهان.

(٣) أي منشأ الوجهين مساواة الموطوءة بالملك لذات البعل في كثير من الأحكام، فتحرم هنا أيضاً، هذا هو دليل هذا الوجه الأوّل.

(٤) الضمير في قوله «مساواتها» يرجع إلى الموطوءة بالملك.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى ذات البعل.

(٦) كما تقدّم حرمة أُمّ الموطوءة بالملك، وكذا بنتها على الواطء.

(٧) هذا أيضاً دليل وجه التحريم بالمؤبّد على الزاني، وهو أنّ الموطوءة بالملك وذات البعل مشتركتان في مقتضى التحريم.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المقتضي للتحريم.

(٩) فإنّ المقتضي للحرمة في ذات البعل هو حفظ الأنساب عن الاختلاط، بمعنى أن لا يختلط نسب أحد بآخر.

(١٠) هذا دليل الوجه الثاني، وهو أنّ الأدلّة المذكورة لا توجب إلحاق الموطوءة بالملك بذات البعل في الحرمة الأبديّة.

(١١) أي في جميع الأحكام.

(١٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوجه الثاني من الوجهين.

(١٣) يعني أنّ المرأة الزانية لا تحرم، لا على الزاني ولا على غيره. على المشهور للأخبار الكثيرة. =

تزويجها) مطلقاً[١] (على الأصحّ)،

= **منها**: صحيح علي بن رئاب المروي في قرب الإسناد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال عليه السلام: نعم وما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد)[١]، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سُئل عن رجلٍ أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور، فقال عليه السلام: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها)[٢].

وعن الحلبي والصدوق في ظاهر المقنع الحرمة لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، بدعوى ظهورها في حرمة تزويج الزانية لغير الزاني والمشرك، وفيه: عدم ظهورها في مقام التشريع بل من الجائز أنها في مقام الإخبار، ويكون المراد من النكاح هو الوطء، إذ لو حملت الآية على التشريع لجاز تزويج المسلمة الزانية من المشرك ولم يقل به أحدٌ فلا بدّ من حملها على الإخبار دون التشريع.

(١) أي يكره تزويج الزانية على الزاني وعلى غيره على الأصحّ من القولين. والكراهة ناشئة من الجمع بين أخبار الجواز وأخبار النهي إلّا مع التوبة، وقد تقدم أنّ أخبار النهي محمولة على التقية نعم ورد النهي عن تزويج الزانية المشهورة بالزنا، وهذا النهي قد ورد في جملة من الأخبار المفسرة للآية الشريفة المتقدمة، ففي صحيح زرارة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾ [النور: ٣]، قال عليه السلام: هنّ نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا وعُرفوا به، والناسُ اليومَ بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حد الزنى أو شهر منهم الزنى لم ينبغ لأحدٍ أن يُناكحه حتى يُعرف منهُ توبته)[٣]، وفي خبر حكم بن حكيم عن أبي عبد عبد الله عليه السلام (في قوله الله عز وجل: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ﴾، قال عليه السلام: إنّما ذلك في الجهر،=

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٢.

خلافاً لجماعة[١]، حيث حرّموه على الزاني ما لم تظهر منها[٢] التوبة.

ووجه[٣] الجواز الأصل[٤]، وصحيحة[٥] الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما رجل فجر بامرأة، ثمّ بدا له أن يتزوجها[٦] حلالاً، قال: أوّله سفاح[٧]، وآخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها[٨]

= ثم قال: لو أن إنساناً زنى ثمّ تاب تزوج حيث شاء)[١] ومثلها غيرها.
وعن المفيد وسلّار الحرمة لما ذكر، ولكن قد عرفت أن الآية لا يراد منها التشريع، والأخبار محمولة على التبكيت والذم لنساء ورجال مشهورين بالزنا مواظبين عليه، فهي لا تفيد أكثر من الكراهة.

(١) أي لجماعة من الفقهاء، وهم الشيخان وجماعة. فإنهم حرّموا تزويج الزانية على الزاني ما لم تظهر منها التوبة.
- من حواشي الكتاب: قوله «ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره»، للأصل، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذ الحرام لا يحرّم الحلال» وغير ذلك من الأخبار الدالّة على الجواز. واعتبر الشيخ رحمه الله في توبتها أن يدعوها إلى الزنى، فلا تجيبه، استناداً إلى رواية أبي بصير وغيره، وفيهما ضعف السند بالقطع مع أنّ في متن الأوّل إشكالاً، من حيث أنّ دعاءها إلى الحرام يتضمّن إغراءها بالقبيح (المسالك).

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الزانية.

(٣) وقد استدلّ القائلون بجواز تزويج الزانية مطلقاً بأمرين:
أ: الأصل.
ب: الخبر الصحيح.

(٤) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة ما لم تثبت الحرمة.

(٥) الصحيحة هي صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة.

(٦) الضمير في قوله «يتزوّجها» يرجع إلى المرأة.

(٧) السِفاح - بكسر السين - من سافحا، وتسافحا: فجراً. تزوّج المراة سِفاحاً، أي بغير سنّة ولا كتاب (أقرب الموارد).

(٨) الضمير في قوله «ثمرها» يرجع إلى النخلة، وكذا ضمير قوله «اشتراها». يعني أنّ=

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤.

حراماً، ثمّ اشتراها، فكانت له حلالاً»، ولكن تكره[١] للنهي عن تزويجها[٢] مطلقاً[٣] في عدّة أخبار[٤] المحمول[٥] على الكراهة جمعاً.

واحتجّ المانع[٦] برواية أبي بصير[٧] قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثمّ أراد بعدُ أن يتزوّجها[٨]، فقال: «إذا تابت حلّ له[٩] نكاحها» قلت: كيف يعرف توبتها[١٠]؟ قال: «يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام، فإن امتنعت

= النخلة التي كانت للغير واستفاد منها حراماً ثمّ اشتراها من مالكها صارت له حلالاً.

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزانية.

(٢) أي تزويج الزانية.

(٣) أي سواء كان المتزوّج بالزانية هو الزاني، أو غيره.

(٤) من الأخبار الدالّة على المنع من تزويج الزانية مطلقاً روايتان:
الرواية الأُولى عن الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنى، ولا يتزوّج الرجل المعلن بالزنى إلّا بعد أن تعرف منهما التوبة)[١].
والرواية الثانية خبر زرارة المتقدم.

(٥) قوله «المحمول» صفة قوله «للنهي». يعني أنّ النهي الوارد في الأخبار المذكورة عن تزويج الزانية حمل على الكراهة، للجمع بينها وبين الأخبار الماضية الدالّة على الجواز مطلقاً.

(٦) يعني أنّ المانعين من تزويج الزانية احتجّوا برواية أبي بصير.

(٧) الرواية هي خبر أبي المغرا عن أبي بصير المتقدم.

(٨) أي المرأة التي فجر بها.

(٩) الضمير في قوله عليه السلام: «له» يرجع إلى الرجل الفاجر، وفي قوله عليه السلام «نكاحها» يرجع إلى المرأة الفاجرة.

(١٠) الضمير في قول الراوي: «توبتها» يرجع إلى المرأة، وكذا في قوله عليه السلام: «يدعوها».

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

واستغفرت ربّها عرف توبتها». وقريب منه ما روى[١] عمّار عن الصادق عليه السلام، والسند فيهما[٢] ضعيف، وفي الأُولى[٣] قطع، ولو صحّتا[٤] لوجب حملهما على الكراهة جمعاً[٥].

(ولو زنت امرأته[٦] لم تحرم عليه[٧]

(١) الرواية هي موثق عمّار بن موسى المتقدم.

(٢) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى رواية أبي بصير ورواية عمّار المذكورتين. فالأولى مشتملة على أبي بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره، والثانية مشتملة على عمّار بن موسى وهو واقفي.

(٣) المراد من «الأُولى» هي رواية أبي بصير. ولعلّ مراد الشارح رحمه الله من القطع كونها مضمرة، لأنّ الراوي لم يذكر اسم الإمام الذي نقل عنه في قوله: «سألته»، ويمكن كون المسؤول عنه واحداً من الأصحاب، لا شخص الإمام عليه السلام.

(٤) أي لو قلنا بصحّة هاتين الروايتين عن أبي بصير وعمّار لوجب حملهما على الكراهة، لا المنع.

(٥) أي الحمل على الكراهة للجمع بينهما وبين الأخبار الدالّة على الجواز، كما تقدّم.

(٦) يعني لو كانت امرأة الشخص زانية لم تحرم على زوجها.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى بعل المرأة. فلا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرة على ذلك، على المشهور، للأصل، ولما ورد (إن الحرام لا يُفسد الحلال)[١]، ولخبر عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام (لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني، إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحدّ، فليس عليه من اثمها شيء)[٢].

وعن المفيد وسلار الحرمة مع الإصرار لفوات أعظم الفوائد المطلوبة من النكاح وهو التناسل، لاختلاط النسب، مع كون الفرض من شرعية الحدود للزنا حفظ =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٦ و٩ و١١ و١٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

على الأصحّ[١]، وإن أصرّت)[٢] على الزنى، للأصل[٣]، والنصّ[٤]، خلافاً للمفيد وسلّار، حيث ذهبا[٥] إلى تحريمها مع الإصرار، استناداً[٦] إلى فوات أعظم فوائد النكاح وهو التناسل معه[٧]، لاختلاط النسب حينئذٍ[٨]، والغرض[٩]

= الأنساب من الاختلاط، والاختلاط قائم مع الإصرار وأجيب بأن النسب لاحقٌ للفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة لمائه، واستدل لهما بجملة من النصوص:
منها: خبر الفضل بن يونس (سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال عليه السلام: يُفرّق بينهما وتُحدَّ الحدّ ولا صداق لها)[١].
وهي أخص من المدعى إذ المدعى هو الحرمة مع الإصرار وهي دالة على الحرمة بمطلق الزنى، وقد أعرض عنها الأصحاب فلا مجال للعمل بها.

(١) في مقابل القول الآخر بحرمتها على بعلها في صورة إصرارها على الزنى.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى المرأة.

(٣) المراد من «الأصل» هو استصحاب الحلّ قبل إصرارها على الزنى، أو أصالة الإباحة.

(٤) الدليل الثاني على عدم حرمتها على بعلها هو النصّ، ومن الأخبار الدالّة على عدم التحريم هو خبر عبّاد بن صهيب المتقدم.

(٥) فاعله ضمير التثنية العائد إلى المفيد وسلّار رحمهما الله.

(٦) مفعول له، تعليل لقول المفيد وسلّار بالحرمة، بأنّ المرأة إذا أصرّت على الزنى يفوت أعظم فوائد النكاح.

(٧) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الإصرار، والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى أعظم الفوائد.

(٨) يعني أنّ المرأة إذا أصرّت على الزنى يختلط نسب الزاني بنسب زوج المرأة، لاختلاط مياههما في رحم المرأة، فلا يعلم أنّ المخلوق من النطفتين لأيّ منهما.

(٩) الواو للحاليّة. يعني والحال أنّ الغرض من تشريع الحدّ والرجم على الزاني إنّما هو حفظ نسب الأشخاص عن الاختلاط.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العيوب حديث ٢.

من شرعيّة الحدّ والرجم[١] للزاني حفظه عن ذلك[٢].

ويضعّف[٣] بأنّ الزاني لا نسب له[٤]، ولا حرمة.

(الخامسة[٥]):

(١) سيأتي التفصيل في كتاب الحدود، بأنّ حدّ الرجم يجري في حقّ الزاني إذا كان محصناً.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اختلاط النسب.

(٣) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى قول المفيد وسلّار.

(٤) فإنّ الزاني لا نسب له لقول المعصوم عليه السلام: «الولد للفراش وللزاني الحجر» وفي رواية: «في فيه التراب».

المسألة الخامسة

(٥) المسألة الخامسة من قوله «مسائل عشرون».

من لاط بغلام فأوقب حرمت على الفاعل أمُ المفعول أبداً وإن علت بلا خلاف فيه لموثق إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجلٍ لعب بغلام هل تحل له أمه؟ قال عليه السلام: إن كان ثقب فلا)[١]، وتحرم عليه أُخت المفعول أيضاً وبنته بلا خلاف فيه لمرسل بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجلٍ يعبث بالغلام، قال عليه السلام: إذا أُوقب حرُمت عليه بنته وأخته)[٢]، وخبر حمّاد بن عثمان (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ أتى غلاماً أتحل له أُخته؟ قال: فقال عليه السلام: إن كان ثقب فلا)[٣] هذا ويتحقق الإيقاب بدخول بعض الحشفة وإن لم يوجب الغُسل لصدق الثقب عليه، ويتعدى في الحكم من الأُم إلى الجدة لصدق الأُم حقيقة عليها، ويتعدى من البنت إلى بنتها لصدق البنت حقيقة عليها أيضاً، ولا يتعدى من الأُخت إلى بنتها لعدم صدق الأُخت على ابنتها، ثمّ لا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير وإن كان المذكور في النصوص هو الرجل والغلام مع كون =

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

من أوقب[١] **غلاماً**[٢]**، أو رجلاً**) بأن أدخل به[٣] بعض الحشفة وإن لم يجب[٤] الغسل (**حرمت على الموقِب أُمّ الموطوء**) وإن علت[٥]، (**وأُخته**) دون بناتها[٦]، (**وبنته**)[٧] وإن نزلت من ذكر وأُنثى من النسب اتّفاقاً، ومن الرضاع على الأقوى[٨].

ولا فرق في المفعول بين الحيّ والميّت على الأقوى، عملاً بالإطلاق[٩].

= الأول فاعلاً والثاني مفعولاً به، لأنّ المذكور لا خصوصية فيه، وإنّما الذي له الخصوصية في الحكم هو الثقب وعن العلامة في القواعد الاستشكال في التحريم إذا كان الفاعل صغيراً لاختصاص النصوص بالرجل فلا تشمل الصغير، وقد عرفت ما فيه.

(١) أوقب الرجل إيقاباً الشيء: أدخله في الوقبة.

(٢) الغلام: الطارّ الشارب، والكهل ضدٌّ، أو من حين يولد إلى أن يشبّ، والعبد، والأجير، ج غلمة، وغلمان، وأغلمة.

(٣) ضمير الفاعل في قوله «أوقب» يرجع إلى «من» الموصولة، وفي قوله «به» يرجع إلى كلّ واحد من الغلام والرجل.

(٤) ولا يخفى أنّ الغسل لا يجب إلّا بدخول تمام الحشفة، لا بعضها.

(٥) مثل أُمّ أُمّ الموطوء وأُمّ جدّته وهكذا.

(٦) الضمير في قوله «بناتها» يرجع إلى الأُخت.

(٧) الضمير في قوله «بنته» يرجع إلى الموطوء.

(٨) كما عن التحرير وقواه الشارح هنا وسيد الرياض، واستقر به كاشف اللثام واستظهره في الجواهر لعموم ما يحرم من ارضاع يحرم من النسب وعن العلامة في القواعد الإشكال في الرضاع، لأنّ الظاهر من نصوص الباب الاختصاص بالنسب فقط فيرجع في غيره إلى الأصل الموجب لعدم الحرمة الأبدية.

(٩) أي إطلاق الأخبار المتقدمة، نعم عن سيد الرياض وجماعة اختصاص الحكم المذكور بحياة المفعول لأنه هوالمتبادر من النصوص، فالميت الموطؤ مندرج تحت الأصل القاضي بعدم التحريم المؤبد.

وإنّما تحرم المذكورات مع سبقه[١] على العقد عليهنّ[٢]، **(ولو سبق العقد)** على الفعل[٣] **(لم تحرم)**، للأصل[٤]، ولقولهم عليهم السلام: «لا يحرّم الحرام الحلال»[٥].

والظاهر عدم الفرق[٦] بين مفارقة من سبق عقدها بعد الفعل، وعدمه، فيجوز له[٧] تجديد نكاحها بعده[٨] مع احتمال عدمه[٩]، لصدق سبق الفعل بالنسبة إلى العقد الجديد.

(١) الضمير في قوله «سبقه» يرجع إلى الإيقاب.

(٢) الجارّ والمجرور في قوله «عليهنّ» يتعلّقان بالعقد، والضمير يرجع إلى الأُمّ والأُخت والبنت.

(٣) أي الإيقاب. يعني لو أوقب غلاماً، أو رجلاً بعد العقد على أُمّهما، أو أُختهما، أو بنتهما لم يحرمن عليه لأمرين:
أ: الأصل.
ب: الخبر.

(٤) الظاهر أنّ المراد من «الأصل» هو استصحاب الحلّيّة قبل الوطء.
ولما ورد (من أنّ الحرام لا يحرم الحلال ولا يفسده)[١].

(٥) قد تقدّم بعض الروايات المنقولة المتضمّنة لهذا المضمون.

(٦) أي الظاهر عدم الفرق في عدم حرمة أُمّ الموطوء وأُخته وبنته على الموقب إذا كان الفعل بعد العقد بين مفارقة الزوج الموقب عنها وبين عدمها. يعني إذا طلّق الموقب أُخت الموقَب في الفرض المذكور يجوز له أيضاً أن يراجعها أو يتزوّجها بعقد جديد، وكذا أُمّه وبنته.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الموقِب، وفي قوله «نكاحها» يرجع إلى الأُخت ومن يلحقها.

(٨) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الفراق.

(٩) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى تجديد النكاح.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٦ و٩ و١١ و١٢.

ولا فرق فيهما[١] بين الصغير والكبير على الأقوى، للعموم[٢]، فيتعلّق[٣] التحريم قبل البلوغ بالوليّ وبعده[٤] به، ولا يحرم على المفعول بسببه[٥] شيء عندنا، للأصل[٦].

وربّما نقل عن بعض الأصحاب[٧] تعلّق التحريم به كالفاعل، وفي كثير من الأخبار[٨] إطلاق التحريم بحيث يمكن تعلّقه بكلّ

(١) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الموقِب والموقَب.

(٢) أي لعموم ما يدلّ على الحرمة في قوله عليه السلام: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته».

(٣) هذا بيان كون إيقاب غير البالغ موجباً للحرمة، بأنّ التكليف قبل البلوغ يتعلّق بذمّة الوليّ وبعد البلوغ يتعلّق بذمّة نفس الموقِب.

(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البلوغ، وفي قوله «به» يرجع إلى الموقِب.

(٥) يعني لا تحرم على المفعول بسبب الإيقاب شيء من النساء المذكورات من الأُخت والبنت والأُمّ.

(٦) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب، وقوله «عندنا» إشارة إلى خلاف أحمد، حيث حرّم على الغلام الموطوء أُمّ اللائط الموقِب وبنته.
هذا وقد نقل عن الشيخ أنّه حكى عن بعض الأصحاب التحريم على الموطوء أيضاً، ومأخذه غير ظاهر إلّا احتمال رجوع الضمير في الأخبار لكلٍ من الفاعل والمفعول، وفيه: أن المسؤول عن حكمه في الأخبار هو الواطء فالحكم بالتحريم يكون راجعاً عليه، والضمير إليه، نعم نبّه الشارح بقوله (عندنا) على خلاف أحمد حيث حرم على الموطؤ أم الفاعل وبنته.

(٧) أي الأصحاب من فقهاء الشيعة الإماميّة.

(٨) يعني أنّ في كثير من الأخبار الواردة في الباب إطلاق التحريم على نحو يمكن تعلّق التحريم بكليهما، كما في قوله عليه السلام: «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأُخته»، وفي الآخر: «إذا أوقب لم تحلّ له أُخته أبداً»، وفي الثالث: «إذا أوقب حرمت عليه أُخته وابنته».
عن صاحب الرياض: أنّه يمكن إرجاع الضمير في قوله: «عليه» إلى الواطء والموطوء.

منهما[١]، ولكنّ المذهب الأوّل[٢].

(السادسة[٣]: لو عقد المحرم)[٤] بفرض[٥] أو نفل، بحجّ أو عمرة،

(١) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الواطء والموطوء، وفي قوله «تعلّقه» يرجع إلى التحريم.

(٢) المراد من «الأوّل» هو اختصاص التحريم بالموقِب، فلا تحريم بالنسبة إلى الموطوء.

المسألة السادسة

(٣) المسألة السادسة من قوله «مسائل عشرون».

(٤) يعني لو عقد شخص في حال الإحرام للحجّ، أو للعمرة الواجبين أو المندوبين على أُنثى حرمت عليه أبداً، فلا يجوز له أن يتزوّجها حتّى بعد الخروج عن الإحرام. ولو كان جاهلاً لم تحرم عليه وإن دخل ولكن يفسد عقده للإحرام على المشهور، ومستنده ما رواه زرارة بن أعين وداوود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً)[١].

فمنطوقها دال على التحريم في صورة العلم وإن لم يدخل، ومفهومها دال على عدم التحريم في صورة الجهل وإن دخل.

هذا وقال الشارح في المسالك: (ومنهم من اقتصر على صورة العلم كالمفيد وقوفاً مع الرواية، ومنهم من أطلق التحريم من غير فرق بين العالم وغيره كسلار والصدوق، وجماعة أطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل منهم ابن إدريس، وقوّاه فخر الدين في شرحه إلى غير ذلك من الاختلافات، وليس في الباب من النصوص سوى ما ذكرناه) انتهى، وما ذكره هو خبر زرارة وداود المتقدم.

(٥) قال الشارح في المسالك: (واعلم أنّه لا فرق بين إحرام الحج والعمرة في ذلك، ولا بين الفرض والنفل، ولا بين كونه عن نفسه وغيره، ولا بين كون المعقود =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

بعد إفساده[١] وقبله على أُنثى[٢] (عالماً[٣] بالتحريم حرمت[٤] أبداً بالعقد)، وإن لم يدخل[٥]، (وإن جهل)[٦] التحريم (لم تحرم[٧] وإن دخل بها)[٨]، لكن يقع عقده[٩] فاسداً، فله العود إليه[١٠] بعد الإحلال[١١].

هذا[١٢] هو المشهور، ومستنده[١٣] رواية[١٤] زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام الدالّة بمنطوقها[١٥] على حكم العلم،

= عليه مُحرماً وعدمه، ولو انعكس الفرض بأن كانت الزوجة مُحرِمةً والزوج مُحلاً فالأصل يقتضي عدم التحريم، إذ لا نص هنا، وفي بعض عبارات الأصحاب ما يدل على التسوية بين الأمرين، وعلى كل تقدير يقع العقد فاسداً) انتهى.

(١) الضمير في قوله «إفساده» يرجع إلى العمل، وفي قوله «قبله» يرجع إلى الإفساد.

(٢) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «عقد»، ولفظ «أُنثى» يشمل البالغة والصغيرة.

(٣) قوله «عالماً» بالنصب، حال من المحرم.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الأُنثى.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى المحرم العاقد.

(٦) فاعله الضمير العائد إلى المحرم أيضاً.

(٧) فاعله الضمير العائد إلى الأُنثى، وفاعل قوله «دخل» هو الضمير العائد إلى المحرم العاقد.

(٨) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأُنثى.

(٩) الضمير في قوله «عقده» يرجع إلى المحرم، وفي قوله «فله» أيضاً يرجع إلى المحرم.

(١٠) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العقد.

(١١) قوله «الإحلال» بالحاء المهملة. يعني يجوز للمحرم بعد أن خرج عن الإحرام، أن يرجع إلى عقد الأُنثى التي بطل عقده عليها في صورة الجهل.

(١٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفصيل الذي ذكره بين الحكم بالحرمة المؤبّدة في فرض علم المحرم، وعدم التحريم المؤبّد في فرض عدم علمه.

(١٣) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى المشار إليه في قوله: «هذا هو المشهور».

(١٤) الرواية عن زرارة بن أعين، وداود بن سرحان، وقد تقدمت.

(١٥) أي في قوله عليه السلام: «وهو يعلم أنّه حرام عليه». فإنّ المنطوق يدلّ على حكم التحريم مؤبّداً في فرض العلم بالتحريم.

وبمفهومها[١] على غيره[٢]، وهو[٣] معتضد بالأصل[٤]، فلا يضرّ ضعف دلالته[٥].

ولا تحرم الزوجة بوطئها في الإحرام مطلقاً[٦].

(السابعة[٧]: لا يجوز للحرّ أن يجمع[٨] زيادة على أربع حرائر، أو

(١) يعني مفهوم الرواية يدلّ على عدم التحريم المؤبّد في فرض عدم العلم، أي في حال الجهل.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى العلم.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم التحريم المؤبّد في فرض الجهل.

(٤) أي الأصل عدم التحريم عند الشكّ المستفاد من قول المعصوم عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال».

(٥) الضمير في قوله «دلالته» يرجع إلى المفهوم، أي دلالة المفهوم، وهو مفهوم اللقب، وحاول بعضهم إثبات أنّه مفهوم الشرط وهو ضعيف إذ الشرط داخل على التزوُّج وليس على العلم.

(٦) سواء علم بالتحريم أم لا، وسواء كان الوطء في إحرام واجب أو مندوب. عالماً كان أو جاهلاً، للأصل بعد كون النص الوارد في التحريم المؤبد ظاهراً في العقد.

المسألة السابعة

(٧) المسألة السابعة من «مسائل عشرون».

(٨) أي لا يجوز للحرّ أن يعقد على أزيد من أربع حرائر، بمعنى أنّ النصاب الجائز للحرّ في النكاح الدائم هكذا:

أ: تزويج أربع حرائر.

ب: تزويج حرّتين وأمتين.

ج: تزويج ثلاث حرائر وأمة.

بلا خلاف فيه بين علماء الإسلام، وفي الجواهر دعوى الضرورة من الدين عليه، وما عن طائفة من الزيدية من جواز نكاح تسع لم يثبت، بل المحكي عن مشايخهم =

حرّتين وأمتين[١]، **أو ثلاث حرائر وأمة**)، بناءً[٢] على جواز نكاح الأمة بالعقد بدون الشرطين[٣]، وإلّا لم تجز الزيادة على الواحدة[٤]، لانتفاء

= البراءة من ذلك، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] بدعوى أن الأمر فيه للإباحة، ومقتضى إباحة الأعداد المخصوصة تحريم ما زاد عليها، إذ لو كان مباحاً لما خُصّ الجواز بها لمنافاته للامتنان، ولجملة من الأخبار.

منها: صحيح زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا جمع الرجُل أربعاً وطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلّق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس)[١] ولما روته العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لفيلان بن سلمة لما أسلم وتحته عشر نسوة: (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)[٢].

(١) لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين من النسوة الأربع بلا خلاف فيه لصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن رجلٍ له امرأة نصرانية، له أن يتزوّج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسّع منّا عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوج، قلت: فإنه يتزوّج عليهما أمة، قال علية السلام: لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء)[٣].

ثم إن هذا مبني على جواز نكاح الأمة اختياراً من دون الشرطين، وإلّا عند من يعتبرهما فلا يجوز نكاح الثانية لانتفاء خوف العنت بزواج الأُولى، بل لا يجوز نكاح مطلق الأمة عند زواجه من الحرة لانتفاء خوف العنت.

(٢) يعني أنّ جواز تزويج الحرّ للأمتين في القسم الثاني والأمة الواحدة في الثالث إنّما هو بناءً على عدم لزوم العمل بالشرطين المذكورين في جواز تزويج الحرّ للأمة، فلو اشترطا لم يجز القسمان المذكوران له عند فقدهما.

(٣) المراد من «الشرطين» هو: عدم الطول وخوف العنت.

(٤) أي لا يجوز للحرّ أن يتزوّج أزيد من أمة واحدة عند دفع العنت بواحدة.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ١.

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٨١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ٢.

العنت معها[١]، وقد تقدّم من المصنّف اختيار المنع[٢]، ويبعد فرض[٣] بقاء الحاجة إلى الزائد على الواحدة.

ولا فرق[٤] في الأمة بين القِنَّة[٥]، والمدبَّرة، والمكاتبة بقسميها[٦]، حيث لم تؤدّ[٧] شيئاً، وأُمّ الولد.

(ولا للعبد[٨] أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرّتين، أو حرّة وأمتين،

(١) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الواحدة.

(٢) أي المنع من تزويج الأمة بدون الشرطين.

(٣) فاعل قوله «يبعد».

(٤) أي لا فرق في عدم جواز تزويج الأمة أزيد من واحدة عند دفع العنت بها بين كون الأمة قنّةً، أو من يلحقها ممّا ذكر.

(٥) القنّة - بكسر القاف وتشديد النون - بمعنى الرقّ المحض، في مقابل المبعَّض.

(٦) أي المكاتبة المطلقة والمشروطة.

(٧) المراد هو المكاتبة المطلقة التي لم تؤدّ من مال الكتابة، فلو أدّت شيئاً منه صارت مبَّعضةً فيلحقها حكم المبعَّض.

(٨) أي لا يجوز للعبد أن يعقد على أكثر من أربع إماء أو حرّتين، أو حرّة وأمتين. بلا خلاف فيه للأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (عن العبد يتزوّج أربع حرائر؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يتزوّج حرتين وإن شاء أربع إماء)[١]، وخبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ فقال: حرتان أو أربع إماء)[٢]، ومنع تعرف جواز الجمع بين حرة وأمتين، لأنّ الحرة بمنزلة الأمتين بالنسبة للعبد كما يفهم من هذه النصوص، ويؤيده مرسل الفقيه (يتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب نكاح العبيد حديث ١٠.

ولا يباح له[١] ثلاث إماء وحرّة).

والحكم في الجميع[٢] إجماعيّ، والمعتَق بعضه كالحرّ[٣] في حقّ الإماء، وكالعبد[٤] في حقّ الحرائر، والمعتَق بعضها[٥] كالحرّة في حقّ العبد، وكالأمة[٦] في حقّ الحرّ.

(كلّ ذلك[٧] بالدوام، أمّا المتعة فلا حصر له على الأصحّ)،

= ومما تقدم تعرف عدم جواز الجمع بين ثلاث إماء وحرة، لأنّ الحرة بمنزلة الأمتين له، ولا يجوز له نكاح خمس إماء.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العبد.

(٢) المراد من «الجميع» هو الصور المذكورة من عدم جواز عقد الحرّ على أزيد على أربع حرائر، أو حرّتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمة، ومن عدم الجواز للعبد أن يعقد على أزيد من أربع إماء، أو حرّتين، أو حرّة وأمتين.

(٣) فلا يجوز للمبعَّض أن يتزوّج أزيد من أمتين. فهو كالحر في حق الإماء فلا يجوز له أزيد من أمتين، وهو كالعبد في حق الحرائر فلا يجوز له أزيد من حرتين، للاحتياط، وكذا الأمة المبعّضة فهي كالحرة في حق العبد، وهي كالأمة في حق الحرّ، هذا هو مقتضى الاحتياط وقد يقال كما في العروة بأنّ المرجع الاستصحاب ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمة عليهما، فالحر له أن يتزوّج اثنتين من المبعضات، وللعبد أن يتزوّج أربعاً منهن.

(٤) فلا يجوز له أن يتجاوز عن حرّتين.

(٥) أي الأمة المبعَّضة كالحرّة بالنسبة إلى العبد، فلا يجوز له أن يتزوّج أزيد من المبعَّضتين.

(٦) يعني أنّ الأمة المبعَّضة بالنسبة إلى الحرّ في حكم الأمة، فلا يجوز له أن يتزوّج أزيد من المبعَّضتين.

(٧) أي الأحكام المذكورة من عدم جواز تزويج الحرّ أزيد من أربعة حرائر، أو أمتين، أو غيرهما، ومن عدم جواز تزويج العبد أزيد من حرّتين، أو أربع إماء تختصّ بالنكاح الدائم، وأمّا النكاح المنقطع فلا حصر له على الأصحّ من القولين في المسألة. =

.....

= فتجوز المتعة ولو على ألف على المشهور للأخبار

منها: موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال عليه السلام: تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات)[١]، وصحيحه الآخر (قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت)[٢]، وخبر أبي بصير (سُئل أبو عبد الله عليه السلام: عن المتعة أهي من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين)[٣]، وخبر إسماعيل ابن الفضل الهاشمي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟ فقال: إلقِ عبد الملك بن جريح فسله عنها، فإن عنده منها علماً، فلقيته فأملى عليَّ شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روى لي فيها ابنُ جريح أنّه ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوّج منهن ما شاء بغير وليّ ولا شهود)[٤] وصحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: كم يحلّ من المتعة؟ فقال: هن بمنزلة الإماء)[٥].

وصريح الأخيرين عدم العدد في ملك اليمين، وهو موضع وفاق بين المسلمين.

نعم في موثق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن المتعة، فقال: هي أحد الأربعة)[٦]، وفي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوّج بأُختها متعة؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء، قال: لا هي من الأربع)[٧]. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المتعة حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) المصدر السابق، حديث ٨.
(٥) المصدر السابق، حديث ٦.
(٦) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٧) المصدر السابق، حديث ١١.

للأصل[١]، وصحيحة زرارة، قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: «كم شئت»، وعن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال: «لا ولا من السبعين»، وعن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: ذكرتُ له المتعة، أهي من الأربع؟ قال: «تزوّج منهنّ ألفاً، فإنّهنّ مستأجَرات».

= وعن ابن البراج العمل بها مؤيداً بعموم الآية ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النّساء: ٣] وهو شامل للمنقطع.

وفيه: أما الآية فظاهرة في نكاح الدوام، ولا أقل من حملها على ذلك للأخبار المتقدمة التي لم تحصر المتعة بعدد، وأما الخبران فهما محمولان على الاستحباب أو التقية كما يظهر من صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهنّ من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال عليه السلام: نعم)[١]، وصحيحه الآخر المروي في قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام (سألته عن المتعة - إلى أن قال - وسألته من الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط، قال: وقلت له: إنّ زرارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام: إنّما هي مثل الإماء يتزوّج منهنّ ما شاء، فقال: هي من الأربع)[٢].

ومن المعلوم جعلها من الأربع احتياطاً من باب الحذر من اطّلاع المخالفين، وإلا لا يتصور الأمر بالاحتياط من المعصوم عليه السلام إذا كان احتياطاً في الحكم.

هذا والشارح هنا وفي المسالك قد ناقش في أسانيد أخبار الجواز، وحكى عن المختلف أنّه اقتصر في الحكم على مجرد الشهرة ولم يصرح بمختاره، وفيه: أما النصوص الدالة على الجواز فهي مستفيضة ويعتضد بعضها ببعض فلا بأس بالعمل بها للوثوق بصدور بعضها على أن بعضها صحيح السند كصحيح زرارة وموثقه المتقدمين، وقد عمل بها المشهور وهذا جابرٌ لوهنها.

(١) المراد منه هو أصالة الإباحة في صورة الشكّ في الحرمة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المتعة حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٣.

وفيه[١] نظر، لأنّ الأصل قد عدل عنه بالدليل الآتي، والأخبار المذكورة[٢]، وغيرها[٣] في هذا الباب ضعيفة[٤]، أو مجهولة السند[٥]، أو مقطوعة[٦]، فإثبات مثل هذا الحكم[٧] المخالف للآية الشريفة[٨]، وإجماع باقي علماء الإسلام[٩] مشكل[١٠]،

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى عدم الحصر.

(٢) المراد من «الأخبار المذكورة» هي الروايات الثلاث المنقولة عن زرارة وأبي بصير.

(٣) أي غير الروايات المذكورة. ومن جملة الروايات الغير المذكورة ماروا محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع، لأنّها لا تطلّق ولا ترث، وإنّما هي مستأجرة[١].

(٤) إشارة إلى ضعف رواية أبي بصير فإنّ في طريقها معلّى بن محمّد، وهو ضعيف.

(٥) إشارة إلى الرواية الثانية المنقولة عن زرارة، فإنّ في سندها سعدان بن مسلم، فإنّه مجهول.

(٦) إشارة إلى الرواية الأُولى المنقولة عن زرارة فإنّها مقطوعة، لعدم ذكر المسؤول عنه، أي واحد من الصادقين عليهما السلام، وقد تقدّم إطلاق المقطوعة على تلك الرواية أيضاً وقطعها لا يضر لأنّ زرارة لا يضمر عن غير المعصوم عليه السلام، وهي موصوفة بالصحة بالنظر إلى باقي السند مع عدا القطع.

(٧) وهو جواز عقد النكاح المنقطع على أكثر من الأربع.

(٨) الآية ٣ من سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. ولا يخفى أنّ الآية تدلّ على جواز عقد النكاح على أربع، لا على الزائد عليها.

(٩) أي باقي العلماء من غير المشهور، والباقون المخالفون للمشهور قائلون بالنصاب في غير الدائم أيضاً.

(١٠) خبر قوله «فإثبات مثل هذا الحكم».

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المتعة حديث ٤.

لكنّه[١] مشهور، حتّى أنّ كثيراً من الأصحاب لم ينقل فيه[٢] خلافاً، فإن ثبت الإجماع - كما ادّعاه[٣] ابن إدريس - وإلّا فالأمر[٤] كما ترى.

ونبّه[٥] بـ«الأصحّ» على خلاف ابن البرّاج[٦]، حيث منع في كتابيه[٧] من الزيادة[٨] فيها على الأربع،

(١) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى الحكم بجواز عقد نكاح المتعة على أزيد من أربع.
(٢) أي في الحكم بجواز عقد النكاح على أزيد من أربع في غير الدائم.
(٣) الضمير في قوله «ادّعاه» يرجع إلى الإجماع.
(٤) يعني فإن لم يثبت الإجماع في المسألة فالحكم ليس بمسلّم.
(٥) فاعله الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف ﷺ نبّه بقوله «أمّا المتعة فلا حصر له على الأصحّ» على خلاف ابن البرّاج في المسألة.
(٦) ابن البرّاج هو الشيخ الجليل الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج أبو القاسم، وجه الأصحاب وفقيههم، كان قاضياً في طرابلس مدّة عشرين أو ثلاثين سنة.
قال المحقّق الكركيّ (قدس سره) في بعض إجازته في حقّ ابن البرّاج: الشيخ السعيد خليفة الشيخ الإمام أبي جعفر (محمّد بن الحسن الطوسيّ) بالبلاد الشاميّة (عزّ الدين عبد العزيز) بن نحرير البرّاج (قدّس الله روحه)، له المهذّب والموجز والكامل والجواهر وعماد المحتاج وغير ذلك، من الكتب القيّمة.
قرأ على (السيّد والشيخ رحمهما الله) ويروي عنهما وعن الكراجكيّ وأبي الصلاح الحلبيّ، ويروي عنه الشيخ عبد الجبّار المفيد الرازيّ فقيه الأصحاب في (الريّ)، - رضوان الله عليهم - توفّي ٩ شعبان المعظّم ٤٨١هـ.
طرابلس - بفتح الطاء المهملة وضمّ الباء الموحّدة واللام - بلدة بالشام وهي في شمال لبنان.
(٧) يمكن أن يكون المراد من «كتابيه» المهذّب والجواهر، لأنّ له تصانيف عديدة، كما تقدّم.
(٨) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «منع». يعني أنّ ابن البرّاج منع في كتابيه من عقد نكاح المتعة على أزيد من أربع، مثل النكاح الدائم.
والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المتعة.

محتجّاً بعموم الآية[١]، وبصحيحة أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عنده المراة، أيحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعةً؟ قال: «لا»، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مثل الإماء، يتزوّج ما شاء، قال: «لا، هنّ من الأربع»[٢]، وقد روى عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة قال: «هي إحدى الأربع»[٣].

وأُجيب بأنّه[٤] محمول على الأفضل والأحوط، جمعاً بينهما[٥] وبين ما سبق[٦]، ولصحيحة[٧] أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو

(١) فإنّ الآية المذكورة تدلّ على عدم جواز عقد النكاح على أزيد من أربع، دائماً كان، أو غيره.

(٢) الرواية عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة، هل يتزوّج بأُختها متعةً؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء، قال: لا، هي من الأربع[١].

(٣) الرواية عن عمّار الساباطيّ، وقد تقدمت.

(٤) يعني أُجيب عن القول بعدم الجواز استناداً إلى الأخبار المذكورة، بأنّ النهي عن الأزيد من الأربع محمول على الأفضل والأحوط وقد عرفت أنّه محمول على التقية من باب الاحتياط حذراً من اطلاع المخالفين.

(٥) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع إلى الروايتين المذكورتين عن أحمد بن أبي نصر وعن عمّار.

(٦) أي ما سبق من الروايات الدالة على جواز الأزيد من أربع.

(٧) هذا دليل آخر للجمع المذكور

قال صاحب الوسائل رحمه الله في ذيل الحديث: أقول: الظاهر أنّ مراده الاحتياط من إنكار العامّة، لعدم تجويزهم الزيادة ولإنكارهم المتعة وإلّا فإنّه عليه السلام لا يجهل المسألة فيحتاط فيها.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب المتعة حديث ١١.

جعفر عليه السلام: «اجعلوهنّ من الأربع»، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: «نعم».

واعلم أنّ هذا الحمل[١] يحسن لو صحّ شيء من أخبار الجواز، لا مع عدمه[٢]، والخبر الأخير[٣]ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط[٤].

وفي المختلف اقتصر[٥]من نقل الحكم على مجرّد الشهرة ولم يصرّح بالفتوى[٦]، ولعلّه[٧] لما ذكرناه[٨].

(وكذا)[٩] لا حصر لعدد (بملك اليمين إجماعاً)، والأصل فيه[١٠] قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[١١].

(١) المشار إليه هو حمل الأخبار المانعة على الاحتياط والأفضل، فإنّه يحسن في صورة صحّة الأخبار الدالّة على الجواز، وإلّا فلا يحسن.

(٢) قوله «عدمه» بمعنى عدم صحّة شيء من أخبار الجواز.

(٣) وهو صحيح أحمد بن أبي نصر الدال على جعل المتعة من الأربع احتياطاً.

(٤) والاحتياط في قوله عليه السلام: «نعم» يمكن كونه احتياطاً وجوبيّاً لا يجوز مخالفته. وقد عرفت أنّه لا يعقل صدور الاحتياط من المعصوم عليه السلام بالنسبة إلى الحكم.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى العلّامة رحمه الله صاحب كتاب المختلف. يعني أنّ العلّامة قال في كتابه المذكور: إنّ المشهور عدم الجواز.

(٦) أي ولم يُصرّح العلّامة بفتواه في الجواز، بل نسب الحكم إلى المشهور.

(٧) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى عدم تصريح العلّامة بالفتوى.

(٨) والمراد من «ما ذكرناه» هو ضعف دلالة الأخبار الدالّة على الجواز، كما تقدّم وجه الضعف من كون بعض منها ضعيفاً، أو مجهولاً، أو مقطوعاً.

(٩) يعني مثل المتعة في عدم الحصر في الأربع الإماء المملوكات.

(١٠) أي الدليل على عدم الحصر في ملك اليمين هو قوله تعالى.

(١١) الآية ٥ و ٦ من سورة المؤمنون: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾.

وهذا[١] في ملك العين، أمّا ملك المنفعة كالتحليل[٢]

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم الحصر في الأربع. يعني أنّ عدم الحصر إنّما هو في صورة كون الإماء مملوكة بالعين.

(٢) كما إذا أُحلّت المملوكة من جانب مولاها، فإنّها تحلّ لمن أُحلّت.
ويجوز للمولى تحليل أمته لغيره للأخبار.
منها: خبر الفضيل بن يسار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال، فقال: نعم)[١]، وخبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يحلُّ فرج جاريته لأخيه، فقال: لا بأس بذلك)[٢] ومثلها غيرها.
نعم في الخلاف والسرائر إرسال القول عن بعض أصحابنا بالمنع منه، بل في كشف اللثام أنَّه مُعطى كلام الانتصار ويؤيده مضمر علي بن يقطين (سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك)[٣] ومثله غيره، وهو غير صالح لمعارضته ما تقدم فضلاً عن عدم ظهوره في المنع.
وقد وقع بينهم الخلاف من أنَّ التحليل المذكور هل هو عقد نكاح كما عن المرتضى أو تمليك منفعة كما عن المشهور أو تمليك انتفاع كما يظهر من جامع المقاصد، أو أنَّه إباحة وإذن في الانتفاع كما هو رأي بعض المتأخرين وهو الذي يستفاد من النصوص المتقدمة.
وقد توهم أن عصمة الفرج عن الاستمتاع لكل أحدٍ ثابتةً، ولا يجوز الاستمتاع به إلّا بالعقد أو الملك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، ومن المعلوم انتفاء الطلاق والمهر والمدة وغير ذلك من لوازم عقد النكاح عن هذا التحليل فيتعين أنّه تمليك منفعة وهو مستند المشهور. =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق؛ حديث ٧.

ففي إلحاقه[١] به نظر، من[٢] الشكّ في إطلاق اسم ملك اليمين عليه[٣] والشكّ[٤] في كونه[٥] عقداً أو إباحةً، والأقوى إلحاقه[٦] به، وبه[٧] جزم في التحرير.

= وقد يتوهم أنَّه لا ملكية للرقبة في هذا التحليل ولا ملكية للمنفعة أيضاً فينتفي ملك اليمين فيتعين أنَّه عقد نكاح ولعل هذا هو دليل المرتضى وقد عرفت أنَّ الدليل قد دلّ على أن التحليل هو إذن وإباحة في الانتفاع، ويكون هوالمخصص للآية الدالة على جواز الاستمتاع بالفرج بالعقد أو الملك، إلَّا أن يكون المراد من ملك اليمين في الآية ما يشمل التحليل المذكور ثمَّ لا خلاف في عدم الحصر في التحليل فيجوز ولو إلى ألف سواء قلت بأنَّ التحليل تمليك أم عقد أم إباحة وإذن لأنَّ ما دل على النهي عن الزيادة على الأربع ظاهرٌ في النكاح الدائم فقط.

(١) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى ملك المنفعة، وفي قوله «به» يرجع إلى ملك العين.

(٢) هذا دليل عدم إلحاق ملك المنفعة بملك العين في جواز الزيادة على الأربع.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ملك المنفعة، فإنّه لا يصدق عليه ملك اليمين الذي تجوز الزيادة فيه.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله«من الشكّ». وهذا تتمّة الدليل على عدم إلحاق ملك المنفعة بملك العين، لأنّه يشكّ في كونه عقداً حتّى يلحق بملك العين، وتجوز الزيادة على الأربع، ويشكّ في كونه إباحة لا يلحق بملك العين، فلا تجوز الزيادة على الأربع.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى ملك المنفعة. فلا تجوز الزيادة فيه لعموم الآية بناءً على مختار الشارح.

(٦) أي الأقوى عند لشارح ﷺ إلحاق ملك المنفعة بملك العين في جواز التجاوز عن الأربع.

والضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى ملك المنفعة، وفي قوله «به» يرجع إلى ملك العين.

(٧) أي بالإلحاق جزم العلّامة ﷺ في كتابه التحرير.

(الثامنة[١]: إذا طلّق ذو النصاب) الذي لا يجوز تجاوزه واحدةً[٢] أو أكثر طلاقاً[٣] (رجعيّاً لم يجز له[٤] التزويج دائماً[٥] حتّى تخرج) المطلقة (من العدّة)[٦]،

المسألة الثامنة

(١) المسألة الثامنة من «مسائل عشرون».

(٢) بالنصب، مفعول قوله «طلّق».

(٣) أي طلاقاً رجعيّاً، لا بائناً لا يجوز له الرجوع في العدّة، فإنّ حكمه سيجيء.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المطلِّق.

(٥) هذا احتراز عن جواز التزويج متعةً.

(٦) إذا كان عنده أربع فطلّق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك إلّا بعد خروج المطلقة من العدة، بلا خلاف فيه، لأنَّ الرجعية بحكم الزوجة ومن ثَمّ لزمت نفقتها وجازت رجعتها بمجرد الفعل كالاستمتاع، وقد استفاضت النصوص بأنّها بحكم الزوجة كخبر محمَّد بن مسلم (سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثمَّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها ولم يُشهد على رجعتها، قال: هي امرأته ما لم تنقض العدّة)[١]، وللأخبار الخاصة.

منها: موثق علي بن أبي حمزة (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أُخرى؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها)[٢]، وقد حُملت على الرجعية جمعاً بينها وبين ما سيأتي.

وإن كان الطلاق بائناً فيجوز له ذلك بمجرد الطلاق وقبل الخروج عن العدة لانقطاع العصمة بينهما ويشهد لذلك ما ورد من أخبار في زواج الأُخت بعد تطليق أختها.

منها: صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه (سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أُختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ٢.

لأنّ المطلّقة رجعيّاً بمنزلة الزوجة[١]، فالنكاح الدائم زمن العدّة بمنزلة الجمع زائداً على النصاب[٢].

(وكذا) لا يجوز له[٣] تزويج **(الأُخت)**، أي أُخت المطلّقة رجعيّاً **(دائماً ومتعة)**[٤] وإن كانت المطلّقة واحدةً[٥]، لأنه يكون جامعاً[٦] بين الأُختين.

(ولو كان) الطلاق **(بائناً[٧] جاز)** تزويج الزائدة على النصاب والأُخت،

= عصمتها منه، وليس له عليها رجعة)[١]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجلٍ طلق امرأة أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوّج بأُختها؟ قال: فقال عليه السلام: إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أُختها)[٢]، وموردها الجمع بين الأُختين ولكن يُتعدى منه إلى مقامنا لعدم الخصوصية بعد حرمة زواج الخامسة كما تُحرم زواج أُخت الزوجة.

(١) فإنّ من كان له أربع زوجات دائميّات فطلّق واحدة منهنّ، أو أزيد بطلاق رجعيّ لا يجوز له أن يتزوّج امرأة أُخرى بنكاح دائم، لأنّ المطلّقة رجعيّاً في حكم الزوجة ما لم تخرج من عدّتها.

(٢) فلو تزوّج الأُخرى كان في حكم الجمع بين أزيد من الأربع.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المطلِّق. يعني أنّ المطلّقة ما لم تخرج من العدّة لا يجوز للمطلِّق أن يتزوّج أُختها.

(٤) يعني لا يجوز تزويج أُخت المطلَّقة، لا دائماً ولا متعةً، بخلاف التجاوز عن النصاب فيما تقدّم، فإنّه فيه يجوز التجاوز عن النصاب بالمتعة.

(٥) يعني أنّ المطلّقة وإن كانت واحدة لا يجوز للمطلِّق تزويج أُختها.

(٦) يعني أنّ المطلَّق إذا تزوّج أُخت المطلّقة قبل الخروج من عدّتها يكون جامعاً بين الأُختين وهو ممنوع.

(٧) كما إذا طلّق ثلاثاً، أو خلعيّاً، أو مباراةً إذاً يجوز للمطلَّق أن يتزوّج الزائد على النصاب، وكذا الحكم في أُخت المطلّقة.

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب العدد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

لانقطاع العصمة بالبائن[١]، وصيرورتها[٢] كالأجنبيّة، لكن (على كراهية شديدة)، لتحرّمها[٣] بحرمة الزوجيّة، وللنهي عن تزويجها[٤] مطلقاً في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا جمع الزوج أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طُلّقت»، وقال: «لا يجمع ماءه في خمس»[٥]. وحُمِل النهي على الكراهة جمعاً[٦].

(التاسعة[٧]: لا تحلّ الحرّة[٨] على المطلّق ثلاثاً[٩]،

(١) أي بالطلاق البائن. والمراد من قوله «العصمة» هو علقة الزوجيّة بين الزوجين.

(٢) الضمير في قوله «صيرورتها» يرجع إلى المطلّقة بائناً.

(٣) المراد من قوله «تحرّمها» هو حرمة المطلَّقة. يعني أنّ لها أيضاً حرمة - كما تكون للزوجة - فلذا تجب عليها العدّة.

(٤) الضمير في قوله «تزويجها» يرجع إلى الزائدة على النصاب، أي الخامسة، وقوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين الرجعيّة والبائنة في الرواية الناهية.

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد حديث ١، ومثله غيره من الأخبار كموثق علي بن أبي حمزة المتقدم.

(٦) أي للجمع بين هذه الرواية الدالّة على المنع مطلقاً وبين الرواية الدالّة على الجواز في البائن.
وقد عرفت أنَّه محمول على العدة الرجعية جمعاً ولا داعي للكراهة أبداً خصوصاً مع التصريح بكون النهي للرجعية في أخبار زواج أُخت الزوجة المتقدمة.

المسألة التاسعة

(٧) المسألة التاسعة من «مسائل عشرون».

(٨) أي الزوجة الحرّة، وسيأتي حكم الأمة.

(٩) أي المطلّق ثلاث تطليقات.
فلو طلقت الحرة ثلاثاً لم ينكحها بينهما زوج آخر حرُمت على المطلق حتى تنكحَ دواماً زوجاً غيره بلا خلاف في ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ - إلى قوله - فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا=

.

= فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، وللأخبار:

منها: صحيح أبي بصير (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكحَ زوجاً غيره، قال: هي التي تُطلّق ثمَّ تراجع ثمَّ تطلق ثمَّ تراجع ثمَّ تطلق الثالثة، فهي التي لا تحلّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره ويذوق عُسيلَتها)[1]، وصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام (البكر إذا طُلّقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحلّ لزوجها حتى تنكحَ زوجاً غيره)[2]، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، قال: لا تحلّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره)[3]، وموثق إسحاق بن عمّار (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجاً ثمَّ يراجعها ثمَّ يطلقها ثمَّ يراجعها ثمَّ يطلقها الثالثة، قال عليه السلام: تبين منه ولا تحلّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره)[4]، ومقتضى هذه الأدلة حرمة المطلقة ثلاثاً على المطلق دواماً ومتعة، ومقتضاها عدم الفرق بين كون الطلاق طلاقاً عدياً أو سنياً، خلافاً لابن بكير حيث خصّها بكون الطلاق عدياً وإلّا حلت لزوجها من دون محلل ولو ألف مرة وسيأتي تفصيله في كتاب الطلاق ثمَّ لا تحل له حتى ينكحَها زوجٌ آخر بالدوام ولا تكفي المتعة في الحلية بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: خبر الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكحَ زوجاً غيره، فتزوجها رجلٌ متعةً أتحلّ للأوّل؟ قال عليه السلام: لا، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا﴾، والمتعة ليس فيها طلاق)[5].

وسيأتي التعرض لهذه الأحكام ولغيرها من أحكام هذه المسألة في كتاب الطلاق، =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.
(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ٤.

يتخلّلها[١] رجعتان أيّ أنواع[٢] الطلاق كان، **(إلّا بالمحلّل[٣]، وإن كان المطلّق عبداً)[٤]**،

= ثمَّ إنَّ الحكم المذكور بتحريم المطلقة ثلاثاً ثابت للحرة سواء كانت تحت حرٍ أم عبد، بلا خلاف فيه بيننا، لأنَّ الأخبار المتقدمة قد جعلت العبرة بعدد الطلقات للنساء لا للرجل، وحينئذٍ فإذا استكملت الأمة طلقتين لم يتخلل بينهما نكاح رجلٍ آخر حَرُمت على المُطلِّق حتى تنكحَ زوجاً غيره ولو كانت تحت حرٍ بلا خلاف فيه أيضاً وللأخبار.

منها: صحيح العيص قال: (إنَّ ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الطلاق للنساء، وتبيان ذلك أنَّ العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثاً، ويكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين)[١]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن حرٍ تحته أمة، أو عبدٍ تحته حرة، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السُنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان)[٢]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن طلاق الأمة؟ قال: تطليقتان)[٣] ومثلها غيرها.

كل ذلك خلافاً للعامة حيث جعلوا الاعتبار بالزوج فإن كان حراً أُعتبر الطلاق ثلاثاً وإن كانت تحته أمة، وإن كان عبداً اعتبر الطلاق مرتين وإن كانت تحته حرة.

(١) أي يكون الرجوع فاصلاً بين الطلقات.

(٢) يعني سواء كانت الطلقات المتخلّل بينها الرجوع طلاقاً رجعيّاً، أو بائناً.
وقوله «أيّ» منصوب، واسم «كان» هو الضمير العائد إلى الطلاق.

(٣) المحلّل بصيغة اسم الفاعل، والمراد منه الذي يتزوّج المطلّقة ثلاثاً بعقد دائم بعد تمام عدّتها ويدخل بها ثمّ يطلّقها في طهر غير المواقعة، فيتزوّجها الزوج الأوّل.

(٤) يعني حتّى لو كان الزوج عبداً فطلّق زوجته ثلاثاً حرمت المطلّقة عليه حتّى ينكحها المحلّل ويطلّقها، فتحلّ للعبد المطلِّق بعد العدّة.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

لأنّ الاعتبار في عدد الطلقات عندنا بالزوجة[١].

(ولا تحلّ الأمة المطلقة اثنتين) كذلك[٢]، (إلّا بالمحلّل ولو[٣] كان المطلّق حرّاً)، للآية[٤]، والرواية[٥].

(١) أي لا اعتبار بالحرّيّة ولا الرقّيّة في حقّ الزوج، بل الاعتبار بالزوجة، فلو كانت حرّة وطلّقها الزوج ثلاث تطليقات حرمت عليه حتّى ينكحها المحلّل.

(٢) أي مع تخلّل الرجعة بين الطلاقين. ولو كانت الرجعة بعقد جديد، ومهما كان نوع الطلاق عدياً أو سنياً، خلافاً لابن بكير فاعتبر كون الطلاق عدياً وإلّا حلّت لزوجها من دون محلّل ولو ألفَ مرة، وسيأتي تفصيله في كتاب الطلاق.

(٣) لفظة «لو» هنا وصليّة.

(٤) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

(٥) قد تقدم بعضها:

ومنها: أيضاً: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان)[١]، وصحيح محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان)[٢]، وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كان تحت الحرّ تطليقتان)[٣].

هذا وقد علَّق الشارح هنا بقوله: (فيه لفٌ ونشر مرتب، أي دليل اعتبار الثلاث في الحرة إطلاقُ الآية المتناول للزوج الحر والعبد، ولكن طلاق المطلقة مقيّد بالحرة لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام، ودليل اعتبار الطلقتين في الأمة مع مطلق =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(أمّا المطلّقة تسعاً[1] للعدّة)،

= الزوج روايتا محمَّد بن مسلم والحلبي عن الباقر والصادق عليهما السلام، قال: طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان.

والعامة جعلوا الاعتبار بالزوج فإن كان حراً اعتُبر الطلاق ثلاثاً وإن كانت الزوجة أمة، وإن كان عبداً ثبت التحريم بعد طلقتين وإن كانت الزوجة حرة) انتهى كلامه.

هذا وقد تقدم عرض روايات محمَّد بن مسلم والحلبي وأبي بصير، ومن جهة أُخرى ما أورده في هذه الحاشية هو متن خبر الحلبي المتقدم.

(١) تقدير العبارة هكذا: أمّا الزوجة التي طلّقت حال كونِ طلاقها تسعاً للعدّة (إلى قوله) فإنّها تحرم أبداً.

قوله «تسعاً» بدل عن المفعول المطلق العدديّ، والجارّ والمجرور في قوله «للعدّة» يتعلّقان بفعل مقدّر وهو «استقرّ».

فالمطلقة تسعاً للعدة، بعد أن ينكحها رجلان، واحدٌ بعد الثالثة وآخر بعد السادسة فإنها تحرم على المُطلّق أبداً بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: خبر زرارة وداوود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوّج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا تحلّ له أبداً، والمُحْرم إذا تزوج وهو يعلم أنَّه حرامٌ عليه لا تحل له أبداً)[1]، وخبر إبراهيم بن عبد الرحمٰن عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمَّد عليهم السلام (سُئل أبي عليه السلام عما حرّم الله عز وجل من الفروج في القرآن، وعما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته؟ قال: - إلى أن قال - وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات)[2]، وخبر المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجلٍ طلّق امرأته ثمَّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثمَّ تزوجها ثمَّ طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، ثمَّ تزوجها ثمَّ طلقها من غير أن يراجع، ثمَّ تركها حتى =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

والمراد به[١] أن يطلّقها[٢] على الشرائط[٣]، ثمّ يراجع[٤] في العدّة ويطأ، ثمّ يطلّق في طهر آخر[٥]، ثمّ يراجع في العدّة ويطأ،

= حاضت ثلاث حيض، قال عليه السلام: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس)[١]، والأخير صريح في عدم الحرمة الأبدية إذا كان الطلاق بغير طلاق العدة ولو تجاوز التسع.

هذا والمراد من طلاق العدة أن يطلقها بالشرائط ثمَّ يراجع في العدة فيطأ، ثمَّ يطلق في طهرٍ آخر، ثمَّ يراجع في العدة فيطأ، ثمَّ يطلق الثالثة فينكحها بعد عدتها زوجٌ آخر، ثمَّ يفارقها بعد أن يطأها، فيتزوجها الأوَّل بعد العدة من الثاني، ويفعل كما فعل أوَّلاً، إلى أن يُكمل لها تسعاً كذلك يتخلل بينها نكاح رجلين فتحرم في التاسعة مؤبداً، وهي المسماة بالمطلقة تسعاً بالطلاق العدي، وفي قباله الطلاق السني، وهو أن يطلقها بعد وطئها فيتركها حتى تخرج من العدة ثمَّ يتركها ويطأ، ثمَّ يطلقها فتخرج من العدة، ثمَّ يعقد عليها فيطأ، ثمَّ يطلقها ثالثة فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت فتحلّ للأول، ولا تحرم عليه مؤبداً في التاسع لما تقدم من خبر المعلى.

ومن هنا نعرف أن العدي والسني هما من أقسام الطلاق وكلاهما سنّي بالمعنى الأعم، والسني في قبال العدي هو بالمعنى الأخص، وتعرف أن العدي لا بد فيه من كون الطلاق رجعياً ويرجع في العدة ويواقع، والسنّي أن يطلق ويترك حتى تخرج من العدة سواء كان الطلاق بائناً أم رجعياً ثمَّ يرجع بعقد جديد.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التسع.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وضمير التأنيث يرجع إلى الزوجة.

(٣) أي الشرائط التي ستذكر في كتاب الطلاق، من كون المطلّقة في طهر غير المواقعة وكون الطلاق في حضور العدلين وإجرائه بصيغة خاصّة وغيرها من شرائط صحّة الطلاق.

(٤) فاعل قوليه «يراجع» و«يطأ» الضمير الراجع إلى المطلِّق.

(٥) ولا يجوز الطلاق في طهر واقعها الزوج فيه.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ١٣.

ثمّ يطلّق الثالثة[١]، فينكحها بعد[٢] عدّتها زوج[٣] آخر، ثمّ يفارقها[٤] بعد أن يطأها، فيتزوّجها الأوّل[٥] بعد العدّة ويفعل[٦] كما فعل أوّلاً إلى أن يكمل لها[٧] تسعاً كذلك[٨]، (ينكحها[٩] رجلان)[١٠] بعد الثالثة والسادسة (فإنّها[١١] تحرم أبداً)، وإطلاق[١٢] التسع للعدّة مجاز،

(١) قوله «الثالثة» صفة «التطليقة» المقدّرة، والتقدير هكذا: ثمّ يطلّقها التطليقة الثالثة.

(٢) ظرف لقوله «فينكحها».

(٣) فاعل قوله «فينكحها».

(٤) فاعله الضمير العائد إلى قوله «زوج آخر»، وضمير المفعول يرجع إلى الزوجة المطلّقة.

(٥) المراد من «الأوّل» هو الزوج الذي طلّقها، وضمير المفعول يرجع إلى المطلّقة.

(٦) فاعل قوليه «يفعل» و«فعل» هو الضمير الراجع إلى الزوج الأوّل. والمراد منه أنّ الزوج الأوّل يطأها بعد التزويج ثانياً ويطلّق في طهر غير المواقعة مع رعاية شرائط صحّة الطلاق، ثمّ يراجعها ويطأها، ثمّ يطلّقها في طهر غير المواقعة حتّى يكون طلاقاً ثالثاً.

(٧) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى المطلّقة.

(٨) أي يطلّق ويراجع ويطأ إلى أن يكمل التسع.

(٩) الضمير في قوله «ينكحها» يرجع إلى المطلّقة تسعاً.

(١٠) المراد من قوله «رجلان» هو المحلِّلان بعد الطلاق الثالث والسادس.

(١١) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى المطلّقة تسعاً. يعني أنّ المطلقة التي طلّقها الزوج تسعاً - وقد زوّجها المحلّل في الطلاق الثالث والسادس - تحرم على الزوج الأوّل مؤبّداً، فلا يحلّلها له نكاح الزوج الآخر.

(١٢) هذا دفع لما يقال من أنّ المصنّف ﷺ قال في نصّ كلامه «أمّا المطلّقة تسعاً للعدّة» والحال أنّ الطلاق الثالث والسادس والتاسع لم تكن عدّيّاً، لعدم جواز رجوع الزوج فيها، بل هي الطلاق البائن، فكيف عبّر عن المجموع بطلاق عدّيّ؟ فأجاب بأنّ إطلاق العدّيّ للثالث من كلّ ثلاث مجاز، وسيشير إلى العلاقة الموجبة للمجاز في قوله «إمّا إطلاق لاسم الأكثر.. إلخ».

لأنّ الثالثة[١] من كلّ ثلاث ليست للعدّة[٢]، فإطلاقه[٣] عليها إمّا إطلاق لاسم الأكثر[٤] على الأقلّ، أو باعتبار المجاورة[٥].

وحيث كانت النصوص[٦] والفتاوى مطلقة[٧] في اعتبار التسع للعدّة في

(١) أي الطلاق الثالث من كلّ الطلقات الثلاث ليس عدّيّاً لأنَّ الطلاق الثالث من كل ثلاثة ليس للعدة بل للسنة، فإطلاق العدي على التسع مجاز، إمَّا من باب تسمية الكل باسم الجزء الغالب، لأنَّ الطلاق العدي منها ستة، وإمَّا من باب المجاورة لأنَّ الثالث وهو طلاق سنيّ مجاورٌ لطلاقين عديين وهما الأوَّل والثاني، وكذا السادس بالنسبة للرابع والخامس، والتاسع بالنسبة للسابع والثامن.

(٢) لعدم جواز رجوع الزوج إليها في الطلاق الثالث من الثلاث، كما أوضحناه.

(٣) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى العدّيّ، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الثالثة.

(٤) لأنّ الاثنتين من الطلقات الثلاث عدّيّتان وواحدة منها بائنة، فسمّي الأقلّ باسم الأكثر، وهذا إحدى العلائق الموجبة للمجاز.

(٥) فإنّ من علائق المجازات هو المجاورة، كما يعبّر عمّن جاور المسجد بـ«جار الله».

(٦) من النصوص المطلقة ما ورد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الذي يطلّق ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق؟ قال: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فيتزوّجها رجل آخر، فيطلّقها على السنّة، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل، فيطلّقها ثلاث مرّات وتنكح زوجاً غيره، فيطلّقها ثلاث مرّات على السنّة، ثمّ تنكح، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً[١].

(٧) يعني أنّ النصوص والفتاوى تكون مطلقة، أي غير مقيّدة بالتوالي في اعتبار التسع للعدّيّ. فقد طرح الشارح هنا وفي المسالك فرعاً بناءً على الحرمة الأبدية للمطلقة تسعاً بالطلاق العدي، وتحريره هل يُشترط التوالي في التسع للعدة في التحريم المؤبد مع اغتفار الثالثة التي قد عرفت أنَّها طلاق بائن، أو لا يُشترط التوالي فلو=

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أقسام الطلاق حديث ٢.

التحريم المؤبّد كان[١] أعمّ من كونها[٢] متوالية[٣] ومتفرّقة[٤] ، فلو اتّفق[٥]

= طلق الأُولى للعدة والثانية للسنة ثمَّ وقع الطلاق الثالث المحرم، فنكحت زوجاً غيره وهكذا فلا تكتمل التسع للعدة إلَّا في الطلاق الخامس والعشرين، بناءً على كون التحريم المؤبد بتسع تطليقات للعدة، وأمَّا بناءً على كفاية الست تطليقات للعدة كما في صورة التوالي، فيكفي في صورة التفرق الطلاق السادس عشر، إذا كان الأوَّل عدياً والثاني سنياً من كل دور.

وقد ذهب الشبارح إلى اختصاص الحرمة الأبدية فيما لو وقع في كل دور اثنان للعدة مع اغتفار الثالث من باب الاقتصار على ما خالف الأصل على مورد اليقين، إذ الأصل عدم الحرمة الأبدية، والنصوص الواردة في الحرمة الأبدية محمولة على القدر المتيقن وقد عرفت أنَّه ما تقدم من صورة التوالي.

وأما صورة التفرق سواء قلنا بلا بدية إكمال التسع للعدة أم بكفاية الست للعدة فتبقى على الأصل من عدم الحرمة الأبدية، نعم يوجب الحرمة المرفوعة بالمحلل في كل ثلاث.

هذا ويمكن دعوى أنَّ النصوص ظاهرة في اعتبار التوالي المذكور، لا أنَّها محمولة على ذلك من باب القدر المتيقن فيما خالف الأصل.

(١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى اعتبار التسع.

(٢) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الطلقات التسع.

(٣) بأن تكون الطلقات التسع بلا فصل.

بأن يقع اثنان للعدة والثالث بائن ولا بد من محلّل وهكذا إلى التاسع، وإطلاق العدي على الجميع مجاز، ولذا صح اعتبار التوالي في هذه الصورة.

(٤) كما إذا كان العدّيّ أوّل الطلقات الثلاث، وكان الطلاق بعده غير عدّيّ، ثمّ في الطلقات الثلاث الأُخرى أيضاً كان العدّيّ هو الأوّل منها.

(٥) هذا بيان صورة تفرّق الطلقات التسع للعدّة.

فاعل قوله «لو اتفّق» قوله «واحدة للعدّة». يعني لو لم يتّفق التوالي بين الطلقات العدّيّة، بل تفرّقت - كما سيأتي مثاله - فهل يلزم حصول العدّيات التسع حقيقةً، أم يكفي كون الثالث من كلّ ثلاث بائناً؟ فيه احتمالان، سيشير إليهما.

في كلّ ثلاث واحدة للعدّة[١] اعتبر فيه[٢] إكمال التسع كذلك.

لكن هل يغتفر منها[٣] الثالثة مع كلّ ثلاث[٤] لاغتفارها لو جامعت[٥] الاثنتين للعدّة فيكفي فيها[٦] وقوع الستّ للعدّة[٧]، أو يعتبر إكمال التسع للعدّة حقيقةً[٨]؟ يحتمل الأوّل[٩]، لأنّه[١٠] المعتبر عند التوالي،

(١) كما إذا كان الأوّل من الطلقات الثلاث عدّيّاً، لرجوع الزوج فيها ودخوله بها، وكان الثاني منها غير عدّيّ، لعدم وطء الزوج بعد الرجوع إليها في العدّة، ثمّ يطلّقها مرّةً ثالثة أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التحريم المؤبّد، وقوله «كذلك» إشارة إلى الشرائط المذكورة المتقدّمة في الطلقات.
أقول: في بعض النسخ «فيها» فيرجع ضمير التأنيث إلى الواحدة، أو الحرمة.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الطلقات التسع.

(٤) بمعنى أنّ الطلاق الثالث الذي يكون بائناً هل يغتفر في كلّ ثلاث لكونه مغتفراً عند اجتماعه مع الطلاقين العدّيّين؟
فيكفي ست تطليقات للعدة ولو تفرقت، وعليه فيكفي الطلاق السادس عشر فيما لو كان العدي هو أوّل الثلاث من كل دور، ويكفي السابع عشر فيما لو كان العدي هو ثاني الثلاث من كل دور.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الثالثة، ومفعوله قوله «الاثنتين».

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطلقات المتفرّقة.

(٧) فعلى هذا تكفي ستّ طلقات للعدّة في التحريم المؤبّد. بمعنى أنّه تكفي ستّ طلقات للعدّة في مجموع ستّ عشرة تطليقة متفرّقة.

(٨) يعني يعتبر في التحريم المؤبّد حصول تسع طلقات للعدّة حقيقةً، ولا تحصل هذه إلّا من مجموع خمس وعشرين تطليقة في صورة كون الطلاق العدّيّ من ثلاث طلقات هو الأوّل ومن مجموع ستّ وعشرين تطليقة في صورة كون الطلاق العدّيّ من كلّ ثلاث هو الثاني منها.

(٩) المراد من «الأوّل» هو اغتفار الطلاق الثالث من كلّ ثلاث.

(١٠) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى وقوع الستة، يعني المعتبر عند توالي الطلقات للعدّة في التحريم المؤبّد هو وقع الستّة. =

ولأنّ[١] الثالثة لم يتحقّق اعتبار كونها للعدّة، وإنّما استفيد من النصّ[٢] التحريم بالستّ الواقعة لها[٣]، فيستصحب الحكم[٤] مع عدم التوالي[٥]، والثاني[٦]، لأنّ اغتفار الثالثة[٧] ثبت مع التوالي على خلاف الأصل[٨]، فإذا لم يحصل[٩] اعتبرت الحقيقة[١٠]، خصوصاً مع كون طلقة العدّة هي الأُولى[١١] خاصّةً، فإنّ علاقتي[١٢] المجاز منتفيتان عن الثالثة، إذ لا مجاورة لها[١٣] للعدّية، ولا أكثريّة لها[١٤]،

(١) هذا تتمّة الاستدلال على احتمال الأوّل بأنّ الثالثة لم تعتبر كونها عدّيّة.

(٢) قد تقدّم النصّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى العدّة.

(٤) يعني أنّ الحكم بالتحريم المؤبّد عند التوالي يستصحب عند التفرّق أيضاً.

(٥) أي مع عدم توالي الطلقات العدّيّة.

(٦) عطف على قوله «الأوّل». يعني يحتمل أيضاً اعتبار إكمال التسع للعدّة.

(٧) أي الطلاق الثالث البائن يكون مغتفراً في صورة توالي الطلاقين للعدّة، على خلاف الأصل، فلا يكون مغتفراً عند التفرّق.

(٨) إذ الأصل عدم اغتفار الثالث في صورة التوالي أيضاً، لأنّه غير عدّيّ.

(٩) ضمير الفاعل في قوله «لم يحصل» يرجع إلى التوالي.

(١٠) أي العبرة إذاً بالمعنى الحقيقيّ.

(١١) كما إذا كانت الطلقة الأُولى عدّيّة والثانية بائنة.

(١٢) المراد من «علاقتي المجاز» هو: المجاورة وعلاقة الكلّ والجزء.
وهذا تعليل لعدم اغتفار الثالثة في صورة التفرق إذا كان العدي أوّل الدور من كل ثلاث.

(١٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الثالثة. يعني أنّ الطلاق الثالث لا يكون مجاوراً للعدّيّ حتّى يكون إطلاق العدّيّ عليه بعلاقة المجاورة مجازاً.

(١٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى العدّيّة. يعني أنّ العدّيّة إذا لم تكن أكثر من البائن فإطلاق اسم العدّيّ على البائن بعلاقة المجاز - من حيث إطلاق اسم الأكثر على الأقلّ - ليس بصحيح.

بخلاف[١] ما لو كانت العدّيّة هي الثانية، فإنّ علاقة المجاورة موجودة[٢]، والثاني[٣] أقوى، فإن كانت العدّيّة هي الأُولى[٤] تعلّق التحريم[٥] بالخامسة والعشرين[٦]، وإن كانت الثانية[٧] فبالسادسة والعشرين.

ويبقى فيه[٨] إشكال

(١) يعني كون الطلقة الأُولى عدّيّة على خلاف كون الثانية عدّيّة، فإنّ علاقة المجاورة موجودة في الفرض المذكور، فيصحّ إطلاق العدّيّ عليه بعلاقة المجاورة.

(٢) ولا يخفى عليك أنّ الثالثة في كلتا الحالتين ليست ذات عدّة، بل هي طلاق بائن، إلّا أنّها في هذه الصورة جاورت الثانية التي كانت ذات عدّة، فسمّيت ذات عدّة مجازاً.

(٣) أي الاحتمال الثاني - وهو إكمال التسع للعدّة - أقوى الاحتمالين عند الشارح رحمه الله.

(٤) بأن تكون الطلقة الأُولى عدّيّة والثانية بائنة.

(٥) المراد من «التحريم» هو المؤبّد، لا التحريم المرتفع بسبب المحلّل.

(٦) يعني إذا كانت الطلقة الأُولى عدّيّة والثانية بائنة واعتبرنا تسع طلقات عدّيّة في التحريم المؤبّد لا تحصل التسع للعدّة إلّا بالخمس والعشرين تطليقة، لأنّ العدّيّ هو الواحد من كلّ ثلاث طلقات، فمن أربع وعشرين تطليقة تحصل ثمان عدّيّة، فإذا طلّق بالتطليقة الخامسة والعشرين تكون التسع العديّة حاصلة، فيحكم بالتحريم المؤبّد، لحصول شرطه.

(٧) أي إذا كانت الطلقة العدّيّة هي الثانية من كلّ ثلاث طلقات، فلا يحصل تسع طلقات عدّيّة إلّا بالسادسة والعشرين من الطلقات الواقعة، لأنّه - كما تقدّم - في كلّ ثلاث طلقات واحدة منها عدّيّة، فمن أربع وعشرين طلقة تحصل ثمان عدّيّة، والطلقة الخامسة والعشرون إذا لم تكن عدّيّة - كما هو الفرض - فبالسادسة والعشرين تحصل التسع العدّيّة كاملة، فيحكم بالتحريم بالمؤبّد، لحصول الشرط.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاحتمال الثاني، وهو اعتبار إكمال التسع للعدّة في التحريم المؤبّد.

آخر[١]، وهو[٢] أنّ طلاق العدّة[٣] حينئذٍ[٤] لا يتحقّق إلّا بالرجعة بعده[٥] والوطء، فإذا توقّف التحريم على تحقّق التسع كذلك[٦] لزم[٧] تحريمها بعد الدخول في الأخيرة[٨] بغير طلاق، وهو[٩] بعيد، ولو توقّف[١٠] على طلاق

(١) الإشكال الأوّل هو عدم الثبات لحصول التسع للعدّة، لأنّها تحصل تارةً بالخامسة والعشرين، وتارةً بالسادسة والعشرين، والإشكال الثاني ما سيوضحه.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإشكال.

(٣) إنّ الطلاق العدّيّ هو الذي يرجع الزوج إلى الزوجة في حال العدّة ويطأها.

(٤) المشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو تعلّق الحرمة الأبديّة بالخامسة والعشرين، أو السادسة والعشرين.

(٥) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الطلاق.

وحاصل الإشكال أنّه إذا اعتبرت الخامسة أو السادسة والعشرون في التحريم المؤبّد يلزم كون الطلاق العدّيّ موجباً للتحريم المؤبّد بمحض الدخول في العدّة بغير طلاق، لحصول التسع للعدّة التي هي الشرط فيه.

(٦) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الرجوع والوطء بعده ليكون طلاقاً عدياً، إذ قد عرفت سابقاً انحصار العدي في الطلاق الرجعي، مع أنَّ هذا الخامس والعشرين يوجب الحرمة المؤبدة القاضية بعدم جواز رجوعه إليها وعدم جواز وطئها، وهذا خلف، لأنَّ المفروض أنَّ الخامس والعشرين هو طلاق عديّ يجوز له الرجوع بل لا بد من الرجوع فيه والوطء، ولو رجع ووطء ليحقق كون الخامس والعشرين عدياً لَما كان هذا موجباً للتحريم المؤبد ولاستلزم التحريم حينئذٍ طلاقاً آخر وهو على خلاف كون الخامس والعشرين الذي هو التاسع العدي والموجب للتحريم.

(٧) جواب قوله «فإذا توقّف.. إلخ». والضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى المطلّقة بالطلاق الخامس والعشرين، والسادس والعشرين.

(٨) والمراد من «الأخيرة» هو التطليقة الخامسة والسادسة والعشرون.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التحريم.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى التحريم. يعني لو لم يحصل التحريم بالرجوع والوطء،=

آخر بعده[١] ولم يكن[٢] ثالثاً لزم جعل ما ليس بمحرّم[٣] محرّماً، والحكم[٤] بالتحريم بدون طلاقٍ موقوفٍ على التحليل[٥]، وكلاهما[٦] بعيد، وليس في المسألة شيء يعتمد عليه[٧]، فللتوقّف فيما خالف النصّ[٨] مجال.

هذا[٩] كلّه حكم الحرّة، أمّا الأمة[١٠] فقد عرفت أنّها تحرم بعد كلّ

= بل توقّف على طلاق آخر غير الطلاق العدّيّ المذكور لزم المحذور الآخر المذكور في قوله «جعل ما ليس بمحرّم محرّماً».

(١) أي بعد الطلاق الأخير، وهو الخامس والعشرون وما يلحقه.

(٢) اسم «لم يكن» هوالضمير العائد إلى الطلاق الأخير.

(٣) يكون كلّ واحد من قوليه «بمحرّم» و«محرّماً» بصيغة اسم الفاعل. يعني أنّ المحرّم إنّما هو الطلاق الثالث، والحال أنّه في الفرض المذكور جعل الطلاق الثاني محرّماً وهو محذور آخر.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «جعل». يعني لزم الحكم بالتحريم المؤبّد بطلاق غير موقوف على المحلّل، لأنّ الثالث من كلّ ثلاث يحتاج إلى المحلّل، لا الثاني.

(٥) أي التحليل من نكاحها لزوج آخر، والمعنى للزم كون الطلاق الأخير وهو الأوّل في دوره موجباً للتحريم المؤبد مع أنّه لا يوجب التحريم الذي لا بد معه أن تنكحَ زوجاً غيره، مع أنَّ الموجب للتحريم المؤبد أن يكون ثالثاً في دوره وهو الذي يوجب التحليل بزوج آخر.

(٦) ضمير التثنية في قوله «كلاهما» يرجع إلى قوليه «جعل ما ليس.. إلخ» و«الحكم بالتحريم.. إلخ»..

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الشيء.

(٨) المراد من «ما خالف النصّ» هو صورة التفرّق.

(٩) المشار إليه هو الأحكام المذكورة في خصوص طلاق الحرّة.

(١٠) يستفاد من النصوص المتقدمة في الحرة أنّها تحرم مؤبداً بشرطين: **الأوّل**: وقوع تسع للعدة، **الثاني**: نكاح رجلين بينهما، ويستفاد من نصوص أُخرى وقد تقدمت أن الأمة تحرم على المطلق حتى تنكحَ زوجاً غيره بطلقتين، وعليه فهل التحريم المؤبد بتسعٍ مختص بالحرة فيتمسك في الأمة بأصالة عدم التحريم المؤبد، =

طلقتين، فلا يجتمع لها[١] طلاق تسع للعدّة مع نكاح رجلين[٢]، وهما[٣] معتبران في التحريم نصّاً[٤] وفتوىً، فيحتمل تحريمها بستّ[٥]، لأنّها قائمة

= بالإضافة إلى أنَّ شرط التحريم المؤبد وقوع تسع للعدة ينكحها بينها رجلان، وهو منتفٍ في الأمة، وهذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر وجماعة أو أنَّ التحريم المؤبد يشمل الأمة لعدم خصوصية الحرة في الحكم، بل الحكم يدور مدار وقوع ثلاث تطليقات مُحرّمة حتى تنكحَ زوجاً غيره، وعليه فهل يشترط وقوع تسع للعدة حقيقة في الأمة حتى تحرمَ مؤبداً، وهذا لا يتم إلَّا في الطلاق الثامن عشر، لأنَّ الأوَّل للعدة والثاني بائن للسنة، لأنَّ الأمة بالثاني تحرم على المطلق حتى تنكحَ زوجاً غيره، وهكذا فلا يتم التاسع للعدة إلَّا في الثامن عشر، ودليل اشتراط التسع للعدة هو الاستصحاب للحل وعدم التحريم المؤبد.

إن قلت: إنَّه يشترط في التحريم المؤبد أيضاً نكاح رجلين، وهنا يتحقق نكاح أكثر من رجلين، بل الواقع نكاح ثمانية رجال.

قلت: نكاح الزائد لا يضر بعد صدق نكاح الرجلين الذي هو الشرط الثاني ثمَّ هل يُشترط وقوع تسع للعدة في الأمة أو يكفي ستٌ للعدة، لأنَّ الست للعدة في الأمة بمنزلة التسع للعدّة في الحرة، بدليل أنَّ كل طلقتين في الأمة توجب التحريم الموجب للتحليل في قبال ثلاث تطليقات في الحرة ويكون السادس للعدة هو الحادي عشر ولا يقع التحريم المؤبد إلَّا في الثاني عشر، أو أنَّه يكفي ست تطليقات في الأمة مع كون الأُولى من كل دَور عدّيّة والثانية سنيّة، فتغتفر الثانية والرابعة والسادسة في الأمة كما اغتفرت الثالثة والسادسة والتاسعة في الحرة.

احتمالات ثلاث لا يساعد النص على واحدٍ منها، ومقتضى القواعد بعد عدم شمول النص للأمة عدم التحريم المؤبد.

(١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأمة.

(٢) المراد من «رجلين» هو المحلّلان.

(٣) الواو للحاليّة، وضمير التثنية في قوله «وهما» يرجع إلى الرجلين.

(٤) كما تقدّم في النصّ في قوله عليه السلام مرّتين: «حتّى تنكحَ زوجاً غيره».

(٥) أي يحتمل تحريم الأمة بستّ طلقات، لأنّ الستّ في حقّها قائمة مقام التسع للحرّة.

مقام التسع للحرّة، وينكحها[١] بينها رجلان.

ويحتمل اعتبار التسع[٢] كالحرّة، استصحاباً للحلّ[٣] إلى أن يثبت المحرّم[٤]، ولا يقدح[٥] نكاح أزيد من رجلين، لصدقهما[٦] مع الزائد[٧]، وعلى التقديرين[٨] فيحتمل اعتبار العدد[٩] كلّه للعدّة، اقتصاراً في المجاز على المتحقّق[١٠]، والاكتفاء[١١] في كلّ اثنتين بواحدة للعدّة وهي

(١) الضمير في قوله «ينكحها» يرجع إلى الأمة، وفي قوله «بينها» يرجع إلى الستّ طلقات.

(٢) يعني أنّ الاحتمال الآخر في التحريم المؤبّد للأمة هو اعتبار تسع طلقات مثل الحرّة.

(٣) أي الدليل على اعتبار التسع للعدّة للأمة هو استصحاب الحلّ حتّى يتحقّق الموجب للتحريم المؤبّد.

(٤) وهو التسع للعدّة.

(٥) هذا دفع لتوهّم أنّه بناءً على اعتبار التسع في تحريم الأمة المؤبّد يلزم نكاح أزيد من رجلين لها، مع أنّ الوارد في النصّ هو نكاح الرجلين، كما تقدّم النصّ الدالّ على ذلك.
فأجاب بأنّه إذا نكحها الأزيد يصدق عليه نكاح الرجلين أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «صدقهما» يرجع إلى الرجلين.

(٧) أي الزائد على الرجلين.

(٨) المراد من «التقديرين» هو اعتبار الستّ واعتبار التسع في الأمة.

(٩) أي عدد الستّ، أو التسع.

(١٠) والمراد من «المجاز على المتحقّق» إنّما هو صورة توالي الطلقتين العدّيّتين في خصوص الحرّة، بمعنى أنّه يكتفي في المجاز بما هو المتحقّق من النصّ، فلا يكفي في تحريم الأمة إلّا تحقّق العدد المذكور في الطلاق العدّيّ حقيقةً، لا مجازاً.

(١١) بالرفع، عطف على قوله «اعتبار العدد»، وهذا هو الاحتمال الثاني في الفرض. يعني أنّه يكفي كون واحدة من كلّ اثنتين للعدّة.

الأُولى[١]، لقيامها[٢] مقام الاثنتين، ولصدق المجاز[٣] في إطلاق العدّيّة على الجميع[٤] بعلاقة المجاورة[٥]. فعلى الأوّل[٦] يعتبر اثنتا عشرة تطليقة إذا وقعت الأُولى[٧] من كلّ اثنتين للعدّة وعلى التسع[٨] ثماني عشرة، ويبقى الكلام في الثانية عشرة[٩] والثامنة عشرة كما مرّ[١٠]،

(١) أي الواحدة المكتفى بها هي الطلقة الأُولى على أن تكون الثانية للسنة وهي التي توجب التحريم الموجب للتحليل فتغتفر الثانية والرابعة والسادسة في الأمة، كما اغتفرت الثالثة والسادسة والتاسعة في الحرة.

(٢) أي الطلقة الأُولى للعدّة تقوم مقام الاثنتين.

(٣) هذا دليل آخر للاكتفاء في كلّ اثنتين بواحدة، وهو أنّ إطلاق العدّيّ مجازاً على جميع طلقات الأمة يصحّ بعلاقة المجاورة.

(٤) أي الطلقات التسع أو الستّ الأمة.

(٥) فإنّ أربعة من الطلقات التسع للأمة بائنة، وكذا الطلقات الثلاث من ستّ طلقات للأمة بائنة، لكن يصحّ إطلاق العدّيّ على أقسام البائن في الفرضين مجازاً بعلاقة المجاورة.

(٦) المراد من «الأوّل» هو اعتبار الستّ أو التسع للعدّة حقيقةً في حقّ الأمة.

(٧) أي إذا وقعت الطلقة الأُولى من كلّ اثنتين عدّيّة بناءً على كفاية الست، وتكون الأُولى عدّيّة والثانية سنيّة، هذا بل يجب كفاية الحادية عشرة، لأنَّ الحادية عشرة هي السادسة للعدة من دون لزوم طلاق سني بعده حتى يوجب التحريم المؤبد.

(٨) أي بناءً على اعتبار التسع حقيقةً في تحريم المؤبّد في الأمة لا تحصل التسع طلقات إلّا بثمان عشرة طلقة لها، لأنّ الواحدة من كلّ اثنتين تكون عدّيّة.

(٩) يعني يبقى الإشكال المتقدّم في الخامس والعشرين، والسادس والعشرين في الطلقة الثانية عشرة، والثامنة عشر في خصوص الأمة.

(١٠) أي كما مرّ من أنّهما لا يكونان للعدة إلّا إذا رجع ووطأ، ومع الرجوع والوطء فكيف يقع التحريم المؤبد من دون طلاق، ولو احتيج إلى طلاقٍ بعده للزم جعل ما ليس بمُحرّم محرّماً، هذا وأمّا المحذور الآخر من الحكم بالتحريم المؤبد =

وعلى الثاني[١] يكتفى بالستّ، أو التسع.

ويحتمل في الأمة عدم تحريمها مؤبّداً مطلقاً[٢]، لأنّ ظاهر النصّ[٣] أنّ مورده[٤] الحرّة بقرينة نكاح الرجلين مع التسع[٥]، فيتمسّك[٦] في الأمة بأصالة بقاء الحلّ، ولعدم اجتماع الشرطين[٧] فيها[٨]، وللتوقّف مجال[٩].

(العاشرة[١٠]: تحرم الملاعنة[١١] أبداً)، وسيأتي الكلام في تحقيق

= على الطلاق الآخر وهو لا يوجب التحريم الموجب للتحليل، فمنفيّ لأنَّ الطلاق الآخر هنا وهو الثاني عشر والثامن عشر يوجب التحريم الموجب للتحليل.

(١) المراد من «الثاني» هو قوله «والاكتفاء في كلّ اثنتين بواحدة للعدّة». يعني بناءً على ذلك تكفي في تحريم الأمة ستّ طلقات أو تسع.

(٢) أي لا بالستّ ولا بالتسع في صورة التفرق واعتبار العدد حقيقة أو لا.

(٣) أي النصّ المذكور سابقاً.

(٤) فإنّ النصّ المذكور قد ورد في خصوص الحرّة.

(٥) فإنّ نكاح الرجلين المذكورين في النصّ المذكور قرينة على وروده في خصوص الحرّة.

(٦) بصيغة المجهول، تفريع على عدم شمول النصّ للأمة. فإذاً لا بدّ لنا في المقام من الرجوع إلى الأصل العمليّ، وهو استصحاب بقاء الحلّ بعد التسع، أو الستّ.

(٧) المراد من «الشرطين» نكاح رجلين وتسع تطليقات في خصوص الأمة.

(٨) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأمة. أي في الأمة لأنَّ اعتبار التسع منافٍ لكفاية نكاح الرجلين، لأنَّ اعتبار التسع متوقف على نكاح أربعة رجال.

(٩) أي للتوقّف في الحكم بالتحريم المؤبّد في خصوص الأمة مجال.

المسألة العاشرة

(١٠) المسألة العاشرة من «مسائل عشرون».

(١١) قوله «الملاعنة» بصيغة اسم المفعول، من باب المفاعلة. يعني إذا لاعن الزوج زوجته بالشرائط التي تأتي في كتاب اللعان تحرم زوجته الملاعِنَة على الزوج أبداً.

حكمها[١] وشرائطها، (وكذا) تحرم (الصمّاء[٢] والخرساء[٣] إذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان) لولا الآفة[٤]

(١) الضميران في قوله «حكمها وشرائطها» يرجعان إلى الملاعنة.

(٢) الصمّاء مؤنّث الأصمّ من صمّ، صمّاً: انسدّت أُذنه (أقرب الموارد).

(٣) الخرساء مؤنّث الأخرس من خرس الرجل خرساً: انعقد لسانه (أقرب الموارد).

(٤) الآفة: العاهة، أو عرض مفسد لما أصابه، ج آفات (أقرب الموارد).

يعني لولا الصمم والخرس لكان القذف موجباً للّعان. والباء في قوله «بأن يرميها» بيان للقذف، أي لولا الصمم أو الخرس لكان القذف يوجب اللعان، هذا ولو قذف الزوج زوجته الصماء أو الخرساء بأن يرميها بالزنا فيثبت التحريم المؤبد بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: صحيح أبي بصير (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال عليه السلام: إن كان لها بينة فشهدت عند الإمام جُلِدَ الحد وفُرّق بينها وبينه ثمَّ لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه)[١]، وصحيح الحلبي ومحمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يُفرّق بينهما)[٢]، وخبر محمَّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يُفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً)[٣]، وقد رواه الشيخ (في المرأة الخرساء يقذفها زوجها)[٤] إلخ.. فالقذف هو رميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة، فلو رماها بالزنا من دون دعوى المشاهدة ووجود البينة لا تحرم بل تُحدّ للبينة، وكذا لو رماها بالزنا من دون دعوى المشاهدة مع وجود البينة.

وأمَّا لو رماها بالزنا مع عدم المشاهدة وعدم البينة فلا حرمة، لأنَّ المستفاد من =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب اللعان حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤ وملحقه.

بأن يرميها[١] بالزنى مع دعوى المشاهدة، وعدم البيّنة[٢]، فلو لم يدّع[٣] حُدَّ ولم تحرم[٤]، ولو أقام[٥] بيّنة بما قذفها[٦] به سقط الحدّ عنه[٧] والتحريم

= أنَّ المراد من القذف هو القذف الذي يوجب اللعان لولا الآفة، والذي يوجب اللعان هو القذف مع دعوى المشاهدة لا بدونها قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النُّور: ٦]، وعليه فمع عدم المشاهدة يرجع إلى أصالة عدم التحريم المؤبد وإلى استصحاب الحلّ، نعم مع عدم المشاهدة فالقذف موجب للحد عليه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤]، ومنه تعرف ما لو قذفها بما يوجب اللعان لولا الآفة وكانت خرساء أو صماء فيثبت الحد عليه مع الحكم بتحريمها عليه، أمَّا الحد فلإطلاق الأية المتقدمة، وأمَّا تحريمها عليه فللنصوص المتقدمة، وقد دلّ على الحد والتحريم صحيح أبي بصير المتقدم.

(١) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وضمير المفعول يرجع إلى الزوجة الصمّاء والخرساء.

(٢) فلو كان للزوج بيّنة على ما ادّعاه من زنى زوجته الصمّاء ثبتت دعواه وحكم بالحدّ عليها.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى الزوج. يعني لو لم يدّع الزوج مشاهدته زنى الزوجة حكم عليه بحدّ القذف ولم تحرم عليه الزوجة الصمّاء والخرساء. لعدم تحقق القذف الموجب للعان.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الصّماء والخرساء.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والجارّ والمجرور في قوله «بما قذفها» يتعلّقان بفعل «أقام».

(٦) الضمير في قوله «قذفها» يرجع إلى الصمّاء والخرساء، والضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٧) يعني لو أقام الزوج القاذف البيّنة على زنى الصمّاء والخرساء سقط عنه حدّ القذف، ولم تحرم الصمّاء والخرساء عليه.

كما يسقط اللعان[١]، لأنّ ذلك[٢] هو مقتضى حكم القذف في إيجاب اللعان، وعدمه[٣]، ولا يسقط الحدّ[٤] بتحريمها عليه[٥]، بل يجمع بينهما[٦] إن ثبت القذف عند الحاكم، وإلّا[٧] حرمت[٨] فيما بينه وبين الله تعالى. . وبقي الحدّ[٩] في ذمّته على ما دلّت عليه رواية أبي بصير[١٠] التي هي الأصل في الحكم[١١]، وإن كان المستند الآن الإجماع عليه[١٢]، كما ادّعاه[١٣]

(١) يعني كما يسقط اللعان عن غير الصمّاء والخرساء في صورة إقامة الزوج البيّنة لما يدّعيه من الزنى.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو سقوط الحدّ والتحريم واللعان مع البيّنة. يعني أنّ سقوط الحدّ والتحريم واللعان مع البيّنة هو مقتضى القذف في إيجاب اللعان في غير الصمّاء والخرساء، وعدم إيجاب اللعان في الصمّاء والخرساء.

(٣) الضمير في قوله «وعدمه» يرجع إلى اللعان.

(٤) أي لا يسقط حدّ القذف عن الزوج بتحريم زوجته الصمّاء والخرساء عليه. والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الصمّاء.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج.

(٦) أي بين الحدّ على الزوج للقذف وبين تحريم الصمّاء والخرساء عليه.

(٧) أي إن لم يثبت القذف عند الحاكم حرمت الصمّاء والخرساء على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى.

(٨) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة الصمّاء والخرساء.

(٩) أي بقي حدّ القذف في ذمّة الزوج القاذف بما دلّت الرواية عليه.

(١٠) الرواية تقدمت.

(١١) أي المستند في الحكم هو الرواية المذكورة.

(١٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحكم.

(١٣) يعني وإن كان الإجماع هو المستند للحكم والمدّعي للإجماع - هذا - هو الشيخ الطوسيّ ﷺ. وادعاه غيره أيضاً، وفيه: إنّه إجماع مدركي لا يُلتفت إليه فالعمدة على الأخبار.

الشيخ رحمه الله، ودلّت الرواية[١] أيضاً على اعتبار الصَّمَم والخَرَس معاً.

فلو اتّصفت بأحدهما [٢] خاصّة فمقتضى الرواية، ودليل الأصل[٣] عدم التحريم، ولكن أكثر الأصحاب عطفوا أحد الوصفين[٤] على الآخر بـ «أو» المقتضي للإكتفاء بأحدهما[٥]، والمصنّف عطف بالواو[٦] وهو[٧] يدلّ عليه أيضاً[٨]، ولكن ورد الخرس وحده في روايتين[٩]، فالإكتفاء به[١٠] وحده

(١) يعني أنّ الرواية دلّت على اعتبار الصمم والخرس معاً، علاوة على بيان حكم التحريم في قول السائل «وهي خرساء صمّاء».
فرواية أبي بصير المتقدمة قد تضمنت (وهي خرساء صماء)، وهي دالة على اعتبار الأمرين معاً لعدم العطف فيها وبهذا عبّر جماعة، إلّا أنَّ هذا تبعاً للكافي، وفي التهذيب على ما قاله الشارح في المسالك: (وهي خرساء أو صماء) وهي دالة على اعتبار أحد الأمرين، وهو مذهب الأكثر، بل أُدعي الإجماع في الغنية والسرائر على الاكتفاء بأحدهما، ويؤيد الاكتفاء بأحدهما تعلق الحكم بالخرساء فقط في صحيح الحلبي ومحمَّد بن مسلم وخبر محمَّد بن مروان المتقدمين.

(٢) كما إذا كانت الزوجة صمّاء، لا الخرساء وبالعكس فقذفها الزوج فمقتضى الرواية والأصل عدم التحريم مؤبّداً.

(٣) المراد من «الأصل» هو استصحاب عدم الحرمة.

(٤) وهما صفتا الخرس والصمم.

(٥) فإنّ عطف أكثر أصحابنا الفقهاء الصمّاءَ على الخرساء بـ«أو» يقتضي الاكتفاء بوجود أحد الوصفين في التحريم.

(٦) كما قال المصنّف رحمه الله «وكذا تحرم الصمّاء والخرساء».

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى العطف بالواو. يعني أنّ العطف بالواو أيضاً يدلّ على كفاية وجود أحد الوصفين في التحريم.

(٨) كما أنّ العطف بـ«أو» يدلّ على الاكتفاء بأحدهما.

(٩) الروايتان المذكورتان هما صحيح الحلبي ومحمَّد بن مسلم وخبر محمَّد بن مروان المتقدمان.

(١٠) الضميران في قوله «به وحده» يرجعان إلى الخرس.

حسن، أمّا الصمم وحده فلا نصّ عليه[١] بخصوصه، يعتدّ به[٢].

وفي التحرير استشكل حكم الصمّاء[٣] خاصّةً، بعد أن استقرب التحريم، ولو نفى ولدها[٤] على وجه يثبت اللعان به[٥] لو كانت[٦] غير مؤفة ففي ثبوت اللعان، أو تحريمها[٧] به كالقذف وجهان[٨]: من مساواته[٩] للقذف في التحريم المؤبّد باللعان فيساويه[١٠] بالمعلول الآخر[١١]،

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الصمم، وكذا في قوله «بخصوصه».

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النصّ.

(٣) يعني أنّ العلّامة رحمه الله في كتابه التحرير استشكل في التحريم في خصوص الصمّاء فقط، لكن استقرب التحريم في خصوصها ولم يستشكل في تحريم الخرساء.

(٤) يعني لو نفى الزوج ولد الصمّاء والخرساء - بأن يقول: إنّ ولدها ليس منّي، بل انعقد من الزنى - ففي ثبوت اللعان، أو في تحريمها بالنفي وجهان، سيأتي وجههما.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النفي.

(٦) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى كلّ واحدة من الصمّاء والخرساء.

(٧) أي في تحريم كلّ واحدة من الصمّاء والخرساء في خصوص نفي ولدها، كتحريمهما بالقذف. وهذا دليل لعدم اللعان مع ثبوت التحريم المؤبد، والمعنى من مساواة نفي الولد للقذف في غير الصماء والخرساء، في كونه موجباً للتحريم المؤبد، بسبب اللعان، فيساويه في المعلول الآخر أي كونه غير موجب للعان في الصماء والخرساء فكما أن القذف في الصماء والخرساء لا يوجب اللعان فكذا نفي الولد.

(٨) مبتدأ مؤخّر، خبره قوله «ففي ثبوت اللعان... إلخ».

(٩) هذا دليل التحريم بنفي الوالد كالقذف، وهو أنّ النفي مساوٍ للقذف من حيث التحريم باللعان.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى النفي، والضمير الملفوظ يرجع إلى القذف.

(١١) المراد من المعلول الأوّل هو كون النفي موجباً للّعان الموجب للتحريم، و«المعلول الآخر» هو كون النفي موجباً للتحريم المؤبّد، كالقذف.

ودعوى[١] الشيخ في الخلاف الإجماع على أنّه لا لعان للصمّاء والخرساء، ومن[٢] عموم الآية[٣] المتناول لكلّ زوجة خرج منه[٤] قذفهما بالنصّ[٥]، أو الإجماع، فيبقى الباقي داخلاً في عموم الحكم باللعان، وتوقف[٦] التحريم عليه.

(١) هذا دليل ثانٍ للاحتمال الأوّل وهو التحريم بالنفي. فإنّ الشيخ رحمه الله ادّعى الإجماع في كتابه الخلاف على أنّه لا لعان للصمّاء والخرساء.

(٢) هذا دليل الاحتمال الثاني، وهو عدم التحريم بنفي الولد، بل لا تحرم الزوجة الصماء والخرساء إلّا باللعان، كما لا تحرم غيرهما إلّا به. وهذا دليل لثبوت اللعان، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، وهي عامة تشمل كل زوجة قد رميت بالزنا قذفاً أو بنفي ولدها، وخرج من العموم ما لو قذف الصماء والخرساء فلا لعان فيبقى ما لو نفى عنها ولدها تحت هذا العموم الموجب للعان مع التحريم الثابت على اللعان.

(٣) الآية في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ. . . .﴾ [النور: ٦-٩].
ولا يخفى أنّ «الأزواج» في الآية تعمّ الصمّاء والخرساء.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العموم، وفي قوله «قذفهما» يرجع إلى الخرساء والصمّاء.

(٥) المراد من «النصّ» ما تقدّم آنفاً. يعني أنّ قذف الصمّاء والخرساء خرج عن عموم الآية بسبب النصّ والإجماع، فيبقى نفي ولدهما تحت عموم الآية، فلا تحرمان إلّا بلعانهما كغيرهما.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من عموم الآية». وهذا دليل ثانٍ للاحتمال الثاني.
والمعنى أنَّ التحريم المؤبد متوقف على اللعان، فلا بد منه حتى يثبت التحريم.
والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللعان.

ولا يلزم[١] من مساواة النفي القذف في حكم مساواته[٢] في غيره[٣]، لأنّ الأسباب[٤] متوقفّة على النصّ، والإجماع[٥] إنّما نقل[٦] على عدم لعانهما مع القذف[٧]، كما صرّح به[٨] الشيخ، فلا يلحق به[٩] غيره.

والظاهر أنّه[١٠] لا فرق هنا[١١] مع القذف بين دخوله بهما وعدمه،

(١) هذا جواب عن توهّم أنّ النفي يساوي القذف في كونه موجباً للّعان، فعليه يساويه في التحريم المؤبّد بلا لعان أيضاً.
فأجاب: أنّ نفي الولد وإن كان مساوياً للقذف، إلّا أنّه لا يكون مساوياً له في جميع أحكامه، بل مساوٍ له في حكم واحد، وهو التحريم المؤبّد فقط، بلا لعان.

(٢) الضمير في قوله «مساواته» يرجع إلى نفي الولد، وفي قوله «غيره» يرجع إلى الحكم.

(٣) أي في حكم آخر وهو التحريم المؤبد بغير لعان، بحيث كان قذف الصماء والخرساء موجباً لذلك، فلا يكون النفي يوجب ذلك إلّا بالنص وهو منتفٍ.

(٤) يعني أنّ الأسباب الموجبة للتحريم تتبع النصّ والإجماع، والحال أنّهما لم يردا في خصوص التحريم المؤبّد بنفي الولد، بل في القذف.

(٥) المدعى من الشيخ في الخلاف بعدم لعان الصماء والخرساء.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الإجماع.

(٧) يعني أنّ الإجماع قد نقل في خصوص تحريم الصمّاء والخرساء بقذفهما بلا لعان، فلا إجماع في تحريمهما بنفي ولدهما.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدم اللعان.

(٩) أي لا يلحق بالقذف نفي الولد. والضميران في قوليه «به» و«غيره» يرجعان إلى القذف.
والمراد من غير القذف هو نفي الولد.

(١٠) الضمير في قوله «أنّه» يكون للشأن.

(١١) المشار إليه في قوله «هنا» هو الصمّاء والخرساء. يعني أنّ الظاهر من العبارات في الحكم بالتحريم المؤبّد عند قذف الصمّاء والخرساء عدم الفرق بين كونهما مدخولاً بهما وعدمه.

عملاً بالإطلاق[١]. أمّا نفي الولد فاشتراطه[٢] حسن، ومتى حرمت قبل الدخول فالأجود[٣] ثبوت جميع المهر، لثبوته[٤] بالعقد فيستصحب، وتنصيفه[٥] في بعض الموارد[٦] لا يوجب التعدّي[٧]، وألحق الصدوق في الفقيه[٨] بذلك[٩] قذف[١٠] المرأة زوجها الأصمّ، فحكم بتحريمها[١١] عليه مؤبّداً، حملاً[١٢] على قذفه[١٣] لها، وهو[١٤] مع غرابته قياس

(١) أي الإطلاق الحاصل من الرواية المتقدّمة.

(٢) يعني أمّا اشتراط الدخول بالصمّاء والخرساء في نفي ولدهما فحسن.

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «ثبوت». يعني أنّ الأجود هو القول بثبوت جميع المهر عند الحكم بالتحريم المؤبّد، لأنّه يثبت بالعقد فيستصحب.

(٤) الضمير في قوله «لثبوته» يرجع إلى جميع المهر.

(٥) الضمير في قوله «تنصيفه» يرجع إلى المهر. يعني أنّ تنصيف المهر في بعض الموارد - مثل الطلاق قبل الدخول - لا يوجب التنصيف في جميع الموارد، مثل ما نحن فيه.

(٦) مثل الطلاق قبل الدخول.

(٧) أي تعدّي حكم التنصيف إلى الجميع.

(٨) أي في كتابه المسمّى بـ«من لا يحضره الفقيه» وهو أحد الكتب الأربعة للشيوخ الثلاثة المعروفة.

(٩) المشار إليه في قوله «بذلك» هو قذف الزوج زوجته الصمّاء والخرساء.

(١٠) بالنصب، مفعول قوله «ألحق». يعني أنّ الصدوق رحمه الله ألحق بقذف الزوج زوجته الصمّاء والخرساء قذفَ الزوجة زوجها الأصمّ، بأن قالت: إنّ زوجي الأصمّ زنى، فحكم الصدوق بحرمتها على زوجها الأصمّ بذلك.

(١١) الضمير في قوله «بتحريمها» يرجع إلى المرأة، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الزوج.

(١٢) مفعول له، تعليل إلحاق الصدوق قذف المرأة زوجها الأصمّ بقذف الرجل زوجته الخرساء والصمّاء.

(١٣) الضمير في قوله «قذفه» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «لها» يرجع إلى الزوجة.

(١٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإلحاق. يعني أنّ إلحاق الصدوق الفرض المذكور بالآخر غير مأنوس أوّلاً، وقياس ثانياً، وهو باطل.

لا نقول به[١].

(الحادية عشرة[٢]: تحرم الكافرة غير الكتابيّة) وهي[٣]: اليهوديّة[٤]، والنصرانيّة، والمجوسيّة **(على المسلم إجماعا[٥])**،

(١) هذا مع أن دليل الصدوق ليس القياس بل رواية مرسلة وهذا ما صرح به الشارح في المسالك، وهي مرسلة الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (في امرأة قذفت زوجها وهو أصم، قال: يُفرّق بينها وبينه، ولا تحلّ له أبداً)[١] غير أنّها ضعيفة السند ولا جابر لها.

المسألة الحادية عشرة

(٢) المسألة الحادية عشرة من «مسائل عشرون».

فلا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنة: ١٠]، ولقوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، وللأخبار.

منها: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، يقول عليه السلام: من كانت عنده امرأة كافرة، يعني على غير ملة الإسلام وهو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته، وإلّا فهي بريئة منه، فنهى الله أن يستمسك بعصمتها)[٢] ومقتضى الأدلة عدم حواز نكاحها دواماً ومتعة وابتداءً واستدامة.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الكتابيّة. فمن تعريف الكتابيّة تعرف الكافرة غير الكتابيّة.

(٤) اليهود هم الّذين يتّبعون موسى عليه السلام، والنصارى هم التابعون لعيسى المسيح عليه السلام، والمجوس هم التابعون لزردشت، ولا يخفي أنّه فيهم شبهة الكتابيّة.

(٥) يعني أنّ حرمة المرأة الكافرة على الرجل المسلم إجماعيّ بين علماء الإماميّة، لكنّ الخلاف في حرمة الكافرة الكتابيّة على المسلم دواماً.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب اللعان حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٧.

وتحرم الكتابية عليه[١] دواماً لا متعةً وملك يمين) على أشهر الأقوال[٢] والقول الآخر الجواز مطلقاً[٣]، والثالث[٤] المنع مطلقاً.

(١) أي لا تحرم الكتابيّة على المسلم بملك اليمين، فتحلّ الأمة الكتابيّة لمولاها المسلم بالملك.

(٢) وهو المشهور بين المتأخرين واختاره أبو الصلاح وهو ظاهر الشيخ في المبسوط.

(٣) في الدوام والمتعة والملك وهو المنسوب إلى الصدوقين وابن أبي عقيل، وقواه صاحب الجواهر.

(٤) في الدوام والمتعة والملك وهو مذهب المرتضى، والشيخ في أحد قوليه والمفيد كذلك، والحلي، وهناك أقوالٌ أُخرى منها: جواز نكاحها متعة اختياراً، ودائماً اضطراراً، وهو للشيخ في النهاية وابن حمزة وابن البراج.

ومنها: عدم جواز العقد متعة ودواماً، وجواز ملك اليمين وهو للشيخ في أحد قوليه، ونُسب إلى المفيد. ومنشأ الاختلاف ظاهر الآيات والروايات.

فأدلة المنع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]، والكتابية مشركة بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣٠-٣١].

واستدل بقول تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وهي شاملة للكتابية. ويعارضهما قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ- إلى قوله تعالى -وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وهي نص في جواز نكاح الكتابية.

وقد قيل: إن لفظ الأجر ظاهرٌ في العوض للمؤجل، لأنَّ العوض في الدائم يسمى صداقاً ونحلةً وفرضاً فتختص الآية بجواز نكاح الكتابية بالمنقطع، ولكنه قول ضعيف إذا أُطلق الأجر على العوض في مطلق النكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّساء: ٢٥]. =

.....

= هذا وهناك جملة من الأخبار قد دلت على أن آية المائدة الدالة على جواز نكاح الكتابية منسوخة بإحدى أيتي النهي المتقدمتين:

منها: موثق علي بن الجهم (قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمَّد: ما تقول في رجلٍ تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جُعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فإن ذلك يُعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال عليه السلام: ولِمَ؟ قلت: لقوله الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال عليه السلام: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؟ قلت: فقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ نسخت هذه الآية، فتبسم ثمَّ سكت)[1]، وصحيح زرارة (سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فقال عليه السلام هي منسوخة بقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾)[2].

ومنها: مرسل الطبرسي في مجمع البيان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] قال عليه السلام: إنَّه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وبقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾)[3].

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ قال عليه السلام هي منسوخة نسختها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومنها: خبر الدعائم عن علي عليه السلام (إنَّما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذا كان في نساء المسلمين قلة، فلما كثرت المسلمات قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾)[4] وهذه الأخبار وإن=

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٧.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٥.

.....

= كان أكثرها ضعيف السند إلّا أنَّ بعضها صحيح كصحيح زرارة المتقدم، نعم يعارضها ما دل على أنَّ سورة المائدة محكمة لم يُنسخ شيء منها، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين، فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنَّما نزلت المائدة قبل أن يُقبض بشهرين أو ثلاثة)[1]، والنبوي (إن سورة المائدة: آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها)[2]، والمروي عن الطبرسي عن العياشي بإسناده وعيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام **(كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنَّما يؤخذ من رسول الله صلى الله عليه وآله بآخره**، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء، لقد نزلت عليه وهو على بغلة شهباء)[3].

وآية حل المحصنات من المائدة فلا بدّ من العمل بالطائفة الأخيرة وأنَّ سورة المائدة ناسخة لا منسوخة هذا من جهة ومن جهة أُخرى فعند الشك في نسخها أو منسوخيتها فالنسبة بين أيتي النهي عن نكاح المشركات وبين آية حل المحصنات من أهل الكتاب نسبة العموم والخصوص، وإذا دار الأمر بين النسخ والتخصيص فالثاني مقدم، وهو يقتضي جواز نكاح الكتابية مطلقاً، هذا كله نظراً إلى الكتاب.

وأمَّا الأخبار فقد استدل المانع مطلقاً بأخبار.

منها: موثق علي بن الجهم المتقدم وفيه قول ابن الجهم (لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة)[4] وكان بحضور المعصوم وقد سكت، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (وما أُحب للرجل المسلم أن يتزوّج اليهودية ولا =

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٢) الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢.

(٣) البحار ج ٩٢ ص ٢٧٤.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٣.

.....

= النصرانية مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصر)[١]، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جُعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٢]، وخبر محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهي عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم)[٣]، وخبر أبي بصير (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تزويج اليهودية والنصرانية، قال: لا)[٤].

ويعارضها أخبار قد دلت على الجواز مطلقاً.

منها: صحيح محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس به، أمَّا علمت أنَّه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله[٥]، وصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوّج عليها يهودية؟ فقال: إنَّ أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسعٌ منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج)[٦]، وصحيح معاوية بن وهب وغيره جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل المؤمن يتزوّج اليهودية والنصرانية، فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قلت له: يكون له فيها الهوى، قال عليه السلام: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير، وأعلم أنَّه عليه في دينه غضاضة)[٧]، وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال: لا بأس به)[٨]. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٥.
(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٤.
(٦) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١.
(٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١.
(٨) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٤.

.....

= وقد ورد جواز نكاح الكتابية متعة.

منها: موثق الأشعري (سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية، قال: لا أرى بذلك بأساً، قلت: فالمجوسية؟ قال: أمَّا المجوسية فلا)[١]، ومرسل ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة)[٢]، وخبر زرارة (سمعته يقول: لا بأس أن يتزوّج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة)[٣] ومثلها غيرها وقد ورد جواز نكاح الكتابية في حال الضرورة.

منها: صحيح محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة)[٤]، وخبر يونس عنهم عليهم السلام (لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلَّا أن لا يجد حرة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلَّا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة)[٥]، وخبر حفص بن غياث (كتب بعض إخواني أن اسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل، فسألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح، وأمَّا في الترك والدَّيلَم والخزر فلا يحلّ له ذلك)[٦].

وقد ورد ما يدل على جواز نكاح الكتابية إذا كانت من البُله كصحيح زرارة (سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، وإنَّما يحلّ منهن نكاح البُله)[٧]، وصحيحه الآخر (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن لم يكن على أمري، فقال: =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المتعة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يحرم بالكفر ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.
(٦) المصدر السابق، حديث ٤.
(٧) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١.

.....

= وما يمنعك من البله؟ قلت: وما البُله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه)[1] وخبر حمران بن أعين قال: (كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً)[2].

فمن ذهب للمنع تمسك بآيتي النهي عن الإمساك والإنكاح حتى يؤمن مع كون آية المائدة منسوخة وتمسك بأخبار النهي المطلقة، ومن ذهب للجواز مطلقاً تمسك بكون آية المائدة ناسخة لا منسوخة مع التمسك بأخبار الجواز المطلقة نعم وقد حمل النهي في الأخبار على الكراهة مخافة أن يتنصر الولد أو يتهود، ومن ذهب للتفصيل فقد حمل آيتي النهي وأخبار النهي على الدوام، وحمل آية المائدة مع أخبار الجواز على المتعة وملك اليمين ويؤيده ورود الأخبار الدالة على جواز التمتع بالكتابية فضلاً عن اشتمال آية المائدة على الأجر، وهو تعبير عن الصداق في المتعة.

وبعضهم فصّل في الدائم بالمنع في حال الاختيار والجواز عند الاضطرار لما تقدم من أخبار الجواز في حال الضرورة، وهذه وجوه الجمع عند القوم، والأقوى الجواز مطلقاً بعد حمل النهي على الكراهة لآية المائدة التي لا يعقل منسوخيتها، وهي عامة تشمل الدائم والمنقطع مع أن أخبار النهي غير صريحة في التحريم بل بعضها ظاهر في الكراهة فراجع، ولذا قال صاحب الجواهر بعد اختيار الجواز مطلقاً: (فلم يبقَ بحمد الله سبحانه في المسألة بعد اليوم من إشكال والحمد لله المتعال، والله هو العالم بحقيقة الحال) انتهى.

ثم على فرض المنع فأدلة المنع من الكتاب والسنة مختصة بالعقد فلا تشمل ملك اليمين، وعلى فرض الشمول فتخصص بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النّساء: ٢٤]، وللأخبار الكثيرة الدالة على جواز وطء الكتابية بملك اليمين.

منها: خبر الدينوري (قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية=

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

وإنّما جعلنا المجوسيّة من أقسام الكتابيّة مع أنّها[١] مغايرة لها وإن أُلحقت[٢] بها في الحكم[٣]، لدعواه[٤] الإجماع على تحريم نكاح من عداها[٥] مع وقوع الخلاف في المجوسيّة،

= اشتريها وأبيعها من النصارى؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فأنكح؟ قال: فسكت عن ذلك قليلاً ثمَّ نظر إليّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال)[١].

ثم لا فرق في الكتابية بين الذمية وهي القائمة بشرائط الذمة وبين الحربية لعموم الأدلة المتقدمة أو إطلاقها، وعن الشيخ الأعظم تخصيص ذلك بالذمية فقط لأنَّ الموضوع في الروايات هو النصرانية واليهودية، وهما منصرفتان إلى الذمية باعتبار الغلبة وقت صدور النص.

وفيه: إن الانصراف الناشئ من الغلبة ليس بحجة، وقد استدل للشيخ على التخصيص بخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (أنه كره مناكحة أهل الحرب)[٢]، وفيه: إنَّه أدلّ على الجواز من دلالته على الحرمة كما لا يخفى.

ولكن تتأكد الكراهة في الحربية لما قاله الشارح في المسالك حذراً من أن تسترق وهي حامل منه مع عدم قبول قولها في أنَّ حملها من مسلم.

(١) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى المجوسيّة، وفي قوله «لها» يرجع إلى الكتابيّة.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المجوسيّة، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى الكتابيّة. يعني أنّ المجوسيّة لا تكون من أهل الكتاب حقيقةً، بل أُلحقت بها حكماً.

(٣) أي في حكم الحرمة دواماً، والجواز متعةً.

(٤) الضمير في قوله «لدعواه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، فإنّه قال في عبارته الماضية آنفاً «تحرم الكافرة غير الكتابيّة على المسلم إجماعاً».

(٥) الضمير في قوله «عداها» يرجع إلى الكتابيّة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله ادّعى الإجماع على تحريم غير الكتابيّة، والحال أنّ نكاح المجوسيّة على المسلم لا يحرم بالإجماع، بل فيه خلاف.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٦.

فلولا تغليبه[١] الاسم عليها لدخلت[٢] في المُجْمَع على تحريمه[٣].

(١) الضمير في قوله «تغليبه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «عليها» يرجع إلى المجوسيّة. يعني لو لم يكن المصنّف رحمه الله غلّب اسم الكتابيّة على المجوسيّة لزم دخول المجوسيّة في الحكم المجمع عليه، وهو التحريم بلا خلاف، وهذا غير صحيح، للخلاف فيها.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى المجوسيّة.

(٣) وهو تحريم غير الكتابية، وفيه: إنَّ المصنف لم يصرح بكون المجوسية كتابية، وإنَّما ادعى الإجماع على تحريم غير الكتابية فلو كانت المجوسية منهم لوقع الإجماع عليها، ولو كانت من غيرهم للحقها حكم الغير من الجواز متعة لا دواماً كما هو مبنى الماتن.

وعلى كلٍ قد وقع الخلاف في المجوسية من أن حكمها حكم الكتابية أوَّلا، فعن الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع من ذلك لمرسل الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم، أمَّا بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أسلموا وإلَّا نابذتكم بحربٍ، فكبتوا إلى النبي صلى الله عليه وآله: خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لستُ آخذ الجزية إلَّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنَّك لا تأخذ الجزية إلَّا من أهل الكتاب، ثمَّ أخذت الجزية من مجوس هَجَر؟ فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله: إن المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور)[١]، ونحوه خبر الأصبغ بن نباتة[٢] عن أمير المؤمنين عليه السلام، والنبوي (سنّوا بهم سنة أهل الكتاب)[٣].

ويؤيده ما دل على جواز التمتع بهن ووطئهن بملك اليمين كخبر محمَّد بن سنان عن الرضا عليه السلام (سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به، يعني متعة)[٤]، وخبر منصور الصيقل عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المتعة حديث ٤.

ووجه إطلاقه[١] عليها أنّ لها[٢] شبهة كتاب صحّ بسببه

= عبد الله عليه السلام (لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية)[١]، وصحيح محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسية؟ فقال: لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها)[٢]، فلو لم تكن المجوسية كتابية لما جاز وطؤها متعة.

وعن المشهور العدم لأنَّ خبر الواسطي ضعيف السند للإرسال نعم قد ورد أنَّ المجوس بحكم أهل الكتاب في الدية والجزية فقط ففي مرسل المقنعة للمفيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال: (المجوس إنَّما أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات، لأنَّه قد كان لهم فيما مضى كتاب)[٣].

وما ورد من جواز التمتع بهن فضعيف السند على أنَّه معارض بنفس صحيح محمَّد بن مسلم المتقدم الدال على منع التزوج بهن، وبموثق الأشعري (سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية، قال عليه السلام: لا أرى بذلك بأساً، قلت: فالمجوسية؟ قال عليه السلام: أمَّا المجوسية فلا)[٤].

وأمَّا ما دل على جواز وطئهن بملك اليمين فلا يدل على أنَّها كتابية كما هو واضح.

(١) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى الاسم. يعني وجه إطلاق اسم الكتابيّة على المجوسيّة بالمجاز هو وجود الشبهة فيها.

(٢) أي أنّ المجوسيّة فيها شبهة الكتابيّة.

- من حواشي الكتاب: وأشار في الرياض إلى أخبار تدلّ على كون المجوس من أهل الكتاب، وأنّه لهم نبيّ يقال له: (جاماسب) وجاءهم بكتاب في اثني عشر ألف جلد ثور، فقتلوا النبيّ وأحرقوا الكتاب، ذكره النبي صلى الله عليه وآله في جواب كتاب أهل مكّة، حيث أرسل صلى الله عليه وآله إليهم أن أسلموا وإلّا لأُنابذنّكم بحرب، فالتمسوا =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المتعة حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب جهاد العدو حديث ٨.
(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب المتعة حديث ١.

التجوّز[١]، والمشهور بين المتأخّرين[٢] أنّ حكمَها حكمُها، فناسب[٣] الإطلاق.

وإنّما يمنع من نكاح الكتابيّة ابتداءً[٤]، لا استدامةً، لما سيأتي من أنّه لو أسلم زوج الكتابيّة فالنكاح بحاله[٥].

= منه ﷺ أخذ الجزية وتركهم على عبادة الأوثان، فكتب ﷺ إليهم: إنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه ﷺ تكذيباً له: فلم أخذت الجزية من مجوس هجر. فأجابهم بما مرّ.

ولفظ «المجوس» قيل: فارسيّ اسم رجل أو قبيلة، وقيل: عربيّ على وزن المفعول من جاس يجوس خلال الديار، فذاك مجوس، كقال يقول: فذاك مقول، سمّي ولقّب بذلك، لأنّ عقله مدخول معيوب، وفي التواريخ أنّ زردشت الحكيم ظهر في عهد كَشتاسب واسم كتابه (زند) وشرحه (پازند) وشرح شرحه (پاپازند)، وزعم المجوس أنّه شرع لهم نكاح المحرّمات، مثل الأُمّ والأُخت. وكتب الزند في اثني عشر ألف مَسك ثور بعد الدباغة، ونسب إليه القول بحدوث إبليس من وحدة الحقّ ووحشته، وحدوث مذهب الثنويّة على قول، ومحاربة الحقّ مع إبليس ثمّ المصالحة إلى آخر الزمان، ووضع آلات الحرب أمانةً ورهناً عند القمر.. إلخ (الحديقة).

(١) أي إطلاق إسم الكتابيّة على المجوسيّة يكون بالمجاز، لا حقيقةً.

(٢) أي المتأخّرين من فقهائنا الإماميّة المشهور بينهم أنّ حكم المجوسيّة مثل حكم الكتابيّة. هذا وفي الجواهر وغيره أنّ المشهور على العكس فراجع.

والضمير في قوله «حكمها» الأوّل يرجع إلى المجوسيّة، وفي قوله «حكمها» الثاني يرجع إلى الكتابيّة.

(٣) يعني فلذلك يناسب إطلاق الكتابيّة على المجوسيّة بالمجاز.

(٤) يعني لا يجوز للمسلم تزويج الكتابيّة ابتداءً، لكن لو تزوّج الكتابيّ بالكتابيّة، ثمّ أسلم الزوج جاز له استدامة الزوجيّة.

(٥) يعني أنّ نكاح الكتابيّ مع الكتابيّة قبل إسلام الكتابيّ باقٍ بحاله بعد صيرورة الزوج مسلماً. وهذا من جملة أدلة جواز نكاح الكتابية مطلقاً فلا تغفل.

(ولو ارتدّ[١] أحد الزوجين) عن الإسلام **(قبل الدخول بطل النكاح)**، سواء كان الإرتداد فطريّاً[٢] أم ملّيّاً[٣]، **(ويجب)** على الزوج **(نصف[٤] المهر إن كان الارتداد من الزوج)**، لأنّ الفسخ جاء من جهته[٥]، فأشبه الطلاق[٦]،

(١) يعني لو ارتكب أحد الزوجين المسلمين ما يوجب الكفر قبل الدخول حكم ببطلان النكاح بينهما. وانفسخ العقد في الحال، سواء كان الارتداد عن فطرة أم ملة، بلا خلاف فيه، لأنَّ الارتداد من ضروب الكفر الذي لا يباح التناكح معه، ولخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد عن الإسلام تُعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلَّا قُتل يوم الرابع)[١]، وهو مختص بارتداد الرجل ولكن ارتداد المرأة ملحق به لعدم القول بالفصل كما عن سيد الرياض، وهو مختص بالارتداد الملي لكنه يشمل الارتداد الفطري بطريق أولى.

(٢) كما إذا كان متولّداً في حال كون الأبوين أو أحدهما مسلمين أو مسلماً ثمّ ارتدّ.

(٣) كما إذا كان تولّده في حال كون الأبوين أو أحدهما كافرين أو كافراً، ثمّ أسلم، ثمّ ارتدّ عن الإسلام.

(٤) يعني إذا ارتدّ الزوج قبل الدخول وحكم ببطلان النكاح يجب عليه نصف المهر، كما إذا طلّقها قبل الدخول.

كما عن الشرائع وغيره بل نُسب إلى المشهور، تنزيلاً للفسخ بارتداده منزلة طلاقه قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر، وفيه: إنَّ الأصل ثبوت جميع المهر بالعقد، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول لدليل خاص لا يقتضي التعدي إلَّا على نحو القياس المُحرَّم عندنا، ولذا ذهب أكثر من واحد لثبوت جميع المهر عليه، خصوصاً في المرتد الفطري المُنزّل للمرتد الميت مع أنَّ بالموت قبل الدخول يثبت جميع المهر.

(٥) الضمير في قوله «من جهته» يرجع إلى الزوج.

(٦) يعني أنّ الفسخ قبل الدخول يشبه الطلاق قبله، فكما يجب على الزوج نصف =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب حد المرتد حديث ٥.

ثمّ إن كانت التسمية صحيحة[١] فنصف المسمّى، وإلّا[٢] فنصف مهر المثل.

وقيل: يجب جميع[٣] المهر، لوجوبه بالعقد، ولم يثبت تشطيره[٤] إلّا بالطلاق، وهو[٥] أقوى.

(ولو كان) الارتداد (منها فلا مهر) لها[٦]، لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول.

= المهر لو طلّقها قبل الدخول فكذا يجب عليه النصف لو حصل الفسخ من ارتداد الزوج.

(١) كما إذا كان المهر المسمّى غير الخنزير والخمر وغيرهما ممّا لا يصحّ جعله مهراً.

(٢) أي إن لم تكن التسمية صحيحة، مثل ما تقدّم من الكلب والخنزير والخمر.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب جميع المهر بانفساخ العقد بارتداد الزوج، لأنّ الجميع ثبت بسبب العقد الواقع بينهما، ولم يثبت التنصيف إلّا بالطلاق قبل الدخول.

(٤) الضمير في قوله «تشطيره» يرجع إلى المهر، والمراد منه تنصيف المهر.

(٥) أي القول بوجوب جميع المهر بارتداد الزوج أقوى عند الشارح رحمه الله.

(٦) الضميران في قوليه «لها» و«قبلها» يرجعان إلى الزوجة فيسقط مهرها بلا خلاف فيه كما في الجواهر، لأنَّ الفسخ جاء من قبلها، وفيه: إنَّ الفسخ من حين الحدث فهو انفساخ وليس من حين صدور العقد، وعليه فالعقد قبل الفسخ أوجب المهر ولا دليل على سقوطه بعد الفسخ فاللازم القول بثبوت المهر.

ولعل الأصحاب اعتمدوا في مقام الحكم بسقوط المهر لارتدادها بخبر إسماعيل بن زيادة عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن علي عليهم السلام (في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال عليه السلام: يُفرّق بينهما ولا صداق لها، لأنَّ الحدث كان من قبلها)[١].

وهو غير معمول به في مورده إلَّا أنَّ ذيله مشتمل على التعليل، والعلة عامة.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب العيوب والتدليس حديث ٣.

(ولو كان) الارتداد **(بعده)** أي بعد الدخول[١] **(وقف)**[٢] انفساخ النكاح **(على انقضاء العدّة)** إن كان الارتداد من الزوجة مطلقاً[٣]، أو من الزوج من غير[٤] فطرة. فإن رجع المرتدّ[٥] قبل انقضائها ثبت النكاح، وإلّا[٦] انفسخ.

(١) فيتوقف الفسخ على انقضاء العدة، من غير فرق بين ارتداد الزوج أو الزوجة، فإن رجع المرتد - زوجة كان أو زوجاً - قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإلّا انكشف أنّها بانت منه من أوّل الارتداد، بلا خلاف فيه.

إلّا إذا كان المرتد هو الزوج وكان ارتداده عن فطرة فينفسخ النكاح في الحال بلا خلاف فيه لموثق عمّار الساباطي (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتدَّ عن الإسلام وجحد محمَّداً نبوَّته وكذَّبه، فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويُقسّم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه)[١]، والسبب في كون عدتها عدة وفاة أنّ المرتد الفطري بحكم الميت لوجوب قتله على كل حال، ومنه تعرف أنَّ العدة في المرتد الملي أو إذا كان الارتداد من الزوجة عدة طلاق لعدم وجوب قتل الملّي عند ارتداده، ولعدم وجوب قتل المرتدة سواء كانت ملية أم فطرية.

وعلى كلٍ فإذا توقف الفسخ على انقضاء العدة فليس له التزويج بأُختها ولا بالخامسة في زمن العدة لأنَّها كالرجعية حيث يُرجى عودها في كل وقت، وعلى كلٍ أيضاً لا يسقط شيء من المهر في كل الصور المتقدمة لاستقراره بالدخول.

(٢) جواب قوله فيما تقدّم آنفاً «لو كان». يعني لو كان الارتداد بعد الدخول بها وقف انفساخ النكاح على انقضاء عدّتها.

(٣) أي سواء كان الارتداد فطريّاً، أو ملّيّاً.

(٤) بأن كان ارتداد الزوج ارتداداً ملّيّاً.

(٥) يعني لو رجع المرتدّ - في صورة كونه زوجة مطلقاً، وفي صورة كونه زوجاً إذا كان ارتداده ملّيّاً - قبل انقضاء عدّة الزوجة بقي النكاح على حاله.

(٦) أي إن لم يرجع المرتدّ عن ارتداده يكون النكاح منفسخاً.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب حد المرتد حديث ٣.

(ولا يسقط شيء من المهر)[١]، لإستقراره بالدخول.

(ولو كان) ارتداده[٢] **(عن فطرة بانت)** الزوجة **(في الحال)**، إذ لا تقبل توبته[٣]، بل يقتل ويخرج عنه[٤] أمواله بنفس الإرتداد، وتبين منه زوجته وتعتدّ[٥] عدّة الوفاة.

(ولو أسلم زوج الكتابيّة) دونها[٦] **(فالنكاح بحاله)**[٧] قبل الدخول

(١) يعني لا يسقط من المهر شيء عند انفساخ النكاح، لاستقرار المهر كلّاً بالدخول.

(٢) الضمير في قوله «ارتداده» يرجع إلى الزوج. يعني لو كان ارتداد الزوج عن فطرة بانت الزوجة عنه من أوّل زمن الارتداد.

(٣) يعني لا تقبل توبة المرتدّ الفطريّ، بل يحكم بقتله بمحض الارتداد.

(٤) الضميران في قوله «يخرج عنه أمواله» يرجعان إلى المرتدّ الفطريّ. يعني أنّ المرتدّ الفطريّ يخرج أمواله عن ملكيّته، كأنّه مات، وكذلك تفارقه زوجته.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة. يعني تجب على زوجة المرتدّ الفطريّ عدّة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيّام.

(٦) كما إذا قبل زوج الكافرة الكتابيّة الإسلام ولم تقبله زوجته، فالنكاح الواقع بينهما باقٍ بحاله مطلقاً.

(٧) ما تقدم كان في الكفر بعد الإسلام، وهنا في الإسلام بعد الكفر، وعلى كلٍ فلو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده سواء كان قبل الدخول أم بعده، وسواء كان التزويج دائماً أم منقطعاً، وسواء كان الزوج كتابياً أم وثنياً بلا خلاف فيه، وهو واضح بناءً على المختار من جواز نكاح المسلم للكتابية مطلقاً وابتداءً واستدامة، وأمَّا على القول الآخر من المنع فلإطلاق صحيح عبد لله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن رجلٍ هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمَّ لحقت به بعد ذلك، أيمكسها بالنكاح الأوَّل أو تنقطع عصمتها؟ قال عليه السلام: بل يمسكها وهي امرأته)[١]، =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١.

وبعده، دائماً ومنقطعاً، كتابيّاً كان الزوج أم وثنيّاً[١]، جوّزنا نكاحها للمسلم ابتداءً أم لا[٢].

(ولو أسلمت[٣] دونه) بعد الدخول **(وقف)** الفسخ **(على)** انقضاء

= وخبر محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إنَّ أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما)[١].

(١) الوثنيّ هو الذي يعبد الأصنام.

(٢) كما أنّ غير الكتابيّة لا يجوز نكاحها ابتداءً دائماً، لا متعةً.

(٣) لو أسلمت زوجة الكتابي دونه قبل الدخول انفسخ العقد في الحال بلا خلاف فيه لعدم جواز نكاح الكافر للمسلمة للأخبار.

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فُرّق بينهما)[٢]، نعم لا مهر لها لأنَّ الفسخ جاء من قبلها، ولا عدة لها لأنَّه قبل الدخول، ويدل على ذلك كله صحيح عبد الرحمٰن عن أبي الحسن عليه السلام (في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: قد انقطعت عصمتها منه، ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه)[٣].

ولو أسلمت دونه بعد الدخول فيقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن أسلم فيها كان أملك بها وهي امرأته، وإلَّا بانت منه بإسلامها كما عليه المشهور لصحيح البزنطي (سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال عليه السلام: إذا أسلمت لم تحل له، قلت: فإن الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قال عليه السلام: لا، يتزوّج بتزويج جديد)[٤]، وهو مقيّد بانقضاء العدة لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام (أنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه السلام: لا يُفرّق بينهما، ثمَّ قال: إن أسلمتَ قبل=

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٥.

(العدّة)، وهي[١] عدّة الطلاق من حين إسلامها[٢]، فإن انقضت[٣] ولم

= انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تُسلم ثمَّ أسلمت فأنت خاطب من الخطاب)[١].

وعن الشيخ في النهاية والتهذيب والاستبصار عدم انفساخ النكاح بانقضاء العدة إن كان الزوج قائماً بشرائط الذمة، بل نكاحه باقٍ غير أنَّه لا يُمكّن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة بها نهاراً، ولا من إخراجها إلى دار الحرب لمرسل جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام (أنَّه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يُسلم قال: هما على نكاحهما ولا يُفرّق بينهما ولا يُترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة)[٢]، ومرسل إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابه عن محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إن أهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار)[٣]، وخبر يونس (الذمّي تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال: هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل)[٤]، ولكن هذه الأخبار ضعيفة السند لا تصلح لمقاومة ما تقدم، هذا وقال الشارح في المسالك: (واعلم أنَّه على قول الشيخ بعدم بطلان النكاح في الذمي لا فرق بين كون إسلامها قبل الدخول وبعده لتناول الأدلة للحالتين، وربما فُهم من عبارة بعض الأصحاب اختصاص الخلاف بما لو كان الإسلام بعد الدخول وليس كذلك) انتهى.

(١) أي المراد من «العدّة» هنا هي عدّة الطلاق، وهي ثلاثة أقراء للمرأة المستقيمة الحيض وثلاثة أشهر لغيرها.

(٢) أي عدّة الطلاق تحسب من زمان إسلام الزوجة.

(٣) فاعله الضمير العائد إلى العدّة.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

يسلم[١] تبيّن أنّها بانت منه حين إسلامها، وإن أسلم[٢] قبل انقضائها تبيّن بقاء النكاح. هذا هو[٣] المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى[٤].

وللشيخ رحمه الله قول بأنّ النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدّة إذا كان الزوج ذمّيّاً[٥]، لكن لا يمكّن[٦] من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخلوة[٧] بها، ولا من إخراجها إلى دار الحرب[٨] ما دام قائماً بشرائط[٩] الذمّة، استناداً إلى روايات ضعيفة[١٠] مرسلة[١١]، أو معارَضةٍ[١٢]

(١) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى الزوجة. يعني لو انقضت عدّة الطلاق للزوجة ولم يقبل زوجها الإسلام كانت الزوجة بائنة عنه من زمان إسلامها.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى الزوج. يعني لو أسلم الزوج قبل انقضاء عدّة زوجته المسلمة بقي النكاح الواقع بينهما على حاله.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفصيل المذكور. يعني أنّ المشهور بين الأصحاب من فقهائنا الإماميّة ما تقدّم من التفصيل.

(٤) يعني أنّ فتوى الشارح رحمه الله هو التفصيل المذكور من المشهور.

(٥) الذمّيّ هو الكتابي العامل بشرائط الذمّة.

(٦) قوله «لا يمكّن» - بالتشديد - بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة. يعني أنّ الزوج لا يمكّن من الدخول عليها في الليل ولا في النهار.

(٧) أي لا يمكّن الزوج من خلوته بالزوجة المسلمة لا في الليل ولا في النهار.

(٨) المراد من «دار الحرب» هو بلد الكفار.

(٩) أي ما دام الزوج باقٍ على الكفر وقائم بشرائط الذمّة.

(١٠) الروايات الضعيفة هنا ثلاث: اثنتان منها ضعيفتان بالإرسال، وواحدة منها ضعيفة بوقوع النوفليّ والسكونيّ في سندها.

(١١) أمّا الروايتان الضعيفتان بالإرسال - عن جميل بن درّاج وعن محمّد بن مسلم، وقد تقدمتا.

(١٢) الرواية هي خبر السكوني المتقدم.

بما هو أقوى[١] منها.

(وإن كان) الإسلام (قبل الدخول وأسلمت[٢] الزوجة بطل) العقد ولا مهر لها[٣]، لأنّ الفرقة جاءت من قبلها[٤]، وإن أسلم الزوج بقي النكاح كما مرّ[٥]، ولو أسلما[٦] معاً ثبت النكاح، لانتفاء المقتضي للفسخ.

(الثانية عشرة[٧]: لو أسلم أحد الزوجين الوثنيّين) المنسوبين إلى عبادة

(١) الروايات التي هي أقوى، نذكر واحدة منها:
عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسيّ كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل وإن هي لم تسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه[١].

(٢) الواو للحاليّة. يعني لو أسلمت الزوجة قبل الدخول ولم يسلم الزوج حكم ببطلان النكاح الواقع بينهما.

(٣) أي لا يجب المهر على ذمّة الزوج.

(٤) الضمير في قوله «قبلها» يرجع إلى الزوجة. يعني أنّ البينونة جاءت من جانب الزوجة، فعلى ذلك لا مهر لها.

(٥) أي كما مرّ الكلام في بقاء نكاح الزوج الكتابيّ إذا أسلم ولم تسلم زوجته، فإنّ استدامة نكاح الزوجة الكتابيّة لا مانع منها.

(٦) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الزوج والزوجة.

المسألة الثانية عشرة

(٧) المسألة الثانية عشرة من «مسائل عشرون».
لو كان الزوجان وثنيين أي عابدي وثن، وهو الصنم، أو كان بحكمها من الكفار غير الكتابيين، فأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، لأنَّ المسلم لو كان هو الزوج فلا يجوز نكاح الكافرة غير الكتابية للمسلم إجماعاً وقد تقدم =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٣.

الوثن - وهو[١] الصنم - وكذا من بحكمهما[٢] من الكفّار غير الفِرَق الثلاثة[٣]، وكان الإسلام (قبل الدخول بطل) النكاح مطلقاً[٤]، لأنّ المسلم إن كان هو الزوج استحال[٥] بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابيّة، لتحريمه[٦] ابتداءً واستدامةً، وإن كان[٧] هي الزوجة فأظهر[٨]. (ويجب

= وعليه تمام المهر لثبوته بالعقد، وقياس إسلامه على طلاقه فيجب النصف باطل، لأنّه قياس محرم، ولو كان المسلم هو الزوجة فلا يجوز نكاح الكافر للمسلمة ولو كان كتابياً وقد تقدم، ويسقط المهر، لأنَّ الحدث جاء من قبلها.

ولو اسلم أحدهما بعد الدخول وقف انفساخ العقد على انقضاء العدة، فإن انقضت ولم يُسلم الآخر تبين انفساخه من حين الإسلام، وإن أسلم فيها استمر النكاح، بلا خلاف فيه لخبر منصور بن حازم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت، قال: ينتظر بذلك انقضاء عدتها، فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأوَّل، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه)[١].

(١) أي الوثن هو الصنم.

(٢) الضمير في قوله «بحكمهما» يرجع إلى الوثنيّين.

(٣) المراد من «الفِرَق الثلاثة» هو: النصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ.

(٤) سواء كان المسلم هو الزوج أو الزوجة.

(٥) أي لا يجوز بقاء المسلم على نكاح الزوجة الكافرة غير الكتابيّة، لعدم جواز نكاحها لا ابتداءً ولا استدامةً، بخلاف الكتابيّة التي يجوز نكاحها استدامةً.

(٦) الضمير في قوله «لتحريمه» يرجع إلى غير الكتابيّة.

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المسلم. يعني إن كان المسلم هي الزوجة.

(٨) أي الحكم ببطلان النكاح في حقّها أظهر من الحكم بالبطلان في حقّ الزوج.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٣.

النصف) أي نصف المهر (بإسلام الزوج) وعلى ما تقدّم[١] فالجميع، ويسقط[٢] بأسلامها، لما ذكر[٣].

(وبعده)[٤] أي بعد الدخول (يقف) الفسخ (على) انقضاء (العدّة)، فإن انقضت[٥] ولم يسلم الآخر تبيّن[٦] انفساخه من حين الإسلام، وإن أسلم[٧] فيها استمرّ النكاح، وعلى الزوج نفقة العدّة مع الدخول[٨] إن كانت هي المسلمة، وكذا في السابق[٩]، ولو كان المسلم هو[١٠] فلا نفقة لها عن[١١] زمن الكفر مطلقاً[١٢]، لأنّ المانع منها[١٣] مع قدرتها[١٤] على زواله.

(١) أي على ما تقدّم من أنّ تنصيف المهر إنّما هو بالطلاق قبل الدخول، لا بانفساخ العقد قبله.

(٢) فاعله الضمير العائد إلى المهر، والضمير في قوله «بإسلامها» يرجع إلى الزوجة.

(٣) قد ذكر أنّ الفسخ جاء من جانب الزوجة، فلا مهر لها.

(٤) عطف على قوله «قبل الدخول». يعني لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول توقّف الفسخ على انقضاء العدّة.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى العدّة.

(٦) أي ظهر انفساخ النكاح من زمان الإسلام.

(٧) أي إن اسلم الآخر في العدّة يبقى النكاح بينهما على حاله.

(٨) والظاهر عدم الحاجة إلى ذكر ذلك، لأنّه لا عدّة عند عدم الدخول.

(٩) والمراد من «السابق» هو إسلام الكتابيّ.

(١٠) ضمير «هو» يرجع إلى الزوج. يعني إذا أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة فلا تجب نفقة الزوجة على الزوج المسلم.

(١١) حرف «عن» بمعنى «في» الظرفيّة.

(١٢) سواء أسلمت الزوجة أيضاً في زمان العدّة، أم لا.

(١٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الزوجة. يعني أنّ المانع حصل من جانب الزوجة، فإنّها تقدر على الإسلام، فإذا لم تسلم لا تجب نفقتها على الزوج.

(١٤) الضمير في قوله «قدرتها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «زواله» يرجع إلى المانع.

(ولو أسلما[١] معاً فالنكاح بحاله)، لعدم المقتضي للفسخ[٢].

والمعتبر في ترتّب[٣] الإسلام ومعيّته بآخر كلمة الإسلام[٤]، لا بأوّلها، ولو كانا صغيرين فقد أنحكهما الوليّ فالمعتبر إسلام أحد الأبوين[٥] في إسلام ولده، ولا اعتبار بمجلس الإسلام[٦] عندنا[٧].

(ولو أسلم الوثنيّ) ومن في حكمه[٨]، **(أو الكتابيّ على أكثر[٩] من أربع)** نسوة بالعقد الدائم **(فأسلمن[١٠]، أو كنّ[١١] كتابيّات)** وإن لم

(١) فاعله ضمير التثنية العائد إلى الزوجين.

(٢) والمقتضى هو كفر أحد الزوجين بلا خلاف فيه.

(٣) أي المعتبر في تقدّم إسلام أحدهما على الآخر ومعيّة إسلامهما هو آخر كلمة الإسلام.

(٤) المراد من «كلمة الإسلام» هو قول الشهادتين: «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله». ولا يخفى أنّ قوله «والمعتبر... بآخر كلمة الإسلام» لا يخلو عن تأمّل، لأنّ حقّ العبارة إمّا إبدال قوله «المعتبر» بـ«العبرة» أو حذف الباء من قوله «بآخر».

(٥) فإذا أسلم أحد الأبوين يتبعه ولده في الإسلام.

(٦) أي لا اعتبار باتّحاد مجلس الإسلام، بأن يكونا في مجلس واحد، بل الملاك هو آخر كلمة الإسلام.

(٧) أي عند علمائنا الإماميّة.

(٨) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الوثنيّ. والمراد ممّن هو في حكم الوثنيّ هو غير الكتابيّ من فِرَق الكفر.

(٩) أي لو أسلم الكتابيّ الذي له الزوجات الدائميّة أزيد من أربع نسوة.

(١٠) فاعله ضمير الجمع العائد إلى النسوة، أي الجميع، وإلّا لو لم يُسْلِمْنَ معه ولا في العدة انفسخ نكاح الجميع لعدم جواز نكاح الكافرة غير الكتابية، وكذا لو أسلم أربعاً منهن فعقدهن ثابت وينفسخ عقد الباقي.

(١١) اسمه ضمير الجمع العائد أيضاً إلى النسوة.

يسلمن[١] (تخيّر أربعاً) منهنّ وفارق سائرهنّ إن كان[٢] حُرّاً وهنّ[٣] حرائر، وإلّا[٤] اختار ما عيّن له[٥] سابقاً من [٦] حرّتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمة[٧]، والعبد[٨] يختار حرّتين، أو أربع إماء، أو حرّة وأمتين، ثم تتخيّر الحرّة[٩] في فسخ عقد الأمة وإجازته، كما مرّ[١٠].

ولو شرطنا في نكاح الأمة الشرطين[١١] توجّه انفساخ

(١) أي إن لم تسلم النسوة بعد إسلام الزوج تخيّر الزوج أربعاً منهنّ وفارق سائرهنّ.

(٢) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الزوج. يعني إن كان الزوج المسلم حرّاً يختار أربعاً من النسوة، لجواز الأربع للحرّ المسلم بلا خلاف فيه لما روته العامة (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فقال له النبي ﷺ: اختر أربعاً وفارق سائرهن)[١] وفي رواية (أمسك أربعاً).

(٣) الواو للحاليّة، والضمير في قوله «وهنّ» يرجع إلى النسوة.

(٤) يعني لو لم تكن النسوة مسلمات جُمَع اختار الزوج ما عيّن له فيما سبق.

(٥) أي ما عيّن للزوج المسلم سابقاً.

(٦) حرف «من» لبيان ما عيّن.

(٧) قد تقدّم أنّ الحرّ لا يجوز له أن يتزوّج أزيد من أربع حرائر، أو حرّتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمة.

(٨) يعني إذا أسلم العبد ولم تسلم زوجاته يختار العبد المسلم ما عيّن له فيما تقدّم بهذا التفصيل: حرّتين، أو أربع إماء، أو حرّةً وأمتين.

(٩) فإذا اختار الزوج الحرّةَ والأمةَ إذاً تتخيّر الزوجة الحرّة في فسخ عقد الأمة التي اختارها الزوج تتخير في إجازته.

(١٠) أي كما مرّ في المسألة الثانية من «مسائل عشرون» في قوله «فلو فعل وقف على إجازتها». لأنّه لا يجوز نكاح الأمة إلّا بإذن زوجته الحرة.

(١١) المراد من «الشرطين» هو: عدم الطول عن نكاح الحرّة وخوف العنت.

(١) سنن البيهقي ج٧ ص١٨٢.

نكاحها[١] هنا إذا جامعت حُرّة، لقدرته[٢] عليها المنافية لنكاح الأمة.

ولو تعدّدت الحرائر[٣] اعتبر رضاهنّ جُمَع ما لم يزدن[٤] على أربع، فيعتبر رضاء من يخارتهنّ من النصاب.

ولا فرق في التخيير بين من ترتّب عقدهنّ[٥] واقترن[٦]، ولا بين اختيار الأوائل[٧] والأواخر، ولا بين من دخل بهنّ وغيرهنّ.

ولو أسلم معه[٨] أربع وبقي أربع كتابيّات فالأقوى بقاء التخيير[٩].

(١) الضمير في قوله «نكاحها» يرجع إلى الأمة، والمشار إليه في قوله «هنا» هو اختيار الزوج الحرّةَ والأمة. لتحقق الطول الذي هو نكاح الحرة فيرتفع الشرط الأوَّل لجواز نكاح الأمة.

(٢) الضمير في قوله «قدرته» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الحرّة.

(٣) كما إذا اختار الزوج الحرّتين أو أكثر مع الأمة، فإذاً يعتبر رضاء الحرائر جُمَع بالأمة.

(٤) بل على ثلاث، لأنَّ الحر لا يجوز له أزيد من ثلاث حرائر وأمة.
وفاعله ضمير الجمع العائد إلى الحرائر.

(٥) كما إذا تزوّج في زمان كفره هنداً، ثمّ تزوّج ليلى.

(٦) كما إذا تزوّج الزوج هنداً وليلى في المثال معاً، بلا تقدّم إحداهما على الأُخرى.

(٧) أي لا فرق في اختيار الزوج للزوجات اللواتي اسلمن أوّلاً، أو اللاتي أسلمن بعداً.

(٨) كما إذا أسلمت أربع من النسوة وبقيت أربع كتابيّات في الكفر فالأقوى فيه تخيير الزوج أيضاً فيما يختار منهنّ. كل ذلك لإطلاق قوله ﷺ المتقدم (اختر أربعاً وفارق سائرهن).

(٩) بين المسلمات والكتابيات، لجواز نكاح الكتابية استدامة بلا خلاف فيه، قال في المسالك: (ولا فرق على تقدير كونهن كتابيات بين إسلام بعضهن معه وعدمه، حتى لو أسلم معه أربع جاز له اختيار الكتابيات، لأنَّ الإسلام لا يمنع استمرار نكاح الكتابيات ولا يوجب نكاح المسلمة، وإن كان الأفضل له اختيار المسلمات لشرفهن على الكافرات) انتهى.

(الثالثة عشرة[١]: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه[٢] وإن لم يُعد في العدّة على الأقوى)، لأصالة بقاء الزوجيّة، **(ورواية عمّار)** الساباطيّ[٣] عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوّجها، ثمّ إنّ العبد أبِقَ، فقال[٤]: «ليس لها على مولاه نفقة، وقد بانت عصمتها[٥]

المسألة الثالثة عشرة

(١) المسألة الثالثة عشرة من «مسائل عشرون».

(٢) يعني إذا أبق العبد لا يحكم بفسخ نكاح زوجته بالإباق وقد ورد في موثق عمّار الساباطي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها، ثمَّ إنَّ العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد، فقال عليه السلام: ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فإنَّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام.

قلت: فإن رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته. قال عليه السلام: إن كان قد انقضت عدتها منه ثمَّ تزوجت غيره فلا سبيل له عليها، وإن لم تتزوج ولم تنقضِ العدة فهي امرأته على النكاح الأوَّل)[١].

وقد أفتى بمضمونها الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة، وعُلّل الحكم في الرواية بأنَّ الارتداد خروج العبد عن طاعة السيد، وهذا المعنى حاصل في الإباق.

ولم يعمل بها المشهور لا لضعف السند وإن ادعاه البعض، لأنَّ الساباطي ثقة وإن كان واقفياً فالخبر من الموثق الذي تناله أدلة اعتبار الخبر، ولكن عدم العمل به لمعارضته لأصالة بقاء الزوجية مع أنَّ الإباق ليس كالارتداد وإلَّا فيجب قتل الآبق كما يجب قتل المرتد ولم يلتزم به أحدٌ.

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «ضعيفة». يعني أنّ الرواية الدالة على كون إباق العبد موجباً لفسخ نكاح زوجته ضعيفة.

(٤) فاعله الضمير العائد إلى الإمام عليه السلام.

(٥) يعني انقطعت علقة الزوجيّة الواقعة بينها وبين العبد.

(١) الوسائل الباب - ٧٣ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ١.

منه، فإنّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو[١] بمنزلة المرتدّ عن الإسلام».
قلت: فإن رجع إلى مولاه ترجع امرأته إليه؟ قال: «إن كانت قد انقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت غيره فلا سبيل له[٢] عليها، وإن لم تتزوّج ولم تنقض العدّة فهي امرأته على النكاح الأوّل» (ضعيفة)[٣] السند، فإنّ عمّاراً وإن كان ثقة إلّا أنّه فطحي، لا يُعتمد على ما ينفرد به[٤].

ونبّه بالأقوى[٥] على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها وتبعه ابن حمزة، إلّا أنّه[٦] خصّ الحكم بكون العبد زوجاً لأمة غير سيّده[٧] وقد تزوّجها بإذن السيّدين[٨].

والحقّ المنع مطلقاً[٩]، ووجوب النفقة على السيّد، ولا تبين المرأة إلّا بالطلاق[١٠].

(١) أي العبد وإن لم يكن مرتدّاً حقيقةً بالإباق، لكنّه بمنزلة المرتدّ من حيث إنّه تبين زوجته منه.
(٢) أي لا سبيل للعبد إلى زوجته.
(٣) خبر قوله «رواية عمّار».
(٤) أي ما لم ينقله إلّا عمّار منفرداً.
(٥) في قوله «على الأقوى».
(٦) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الشيخ رحمه الله.
(٧) كما إذا تزوّج العبد بأمة الغير وكان تزويجهما بإذن سيّديهما وهو ظاهر الخبر حيث ورد فيه (فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد)، فلو كانت أمة لسيد العبد لجاءت تطلب النفقة من سيدها.
(٨) وهما: سيّد العبد وسيّد الأمة.
(٩) قوله «مطلقاً» إشارة إلى عدم الفرق بين كون زوجة العبد أمة مولاه، أو أمة الغير، فالحقّ عند الشارح رحمه الله هو منع فسخ نكاح زوجة العبد بالإباق.
(١٠) فبينونة زوجة العبد عنه ينحصر في طلاقه.

(الرابعة عشرة[١]: الكفاءة[٢] - بالفتح والمدّ -، وهي تساوي الزوجين

المسألة الرابعة عشرة

(١) المسألة الرابعة عشرة من «مسائل عشرون».

(٢) الكفاءة: حالة يكون بها الشيء مساوياً لشي آخر (المنجد). وفي الاصطلاح هي تساوي الزوجين في الإسلام والإيمان.

والكفاءة بالمد والفتح مصدرٌ بمعنى المماثلة، ولا خلاف في اشتراطها في النكاح بين الزوجين، ولكن اختلفوا في تفسيرها فعن المفيد وابن سعيد والمحقق أنَّ الكفاءة هو الاكتفاء بالإسلام، للإجماع على اعتباره ولذا لا يجوز للمسلمة نكاح غير المسلم، ولا للمسلم نكاح غير المسلمة إلَّا الكتابية لقيام الدليل الخاص.

وذهب المشهور إلى اعتبار الإيمان الخاص مع الإسلام، والمراد بالإيمان الخاص هو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم أفضل الصلوات وأزكى التحيات، إلَّا أنَّ اعتبار الإيمان الخاص في جانب الزوج، وأمَّا في جانب الزوجة فيكفي الإسلام نعم حُكي عن سلار عدم الاكتفاء بإسلام الزوجة فقط بل لا بد من الإيمان الخاص أيضاً، وعلى كلٍ، استدلوا بالأخبار.

منها: ما رواه الكليني (أنَّ النبي ﷺ صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: أيها الناس إنَّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنَّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلَّا البعولة، وإلَّا لم يُؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: الأكفاء، فقال: ومن الأكفاء. فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض)[١]، وقد دل الخبر على أن غير المؤمن ليس كفؤاً للمؤمنة، وفيه: فمن حيث السند فمرسل لأنَّ الخبر قد رواه الكليني، وقال: سقط عني إسناده، وأمَّا من ناحية المتن فالمؤمن في زمن الرسول ﷺ كان مرادفاً للفظ المسلم، والإيمان بالمعنى الخاص اصطلاح حدث بعد عصره.

واستدلوا بخبر الواسطي (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح؟ فكتب =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

.....

= إليّ: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[١]، بدعوى أنَّ غير المؤمن لا يُرضى دينه، وفيه مع ضف سنده أنَّه لا يدل على اعتبار الإيمان بالمعنى الخاص بل يدل على اعتبار دينه والدين هو الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولو سلم أنَّ الدين بمعنى الإيمان الخاص فالخبر دال على تزويج المؤمن وهو لا يدل على عدم تزويج غيره.

واستدلوا بصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (تزوجوا في الشُكّاك ولا تزوجوهم، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه)[٢]، ومقتضى عموم التعليل عدم جواز تزويج المؤمنة للمخالف وإن جاز العكس، فضلاً عن أنَّ حرمة تزويج الشُكّاك مستلزمٌ لحرمة تزويج غيرهم من المعتقدين للخلاف بطريق أولى، وفيه: إنَّ ما في الخبر من التعليل قرينةٌ على عدم كون النهي مولوياً، بل هو إرشاد لأمرٍ خارج عن عنوان التزويج، وهو لا يدل على النهي فضلاً عن الحرمة.

واستدلوا بخبر الفضيل بن يسار (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل، فأزوجها ممن لا يرى رأيها؟ قال: لا ولا نعمة، إن الله عزوجل يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][٣]، وخبره الآخر عنه عليه السلام (إن العارفة لا توضع إلّا عند عارف)[٤]، وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة)[٥].

وفيه: لا بد من حمل غير العارف على الناصبي حيث لا يجوز نكاح الناصب ولا الناصبية كما سيأتي إنشاء الله، وإن أبيت عن هذا الحمل فيحمل النهي على الكراهة جمعاً بينها وبين أخبار تدل على كفاية الإسلام في جانب الزوج. =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٣.
(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر٢.
(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

في الإسلام والإيمان[١]، إلّا أن يكون المؤمن هو الزوج، والزوجة مسلمة[٢] من غير الفِرَق المحكوم بكفرها[٣]

= **منها**: خبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إنَّ الإيمان ما وُقّر في القلوب والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان)[١]، وصحيح عبد الله بن سنان (سألت أبا عبد الله عليه السلام: بِمَ يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته)[٢]، وخبر سماعة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان. فقال عليه السلام: إنَّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: تصفهما لي؟ فقال عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلَّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب معه صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة)[٣].

(١) المراد من «الإيمان» هو الإقرار بإمامة الاثني عشر من الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهم: عليّ بن أبي طالب وأحد عشر إماماً من أولاده المعصومين عليهم السلام.

(٢) أي ولو كانت من أهل السنّة.

(٣) الفِرَق المحكوم بكفرها كالخوارج، والنواصب، والغُلاة، والمجسّمة.
أما النواصب فلا يجوز نكاح الناصب ولا الناصبية بلا خلاف فيه للأخبار الكثيرة.
منها: صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يتزوّج المؤمنُ الناصبة المعروفة بذلك)[٤]، وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (أُزوج الناصب؟ قال: لا ولا كرامة)[٥]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا =

(١) أصول الكافي ج٢ ص٢٦.
(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١٧.
(٣) الكافي ج٢ ص٢٥.
(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

مطلقاً[١]، أو كتابيّة في غير الدائم[٢].

وقيل: يعتبر مع ذلك[٣] يسار الزوج بالنفقة قوةً[٤]، أو فعلاً.

= يتزوج المؤمنُ الناصبة ولا يتزوّج الناصب المؤمنة)[١] ومثلها غيرها.
ومناط الحكم هو كفر الناصبي ومنه تعرف عدم جواز نكاح المخالف الذي حكم بكفره كالخارجي والمجسّم وكذا المغالي ومن خرج عن الإسلام بقولٍ أو بفعلٍ وإن أطلق عليه لفظ المسلم عرفاً.
وأمّا تحقيق معنى النصب فقد تقدم في كتاب الطهارة فراجع.

(١) أي سواء كان النكاح دائمياً أو منقطعاً.

(٢) قد تقدّم عدم جواز نكاح المسلم الكتابيّةَ دائماً، وجواز نكاحها منقطعاً.

(٣) المشار إليه في قوله «مع ذلك» هو الكفاءة المتقدّمة.

(٤) بأن يقدر الزوج على نفقة الزوجة بالقوّة، مثل صاحب حرفة، أو بالفعل، مثل كونه صاحب مال وقد ذهب الشيخان في المقنعة والمبسوط والخلاف وابن زهرة والعلامة في التذكرة إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٢٥]، وفيه: عدم دلالة الآية على كون اليسار في النفقة شرطاً في الكفاءة، بل الآية دالة على أنَّ عدم اليسار في المهر شرط في نكاح الأمة.
واستدل بقول النبي ﷺ (لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية قد طلبها: أمَّا معاوية صعلوك لا مال له)[٢]، وفيه: إنه ظاهر في الإرشاد والنصيحة ولا يدل على عدم التزويج.
واستدل بالأخبار الدالة على أنَّ الكفو من كان عفيفاً وعنده يسار كخبر محمَّد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (الكفؤ أن يكون عفيفاً وعنده يساره)[٣]، ومثله غيره، وفيه: أنَّ المراد من الكفؤ منه هو العرفي لا الشرعي بقرينة ذكر العفة، مع أنَّه لم يدل دليل على اعتبار العفة في صحة النكاح ولذا ذهب الأكثر إلى عدم =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٣.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ١٣٤ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٥.

.....

= اعتبار يسار النفقة في الكفاءة لعدم الدليل فضلاً عن قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النُّور: ٣٢]، وللأخبار الآمرة لذوي الحاجة بالمناكحة كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة، فقال تزوج، فتزوج فوسّع عليه)[1]، وخبر الثمالي (كنت عند أبي جعفر عليه السلام: فقال له رجلٌ: إني خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر عليه السلام: اذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: زوّج منجح مولاي بنتك فلانة ولا ترده - إلى أن قال - قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: جُويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان - إلى أن قال - وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، من يرغب فيّ، والله ما من حسبٍ ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأية امرأة ترغب فيّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرّف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهليه ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإن أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحدٍ من المسلمين عليك اليوم فضلاً، إلَّا لمن كان أتقى لله منك وأطوع.

ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنَّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم: فقل له: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليك، وهو يقول لك: زوّج جويبراً بنتك =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

وقيل: يُكتفى بالإسلام[١]،

= الذلفاء، وفي الخبر أنَّ زياداً راجع النبي ﷺ فقال له: يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه)[١].

هذا وقال الشارح في المسالك: (واعلم أنَّ هذا الشرط على تقدير اعتباره ليس على نهج ما قبله لجواز تزويج الفقير المؤمن اتفاقاً، وإنَّما تظهر فائدة اشتراطه في الوكيل المطلق وفي الولي، فإنَّه ليس لهما أن يزوجاها إلَّا من كفو، فإن اعتبرنا اليسار لم يصح تزويج الفقير لها، ولو زوجاها به فلها الفسخ كما تفسخ لو زوجاها بذي العيوب - إلى أن قال - والمعتبر من التمكن من النفقة كونه مالكاً لها بالفعل أو بالقوة القريبة منه، بأن يكون قادراً على تحصيلها تجارة أو حرفة ونحوهما، ولا يشترط اليسار بالمهر عندنا، وإنَّما الخلاف في النفقة الخاصة) انتهى.

- من حواشي الكتاب: ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط والعلّامة في التذكرة إلى اشتراط التمكّن من النفقة، لقول الصادق عليه السلام «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»، ولأنّ إعسار الرجل ضرر حينئذٍ للمرأة وولدها، فكان اعتباره أليق بمحاسن الشرع، لأنّ ذلك معدود نقصاً في عرف الناس... (المسالك).

(١) يعني قال بعض الفقهاء: يكفي في الكفاءة الإسلام فقط، دون غيره.

أيضاً من حواشي الكتاب: [في تضعيف القول باعتبار تمكّن الزوج من نفقة الزوجة] مع أنّ الفقر شرف للدين، وقال صلى الله عليه وآله: «**الفقر فخري**» وبه افتخر، و: «**اللّهم أحيني مسكيناً**» وقد أمر النبيّ ﷺ بتزويج جويبر وغيره من الفقراء، والتأسّي به لازم، والمال... لا يفتخر به أهل المروّات والبصائر... (المسالك).

حاشية أُخرى: فالكفاءة في النكاح هي الإيمان أو الإسلام دون الحرّيّة وغيرها من الصفات كالعربيّة والهاشميّة ونحوها وأضدادها، إلّا في نكاح الحرّ الأمةَ ففيه ما مرّ وكذا أرباب الصنائع الدنيّة كالكنّاس والحجّام بذوات الدين من العلم والصلاح والبيوتات من التجّار وغيرهم، لعموم الأدلّة الدالّة على تكافؤ المؤمنين بعضهم =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

والأشهر الأوّل[١]، وكيف فُسّرت[٢] فهي **(معتبرة في النكاح، فلا يجوز للمسلمة)** مطلقاً[٣] **(التزويج بالكافر)**، وهو[٤] موضع وفاق.

(ولا يجوز للناصب[٥] التزويج بالمؤمنة)، لأنّ الناصبيّ شرّ من اليهوديّ والنصرانيّ، على ما رُوي في أخبار[٦] أهل البيت عليهم السلام، وكذا

= مع بعض، وقد زوّج النبي ﷺ المقداد ضياعة بنتَ زبير بن عبد المطّلب وابنةَ نفسه عثمان وابنتَه زينب بأبي العاص بن الربيع، وزوّج عليّ عليه السلام بنتَه أُمّ كلثوم عمر وتزوّج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين عليه السلام، وتزوّج مصعب بن زبير أُختها سكينة وكلّهم من غير بني هاشم وأوضع نسباً... واعتبر بعض العامّة الحرّيّة والنسب والحرفة، وفرّع على النسب أنّ العجميّ ليس كفو العربيّ ولا القرشيّ لغيره ولا الهاشميّ لغيره، ولا أصحاب الحرف الدنيّة للأشراف وهكذا، والكلّ ضعيف يدفعه النقل والفعل (المسالك).

(١) المراد من «الأوّل» قوله «تساوي الزوجين في الإسلام والإيمان».

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الكفاءة. يعني سواء قلنا بأنّ الكفاءة عبارة عن تساوي الزوجين في الإيمان، أو في الإسلام، أو تمكّن الزوج من نفقة الزوجة، أو غير ذلك، فالكفاءة معتبرة في النكاح.

(٣) مؤمنة كانت أم لا، كان النكاح دائماً أو منقطعاً.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم جواز تزويج المؤمنة بالكافر. يعني أنّه موضع وفاق بين الإماميّة.

(٥) «الناصب» هو الذي ينصب العداوة لعليّ بن أبي طالب وأولاده عليهم السلام في قلبه.

(٦) كخبر عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (إياك أن تغتسل من غُسالة الحمام، وفيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهلَ البيت فهو شرهم، فإنّ الله تبارك تعالى لم يخلق أنجس من الكلب، وأنّ الناصب لنا أهلَ البيت لأنجس منه)[١].

وعن عليّ بن الحكم، عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث أنّه قال: لا =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث ٥.

العكس[١]، سواء الدائم أو المتعة.

(ويجوز للمسلم التزويج متعةً واستدامةً) للنكاح على تقدير إسلامه[٢]، **(كما مرّ بالكافرة)** الكتابيّة ومنها[٣] المجوسيّة، وكان عليه[٤] أن يقيّدها[٥]، ولعلّه[٦] اكتفى بالتشبيه بما مرّ.

(وهل يجوز للمؤمنة[٧] التزويج بالمخالف) من أيّ فِرَق الإسلام كان

= يغتسل من غسالة ماء الحمّام، فإنّه يغتسل فيه من الزنى، ويغتسل فيه ولد الزنى، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم)[١].

قال صاحب الوسائل: أقول: هذه الأحاديث لها معارِضات تقدّم بعضها في هذه الأبواب وبعضها في أحاديث ماء الحمّام، ولها معارِضات عامّة تؤيّد جانب الطهارة ولذا حملنا هذه الأخبار على الكراهة، على أنّه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا إشكال والله أعلم.

(١) يعني وكذا لا يجوز للمؤمنة التزويج بالناصب مطلقاً.

(٢) هذا بيان نكاح المسلم الكتابيّة استدامة، كما إذا أسلم الكافر ولم تسلم زوجته الكتابيّة فإنّ النكاح بينهما باقٍ كما تقدّم.

(٣) يعني من الكتابيّة المرأة المجوسيّة.

(٤) أي كان على المصنّف ﵀ أن يقيّد الكافرة بالكتابيّة، لأنّه ليس نكاح جميع أقسام الكافرة بجائز.

(٥) الضمير في قوله «يقيّدها» يرجع إلى الكافرة.

(٦) الضمير في قوله «لعلّه» يرجع إلى المصنّف ﵀. يعني لعلّ المصنّف لم يقيّد الكافرة بالكتابيّة، اكتفاءً بالتشبيه بما مرّ في المسألة الحادية عشرة فيما تقدّم في قوله «تحرم الكافرة غير الكتابيّة.. إلخ».

(٧) وهي التي تعتقد بإمامة الاثني عشر من الأئمّة المعصومين عليهم السلام.
أما تزويج المؤمن بالمخالفة فلا إشكال ولم يخالف إلّا سلار وقد تقدم البحث فراجع.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الماء المضاف والمستعمل حديث ٣.

ولو من الشيعة[١] غير الإماميّة؟ (قولان):

أحدهما - وعليه[٢] المعظم - المنع، لقول النبيّ ﷺ[٣]: «المؤمنون بعضهم أكفاء[٤] بعض»، دلّ بمفهومه[٥] على أنّ غير المؤمن لا يكون كفواً للمؤمنة[٦]، وقوله ﷺ[٧]:

(١) «الشيعة» هم الذين يعتقدون بخلافة عليّ بن أبي طالب عليه السلام بلا فصل، سواء اعتقدوا بإمامة جميع الأئمّة الأحد عشر بعده، أي الشيعة الاثنا عشريّة أم لا، مثل الفطحيّة والإسماعيليّة الزيديّة والواقفيّة وغيرهم.

(٢) أي القائل بالمنع من تزويج المؤمنة بالمخالف معظم الفقهاء الإماميّة، والدليل عليه ما سيذكره.

(٣) الرواية عن محمّد بن يعقوب عن بعض أصحابنا - قال الكلينيّ: سقط عنّي إسناده - قال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يُحتاج إليه إلّا وعلّمه نبيّه ﷺ، فكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أُدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس، ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد، لأنهنّ بشر. قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن نزوّج؟ فقال: الأكفاء، فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض[١].

(٤) «الأكفاء» جمع كفو.

(٥) أي بمفهوم اللقب.

(٦) فلا يجوز تزويج المؤمنة بالمخالف.

(٧) الرواية عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنّه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإنّ رسول الله ﷺ قال: =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

«إذا جاءكم من ترضون خلقه[١] ودينه فزوّجوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، والمؤمن[٢] لا يرضى دين غيره، وقول[٣] الصادق عليه السلام: «إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف»، وفي معناها أخبار كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صحّ سندها، وفي بعضها تعليل ذلك[٤] بأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها[٥] على دينه[٦].

والثاني[٧] الجواز على كراهية، اختاره[٨] المفيد والمحقّق ابن سعيد، إمّا لأنّ الإيمان[٩] هو الإسلام، أو لضعف الدليل الدالّ على اشتراط

= إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، وإلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[١].

(١) يحتمل كونه بالفتح والضمّ، بمعنى الخلقة والأخلاق. يعني إذا رضيتم خلقة الشخص أو أخلاقه فزوّجوه.

(٢) هذا كلام الشارح رحمه الله، والواو حاليّة. يعني والحال أنّ المؤمن لا يرضى دين غير المؤمن.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر الفضيل بن يسار المتقدم.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو منع تزويج المؤمنة بالمخالف. الرواية الدالّة هي صحيح زرارة المتقدم.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الزوج، وضمير المفعول يرجع إلى الزوجة.

(٦) الضمير في قوله «على دينه» يرجع إلى الزوج.

(٧) عطف على قوله «أحدهما». يعني أنّ القول الثاني في خصوص تزويج المؤمنة بالمخالف هو الجواز، لكن مع الحكم بالكراهة.

(٨) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى الثاني.

(٩) يعني أنّ الإيمان المذكور في الأخبار هو الإسلام، سيّما في صدر الإسلام.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

الإيمان، فإنّ الأخبار بين مرسل[١] وضعيف[٢] ومجهول، ولا شكّ أنّ الاحتياط[٣] المطلوب في النكاح - المترتّب عليه مهامّ[٤] الدين مع تظافر الأخبار[٥] بالنهي وذهاب المعظم إليه حتّى ادّعى بعضهم الإجماع عليه[٦] - يرجّح القول الأوّل، واقتصار[٧] المصّنف على حكاية القولين مشعر بما نبّهنا عليه[٨].

(أمّا العكس[٩] فجائز) قطعاً، (لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها) فيقودها[١٠] إلى الإيمان، والإذن فيه من الأخبار[١١] كثير.

(١) أي الأخبار المستند إليها على المنع إمّا مرسلة، وهي الرواية المنقولة سابقاً التي قال فيها الكلينيّ رحمه الله: سقط عنّي إسناده.

(٢) إشارة إلى رواية منقولة سابقاً فإنّ في سنده «سهلاً» وهو ضعيف.

(٣) وسيأتي خبر «أنّ» في قوله «يرجّح القول الأوّل». يعني أنّ مستند القول الأوّل - وهو عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف - وإن كان ضعيفاً إلّا أنّ الاحتياط يوجب ترجيح القول الأوّل.

(٤) المهامّ - بفتح الميم الأوّل وتشديد الميم الآخر - جمع، مفرده المُهمّ - بضمّ الميم - المهمّ: الأمر الشديد (أقرب الموارد).

(٥) قد تقدّمت الأخبار الناهية، وقد عرفت ضعفها بالإرسال والجهل.

(٦) أي على منع تزويج المؤمنة بالمخالف.

(٧) هذا مبتدأ، خبره قوله فيما يأتي «مشعر بما نبّهنا عليه».

(٨) المراد من «ما نبّهنا عليه» هو ضعف الأخبار المستندة إليها على المنع، وكون الاحتياط مرجّحاً للقول بالمنع.

(٩) المراد من «العكس» هو تزويج المؤمن المرأة غير المؤمنة من أهل السنّة.

(١٠) فاعله الضمير العائد إلى البعل، وضمير المفعول يرجع إلى المرأة. يعني أنّ البعل يقود الزوجة إلى الإيمان، فلا مانع من تزويج المؤمن بغير المؤمنة.

(١١) كصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (تزوجوا من الشكاك ولا تزوجوزهم، فإنّ=

(الخامسة عشرة[١]: ليس التمكّن من النفقة)[٢] قوّةً أو فعلاً (شرطاً في صحّة العقد)، لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ[٣] مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، والخبرين السابقين[٤].

ثمّ إن كانت[٥] عالمة بفقره

= المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه)[١]، وصحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام (عليك بالبُله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات)[٢].

المسألة الخامسة عشرة

(١) المسألة الخامسة عشرة من «مسائل عشرون».

(٢) يعني أنّ التمكّن من نفقة الزوجة ليس شرطاً في صحّة عقد النكاح ابتداءً على الأكثر في قبال الشيخ في المبسوط والمفيد في المقنعة وابن زهرة والعلامة في التذكرة وقد تقدم البحث فراجع.

(٣) أيّم، ج أيائم، أيامى، أيّمون، أيّمات. «تأيّم الرجل وتأيّمت المرأة» إذا مكثا زماناً لا يتزوّجان (أقرب الموارد).

(٤) أي الدليل الثاني على عدم اشتراط التمكّن من النفقة في صحّة النكاح هو الخبران المتقدّمان:

وهما خبر الكليني عن النبي صلى الله عليه وآله (المؤمنون بعضهم أكفاء بعض)[٣]، وخبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ العارفة لا تُوضع إلّا عند عارف)[٤].

(٥) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الزوجة، والضمير في قوله «بفقره» يرجع إلى الزوج.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٥.

لزم العقد[١]، وإلّا ففي تسلّطها[٢] على الفسخ إذا علمت[٣] قولان، مأخذهما لزوم[٤] التضرّر ببقائها معه كذلك[٥] المنفيّ[٦] بالآية والرواية[٧]، وأنّ[٨] النكاح عقد لازم والأصل[٩] البقاء، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو

(١) لأنَّ شرط التمكن من النفقة ليس كشرط إسلام الزوج وإيمانه، لجواز تزويج الفقير المؤمن بلا خلاف فيه وإنَّما تظهر فائدة الاشتراط المذكور في الوكيل والولي، وقد تقدم الكلام فيه.

(٢) أي في تسلط الزوجة على فسخ عقدها بعد العلم بفقر الزوج قولان.

(٣) مبني على عدم اشتراط اليسار في الكفاءة، قال الشارح في المسالك: (وفي المختلف لم يعتبر اليسار واكتفى بالإيمان ومع ذلك حكم بأنَّها لو تزوجت بالفقير جاهلة بحاله كان لها الخيار إذا علمت، وفي القواعد لم يجعله شرطاً ولا أثبت لها الخيار) انتهى.

(٤) هذا دليل القول بجواز فسخها العقد، وهو أنّ بقاءها في عقد غير المتمكّن من نفقتها ضرر عليها، وهو منفيّ. وهذا دليل التسلط على الفسخ كما هو قول العلامة في المختلف. والضمير في قوله «معه» يرجع إلى الزوج الفقير.

(٥) المشار إليه في قوله «كذلك» هو عدم تمكّن الزوج من نفقتها.
أي ويلزم من بقائها معه الحرج المنفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨].

(٦) صفة للتضرر. يعني أنّ التضرّر منفيّ بالآية ٧٨ من سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

(٧) وهي النبوي (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[١].

(٨) هذا دليل ثانٍ لعدم اشتراط التمكن من النفقة في صحّة النكاح، وهو أنّ عقد النكاح لازم والأصل عدم انفساخه بالفسخ.

(٩) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب إحياء الموات حديث ٣ و ٤.

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، وهو[١] عامّ، وهو[٢] الأجود، والوجهان[٣] آتيان فيما إذا تجدّد عجزه[٤].

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قوله تعالى. يعني أنّه عامّ يشمل ما نحن فيه أيضاً، وإن كان في خصوص الدين.

(٢) أي القول الثاني - وهو عدم اشتراط التمكّن من النفقة في صحّة النكاح وعدم جواز الفسخ - أجود القولين عند الشارح رحمه الله.

(٣) «الوجهان» هما: تسلّطها على فسخ النكاح وعدم تسلّطها عند عروض الفقر للزوج.

(٤) إذا تجدد وعجز الزوج عن النفقة فقد ذهب ابن الجنيد إلى أنّ لها خيار الفسخ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] والإمساك بدون النفقة خلاف المعروف فيتعين الآخر الذي هو التسريح، وإذا تعذر صدوره من الزوج فسخ الحاكم لأنّه ولي الممتنع.
ولصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يُفرّق بينهما)[١]، وصحيح ربعي والفضيل بن يسار عنه عليه السلام (إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلّا فُرّق بينهما)[٢] ومثلها غيرها.
وذهب المشهور إلى عدم تسلطها على الفسخ لأنَّ النكاح عقد لازم فيستصحب، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، وبالخبر المروي في الجعفريات عن أمير المؤمنين عليه السلام (أنَّ امرأة استعدت على زوجها أنَّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يحسبه وقال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦])[٣]، ولو كان لها الفسخ لعرّفها به ليدفع عنها الضرر الذي استعدت لأجله، وأمَّا ما تقدم من أدلة على الجواز فهي تدل على جواز الفسخ للحاكم وليس للزوجة.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النفقات حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب النفقة حديث ٥.

وقيل: هو [١] شرط في صحّة النكاح كالإسلام، وأنّ الكفاءة مركّبة منهما[٢]، أو منهما[٣] ومن الإيمان.

والأقوى عدم شرطيّته[٤] مطلقاً[٥].

(نعم، هو[٦] شرط في وجوب الإجابة) منها[٧]، أو من وليّها[٨]، لأنّ

(١) ضمير «هو» يرجع إلى التمكّن من النفقة. يعني أنّ بعض الفقهاء قال باشتراطه في صحّة عقد النكاح، مثل اشتراط الإسلام في الزوج.
وهو قول الشيخين وابن زهرة والعلامة في التذكرة وقد تقدم.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بأنّ الكفاءة اللّازمة بين الزوجين مركّبة من الإسلام والتمكّن من النفقة.

(٣) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الإسلام والتمكّن من النفقة. يعني أنّ الكفاءة المشروطة في صحّة النكاح مركّبة من الإسلام والتمكّن من النفقة والإيمان.

(٤) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله عدم اشتراط التمكّن من النفقة.

(٥) أي لا ابتداءً ولا استدامةً.

(٦) الضمير في قوله «هو شرط» يرجع إلى التمكّن من النفقة.

(٧) الضميران في قوليه «منها» و«وليّها» يرجعان إلى المرأة.

(٨) بمعنى تجب الإجابة لو خطب المؤمن القادر على النفقة وإن كان أخفض نسباً للأمر في تزويج من ترضون خلقه ودينه، كخبر الهمذاني (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[١]، وخبر علي بن مهزيار (كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنّه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك - رحمك الله - فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[١]، وقيّد =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.

الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة، فينبغي جبره[١] بعدم وجوب إجابته وإن جازت[٢] أو رجحّت مع تمام خُلقه[٣]، وكمال دينه، كما أمر به[٤] النبيّ ﷺ في إنكاح جُوَيْبِر[٥]،

= الشارح في المسالك أصل الحكم بقوله: (إنَّما تجب الإجابة مع عدم قصد العدول إلى الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوة، وإنَّما يكون عاصياً مع الإمتناع إذا لم يكن هناك طالب آخر مكافئ وإن كان أدون منه، وإلَّا جاز العدول إليه، وكان وجوب الإجابة تخييرياً، فلا يكون الولي عاصياً بذلك، وإنَّما تعلق الحكم بالولي على القول بأنَّ له الولاية على البكر البالغ، وإلَّا فالتكليف تعلق بها لأب الولي) انتهى.

وقيّد بعضهم أصل الحكم بكونه ممن لم تكره مناكحته كشارب الخمر والفاسق، وعلى كلٍ فاليسار شرط في وجوب الإجابة عليها أو على الولي، لأنَّ الصبر على الفقر ضررٌ يدفع الوجوب.

(١) أي ينبغي أن يجبر الضرر بالحكم بعدم وجوب إجابة المرأة نكاحَ الرجل الفقير.

(٢) فاعل قوليه «جازت» و«رجّحت» هو الضمير الراجع إلى الإجابة.

(٣) بأن لا يكون الرجل سيّئ الخلق.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى النكاح.

(٥) الرواية عن أبي حمزة الثماليّ (في حديث) قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام: فقال له رجلٌ: إنِّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي، فقال أبو جعفر عليه السلام: اذهب فأنت رسولي إليه، فقل له: يقول لك محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: زوّج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة ولا ترده... ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له: (جُوَيْبِر)، أتى رسول الله ﷺ منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان... وإنَّ رسولَ الله ﷺ نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأُمّي، من يرغب فيّ، والله ما =

وغيره[١]، وملاحظة المال مع تمام الدين ليس محطّ[٢] نظر ذوي الهمم العوالي.

(السادسة عشرة[٣]: يكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر)، قال

= من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأية امرأة ترغب فيّ، فقال له رسول الله ﷺ: يا جويبر إنَّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرّف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهليه ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها، فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم، وإن آدم خلقه الله من طين، وإنَّ أحب الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً، إلَّا لمن كان أتقى لله منك وأطوع. ثمَّ قال له: انطلق يا جويبر إلى زيادة بن لبيد فإنَّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم: فقل له: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، وهو يقول لك زوّج جويبراً بنتك الدلفاء، وفيه أنّه زوّجه إيّاها بعد ما راجع النبي ﷺ فقال له: يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه[١].

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى جويبر كإنكاح زيد من بنت عمّته زينب.

(٢) المحطّ والمحطّة - بفتح الميم -: المنزل، ج محاطّ، ومحطّات. و«هذا محطّ الكلام» مجاز (أقرب الموارد).

المسألة السادسة عشرة

(٣) المسألة السادسة عشرة من «مسائل عشرون».

يكره تزويج الفاسق كما في الشرائع والنافع والرياض وغيرها، وفي المسالك: لا شبهة في كراهة تزويجه، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٨]، ولمفهوم قوله عليه السلام (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه)[٢] وهو دال على أنَّ من لا يُرضى دينه لا يزوج، والفاسق كذلك، وفي =

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

الصادق عليه السلام [١]: «من زوّج كريمته[٢] من شارب الخمر فقد قطع رحمها». وذهب بعض العامّة[٣] إلى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقاً[٤] إلّا لمثله،

= كشف اللثام تعليله بأنَّ الفاسق حرّي بالإعراض والإهانة والتزويج إكرام ومودة، ولأنَّه لا يؤمن من الإضرار بها وقهرها على الفسق والمرأة على دين زوجها تأخذه منه ويقهرها عليه، ويدل على الحكم ما ورد من النهي عن تزويج سيء الخلق كما في خبر الحسين بن بشار الواسطي (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: إنَّ لي قرابة قد خطب إليّ، وفي خلقه سوء؟ قال: لا تزوّجه إن كان سيئ الخلق)[١]، وعن الشافعي من العامة المنع من تزويج الفاسق، وما تقدم لا يصلح دليلاً للحرمة لعدم اشتراط العدالة في الكفاءة فتحمل الأدلة المتقدمة على الكراهة.

وتتأكد الكراهة في شارب الخمر لصحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يُزوّج إذا خطب)[٢]، ومرفوع أحمد بن محمَّد عن أبي عبد الله عليه السلام (من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها)[٣]، وخبر حمّاد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهلٍ أن يزوّج إذا خطب)[٤]، ويتعدى الحكم من شرب الخمر إلى الزنى وغيرهما من أنواع الفسق التي فيها من الغضاضة وعدم الائتمان ما لا يخفى خصوصاً إلى بعض النساء.

(١) الرواية هي مرفوع أحمد بن محمَّد المتقدم.

(٢) كريمة الرجل: أنفه، و- كلّ جارحة شريفة كالأُذن، واليد، و- ابنته (أقرب الموارد).

(٣) وهو الشافعيّ، ذهب إلى أنّ الفاسق ليس بكفو للعدل (من الشارح رحمه الله).

(٤) سواء كان شارب الخمر، أم لا.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب مقدمات النكاح حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٨][١].

(السابعة عشرة[٢]: لا يجوز التعريض[٣] بالعقد لذات البعل[٤] اتّفاقاً)[٥]، ولما فيه من الفساد، **(ولا للمعتدّة رجعيّةً)**، لأنّها[٦] في حكم المزوّجة.

(١) فإنّ الآية تدلّ على عدم التساوي والتكافؤ بين المؤمن والفاسق، فليست الكفاءة بينهما، فنكاحهما غير صحيح.

المسألة السابعة عشرة

(٢) المسألة السابعة عشرة من «مسائل عشرون».

(٣) التعريض من عرض له كذا عرضاً: ظهر عليه وبدا. عرض الشيء له: أظهره له. عرض المتاع للبيع: أظهره لذوي الرغبة ليشتروه (أقرب الموارد).

(٤) أي المرأة التي لها زوج. وقوله «اتّفاقاً» إشارة إلى عدم الخلاف بين الفقهاء في حرمة التعريض لذات البعل في مقابل التعريض لصاحبه العدّة.

(٥) لا يجوز التعريض فضلاً عن التصريح بالعقد لذات البعل للإجماع المدعى من غير واحد إن لم يكن محصلاً وهو الحجة - كما في الجواهر فضلاً عن منافاته لاحترام العرض المحترم كالمال والدم، ولما فيه من إفساد المرأة على زوجها الذي ربما أدى إلى سعيها بالتخلص منه ولو بقتله بالسم ونحوه، كما وقع لجُعدة بنت الأشعث زوجة الإمام الحسن سيد شباب أهل الجنة عليه السلام لما واعدها معاوية عليه اللعنة بأن يزوّجها من جروه يزيد عليه لعائن الله[١]، هذا والتصريح مأخوذ من الصراحة وهو الخلوص، ومنه الصريح وهو اللبن الخالص، والمراد منه هنا الخطاب بما لا يحتمل إلّا النكاح مثل: أريد أن أتزوجك بعد العدة، وأمّا التعريض فهو الإشارة بلفظٍ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، وإن كان في النكاح أغلب مثل: رُب راغبٍ فيك أو حريص عليك.

(٦) أي المعتدّة رجعيّةً في حكم الزوجة ولو لم تكن زوجة حقيقةً.

(١) البحار ج٤٤ ص١٤٨ و١٤١ و١٥٤ و١٥٥.

والمراد بالتعريض الإتيان بلفظ[١] يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها[٢]، مع ظهور إرادتها[٣]، مثل: رُبّ راغب فيكِ[٤]، وحريص عليكِ، أو إنّي راغب فيكِ، أو أنتِ عليّ كريمة[٥] أو عزيزة، أو إنّ الله[٦] لسائق إليكِ خيراً[٧] ورزقاً ونحو ذلك، وإذا حرم التعريض لهما[٨] فالتصريح[٩] أولى.

(ويجوز[١٠] في المعتدّة بائناً) كالمختلعة (التعريض من الزوج) وإن لم تحلّ له في الحال[١١]، (وغيره[١٢]،

(١) بأن يأتي بما يحتمل رغبته في النكاح وغيره، فلو لم يحتمل غير النكاح إذاً يكون تصريحاً، لا تعريضاً.

(٢) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الرغبة.

(٣) أي مع ظهور رغبة القائل من اللفظ.

(٤) المخاطبة في قوله «فيكِ» و«عليكِ» هي المرأة المعتدّة، أو ذات البعل.

(٥) بأن يظهر من قوله «أنتِ عليّ كريمة» رغبة القائل فيها.

(٦) بأن يقول: إنّ الله تعالى يرزقكِ خيراً ممّا أنتِ فيه.

(٧) مفعول قوله «سائق».

(٨) ضمير التثنية في قوله «لهما» يرجع إلى ذات البعل والمعتدّة.

(٩) بأن يصرّح لها أنّه ذو رغبة فيها في العقد والتزويج.

(١٠) فاعله قوله «التعريض».

(١١) كما إذا كانت المطلّقة ثلاثاً لا تحلّ للزوج إلّا مع المحلّل، فيجوز التعريض لها من زوجها.

(١٢) الضمير في قوله «وغيره» يرجع إلى الزوج، أي غير الزوج، المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع أم فسخ يجوز التعريض بالعقد لها من الزوج وغيره، ويجوز التصريح من الزوج في العدة دون غيره للإجماع كما حكاه في الجواهر، وتردد الشيخ في جواز التعريض لها من غير الزوج في العدة، واستدل للحكم بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۬ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. =

والتصريح منه)[١]، وهو[٢] الإتيان بلفظ لا يحتمل غير إرادة النكاح **(إن حلّت[٣] له في الحال)**، بأن تكون على طلقة، أو طلقتين وإن توقّف الحلّ على رجوعها[٤] في البذل.

(ويحرم) التصريح منه[٥] **(إن توقّف)** حلُّها[٦] له **(على المحلِّل، وكذا يحرم التصريح في العدّة من غيره[٧] مطلقاً)**، سواء[٨] توقّف

= والآية وإن كانت في عدّة الوفاة إلَّا أنَّها لا تختص بها فهي تدل على عدم جواز التصريح بالعقد، لأنها قد جوّزت التعريض فقط، وفيه: إنَّه استدلال بمفهوم الوصف وهو ضعيف. ثمَّ على تقدير الدلالة فهي دالة على جواز التعريض ممن يجوز له التزويج بعد العدة، ولا فرق بين الزوج وغيره في كونه ممن يجوز له التزويج بعد العدة البائنة، وأمَّا جواز التصريح من الزوج في العدة دون غيره، لأنَّ العدة مضروبة من قبيل الاحترام له، وإذا جاز نكاحها فيها إذا كانت العدة رجعية فيجوز له حينئذٍ التصريح فيها دون غيره الذي لا يجوز له التصريح فضلاً عن النكاح، نعم إذا كانت مطلقة ثلاثاً وقد توقف تحليلها على المُحلّل فلا يجوز للزوج التصريح في العدة كما لا يجوز لغيره بدعوى دلالة الآية على ذلك وهو كما ترى.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزوج. يعني يجوز التصريح من زوجها، لا من الغير بشرط كونها حلالاً له في الحال.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التصريح.

(٣) يعني أنّ حلّيّة التصريح من الزوج للزوجة المطلّقة بائناً إنّما هو في صورة كونها حلالاً له في الحال.

(٤) فإنّ حلّيّة المختلعة لزوجها تتوقّف على رجوعها فيما بذلت للخلع.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الزوج.

(٦) الضمير في قوله «حلّها» يرجع إلى المطلّقة بائناً، وفي قوله «له» يرجع إلى زوجها المطلِّق.

(٧) أي يحرم التصريح من غير الزوج للمعتدّة مطلقاً.

(٨) هذا بيان لقوله «مطلقاً».

حلّها[١] للزوج على محلِّل، أم لا، وكذا منه[٢] بعد العدّة.

(ويحرم التعريض للمطلّقة تسعاً للعدّة[٣] من الزوج)، لامتناع نكاحه[٤] لها، ومثلها[٥] الملاعنة ونحوها[٦] من المحرّمات على التأبيد، **(ويجوز)** التعريض لها[٧] **(من غيره)** كغيرها[٨] من المطلّقات بائناً.

واعلم أنّ الإجابة تابعة للخِطبة[٩]

(١) أي لا فرق في حرمة التصريح من غير الزوج للمعتدّة، سواء كانت حلّها لزوجها إلى المحلّل، أم لا.

(٢) أي وكذا يحرم التصريح من الزوج للمرأة التي تمّت عدّتها، لكن لا تحلّ لزوجها إلّا بالمحلّل.

(٣) أي المطلّقة تسعاً بطلاق عدّيّ، فلو طلّقها بغير الطلاق العدّيّ لم يحرم عليه التعريض لعدم كونها عليه حراماً مؤبّداً.
فالمطلقة تسعاً للعدة تحرم على زوجها المطلق أبداً، ولذا يحرم عليه التصريح فضلاً عن التعريض بالعقد في العدة وبعدها، وأمَّا في العدة فلا يجوز للغير التصريح نعم يجوز له التعريض بلا خلاف فيه للآية المتقدمة التي دلت على جواز التعريض دون التصريح للغير في عدّة الوفاة.

(٤) الضمير في قوله «نكاحه» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «لها» يرجع إلى المطلّقة.

(٥) ضمير المؤنّث في قوله «مثلها» يرجع إلى المطلّقة، و«الملاعنة» بصيغة اسم المفعول، أي المرأة التي لاعنها زوجها بما سيأتي من التفصيل في كتاب اللعان، وتكون محرّمةً على زوجها أبداً.

(٦) الضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى الملاعنة، ونحو الملاعنة هي المرأة المظاهرة التي ظاهرها زوجها فصارت عليه محرّمة أبداً.

(٧) أي يجوز التعريض للمطلّقة تسعاً بالنكاح من غير زوجها.
والضمير في قوله «من غيره» يرجع إلى الزوج.

(٨) أي كغير المطلّقة تسعاً.

(٩) وهي طلب الزوجة من نفسها أو وليها، هذا وفي كل مورد جاز للرجل التعريض =

في الجواز والتحريم[١].

ولو فعل الممنوع تصريحاً، أوتعريضاً لم تحرم بذلك[٢]، فيجوز له[٣] بعد انقضاء العدّة تزويجها[٤]، كما لو نظر[٥] إليها في وقت تحريمه[٦]، ثمّ أراد نكاحها.

(الثامنة عشرة[٧]:

= فيجوز لها الإجابة، ومتى حرم منه حُرم منها.
الخطبة - بكسر الخاء: - طلب المرأة للزواج. الخطبة - بالضمّ - مثل الخطابة، و - اسم ما يخطب من الكلام (أقرب الموارد).

(١) ففي كلّ مورد تحرم الخطبة تحرم الإجابة من المرأة، وبالعكس تحلّ منها الإجابة.

(٢) أي لم تحرم المرأة بسبب هذا التصريح الممنوع، أو التعريض الممنوع بحيث لو صرّح أو عرّض في موضع المنع ثمَّ انقضت العدة فلا تحرم عليه، ويجوز له نكاحها بلا خلاف فيه، للأصل، ولأنَّ عصيان ذلك لا يوجب حرمة النكاح كما لا يخفى.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الممنوع.

(٤) الضمير في قوله «تزويجها» يرجع إلى المرأة الممنوعة من خطبتها.

(٥) ضمير الفاعل يرجع إلى المرء، والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المرأة.

(٦) الضمير في قوله «تحريمه» يرجع إلى النظر، أي تحريم النظر، وقد قيل: إنَّ هذا ليس قياساً بل هو تشبيه بما هو أظهر. والضمير في «نكاحها» يرجع إلى المرأة المنظورة إليها.

المسألة الثامنة عشرة

(٧) المسألة الثامنة عشرة من «مسائل عشرون».

إذا خطب فأجابت ولو بالسكوت الدال على ذلك، أو كانت الإجابة من وليها فيحرم على غيره خطبتها كما عن الشيخ في بعض كتبه، للنبوي (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)[١]، والنهي ظاهر في التحريم، ولما فيه من إيذاء المؤمن وإثارة=

(١) سنن البيهقي ص١٧٩.

تحرم الخِطبة[١] بعد إجابة الغير) منها[٢]، أو من وكيلها، أو وليّها، لقوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[٣]، فإنّ النهي ظاهر في التحريم، ولما فيه[٤] من إيذاء المؤمن، وإثارة[٥] الشحناء المحرَّم، فيحرم ما كان وسيلة إليه[٦]، ولو ردّ لم تحرم[٧] إجماعاً.

= الشحناء والبغضاء بينهما. والحديث ضعيف السند لأنَّه عالي، وأصالة الجواز جارية فلذا ذهب أكثر من واحدٍ إلى الكراهة.

هذا والحكم مختص بخطبة المسلم كما يدل عليه الخبر المتقدم (على خطبة أخيه)، فلو كان الخاطب ذمياً لم يمنع من خطبة المسلم لها للأصل، وعلى تقدير الحرمة فلو أقدم الغير على الخطبة في موضع النهي وعقد صح النكاح، إذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد فالنهي قد تعلق بأمرٍ خارج عن حقيقة العقد، كما لو عقد في وقت تضيق فيه الصلاة خلافاً لبعض العامة حيث ذهب إلى فساد العقد تمسكاً بالنهي الدال على الفساد، وهو ممنوع إذ النهي لم يتعلق بالعقد وإنَّما بالخطبة.

(١) قد تقدّم كون الخطبة - بكسر الخاء - بمعنى طلب المرأة للزواج.

(٢) بأن أجابت المرأة، أو أجاب وكيلها خطبة الغير.

(٣) الرواية منقولة في صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٣٨ طبعة مشكولة، كما أشار إليه السيّد كلانتر، وكما أنّها موجودة في عوالي اللئالي ج ١ ص ١٣٣ في الفصل الثامن ونقله مستدرك الوسائل عنه في: ج ١٣ ص ٢٨٦ ح ٤.
والرواية في هذين الكتابين هي هكذا: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبته».

(٤) أي الدليل الثاني على حرمة الخطبة بعد إجابة الغير هو إيذاء المؤمن به، وهو محرّم.

(٥) الإثارة مصدر باب الإفعال بمعنى التهييج، والشحناء: العداوة، وقوله «المحرَّم» صفة للشحناء.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى كلّ واحد من الشحناء والإيذاء.

(٧) أي لم تحرم الخطبة بعد ردّ الخطبة الأُولى. =

ولو انتفى الأمران[١] فظاهر الحديث[٢] التحريم أيضاً، لكن لم نقف على قائل به[٣].

(ولو خالف)[٤] وخطب (وعقد صحّ) وإن فعل محرّماً، إذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحّة العقد[٥].

(قيل[٦]: تكره الخطبة) بعد إجابة الغير من غير تحريم، لأصالة الإباحة، وعدم صيرورتها[٧] بالإجابة زوجة، ولعدم ثبوت الحديث، كحديث النهي[٨] عن الدخول في سومه[٩]، وهذا[١٠] أقوى وإن كان

= أي لو رُدّ الأوّل لم ترم خطبة الثاني ولا تُكره بلا خلاف فيه، لعدم صدق دخول خطبته على خطبة أخيه حينئذٍ.

(١) المراد من «الأمران» هو: الردّ والإجابة بحيث لم ترد ولم تجب وسكتت، ولم يكن سكوتها دالاً على الرضا في القبول فظاهر قوله ﷺ في الخبر المتقدم (لا تخطب) شامل له، فيتعلق النهي بالخطبة بعد الخطبة.

(٢) أي الحديث المنقول عن النبي ﷺ، فإنّ ظاهره التحريم مطلقاً لقوله ﷺ فيه: «على خطبة أخيه» الشامل لكلا الأمرين.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحريم.

(٤) ضمير الفاعل في الأفعال المذكورة يرجع إلى الخاطب الثاني.

(٥) فالخاطب يرتكب الحرام، لكن يصحّ عقده.

(٦) قال بعض الفقهاء بكراهة الخطبة لأُمور ثلاثة:

أ: أصالة الإباحة.

ب: عدم صيرورتها زوجة للخاطب الأوّل.

ج: عدم ثبوت الحديث المستند إليه.

(٧) الضمير يرجع إلى المرأة المخطوبة.

(٨) كما أنّ حديث النهي عن الدخول في سوم الغير أيضاً لم يثبت.

(٩) أي في سوم المؤمن، وهو بمعنى المعاملة.

(١٠) المشار إليه في قوله «هذا» هو القول بكراهة الخطبة.

الاجتناب طريق[١] الاحتياط.

هذا[٢] كلّه في الخاطب المسلم، أمّا الذمّيّ إذا خطب الذمّيّة لم تحرم خطبة المسلم لها[٣] قطعاً، للأصل، وعدم دخوله[٤] في النهي، لقوله ﷺ: «على خطبة أخيه»[٥].

(التاسعة عشرة[٦]:

(١) بالنصب، خبر «كان».
(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بالحرمة، أو الكراهة.
(٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الذمّيّة.
(٤) أي خطبة الذمّيّة لا تدخل في النهي في الحديث.
(٥) فإنّ الذمّيّ لا يصدق عليه الأخ الموجود في قوله ﷺ: «**على خطبة أخيه**».

المسألة التاسعة عشرة

(٦) المسألة التاسعة عشرة من «مسائل عشرون».
كراهة العقد على القابلة المربية
للنهي عنه في عدّة أخبار.
منها: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام (عن القابلة تقبّل الرجل أله أن يتزوجها؟ فقال: إذا كانت قبّلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبّلته وربته وكفلته، فإني أنهي نفسي عنها وولدي)[١] وفي خبر آخر (وصديقي)[٢]، ولهذا الخبر يحمل على القابلة المربية خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام (عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا ولا ابنتها وهي بعض أُمهاته)[٣]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يتزوّج المرأة التي قبلته ولا ابنتها)[٤] ومثلها غيرها. =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٧.
(٢) المصدر السابق، حديث ٧.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

يكره العقد على القابلة[١] المربّية)، للنهي عنه في عدّة أخبار المحمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما دلّ صريحاً على الحلّ[٢].

وقيل: تحرم، عملاً بظاهر النهي[٣].

ولو قبلت[٤] ولم تربّ[٥]، أو بالعكس[٦] لم تحرم قطعاً.

والمعتبر في التربية مسمّاها[٧]، عملاً بالإطلاق.

= وظاهر النهي التحريم، إلّا أنّه محمول على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام (يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال عليه السلام: سبحان الله ما حرّم الله عليه من ذلك)[١].

نعم المحكي عن الصدوق في المقنع التعبير بعدم الحلية، وهو ضعيف أو يراد منه الكراهة.

(١) المراد من «القابلة» هو المرأة التي أعانت على تولّده، والمراد من «المربّية» هو التي ربّته في زمان طفولته.

(٢) من الأخبار المجوّزة أيضاً ما عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المرأة تقبلها القابلة، فتلد الغلام، يحلّ للغلام أن يتزوّج قابلة أُمّه؟ قال: سبحان الله، وما يحرم عليه من ذلك[٢].

(٣) أي النهي الوارد في الخبرين المذكورين حيث قال عليه السلام: «لا».

(٤) قوله «قبلت» ليس بمعنى القبول، بل من «قبلت المرأة قِبالةً»: كانت قابلة.

القابلة: المرأة التي تأخذ الولد عند االولادة، ج قوابل (أقرب الموارد).

(٥) ربّب الصبيّ ترببياً وتربيةً: ربّاه حتّى أدرك.

(٦) كما إذا كانت المرأة مربّية ولم تكن قابلة له.

(٧) أي مسمّى التربية، بأن تصدق عليه التربية مطلقاً.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١ و٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

وكذا يكره العقد على بنتها[١]، لأنها بمنزلة أُخته، كما أنّ القابلة بمنزلة أُمّه[٢]، لورودها معها في بعض الأخبار[٣]، وكان عليه[٤] أن يذكرها، إلّا أنّه[٥] لا قائل هنا بالمنع.

(و) كذا يُكره (أن يزوّج ابنه[٦] بنت زوجته المولودة[٧] بعد مفارقته[٨])

(١) الضمير في قوله «بنتها» يرجع إلى القابلة، وفي قوله «لأنّها» يرجع إلى بنت القابلة، وفي قوله «أُخته» يرجع إلى العاقد.

(٢) يعني أنّ القابلة يمنع من عقدها، لكونها بمنزلة الأُمّ للعاقد كما في خبر جابر بن يزيد المتقدم.

(٣) فإنّ بنت القابلة وردت في بعض الأخبار، كما تقدّم في الخبرين المذكورين آنفاً. في قوله عليه السلام: «لا ولا ابنتها». ولكن لا قائل بالتحريم في البنت بخلاف الأُم، فيكون وجه ذكر المصنّف للأم فقط لأجل الخلاف فيها دون البنت.

(٤) يعني كان اللازم على المصنّف رحمه الله أن يذكر بنت القابلة معها.

(٥) الضمير في قوله «أنّه» للشأن، والمشار إليها في قوله «هنا» هي بنت القابلة. يعني أنّه في خصوص القابلة قال البعض بالمنع، لكن لم يقل أحد من الفقهاء بالمنع في بنت القابلة.

(٦) الضمير في قوله «ابنه» يرجع إلى الزوج. هذا هو المفعول الأوّل لقوله «يزوّج»، والثاني قوله «بنت زوجته».

(٧) صفة لبنت الزوجة. يعني أنّ الكراهة إنّما هي في تزويج بنت زوجته التي فارقها، لكن بنتها التي تولّدت قبل التزويج بها لا يكره تزويجها لابنه.

(٨) لخبر إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام (قال: قال محمّد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوّج المراة ويُزوّج ابنتها ابنه، فيفارقها ويتزوجها آخر بعد ما تلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها أحدٌ من ولده، لأنّها كانت امرأته فطلّقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها)[١]، ومفهوم خبر زياد بن الجهم الهلالي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ويزوج ابنه ابنتها؟ فقال عليه السلام: إن كانت =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٥.

لأُمّها، وكذا ابنة أمته[١] كذلك، للنهي[٢] عنه عن الباقر عليه السلام معلّلاً بأنّ أباه[٣] لها بمنزلة الأب.

وكذا يُكره تزويج ابنته[٤] لابنها كذلك،

= الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس)[١]، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى وزاد (وإن كانت من زوج بعدما تزوج فلا)[٢].

والنهي محمول على الكراهة لصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يطلق امرأته ثمَّ خلف عليها رجلٌ بعدُ فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوَّل من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجلٍ أعتق سرية له ثمَّ خلف عليها رجل بعده ثمَّ ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم)[٣].

ومقتضى الأخبار عدم الفرق بين الموطوءة بالعقد أو الملك، وعدم الفرق بين ولدها الذكر والأُنثى وكذا عدم الفرق في ولد الزوج بين الذكر والأُنثى، فتخصيص الكلام في الزوجة المشعر بخروج الموطوءة بالملك، وتخصيصه بولد الزوج وبنت زوجته السابقة ليس في محله إلَّا أن يكون من باب التمثيل.

الضمير في قوله «مفارقته» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «لأُمّها» يرجع إلى بنت الزوجة.

(١) يعني مثل بنت الزوجة بنت أمته التي ولدتها بعد المفارقة عن مولاها.

(٢) النهي وارد في خبر إسماعيل بن همام المتقدم.

(٣) الضمير في قوله «أباه» يرجع إلى العاقد، وفي قوله «لها» يرجع إلى بنت الزوجة.

(٤) الضمير في قوله «ابنته» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «لابنتها» يرجع إلى الزوجة. يعني يكره أيضاً تزويج بنت الزوج لابن الزوجة التي ولدته بعد المفارقة عن زوجها.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق حديث ٤ وملحقه.

(٣) المصدر السابق حديث ١.

والرواية[١] شاملة لهما، لأنّه[٢] فرضها في تزويج ولده[٣] لولدها فلو فرضها[٤] المصنّف كذلك كان أشمل.

(أمّا) لو ولدتها[٥](**قبل تزويجه**[٦] **فلا كراهة**)، لعدم النهي، وانتفاء العلّة[٧].

(**وأن**[٨] **يتزوّج بضَرّة**[٩] **الأُمّ مع غير**[١٠] **الأب لو فارقها الزوج**)، لرواية

(١) أي الرواية المنقولة آنفاً شاملة للفرضين، لقوله عليه السلام فيه: «فكره أن يتزوّجها أحد من ولده».

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الخبر، وفي قوله «فرضها» يرجع إلى المسألة.

(٣) أي تزويج ولد الزوج لولد الزوجة.

(٤) ضمير المفعول في قوله «فرضها» يرجع إلى المسألة.

(٥) فاعله الضمير العائد إلى الزوجة، وضمير المفعول يرجع إلى البنت.

(٦) الضمير في قوله «تزويجه» يرجع إلى الزوج. يعني لو ولدت الزوجة بنتاً قبل التزويج بالزوج الثاني لا تكره بنتها لابنه.

(٧) المراد من «العلّة» قوله عليه السلام: «**بأنّ أباه لها بمنزلة الأب**» ولنفي البأس عنه كما في بعض الأخبار المتقدمة.

(٨) عطف على قوله «أن يزوّج ابنه بنت زوجته».

(٩) ضرّة المرأة - بفتح الضاد -: امرأة زوجها، وهما ضرّتان، ج ضرائر، يقال: «بينهم داء الضرائر» أي الحسد (المنجد).

(١٠) أي المراد من «ضرّة الأُمّ» هو المرأة التي كانت ضرّة أُمّه في زوجيّة رجل غير الأب، لأنّ ضرّة الأُمّ مع الأب تكون محرّمة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النّساء: ٢٢].

ولخبر زرارة (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أُحب للرجل المسلم أن يتزوّج ضرة كانت لأُمه مع غير أبيه)[١].

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب ما يحرم بالمصاهرة حديث ١.

زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «ما أُحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضرّةً كانت لأُمّه[١] مع غير أبيه»[٢]، وهو[٣] شامل لما إذا كان تزوّج ذلك الغير قبل أبيه[٤] وبعده.

(العشرون[٥]: نكاح الشغار) بالكسر، وقيل: بالفتح أيضاً **(باطل)**

(١) الضمير في قوله «لأُمّه» يرجع إلى العاقد، وكذا في قوله «أبيه».

(٢) الرواية هي خبر زرارة المتقدم وروى الصدوق رحمه الله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلّا أنّه قال: «أن يتزوّج امرأة إذا كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه».

(٣) أي الخبر يشمل كلا الفرضين.

(٤) الضميران في قوليه «أبيه» و«بعده» يرجعان إلى المتزوّج أي تزوج أمه وضرتها قبل أبيه أو بعده، وخصّ المحقق الحكم بما إذا كانت ضرة لأمه قبل أبيه، والخبر مطلق.

المسألة العشرون

(٥) المسألة العشرون من «مسائل عشرون».

نكاح الشغار.

بكسر الشين وفتحها فهو باطل عندنا، وعن أبي حنيفة وجماعة من العامة الصحة، وهو مردود للأخبار:

منها: خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، والشغار أن يُزوج الرجلُ الرجلَ ابنته أو أُخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أُخته، ولا يكون بينهما مهرٌ غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا)[١]، ومرسل ابن بكير عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام (نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدٍ منهما صداق إلّا بضع صاحبتها، قال: ولا يحلّ أن تنكحَ واحدة منهما إلّا بصداق أو نكاح المسلمين)[٢] وذيله ظاهر في كون الشغار من أنكحة الجاهلية، ومرفوع ابن أبي جمهور عن أبي عبد الله عليه السلام (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار، وهي الممانحة، وهو أن يقول الرجل للرجل: =

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب عقد النكاح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

إجماعاً، (وهو أن يزوّج كلّ من الوليّين[١] الآخر على أن يكون بضع[٢] كلّ واحدة مهراً للأُخرى)[٣]، وهو[٤] نكاح كان في الجاهليّة[٥] مأخوذ من الشَغَر، وهو رفع إحدى الرِجْلين[٦]، إمّا لأنّ النكاح يفضي إلى ذلك[٧]، ومنه قولهم: «أشغراً[٨] وفخراً»، أو لأنّه[٩] يتضمّن رفع المهر، أو من قبيل شَغَر البلد: إذا خلا من القاضي والسلطان، لخلوّه[١٠] من المهر. والأصل في تحريمه ما رُوي[١١] من النهي عنه عن النبيّ ﷺ.

= زوّجني ابنتك حتى أزوّجك ابنتي على أن لا مهر بينهما)[١].

وظاهر الأخبار أن الشغار هو جعل نكاح امرأة مهراً لنكاح الأُخرى وكذا العكس، ثمَّ لا يختص الحكم بالبنت والأُخت بل لكل من له الولاية عليه ولو عرفاً، وما في النصوص من قبيل التمثيل ليس إلا.

(١) أي وليّ الصبيّ والصبيّة. (٢) المراد من «البضع» هو الزوجيّة.

(٣) بأن لا يجعلا للزوجتين مهراً إلّا كون بضع كلّ منهما مهراً للأُخرى.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الشغار.

(٥) أي في فترة سابقة على بعث الرسول ﷺ.

(٦) بكسر الراء وسكون الجيم.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو رفع إحدى الرجلين. يعني أنّ النكاح يوجب أن يرفع الزوج إحدى رجلي زوجته عند الجماع.

(٨) كلمتا «شغراً» و«فخراً» منصوبتان، لكونهما مفعولين مطلقين لقولهم: «أتشغرين شغراً وتفخرين فخراً». هذا المثال يستعمل في الموارد التي ارتكب الشخص القبيح، ثمّ افتخر لنفسه به، وقد نقل وروده في خصوص امرأة افتخرت على زوجها بارتفاع نسبها عنه واشتكى الزوج عند أبيه، فقال أبوه لزوجة ابنه: أشغراً وفخراً.

(٩) أي الاحتمال الثاني في وجه تسمية النكاح المذكور شغاراً هو كونه متضمّناً لرفع المهر عن الزوجتين.

(١٠) فناسب النكاحَ المذكور أن يسمّى بهذا اللفظ.

(١١) الرواية هي خبر غياث بن إبراهيم المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب عقد النكاح حديث ٣.

ولو خلا المهر من أحد الجانبين بطل[١] خاصّةً. ولو شرط كلّ منهما تزويج الأُخرى بمهر معلوم صحّ العقدان وبطل المسمّى[٢]، لأنّه[٣] شرط معه تزويج، وهو[٤] غير لازم، والنكاح لا يقبل الخيار[٥]، فيثبت مهر المثل.

وكذا[٦] لو زوّجه بمهر وشرط أن يزوّجه ولم يذكر مهراً[٧].

(١) أي بطل النكاح الخالي عن المهر، ويصحّ النكاح الحاوي للمهر فلو كان بحيث خلا أحدهما عن المهر وكان بضع الأُخرى هو المهر كما لو قال أحدهما: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، فقال الثاني: زوجتك ابنتي بمهرٍ كذا، صح الثاني لعدم الشغار فيه، وبطل الأوّل لعدم تحقق المهر بعد تحقق الشغار.

(٢) لو زوج كلٌ منهما الآخر وشرط أن يزوجه الأُخرى بمهرٍ معلوم بحيث قال: زوجتك ابنتي بمهرٍ وبشرط أن تزوجني ابنتك، فيصح العقدان للعمومات، ويبطل المهر المسمى، لأنَّه شرط مع المهر تزويجاً، وهذا التزويج غير لازم خصوصاً لأنَّه شرط على غير الزوجة، وعدم لزومه يوجب عدم لزوم المشروط مع أنَّ النكاح لا يدخله الخيار فلا يجوز أن يُجعل شرطاً له وإلَّا لزم الخيار فيه عند عدم تحقق الشرط فلا بدّ أن يكون شرطاً للمهر المسمى، وبما أن الشرط من جملة العوض وهو مجهول أضيف إلى معلوم فيصير الجميع مجهولاً فيبطل المهر المسمى للجهالة، ويجب مهر المثل كما هو الضابط في كل مهرٍ فاسد، وهو قول الشيخ في المبسوط بل نُسب إلى المشهور كما في المسالك وتردد فيه المحقق في الشرائع، لأنَّه شرط فاسد قد اشتمل عليه العقد فيجب أن يفسد ولا يجدي الضم إلى المهر فإنَّه لا يخرجه عن الاشتراط في العقد، أو يمنع من صحة العقد في كلٍ من الطرفين لتحقق الشغارية فيه باشتراط التزويج الذي هو جزء من المهر.

(٣) الضميران في قوليه «أنّه» و«معه» يرجعان إلى المسمّى.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الشرط.

(٥) يعني أنّ النكاح غير قابل لخيار الفسخ، فيحكم ببطلان المهر المسمّى ويثبت مهر المثل بحيث لو كان شرطاً للعقد فلا يصح لأنَّ النكاح لا يقبل الخيار فيتعين أنَّه شرط للمهر وهو مجهول يقتضي تجهيل المهر فيبطل المسمى ويثبت المثل.

(٦) يعني مثل الفرض المذكور هو ما إذا زوّج أحدهما بمهر، وشرط أن يزوّجه بنته بلا مهر، ففيه أيضاً مهر المثل.

(٧) بخلاف السابق فقد اشترط أن يزوجه بمهر معلوم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تابع كتاب الوصايا	
في أحكام الوصية	٥
الفصل الرابع: في الوصاية	٥
أصلها	٧
شروط الوصي	١١
أحكامها	٢١
كتاب النكاح	
في مقدماته	٥٧
استحباب النكاح	٥٧
الفصل الأول: في المقدمات	٥٧
استحباب النكاح	٥٩
مكروهات النكاح	٩١
أحكام النظر	١٠١
أحكام النكاح	١٢٥
الفصل الثاني: في العقد	١٤٦

صيغ العقد ١٤٧
شروط العقد ١٥٩
أولياء العقد ١٧٣
مسائل ١٨٩
في محرماته ٢٦٧
الفصل الثالث: في المحرمات ٢٦٧
المحرمات بالنسب ٢٦٩
المحرمات بالرضاع ٢٧٥
شرائط الرضاع المحرِم ٢٧٧
مستحبات الإسترضاع ٣٠٩
مكروهات الاسترضاع ٣١١
أحكام الرضاع المحرِم ٣١٩
الشهادة بالرضاع المحرم ٣٣١
المحرمات بالمصاهرة ٣٣٥
توابع أحكام المصاهرة ٣٥٣
مسائل عشرون ٣٦٧
مسائل ٣٦٩
الفهرس ٥١٩